



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الحج

الطبعة الأولى

ثانية في بعضها
نفع من في كل موضع

بيهقي
الطباطبائي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

زواج ام كلثوم (الزواج اللغز) : قراءه في نصوص زواج عمر من ام كلثوم بنت علي عليه السلام

كاتب:

علي شهرستانی

نشرت في الطباعة:

اجتهاد

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	زواج ام كلثوم «الزواج اللغز» : قراءه في نصوص زواج عمر من ام كلثوم بنت علي عليه السلام
10	اشارة
10	اشارة
15	تمهيد
15	اشارة
22	القول الأول : القول الأول
22	عدم وقوع التزويج بين عمر و أم كلثوم
23	القول الثاني :
23	وقوع التزويج لكنه كان عن إكراه
24	القول الثالث :
24	إن المتزوج منها لم تكن ابنة الإمام علي عليه السلام بل كانت ربيته
27	القول الرابع :
27	إن الإمام علياً زوج عمر بن الخطاب حينئذٍ تشبه أم كلثوم
29	القول الخامس :
29	إنكار وجود بنت للإمام علي عليه السلام اسمها أم كلثوم
33	إن للإمام علي عليه السلام بنتين باسم أم كلثوم، إحداهما من فاطمة، والأخرى من أم ولد
34	القول السادس :
34	تزويجها من عمر ، لكن عمر مات ولم يدخل بها
36	القول الثامن :
36	وهو المشهور عند العامة
41	نصوص في التزويج
53	البحث التاريخي والاجتماعي

81	زواجها من عبد الله بن جعفر؟
107	مجمل السيرة الذاتية لأم كلثوم
107	أم كلثوم في عهد رسول الله صلي الله عليه و آله
112	أم كلثوم بعد رسول الله صلي الله عليه و آله
115	وجودها عند تغسيل أمها
117	وجودها أيام واقعة الجمل
118	الإمام علي يُخبر أم كلثوم بقرب أجله
120	أم كلثوم تحكي كيفية شهادة الإمام علي عليه السلام
123	خروجها مع أخيها الحسين عليه السلام من المدينة
129	مناقشة السيرة الذاتية «للخليفة» في الزواج وما يتعلق به
129	اشارة
130	عمر ودعوي القرابة :
145	أمور أخلاقية لابد من رعيتها قبل الزواج
145	شدة عمر مع رأيه ، والنساء على وجه الخصوص
151	موقف عمر مع الإمام والعيid
151	اشارة
158	دعوة النساء إلى التعرى ، لماذا ؟
161	النظافة حُلْق إسلامي أم أعمجي؟!
165	ضرب المرأة في النهار ثم مضاجعتها في الليل !
171	خطوبات غير ناجحة
171	اشارة
171	1- أم كلثوم بنت أبي بكر
174	2- أم أيان بن عتبة
174	3- خطبته إلى قوم من قريش بالمدينة

176	4- زواج عمر من عائكة بنت زيد
177	حكم إنكاح الأب ابنته الشيب وغير رضاها
182	الناس عند شروطهم
188	زواج عمر من أم كلثوم بنت أبي بكر
201	قول عمر بين الادعاء والحقيقة :
218	فرضان في تحديد سن أم كلثوم :
232	كلام المغيرة بن شعبة في مكة :
239	مجمل ما قاله الشيعة
239	إشارة
242	احتمال أخير
245	تزوج عمر بأم وبنتها بعد الإسلام
248	من هي زوجة عمر ؟
248	فاطمة بنت الوليد، أو ابنتها أم حكيم بنت الحارث ؟
248	إشارة
249	1 - عبد الرحمن بن الحارث ..
253	2 - أم حكيم بنت الحارث ..
255	زواج عمر من أم حكيم حقيقة أم أكذوبة ؟
260	عمر يتزوج أمها فاطمة بنت الوليد أيضاً
269	البحث الفقهي
269	إشارة
271	أخبار في كتب السنة ..
271	إشارة
271	1 - كيفية الصلاة على جنازة امرأة وطفل ..
277	2 - التكبير على الجنازة :
278	3 - ميراث الغرقي والمهدوم عليهم :

280	4 - عدة المتوفى عنها زوجها :
281	5 - الوكالة في التزويج واستشارة الأهل :
283	أخبار في كتب الشيعة
283	إشارة
283	1 - صلاة الجنائز ، وكيفية التكبير على الميّت
283	إشارة
294	وقفة مع خير عمّار :
298	أقوال في أنه مات رجلاً
304	ما هي السنة ؟
312	3 - ميراث الغرقي والمهدوم عليهم :
312	إشارة
327	سؤالان !؟
339	أما التناقضات الموجودة عندهم
341	فتلخّص مما سبق :
344	4 - عدة المتوفى عنها زوجها :
351	5 - الوكالة في التزويج :
363	البحث العقائدي
363	إشارة
373	الزواج على ظاهر الإسلام لا على باطنه
381	نصوص دالة على أن المزاقنات كانت عن إكراه لا عن محنة
395	بقي هنا شيء
406	رواية أخبار مهر أم كلثوم من عمر
417	الخلاصة
425	فهرس المصادر
469	الفهرس

اشارة

سرشناسه: شهرستانی، سیدعلی، 1337-

عنوان و نام پدیدآور: زواج ام كلثوم «الزواج اللغز» : قراءه في نصوص زواج عمر من ام كلثوم بنت علي عليه السلام/ تاليف علي الشهري.

وضعیت ویراست: ویراست؟ .

مشخصات نشر قم: الاجتهاد: مركز الابحاث العقائدية، 1428 ق. = 2007 م. = 1386.

مشخصات ظاهري: 191 ص.

فروضت: سلسله رذالبهاط؛ (۱).

شابک: 5-8-91259-964-978

يادداشت: عربی.

يادداشت: عنوان دیگر: الزواج اللغز.

يادداشت: کتابنامه: ص. [169] - [191] همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر: الزواج اللغز.

موضوع: ام كلثوم(س) بنت علي(ع)، - 54ق. -- زناشویی

موضوع: عمر بن خطاب، 40 قبل از هجرت - 23ق. -- زناشویی

موضوع: احادیث شیعه -- قرن 14.

رده بندي کنگره: 2/BP52/alf 8 ش 9

رده بندي دیوی: 297/979

شماره کتابشناسی ملی: 1198358

ص: 1

اشارة

المجموعه الكاملة لممؤلفات السيد الشهري (17)

زواج ام كلثوم

الزواج اللغز

قراءه في نصوص زواج عمر من

ام كلثوم بنت علي

تاليف

السيد علي الشهري

الإهداء

إلي جَدِّي رسول الله

والى أمي فاطمة الزهراء

والى آبائِي الكرام أئمَّةِ أهْلِ الْبَيْتِ

والى كلَّ مظلومٍ منْ ولدِ عَلِيٍّ وفاطمة

والى منْ يُرِيدُ الوقوفُ على حقائقِ التاريخِ بروحِ علميةٍ

أُهْدِيَ هَذَا الْجَهْدُ الْمُتَوَاضِعُ

المؤلف

ص:6

تمهيد

أشاره

إن قضية تزويج أم كلثوم ابنة الإمام علي بن أبي طالب من عمر بن الخطاب واحدة من الأمور التي تثار بين الحين والآخر علي شبكات الإنترنيت والصحف والمجلات ، وهي ليست بالقضية الجديدة ، بل هي من القضايا القديمة المتكررة .

فإنها أُثيرت لأول مرة في عهد الإمامين الباقي الصادق عليهما السلام ، وأدرجت زيادات فيها لم تكن في أخبارنا ثم استمرت حتى يومنا هذا ، وقد استغلت من قبل الآخرين ؛ حتى أدعى ابن كبير بأن معرَّة الدولة الديلمي رجع إلى التسنن بعد أن حكى له بعض العلماء بأنَّ علياً زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب ، فقال معرَّة الدولة : والله ما سمعْتُ بهذا (1) .

وبما أنَّ المسألة ترتبط بالتاريخ من جهة ، والفقه والعقائد من جهة أخرى ، فقد التزمتا دراسة هذه القضية مع ملابساتها الاجتماعية والتاريخية بقدر ما يسعنا الوقت ويتحمله البحث .

لكن قبل بيان حقيقة الأمر لا بد من الإشارة إجمالاً إلى الأقوال المذكورة فيها، كي يكون القارئ على بصيرة من ذلك ، وقد يدعونا البحث إلى ذكر نصوص تسيء للآخرين وتحرجهم ، إذ هي في موثقائهم وكتبهم ، فهي نصوص منقولة في الكتب التاريخية والحديثية المعترضة عندهم ، حيث تصور لنا نسبيات رجال هذه القصة⁽¹⁾ والسير الذاتية لهم وتعاملهم مع النساء علي وجه الخصوص ، لأنّ الموضوع يرتبط أساساً بعمر بن الخطاب ، فعلينا بيان وجهة نظره إلى النساء عموماً وكيفية تعامله معهن ، ثمّ بيان أهدافه المعلنة والمخفية في زواجه من أم كلثوم بنت علي نذكرها علي حقيقتها !!

فإنّ المجاملة والمداراة مع الآخر والسكوت عن بيان بعض الوجوه الغاضبة يعني كتمان الحقائق وإسدال الستار عليها ، وهذا ما لا يرتضيه الباحث المنصف ، ومن يريد الوقوف علي الحقيقة .

فلا يمكن الحكم على وقوع الزواج أو عدمه والخروج بنتيجة مقنعة إلا بعد الوقوف علي خلفيات الأمور وملابساتها وكذا معرفة تداعياتها كما هي ، ثمّ بيان ما يرتبط بها من هنا وهناك ، لأنّها أمور لم تدرس من هذه الزاوية العلمية والنفسية لحدّ الآن .

فلا يمكن الأخذ بجانب وإهمال الجانب الآخر منه ، بدعوى لزوم الحفاظ علي الرموز الدينية وشخصية الخليفة وعدم جواز المساس به لأنّه يسيء إلي عواطف الآخرين ، فلتشرك كلّ النصوص التي نقلت عنه وأقواله

1- أمثال: عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة.

وأفعاله الجارحة لمشاعر الآخرين !

بل علينا أن ندرس الأمور الموجودة كاملة دراسة شاملة ، فلا يحق أن نتعامل مع قضية زواج عمر من أم كلثوم بانتقائية وفي إطار نصوص خاصة ، علي أنها من المسلمات غير القابلة للنقاش ، بل علينا الإتيان بالبدليل إن لم نرضي بما قالوه .

كما لا يحق لنا أو لغيرنا البُثُّ والجزم في طرف من أطرافها قبل الإجابة علي الإشكاليات والتساؤلات الواردة علي تلك النصوص المستدلّ بها ، فنحن نطرح ما عندنا وعلي الآخرين الإجابة ، ولنا كمال الاستعداد لاستماع وجهة نظرهم ، قائلين لهم بما علّمنا الله تعالى ورسوله في كتابه العزيز من أدب المناظرة والبحث {وَإِنَّا أَوْ إِنَّكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} (١١).

مشيرين إلي أن هذه الدراسة هي محاولة علمية متواضعة رجونا عرضها في الأوساط الثقافية - حوزوية كانت أو جامعية ، ولا نبغي من ورائها ألا وجه الله تعالى ، وبين الحقائق العلمية تاريخاً وفقهاً واعتقاداً ، ولا تقصد منها إلا إيقاف الآخرين علي وجهة نظر علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذه المسألة ، لأن الناس أعداء ما يجهلون ، وباصناع وجهات النظر ، والوقوف علي الرأي والرأي الآخر ربما ت Tactics الإشاعات ، وتخمد نار الإعلام المضاد ، وتتوقف موجة تغسيق الآخرين وتكفيرهم .

جتنا بكل ذلك خدمةً للعلم وبياناً للمحقيقة ، وقد رأينا بحثنا في

استطاق المتن دون البحث في الأسانيد بعمق، وذلك لنَكُون قراءة تكميلية في النصوص، غير خافين على القارئ الكريم قاعاتاً وشكّنا بكثير من النصوص التي أُسْتَدِلُّ بها على وقوع الزواج، حيث نراها غير صالحة للاستدلال من قبل الآخرين، وهي تسيء إليهم ولخلافتهم أكثر من أن تخدم قصة الزواج، وبين الأُخْرَى بين الصحابة والآل.

وقد ناقشت تلك النصوص المحكية على لسان عمر بن الخطاب - والجارية لمساعر محبيه - في الكتب التراثية على رغم قناعتي بعدم صحتها، وعدم حبّي لإثارتها ونشرها، وإن تعليقاتي عليها جاءت من باب إزام الآخرين بما آذموا به أنفسهم؛ لأنّهم لو أرادوا أن يقولوا بواقع هذا الزواج من خلال تلك النصوص، فإنّ فصول كتابي هذا ستثبت لهم أنها تسيء إليهم وإلي قادتهم، وعليهم القبول بنتائجها وعوائدتها الفاسدة، وأنّها تحضّف مكانة الخلافة والخلفاء عندهم.

وان قالوا باستحالة صدور تلك الأفعال من «ال الخليفة »، وأنّ أخبار كشف عمر عن ساق أم كلثوم وضمّتها إلى صدره قبل العقد، أو إيلادها⁽¹⁾ هو من وضع أعداء الدين، فثبت المطلوب وبطل ما قالوه.

نعم، لأنّي قد درست هذه المسألة بشكل علميٍّ وموضوعيٍّ برضي وجدي ووجدان كلّ باحث منصف، لأنّي ناقشت كلّ ما يتعلّق بجوانب هذه المسألة، ما لنا وما علينا.

1- خلافاً لمدعاه من الاكتفاء بالمصاهرة.

وأخيراً أطلب من إخواني الباحثين أن يناقشوني في ماتكتبه ، وذلك بعد تأكدهم من صحة الإحالات فيه ، ومراجعة فكرهم الصحيح ووجانهم الحي ، والمنطق السليم ، مبتعدين عن العصبية والتدايس الأعمى للسلف ، وأن يتعاملوا مع الشخصيات غير المعصومة كما أراد الله لهم وأرادوه هم لأنفسهم طبقاً لموازين القرآن الكريم .

وإليك الآن الأقوال في هذه القضية الحساسة والمهمة :

وهي ثمانية :

أربعة منها من مختصات الشيعة .

والقول الخامس والسادس والسابع قال بها بعض الشيعة وبعض العامة .

والقول الثامن هو المشهور عند أبناء العامة .

أما الأقوال الأربع التي قالت بها الشيعة، فهي :

القول الأول :

عدم وقوع التزويج بين عمر وأُم كلثوم

وقد ذهب إلى هذا الرأي الشيخ المفید (ت 413هـ) في «المسائل السّرّوية / المسألة العاشرة»، وكذا في «المسائل العکبرية / المسألة الخامسة عشرة»، وله رسالة بهذا الصدد طبعت مستقلةً في ضمن منشورات مؤتمر الشيخ المفید باسم «تزويج عليٍّ بنته من عمر» .

كما كذب خبر التزويج من المتأخرین السيد میر ناصر حسین الکھنؤی الھندی في كتابه «إفحام الأعداء والخصوم بتکذیب ما افتروه علی سیدتنا أُم کلثوم» ، والشيخ محمد جواد البلاغی في كتابه «تزوج أُم کلثوم بنت أمیر المؤمنین وإنكار وقوعه» ، وغيرهم ([\(1\)](#)) .

1- كالسيد جواد شیر فی: أدب الطف 1: 76.

القول الثاني :

وقوع التزويج لكنه كان عن إكراه

مستدلين بنصوص متعددة، ذكروها في كتبهم.

وقد ذهب إلى هذا الرأي السيد المرتضى (ت 436هـ) في كتابه «الشافى» ، و«تزيه الأنبياء» ، والمجموعة الثالثة من رسائله (11).

وفي بعض روایات وأقوال الكليني (ت 329هـ) في «الكافى» (2)، والکوفى (ت 352هـ) في «الاستغاثة» (3)، والقاضى النعمان (ت 363هـ) في «شرح الأخبار» (4)، والطوسى (460هـ) في «تمهيد الأصول» والاقتصاد» (5)، والطبرسى (ت 548هـ) في «إعلام الورى» (6)، والمجلسى (ت 1111هـ) في «مرآة العقول» و«بحار الأنوار» (7)، وغيرهم (8)، ما يشير إلى ذلك أيضاً.

- 1- الشافى 3: 272 وتلخيص الشافى 2: 160. تزيه الأنبياء: 191، ومجموعة رسائل السيد المرتضى 3: 149 و150. وأنظر بحار الأنوار 42: 107، والصومام المهرقة: 201 - 202، والصراط المستقيم 3: 130.
- 2- الكافى 5: 346 / ح 1 و2.
- 3- الاستغاثة 80 - 82، وعنہ: مستدرک الوسائل 14: 443 - 444.
- 4- شرح الأخبار 2: 507، رواه عن صاحب «الاستغاثة».
- 5- تمهيد الأصول: 386 - 387، والاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: 340 - 341 .341 - 340.
- 6- إعلام الورى 1: 397، وعنہ: بحار الأنوار 42: 93 / ح.
- 7- مرآة العقول 20: 42، بحار الأنوار 42: 109.
- 8- أنظر: كلام ابن شهرآشوب في: المناقب 2: 42، والمقدس الأربلي في: حدائق الشيعة: 277، والقاضي نور الله التستري في: مصابن النواصب 2: 36 - 52، و1: 357، والميرزا حبيب الله الخونى في: منهاج البراعة 3: 3.

القول الثالث :

إن المتروج منها لم تكن ابنة الإمام علي عليه السلام بل كانت ربيبة

وهي ابنة أسماء بنت عميس زوجة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، أي إنها ابنة أبي بكر ، وأخت محمد بن أبي بكر ، وبذلك تكون أم كلثوم ربيبة الإمام علي وليس ابنته .

وقد ذهب إلى هذا الرأي الشیخ الندی فی «الأنوار العلویة»⁽¹⁾ وتبعد علی ذلك السيد شهاب الدين المرعشی فی تعليقاته علی «احقاق الحق» إذ قال :

ثم لعلم أنَّ أمَّ كلثوم التي تزوجها الثاني كانت بنت أسماء وأخت محمد هذا ، فهي ربيبة مولانا أمير المؤمنين ولم تكن ابنته ، كما هو المشهور بين المؤرخين والمحدثين ، وقد حفَّتنا ذلك ، وقامت الشواهد التاريخية عليه ، وقد اشتبه الأمر على الكثير من الفريقيْن ، وإنَّ بعدما ثبت وتحقَّق لدى حقيقة الأمر فيه اجتنبت التصرِّيف به في كتاباتي ؛ خشية التفرد في هذا الشأن ، إلى أن وقفت علی تأليف في هذه المسألة للعلامة المجاحد السيد ناصر حسين الموسوي اللكهنُوی ، أبان فيه عن الحق وأسفر ، وستقي كتابه «إفحام الخصوم في نفي تزويج أم كلثوم»⁽²⁾ .

وقد قال رحمة الله في مكان آخر :

أسماء بنت عميس ... تزوجها جعفر بن أبي طالب ، فولدت له

1- الأنوار العلوية: 426.

2- إحقاق الحق: 490 بتصريف.

عنناً وجعفراً⁽¹⁾ ، ثُمَّ ترَوَّجَهَا أَبُوبَكْرٌ ، فُولِدَ لَهُ مِنْهَا عَدَّةُ أَوْلَادٍ ، مِنْهُمْ : أُمُّ كَلْشُومٍ ، وَهِيَ الَّتِي رَبَّاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَوَّجَهَا الثَّانِي ، فَكَانَتْ رَبِّيَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَنْزِلَةِ إِحْدَى بَنَاتِهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخَاطِبُ مُحَمَّدًا أَبَّ «ابْنِي» وَأُمَّ كَلْشُومَ هَذِهِ بِـ«بَنْتِي» ، فَمَنْ تَمَّ سُرِّيُ الْوَهْمُ إِلَيْهِ عَدَّةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُؤْرِخِينَ ، فَكُمْ لِهَذِهِ الشَّبَهَةِ مِنْ نَظِيرٍ؟! وَمَنْشَأُ تَوْهُمُ أَكْثَرِهِمْ هُوَ الاِسْتِرَاكُ فِي الاسمِ وَالوصَفِ ، وَأَنَّ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَوَّجَ أَسْمَاءَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ⁽²⁾ .

وَهَذَا الْكَلَامُ لَا تَقْبِلُهُ مِنَ الشَّيْخِ النَّقْدِيِّ وَالسَّيْدِ الْمَرْعَشِيِّ وَمَا نَسَبَ إِلَيْهِ السَّيْدِ نَاصِرِ حَسِينِ الْمَوْسُوِيِّ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عَلَيِ الْأَلْسُنِ ، لَأَنَّ أَسْمَاءَ بَنْتَ عَمِيسٍ لَيْسَ لَهَا بَنْتٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِاسْمِ أُمَّ كَلْشُومٍ ، وَلَأَنَّ أُمَّ كَلْشُومَ بَنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، أَمَّا حَبِيبَةُ الْخَزْرَجِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَرَوَّجَهَا حَبِيبُ بْنُ أَسْفَ بَعْدَ وَفَاتَهُ أَبِي بَكْرٍ⁽³⁾ .

وَبِذَلِكَ تَكُونُ أُمَّ كَلْشُومَ بَنْتَ أَبِي بَكْرٍ هِيَ أَخْتُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَمْهُ وَأَبِيهِ ، وَبِهَذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ رَبِّيَّةُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَصِحَّ كَلَامُ الْمَرْعَشِيِّ وَالنَّقْدِيِّ وَالسَّيْدِ نَاصِرِ حَسِينِ الْلَّكْنَهُوِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . كَمَا إِنَّا لَا نَنْكِرُ زَوْجَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بَنْتَ عَمِيسٍ بَعْدَ أَخِيهِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قَحْافَةَ ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ قَدْ وُلِدَتْ لِجَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : عَبْدَ اللَّهِ وَعَنْنَا وَمُحَمَّدًا ، لَكِنَّ هَذَا لَا يُسْمِحُ أَنْ تَقُولَ جَرَاجَافًا بَأَنَّ لَهَا بَنَّاً مِنْ فَلَانٍ وَفَلَانٍ بِلَا دَلِيلٍ مُقْنَعٍ .

1- الصحيح محققاً وعبد الله لا جعفراً.

2- إحقاق الحق 3: 375 بتصريف.

3- طبقات ابن سعد 8: 360، الاستيعاب 2: 443 / الرقم 1808 ، 4: 634 / الرقم 3287

نعم، يمكننا أن نقول بأنّ زوج أم كلثوم - ابنة الإمام علي والزهراء - هو ابن عمها عون أو محمد، أبناً أسماء بنت عميس زوجة الإمام علي عليه السلام وذلك للجهات التي سبقت لها، ولعيشهم مع أهلهما في بيت عمه وقتلها مع عهدهما أمير المؤمنين عليه السلام معاوية في صفين، وتصرح الشيخ المامقاني، بزواجهها من ابن عمها عون، وبذلك يكون - علي احتمال - الزوج هو رب الإمام (عليه السلام) لا البت هي ربيبة الإمام كما قاله التقدّي والمراجع.

بل، نحن لا ننكر إمكان وقع الالتباس والارتباك في مثل هكذا أمور في التاريخ والحديث، فقد تكون مقصودة، وقد تأتي سهوًّا، فاقرأ النصين الآتيين وتأمل فيما في «المصنف» لابن أبي شيبة: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة، أن رسول الله علّمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله» (22).

لکن في «مسند إسحاق بن راهويه»: أخبرنا النضر، ناشبة، ناجير بن حبيب، قال: سمعت أم كلثوم بنت علي تحدث عن عائشة... «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله»... (33).

فالخلط واضح ومشهود بين أم كلثوم بنت أبي بكر وبين أم كلثوم بنت علي؛ وذلك لمعاصرتهما وإمكان وقع السهو والخلط بينهما.

1- س Finch هذا المدعى بعد قليل.

2- المصنف 6: 44 / الرقم 1914. وأنظر المسند لأحمد 6: 133 / ح 25063، الأدب المفرد 1: 222 / ح 639.

3- مسند ابن راهويه 2: 591 / الرقم 1165.

القول الرابع :

إن الإمام علياً زوج عمر بن الخطاب جنتة تشبه أم كلثوم

إذ ثابت عند الشيعة أنَّ للنبي والإمام سلطةٌ على الجنَّ باذن الله تعالى، كما كان لسليمان عليه السلام سلطةٌ عليهم⁽¹⁾، وأنَّ وقوع السُّبْهَ ليس بعيداً، فقد سُبَّهَ عليٌ الظَّلَمَةُ عيسى بن مريم بيهودا فُكِّيلٍ وصُلْبٍ.

وهذا القول ضعيف ولِمَ يُؤخَذُ به، وإنْ كان قد رواه القطط الرواندي (ت 573هـ) في كتابه «الخراج والجرائح»⁽²⁾، ورجحه وقوهُ الشيخ عبدالنبي الجزائري في كتابه «المبسوط في الإمامة»⁽³⁾. هذه هي الأقوال الأربع المختصة بالشيعة.

1- أُنظر: سورة ص الآيات: 35 إلى 40 مثلاً.

2- الخراج والجرائح: 2: ح 825، وفي أول الخبر ما يفهم بأنَّ الإمام الصادق عليه السلام ينفي وقوع الزواج من بنت الإمام علي، لقوله عليه السلام لعمر بن أبيه: «... وتقبلون أنَّ علياً أنكح فلاناً ابنته! إنَّ قوماً يزعمون ذلك لا يهدون إلى سواء السبيل ولا الرشد». فصفق بيده وقال: سبحان الله! أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أنْ يَحُولْ بيته وبيتها فينقذها؟! كذبوا، لم يكن كما قالوا...». ثم جاء بالتعليق السابق، وتقل عن المجلسي في بحار الأنوار 42: 88، 16، 34، ح 106، ومرآة العقول 21: 198. وأُنظر: المجددي في أنساب الطالبيين: 17، ومستدرك سفينة البحار 2: 121، ومدينة المعاجز 3: 203، والصراط المستقيم للبياضي 3: 130 وغيرها.

3- أُنظر: المبسوط في الإمامة: 120.

وأئم الأئم التي ذهب إليها بعض الشيعة وبعض العامة فهي :

القول الخامس :

إنكار وجود بنت للإمام علي عليه السلام اسمها أم كلثوم

لأن (أم كلثوم) هي كنية لزينب الصغرى (١) أو لرقية (٢) أو لنفيسة (٣)، أما وجود بنت اسمها: (أم كلثوم)، فلم يُعرف عند المحققين، إذ لو كان ذلك لُعْرَفَ تاريخ ولادتها ومكان دفنهما، وبما أن الأخبار خالية من ذلك فإنه يشَكُّنا في وجودها، منوهين على أن تلك النسوة أزواجاً ذُكرت أسماؤهم في كتب التاريخ: فروج زينب الصغرى - من أم ولد - هو: محمد بن عقبيل (٤).

وزوج زينب الصغرى - من فاطمة الزهراء - هو: عون بن جعفر الطيار حسب تصريح الشيخ المامقاني (٥).

وزوج زينب الكبرى هو: عبدالله بن جعفر (٦).

وزوج رقية بنت الإمام علي هو: مسلم بن عقبيل (٧).

1- انظر: الإرشاد للمفيد ١: ٣٥٤، وعنه: بحار الأنوار ٤٢: ٧٤ / ح ١، وهذا هو الرأي المشهور عند المؤرخين.

2- المجددي في أنساب الطالبيين للعمري: ١٧، عمدة الطالب لابن عنبة: ٦٣، بنيامع المودة ٣: ١٤٧، ملحقات إحقاق الحق ١٠: ٤٢٦ .٤٢٦

3- المجددي: ١٨.

4- أنساب الأشراف ٢: ٤١٤ .٤١٤

5- تقييم المقال ٢: ٣٥٥ الطبعة القديمة.

6-

هو مشهور ولا يحتاج إلى مصدر.

7- أنساب الأشراف ٢: ٢١٣، وأنظر عمدة الطالب: ٣٢.

وزوج نفيسة هو : عبدالله بن عقيل ([\(1\)](#)) .

هذا، وقد يمكننا أن نطمئن إلى أنَّ (أم كلثوم) هو كنية لا اسم ، وذلك من خلال كلام بعض العامة والشيعة الإمامية .

* فقد ثُقل عن الدَّمِيرِيَّ أَنَّهُ قَالَ : أَعْظَمُ صَدَاقَ يَلْغَانَا خَبِيرُهُ صَدَاقَ عُمْرٍ لِمَا تَرَوَّجَ زَيْنَبُ بُنْتُ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ أَصْدَقُهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ([\(2\)](#)) .

ويعني كلام الدَّمِيرِيَّ : أَنَّ «زَيْنَب» هو اسم للمكتبة بأَمَّ كُلُّثُوم ، وذلك لاشتهر ترويج عمر بـ-«أَمَّ كُلُّثُوم» لا زَيْنَب .

* كما روى مثل ذلك البيهقي ، عن فَهْمٍ مولى آل العباس ، قال : جمع عبدالله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية ، - وكانت امرأة عليٍّ رضي الله عنه - وبين أَمَّ كُلُّثُوم بنت عليٍّ لفاطمة عليها السلام ([\(3\)](#)) .

1- المجددي : 18.

2- الترايب الإدارية 2: 405 عن المختار الكتبى في: الأجرة المهمة.

3- السنن الكبير للبيهقي 7: 167 / الرقم 13730، وأنظر الطبقات الكبرى لابن سعد 8: 465، حيث روى فيه عن مهران ما نقله ابن حجر في فتح الباري 9: 155، عن ابن مهران أنه قال: جمع عبدالله بن جعفر بين زينب بنت عليٍّ وامرأة عليٍّ ليلي بنت مسعود. وقد حاول الزهري الجمع بين الروايتين - في زينب وأَمَّ كُلُّثُوم - والادعاء بأنه ترجمهما واحدة بعد الآخرى معبقاء ليلي في عصمتها أَنْظَرَ تهذيب التهذيب 8: 324 / الرقم 642 ترجمة قثم بن لولوة مولى العباس بن عبدالمطلب. لكنَّ جمعه باطل بمنظار؛ وذلك لصغر سنِّ أَمَّ كُلُّثُوم عن زينب عندهم، ولأنَّ عبدالله الذي هو أكبر أولاد جعفر كان قد ترَوَّجَ بِزَيْنَبَ - كُبُرِي بُنَاتِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ - أولاً، ولم يثبت تطليقه لها حتَّى ماتت عنده في سنة 62 هجرية، ودعوي زواجه من أخيها بعد ذلك التاريخ لم يثبت، والجمع بين الأخرين لا يجيزه الشرع، إذن هي واحدة لا اثنان.

ومعنى كلامه : أنَّ أُمَّ كلثوم هي زينب ، لأنَّ زينب بنت عليٍ كانت زوجة عبدالله بن جعفر علي القطع واليقين ولم يثبت طلاقه لها ؛ حيث ماتت وهي عنده (1) ، حسبما سنوضحه بعد قليل .

نعم ، إنَّ الشيخ إبراهيم بن يحيى بن محمد العاملي (ت 1214 هـ) ذهب - في أبيات نظمها وثبتت على جدار مقام السيدة زينب بدمشق - إلى أنَّ المدفونة في هذا المقام هي أُمَّ كلثوم التي تزوجها عمر ، ونحن بصيغة اشتهر كون القبر لزينب ، نعرف أنَّ الشيخ إبراهيم العاملي كان يذهب إلى أنَّ المدفونة هناك هي زينب الصغرى زوجة عمر المكتأبة بأُمَّ كلثوم الكبرى :

مقامُ لعمرو الله صَمَّ كريمةً زِكْرَ الْفَرْعُونَ مِنْهَا فِي الْبَرِّيَّةِ وَالْأَصْلُ

لها المصطفى جَدُّهُ، وحيدَةُ أَبِيهِ

وفاطمةُ أُمُّهُ، وفاروقُهُمْ بَعْلُ (2)

وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً ابن جعير (ت 614 هـ)-(3) وابن بطوطة (ت 770 هـ)-(4) وسبط ابن الجوزي (ت 654 هـ) وابن الحوراني (ت 970 هـ) ، وغيرهم .

أجل ، قد انكر وجود بنت لعلي اسمها أُمَّ كلثوم كتاب وعلماء من الشيعة

1- انظر ذخائر العجمي: 171 عن الزهري، والدارقطني في كتاب الإخوة والأخوات، والدولابي في الدرية الطاهرة والستن الكبيري للبيهقي: 70، دلالات النبوة: 1: 283، تاريخ دمشق: 3: 179 و 69: 176، سبل الهداية والرشاد: 11: 51.

2- انظر: ادب الطف: 62 وأعيان الشيعة: 5: 514 كما في «ظلامة أُمَّ كلثوم» للعاملي، وفيه: زِكْرُ الْفَرْعُونَ مِنْهَا فِي الْبَرِّيَّةِ وَالْأَصْلُ.

3- رحلة ابن جعير: 228.

4- رحلة ابن بطوطة: 1: 61.

أيضاً مثل : السيد عبدالرازق المقرئ في بعض كتبه لـ- «نواذر الأثر» «مخطوط» ، وكتابه «السيدة سكينة»⁽¹⁾ ، وعدة مواضع من كتابه «مقتل الحسين عليه السلام» .

والشيخ المامقاني في «تفريح المقال» إذ قال :

أم كلثوم بنت أمير المؤمنين هذه كنية لزينب الصغرى ، وقد كانت مع أخيها الحسين بكريلاء ، وكانت مع السجاد إلى الشام ، ثم إلى المدينة ، وهي جليلة القدر ، فهيبة بلغة ، وخطبتها في مجلس ابن زياد بالكوفة معروفة ، وفي الكتب مسطورة ، وإنني أعتبرها من النّفات .

كما ذهب إلى ذلك الشيخ الكاظمي في كتابه «تكميلة الرجال»⁽²⁾ أيضاً .

فلو كانت «أم كلثوم» هي كنية لزينب الصغرى أو لرقية أو لغيرهما ، فنحن قد وقّتنا على أسماء أزواجهن ، ولم يكن اسم عمر بن الخطاب ضمن أولئك إلا ما قيل عن زينب الصغرى وأن عمر قد تزوجها .

فإن عَنَوا أنها ابنة فاطمة فلا يصح حسبما سنوضحه لاحقاً ، وإن قالوا : أنها من أم ولد فقد تكون ، لكن هذه الأخيرة لا تكفي بأم كلثوم ، وأن أم كلثوم - زوجة عمر - هو اسم لها لا كنية حسبما سيأتي توضيحه .

1- انظر كتاب: السيدة سكينة: 38.

2- وقد اعرض السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة 3: 485، في مابداً بـ: أم علي ما قاله الشيخ عبدالنبي الكاظمي في «تكميلة الرجال»، بقوله: فما في «تكميلة الرجال» من الجزم بأن زينب الصغرى المكتأة أم كلثوم هي زوجة عمر في غير محله، بل هي غيرها.

القول السادس :

إن للإمام علي عليه السلام بنتين باسم أم كلثوم ، إحداهما من فاطمة ، والأخرى من أم ولد

فأم كلثوم الكبri هي ابنة فاطمة ، وأم كلثوم الصغرى من أم ولد ، والأولى كانت تسمى زينب الصغرى أيضاً ، بعكس أم كلثوم الصغرى التي هي من أم ولد فهو اسمهما وليس بكنية .

ونحن سنتوضح لاحقاً بأن الإمام علي عليه السلام ثالث بنات باسم زينب : الكبri والصغرى من فاطمة الزهراء ، وزينب الصغرى من فاطمة الزهراء كانت تُكتَي بأم كلثوم الكبri ، أما زينب الصغرى من أم ولد فلا تُكتَي بأم كلثوم ، بل كان يكتفي باسمها زينب فقط .

وهناك أخت أخرى لهم - والتي يحتمل أن يكون عمر قد تزوجها وهي صغيرة - كانت تُسمى بأم كلثوم وليس لهذه كنية ، وقد ترى ما يشير إلى هذا القول بعض أعلام العادة والشيعة في كتبهم :

أنظر على سبيل المثال : «تاريخ مواليد الأنبياء»⁽¹⁾ ، و«نور الأ بصار»⁽²⁾ ، و«نهاية الأربع»⁽³⁾ وفيه : ... وكان له زينب الصغرى ، وأم كلثوم الصغرى من أم ولد .

1- مواليد الأنبياء: 15.

2- نور الأ بصار: 114.

3- نهاية الأربع: 348 - حوادث سنة 17، و19: 391 / ذكر أولاد عمر، و20: 223 - حول مقتل الإمام علي عليه السلام .

القول السابع :

تزوجها من عمر ، لكن عمر مات ولم يدخل بها

وذهب إلى هذا الرأي بعض أعلام الشيعة وبعض العامة ، فقد قال التوبيختي - من أعلام الشيعة في القرن الثالث الهجري في كتابه «الإمامية»: أم كلثوم كانت صغيرة ومات عنها عمر قبل أن يدخل بها [\(1\)](#) .

وقال الشيخ جعفر النجاشي في «الأنوار العلوية»: ... فُرُويَّ أَنَّهُ [أَيْ عَمْرٌ] لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا كَانَ يَنْظُرُ شَخْصَهَا مِنْ بَعْدِ ، وَإِذَا مِنْهَا ضُرِبَ حِجَابُ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ ، فَاكْتَفَى بِالْمَصَاهِرَةِ [\(2\)](#) .

وقال أبو الحسن العمري في «المجادل في أنساب الطالبيين»: وآخرون من أهلنا يزعمون أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهُ [\(3\)](#) .

وقال الزرقاني المالكي (ت 1122 هـ) في «شرح المواهب الدينية»: وَأُمُّ كَلْثُوم زَوْجَةُ عَمِّرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مَاتَتْ عَنْهَا قَبْلَ بَلُوغِهَا [\(4\)](#) .

وهذا الرأي قد يكون أقرب شيء إلى مختارنا ، لكن بفارق مع قول الآخرين ، لأننا نذهب إلى أنَّ الزواج - على فرض وقوعه - قد وقع على (ابنة الإمام عليّ من أم ولد) لا على (ابنة الإمام عليّ من فاطمة الزهراء) ، وهذه البنت - حين الزواج بها - كان لا يتجاوز عمرها أربع سنوات أو خمساً ،

1- البحر 42: 91 / ح 20 - عن: مناقب آل أبي طالب: 3: 89.

2- الأنوار العلوية: 435.

3- المجادل في أنساب الطالبيين: 17.

4- شرح المواهب الدينية: 7: 9.

وأقصي ما يمكن تصوّره هو كونها في الثامنة من عمرها وهي مما لا يجوز الدخول بها وإيادها.

وأنّ عمر قد أخذها من أبيها بعد العقد عليها ، لكي يحتفظ بها في دار الإمارة ، حتّى تكبر ، وقد أتى هذا المعنى على لسان عمر قوله لعلي : «إِنْ تَعْشْ تَكْبُر»⁽¹⁾ كما تشاهد في نصوص أخرى أنها كانت صغيرة «تلعب مع الجواري»⁽²⁾.

فعمر أخذها من بيت أبيها لكي تأس بالمحيط الجديد ، فإذا بلغت دخل بها ، لكنه مات عنها قبل بلوغها ، ولأجل ذلك أسع الإمام إلى دار الإمارة آخذًا بيد ابنته لكي تعتد في بيته لا في دار الإمارة .

ومما يؤثّر هذا القول عدم ذكر المسعودي أم كلثوم بنت علي في أمهات أولاد عمر في كتابه «مروج الذهب» ، بل عده في المقابل عبدالله وعبيدة وحفصة وزيداً وعاصماً من أم واحدة⁽³⁾ . ولم يذكر زيداً آخر له من أم كلثوم أخرى ، ومعناه : عدم صحة ما اشتهر عن أم كلثوم بنت علي وأنّها أولدت لعمر زيداً ورقية ، عند المسعودي على أقل تقدير .

1- مختصر كتاب المواقف: 148، وهذا من ضغوطات عمر في التزوج من أم كلثوم، ومعنى كلامه: زوجينها، فإنها إن تعيش عندي تكبر.

2- مصنف عبدالرزاق: 162 / 10351 ح و 163 / 10354 ح .

3- مروج الذهب: 2 / 321

القول الثامن :

وهو المشهور عند العامة

وملخصه : أن عمر ترجم بأم كلثوم ودخل بها وأولدها زيداً ورقية - وعلي قولٍ فاطمة أيضاً .

وهذا القول - وإن كان مشهوراً عند الجمهور - لكنه لم يثبت علمياً ولا تاريخياً ، وهو ما سنوضحه في هذا الكتاب ، بل أنه اخْتُلَق لدعواه سياسية ، ولإمكان وقوع الاشتراك والالتباس والاختلاط في الأسماء والكتني بين زوجات عمر وبين من أندم في الزواج منها ، أو بين المعاصرات لعمر واللاتي عشن في زمانه وسُمّين بأم كلثوم ، مثل الخلط بين:

1- أم كلثوم بنت رسول الله - أخت فاطمة الزهراء وزوجة عثمان ! .

2- وأم كلثوم بنت الإمام علي من فاطمة الزهراء عليهما السلام .

3- وأم كلثوم بنت جرؤول (المعروفة بمليلة) زوجة عمر في الجاهلية وأول الإسلام ، وأم زيد بن عمر بن الخطاب (١) .

4- وأم كلثوم بنت [عاصم بن] ثابت بن أبي الأفراح (٢) ، واسمها جميلة = عاصية (أم عاصم بن عمر بن الخطاب) .

5- أم كلثوم بنت أبي بكر والتي خطبها عمر من عائشة وأبى ذلك مهددة

1- السيرة النبوية لابن هشام: 791، طبقات ابن سعد: 3: 265، نسب قريش: 349.

2- واسمها قيس بن عصمة بن مالك، طبقات ابن سعد: 3: 265.

بأنها ستصبح عند قبر النبي لزوجتها عائشة من عمر [\(1\)](#).

فاختلاط هذه النصوص في ما بينها وبين نساء معاصرات موجودات آنذاك شيء طبيعي، فقد تُسبّب أمور ثابتة لإحداثه إلى أخرى وبالعكس ، ومن هذا المنطلق لا يستبعد أن يختلط اسم أم كلثوم بنت جرول [\(2\)](#) مع اسم أم كلثوم بنت الإمام علي عليه السلام . كما أننا نلاحظ هذا الاختلاط واضحًا [\[3\]](#) في اسم أولادهما ، فيسمى ابن أم كلثوم بنت جرول الأكبر سنًا - «زيد الأصغر» ، واسم ابن أم كلثوم بنت علي الأصغر سنًا - «زيد الأكبر» ، فاقرأ ما ذكره الطبرى وابن الأثير وابن كثير وغيرهم ، فقد قالوا ، والنص للطبرى :

وزيد الأصغر وعبدالله قُتلا يوم صفين مع معاوية ، وأمهما : أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن مسيب بن ربيعة ، وكان الإسلام فرق بين عمر وأم كلثوم بنت جرول .

الى أن يقول :

وتزوج [أي عمر] أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وأمها فاطمة ... فولدت له زيداً [أي الأكبر] ... [\(3\)](#)

وهذا النص وأمثاله يؤكد لنا إمكان وقوع الخلط الغافوى والخلط المعتمد

1- تاريخ مدينة دمشق 25: 96، كنز العمال 13: 626 / ح 37590، الاستيعاب 4: 1807 / الرقم 3287 - ترجمة حبيبة بنت خارجة.

2- زوجة عمر في الجاهلية.

3- تاريخ الطبرى 2: 564، الكامل فى التاريخ 2: 450، البداية والنهاية 5: 293، 309، و 7: 139.

من قبل مدرسة الخلفاء - في بعض الواقع والأحداث - ، لاسيما إذا عرفنا أنَّ وراء ذلك هدفًا سياسياً أو اجتماعياً مهماً ، فلا يُستبعد أن يجعلوا زيد بن عمر من أم كلثوم بنت جرول ، مكان زيد بن عمر من أم كلثوم بنت علي !! أو أن يبدلوا أم كلثوم بنت علي من أم ولد ، بأم كلثوم ابنة علي من فاطمة الزهراء ، بدون أي حرج ولا مهابة ، ولا تقوي ولا تُثبت .

كما لا يُستبعد أن يخاطروا بين أم كلثوم بنت الإمام علي - من أم ولد - ، وذلك لتقارب سنّيهما وتاريخ ولادتهما وخطبة عمر منهاهما وهنَّ صغيرتان .

ونحن - وإن كان المنهج العلمي يدعونا إلى دراسة الأقوال الثمانية كلها واحدة بعد أخرى ثم الوقوف على الرأي المختار - لكنَّ دراسة تلك الأقوال تستدعي الدراسة الواقية لها والترجح بينها ، وهو ما يحتاج إلى مزيد وقت لا نمتلكه الآن ، فاكتفينا بالتعليق على القول الأخير ، على أمل أن نلتقي مع القراء في دراسة شاملة عن هذه القضية ، آملين أن تكون قد قدمنا شيئاً في هذا المضمار ، مشيرين إلى أنَّ عملنا سيكون في ثلاثة جوانب:

1- الجانب التاريخي والاجتماعي :

وفيه نبين ملابسات القول الثامن تاريخياً واجتماعياً ، مناقشين النصوص التاريخية الواردة فيه على وجه التحديد ، وهل هذا القول يمسّ عقائد الشيعة الإمامية وعظمائهم ، أم أنه يمسّ تاريخ العامة ورجالها ، أم أنه لا يمسّ أياً منهما ، أم أنه يمسّهما معاً ؟

مؤكّدين على أنّ مناقشة الآراء لا تعني عندنا التعرّيف والتجريح بالآخرين ، وإنّما هي دراسة موضوعية لفهم الأمور كما هي ، ووضع النقاط على الحروف ، ليس إلّا . وبالمقابل نتظر من الآخرين إبدى وجهات نظرهم فيما كتبناه سلباً أم إيجاباً ، صحةً أو سقماً بكلّ سعة ورحابة صدر شريطة أن يكون لسانهم لسان العلم والتحقيق والتائق لا الفحش والسباب .

2 - الجانب الفقهي :

وفي بيان لكيفية دخول الروايات الداعمة للرأي الثامن (١) في كتب الفقه والحديث الشيعية ، ومدى حُجَّة تلك الأحاديث دلالتها عندهم .

3 - الجانب العقائدي :

وفيه نبحث عن الإشكاليات المطروحة في هذا الزواج ، وأن القول بالتزويج لا يمس بعقائد الشيعة بقدر ما يمس بأصول الفكر الآخر ، لأنّ لازم هذا القول هو خروج عمر بن الخطّاب عن الموازين الأخلاقية والضوابطعرفية المترافق عليها في المجتمعات الإسلامية ، وربّما كان فيه خروج عن مسلمات العقيدة الإسلامية (٢) .

وعليه ، فنحن لسنا - وحسبما أكّدنا - بقصد ترجيح رأي علي آخر ، أو تبيّن رأي تاسع في المسألة ، بل كلّ ما في الأمر هو مناقشة النصوص الدالّة على الزواج وبيان ملابسات القول الثامن ومحاكمة النصوص فيه ، وكيفية تدخل

1- أعني بالإيلاد.

2- كزواجه من أمِّ وبنتها في الإسلام، انظر ص 237 من هذا الكتاب.

النصوص بين الطائفتين ، ومدى تأثيرها على الأصول والمفاهيم عند الفريقين . ونحن قد ناقشناها لا اعتقاداً متأثراً بصحتها سندًا أو دلالة ، بل الزاماً لآخرين القائلين بوقوع هذا التزويج ، ليس أكثر من ذلك .

مؤكدين للقارئ العزيز بأنّ عملينا هذا هو إلّا محاولة بسيطة في هذا السياق ، وإجابةً لأشهر الأقوال وأكثرها شيوعاً على شبكات الإنترنت والفضائيات ؛ إذ لم نجزم بعدُ في كلّ جوانب هذه المسألة لنخرج بنتيجة قاطعة (١) ، بل كُلُّ ما في الأمر هو قراءةٌ تقديميةٌ للنصوص ليس إلّا .

واليك الآن بعض النصوص التاريخية الصرىحة في ترويج عمر بن الخطاب من أم كلثوم ، أتينا بها من كتب السير والتراجم والتاريخ والحديث الأصليّة في مدرسة الخلفاء ، لتكون مقدمةً لما نبغى قوله والوصول إليه في هذه الدراسة .

1- وإن كنا قد أعطينا ما هو أقرب شيء إلى مختارنا ، لا أنه هو مختارنا حقاً.

ذكر خبر ترويج عمر من أم كلثوم بنت عليٰ وفاطمة أكثر المؤذن والمحدثين ، منهم : ابن اسحاق (ت 151 هـ) في «سيرته»[\(1\)](#) ، والثوري (ت 161 هـ) في «الفرانص»[\(2\)](#) ، وأبو يوسف القاضي (ت 182 هـ) في «الأثار»[\(3\)](#) ، والشافعي (ت 204 هـ) في «الأم»[\(4\)](#) ، عبد الرزاق (ت 211 هـ) في «المصنف»[\(5\)](#) ، وسعيد بن منصور (ت 227 هـ) في «سننه»[\(6\)](#) ، وعليٰ بن الجعد (ت 230 هـ) في «مسنده»[\(7\)](#) ، وابن سعد (ت 230 هـ) في «طبقاته»[\(8\)](#) ، وابن أبي شيبة (ت 235 هـ) في «مصنفه»[\(9\)](#) ، وأحمد بن حنبل (ت 241 هـ) في «فضائل الصحابة»[\(10\)](#) ، وابن

- 1- سيرة ابن اسحاق 5: 232 - 233 / الأرقام: 344 و 345 و 348 و 349.
- 2- الفرانص لسفيان بن سعيد الثوري 1: 38.
- 3- الآثار 1: 143.
- 4- الأم 7: 182.
- 5- المصنف لعبد الرزاق بن همام 6: 163 / الأرقام: 10352 و 10353 و 10354.
- 6- سنن سعيد بن منصور 1: 172 - 173 / الرقمان: 521 و 522.
- 7- المسند: 98 ح 574.
- 8- الطبقات الكبرى لابن سعد 8: 463 - 465.
- 9- المصنف لابن أبي شيبة 4: 17 ح 17341.
- 10- فضائل الصحابة 2: 775 ح 1069.

حبيب البغدادي (ت 245 هـ) في «المُحَبَّ»⁽¹⁾ ، والدارمي (ت 255 هـ) في «سننه»⁽²⁾ ، وابن شَبَّةَ التَّمِيرِيَّ (ت 262 هـ) في «تاريخ المدينة»⁽³⁾ ، وحماد بن إسحاق البغدادي (ت 267 هـ) في «تركة النبي»⁽⁴⁾ ، وابن أبي داود (ت 275 هـ) في «سننه»⁽⁵⁾ ، وابن فُقيه (ت 276 هـ) في «المعارف»⁽⁶⁾ ، والبلاذري (ت 279 هـ) في «أنساب الأشراف»⁽⁷⁾ ، والدولاني (ت 310 هـ) في «الذرية الطاهرية»⁽⁸⁾ ، والطبرى في «تاريخه»⁽⁹⁾ ، وغيرهم في غيرها ، واليك بعض تلك النصوص .

* سيرة ابن إسحاق : نا يونس ، عن خالد بن صالح ، عن واقد بن محمد بن عبدالله بن عمر ، عن بعض أهله ، قال : خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم - وأمها فاطمة بنت رسول الله⁽¹⁰⁾ - إلى أن قال - فقيل : يا أمير المؤمنين ، ما كثُر تزيد إليها وهي صبية؟!

- 1- المُجَرَّ: 53.
- 2- سنن الدارمي: 379.
- 3- تاريخ المدينة: 345.
- 4- تركة النبي: 95.
- 5- السنن لأبي داود: 3 / 156 ح.
- 6- المعارف: 184 - 185 و 188.
- 7- أنساب الأشراف: 2 / 10: 486، 487، 410، 61، 294 - طبعة زكار.
- 8- الذرية الطاهرية: 157 / ح 208.
- 9- تاريخ الطبرى: 3 / 576.
- 10- مذهه من زيادات الرواية عند الجمهور حسبما سيتبين ذلك لاحقاً ولم تكن في أخبارنا.

قال : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «كُلُّ سبب منقطع يوم القيمة لا سبب» ، فأردت أن يكون يعني وبين رسول الله سبب صهر⁽¹⁾ .

وفي آخر قول عمر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب : لاـ والله ماذاك بك ، ولكن أردتَ منعِي ، فان كان كما تقول فابعثها إلى . فرجع عليٌّ فدعاهَا فاعطاهَا حُلْةً ، فقال : انطلق بهذه إلى أمير المؤمنين فقولي : يقول لك أبي : كيف ترى هذه الحُلْة ؟ فأنتَ بها فقالت له ذلك .

وأخذ عمر بذراعها ، فاجتبتها منه وقالت : أَرْسِلْ ، فأرسلها وقال : حَصَانٌ كَرِيمٌ ، انطلق وقولي له : ما أحسنتها وأجملها ، ليست والله كما قُلْتَ ، فزُوَّجَهَا⁽²⁾ .

وفي ثالث : عن عطاء الخراساني ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تغلو في مهور النساء ، فإنه لو كان تهوي لله أو مكرمة في الدنيا كان نبيكم أولئك بذلك ، ما أصدق أحداً من نسانه ولا أصدق بناته أكثر من اثنى عشرة أُوقية ، أربع مائة وثمانون درهماً ، ثم إنَّ عمرَ بَعْدَ مَا حَكَبَ أُمَّ كَلْثُومَ ابنةَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَسْدَقَهَا أَرْبَعينَ أَلْفَانَ⁽³⁾ .

* مصنف عبد الرّاقِ : عن ابن عُيُّينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر ، قال : خطب عمر اليٰ علِيٰ ابنته فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر : إنما يريد بذلك منعها ، قال : فَكَلَمَهُ ، فقال علِيٰ : أبعث بها إليك ، فإن رضيَتْ فهي امرأتك .

1- سيرة ابن إسحاق 5: 232 / خ 346.

2- سيرة ابن إسحاق 5: 232 / الرقم 345 ، ذخائر العقبى أيضاً.

3- سيرة ابن إسحاق 5: 233 / الرقم 348.

قال : فبعث بها إليه ، قال : فذهب عمر ، فكشف عن ساقها ، فقالت: أَرِسْلُ ، فلو لا أنك أمير المؤمنين لصَكَكْتُ عَنْكَ ! (1)

في تلخيص الحبیر : (فاندة) ، روی عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي عمرو ، عن سفيان ، عن عمرو بن دینار ، عن محمد بن علي ابن الحنفیة ، أنّ عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال: أَبْعَثُ بها إليك ، فإن رضيتي فهي امرأتك . فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت: لو لا أنك أمير المؤمنين لصَكَكْتُ عَيْنَكَ ! وهذا يُشكِّلُ علي من قال أنه لا يُظْرِغُ غير الوجه والكتفين (2).

* ترجم ابن سعد لأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب في «الطبقات الكبرى» ، فقال :

تزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية لم تبلغ ، فلم تزل عنده إلى أن قُتل ، وولدت له : زيد بن عمر وروقية بنت عمر - إلى أن قال - :

أخبرنا أنس بن عياض الليبي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنّ عمر ابن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم .

قال علي : إنما حبسني بناتي علي بنى جعفر .

قال عمر : أنك حبستها يا علي ، فوالله ما على ظهر الأرض رجلٌ يرْضُدُ من

1- المصنف 6: 163 / ح 10352 ، وقرب منه عن الأعمش الحديث 10353 ، وأنظر: كنز العمال 16: 213 / خ 45672 ، سنن سعيد بن منصور 1: 173 / ح 521 ، الاستيعاب 4: 1955.

2- تلخيص الحبیر 3: 147 / ذيل الحديث 1484.

حُسْن صَحَابَتِهَا مَا أَرْصَدَ . فَقَالَ عَلَيْهِ: قَدْ فَعَلْتُ .

فَجَاءَ عُمَرُ إِلَيْ مَجْلِسِ الْمَهَاجِرِينَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ وَكَانُوا يَجْلِسُونَ ثُمَّ عَلَيْهِ وَعْشَانَ وَالزَّبِيرَ وَطَلْحَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَأْتِي عُمَرَ مِنَ الْآفَاقِ جَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ذَلِكَ وَاسْتَشَارُهُمْ فِيهِ -

فَجَاءَ عُمَرَ فَقَالَ: رَفِيقُونِي . فَرَفِيقُوهُ وَقَالُوا: بَمْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بِابْنَةِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . ثُمَّ أَنْشَأَ يَخْبُرُهُمْ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

قَالَ: كُلَّ نَسْبٍ وَسَبِيلٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسْبِيٌّ وَسَبِيلٌ . وَكَنْتُ قَدْ صَحَبْتُهُ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا [\(1\)](#) .

* وَفِيهِ أَيْضًا :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ: لَمَّا خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ إِلَيْهِ عَلَيَّ ابْنَتِهِ أُمَّ كَلْمُونَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !! إِنَّهَا صَبَيَّةٌ .

فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا بِكَ ذَلِكَ ، وَلَكُنْ قَدْ عَلِمْنَا مَا بِكَ . فَأَمَرَ عَلَيْهِ بِهَا فَصُبِّعَتْ ، ثُمَّ أَمْرَ بِبُرْدٍ ، فَطَوَاهُ وَقَالَ: انْطَلِقِي بِهَا إِلَيْيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَوْلِي:

1- الطبقات الكبرى 8: 463. رَفِيقُونِي، أَيْ قُولُوا لِي: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينِ، وَهَذَا كَانَ مِنْ رِسُومِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ! فَقَدْ رُوِيَ الْكَلِيْبِيَّ فِي الْكَافِيِّ 5: 568 ح / 52، يَاسِنَادُهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفِعُهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ قَالُوا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ! لَا، بِلَ عَلَيِ الْخَيْرِ وَالبَرَكَةِ. وَفِي مِسْنَدِ اَحْمَدَ 3: 451 ح / 15778، يَسِنَدُهُ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: تَرَجَّجَ عَقِيلُ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، قَلَنَا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينِ، قَالَ: مَهَا، لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ قَدْ نَهَانَا عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ: قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا.

أرسلني أبي يقرنك السلام ويقول : «إن رضيَتِ الْبَرْدُ فَأَمْسَكَهُ، وَإِنْ سُخْطَتْهُ فَرَدَهُ» .

فلما أتت عمر قال : بارك الله فيك وفي أبيك ! قد رضينا .

قال فرجعت إلى أبيها فقالت : ما شَرَّ الْبَرْدُ وَلَا نَظَرًا إِلَيْهِ . فَرَوَجَهَا إِيَّاهُ فَولَدَتْ لَهُ غَلامًا يُقال له زيد([\(1\)](#)) .

* وفي غواصن الأسماء البهيمة لابن بشكوال (ت 578هـ) بسنده عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن علي، قال : خطب عمر إلى عائذ ابنته، فذكر منها صغيراً، وقالوا لعمر : إنما ردك ، فعاوده ، فقال : أرسلها إليك ، فإن رضيتها فهي أمرأتك ، فلما جاءته كشف عن ساقها .

قالت : أرسل ، لو لا أنك أمير المؤمنين للطمطع عينيك ([\(2\)](#)) !

* وفي الإصابة : عن ابن أبي عمر المقدسي ، حدثني سفيان ، عن عمرو ، عن محمد بن علي : إن عمر خطب إلى ابنته أم كلثوم فذكر لها صغرها ، فقبل له : إنه ردك ، فعاوده ، فقال له علي : أبعث بها إليك ، فإن رضيتك فهي أمرأتك . فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها .

قالت : مه ، لو لا أنك أمير المؤمنين لطمطع عينك ! ([\(3\)](#))

* وفي المنتظم لابن الجوزي (ت 597هـ) وتاريخ دمشق لابن عساكر ، والنمس للأول :

1- الطبقات الكبرى 8: 464، المنتظم 4: 237، تاريخ مدينة دمشق 19: 486.

2- غواصن الأسماء 2: 787 و 788.

3- الإصابة في تمييز الصحابة 8: 293 / الرقم 12233.

أنبأنا الحسين بن محمد بن عبد الوهاب بأسناده عن الزبير بن بكار ، قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب .

قال له علي : إنها صغيرة .

قال له عمر : زوجنِيهَا يَا ابْنَ الْحَسْنِ ، فَإِنِّي أَرْصَدْتُ مِنْ كَرَمَتِهَا مَا لَا يَرْصُدُهُ أَحَدٌ .

قال له علي : أنا أبعثها إليك ، فإن رضيَّتها زوجنِكَهَا .

فبعثها إليه ببرد ، وقال لها : قولي : هذا البرد الذي قلت لك .

قالت ذلك لعمر : فقال : قولي «قد رضيَّته» رضي الله عنك . ووضع يده على ساقها وكشفها .

قالت له : أتعلَّمُ هذَا ؟! لولا أَنَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُسرْتُ أَنْفَكَ ! ثُمَّ خَرَجَتْ ، حَتَّى جَاءَتْ أَبَاهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرُ ، وَقَالَتْ : بَعْشَتِي إِلَيْيِ شَيْخٍ سُوءٍ .

قال : مهلاً يا ... ([\(1\)](#)) .

* وفي الاستيعاب : أنَّ عمر بن الخطاب خطب إلى عليَّ ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها ، قيل له : إنه رَدَكُ ، فعاوده ، فقال : أبعث بها إليك ، فإن رضيَّتْ فهيا أمرأتك . فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، قالت : مه ، والله لولا أَنَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَأَطْمَثُ عَيْنِكَ !

وفي آخر : ووضع يده على ساقها ، قالت : أتعلَّمُ هذَا ؟! لولا أَنَّكَ

1- المتنظم 4: 237، تاريخ دمشق 19: 483، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 12: 106، تاريخ الإسلام 4: 139، سير أعلام النبلاء 3: 501، الاستيعاب 4: 1954 - 1955، أسد الغابة 5: 614.

أمير المؤمنين لكسرت أنفك ! ثم خرجت حتى جاءت أباها ، فأخبرته الخبر وقالت : بعثني إلى شيخ سوء ، فقال : يا بُنْيَة إله زوجك (1)).

* وفي تاريخ الإسلام للذهبي : قال ابن عبدالبر : إنَّ عمر قال لعليٰ : زَوْجُنِيهَا يَا أَبَا حَسْنٍ ، فَأَتَى أَرْصَدَ مِنْ كَرَامَتِهَا مَا لَا يَرْصُدُهُ أَحَدٌ .

قال : فأنا أبعثها إليك فإن رضيَّتها فقد زوجتكها . يعتَلُ بصغرها ، قال : بعثها اليه بِرِّدٍ وقال لها : قولي له هذا البرد الذي قلت لك ، فقالت له ذلك ، قولي له : قد رضيَّت رضي الله عنك . ووضع يده على ساقها فكشفها .

قالت : أتعلَّمُ هذا ، لولا أَنَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَسَرْتَ أَنْفَكَ ! ثُمَّ مَضَتِ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَتَهُ ، وَقَالَتْ : بَعْثَتِنِي إِلَيْ شِيفَ سُوءٍ ، قَالَ : يَا بُنْيَةَ إِلهِ زَوْجِكَ (2)).

* وفي رواية ابن اسحاق : إنَّ عَلِيًّا أَرْسَلَ ابْنَتَهُ إِلَيْهِ عَمْرًا ، فَقَالَ لَهَا : انْطَلِقِي إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَوْلِي لَهُ : إِنَّ أَبِي تُعْرِنَكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ لَكَ : إِنَّ أَبِي حَطَبَتْهَا عَمْرًا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي حَطَبَتْهَا إِلَيْ أَبِيهَا فَزَوَّجَنِيهَا .

قيل : يا أمير المؤمنين ، ما كنتَ تزيد إليها وهي صبية صغيرة ؟! فقال : إنِّي سمعت رسول الله يقول : كل سبب منقطع يوم القيمة لا يسيء ... (3)).

* وروي الخطيب البغدادي بإسناده عن عقبة بن عامر الجهنمي : خطب

1- الاستيعاب 4: 1955.

2- تاريخ الإسلام 4: 138 - 139.

3- سيرة ابن اسحاق 5: 233 / الرقم 346، الذريعة الطاهرة: 114 / الرقم 218، ذخائر العقبى: 169.

عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته من فاطمة⁽¹⁾ ، وأكثر تردداته إليه ، فقال : يا أبا الحسن ما يحملني على كثرة ترددك إليك إلا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : كل سبب وصهر منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي . فأحياناً يكون أي منكم أهل البيت سبب وصهر .

فقام علي فامر بابنته من فاطمة فرُيئت ، ثم بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر ، فلما رأها قام إليها فأخذ بساقها ، وقال : قولي لأبيك قد رضيْت قد رضيْت قد رضيْت . فلما جاءت الجارية إلى أبيها ، قال لها : ما قال لك أمير المؤمنين ؟ قالت : دعاني وقتلني ، فلما قمت أخذ ساقي وقال : قولي لأبيك : «قد رضيْت». فأنكرها إيه ، فولدت له : زيد بن عمر بن الخطاب ، فعاش حتى كان رجلاً ثم مات⁽²⁾ .

* وروي الزرندي الحنفي في : «نظم درر السقطين»⁽³⁾ ، وابن الجوزي في «المتنظر»⁽⁴⁾ ، والنص لالأول :

إنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ إِلَيْيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتِهِ أَمَّا كَلْثُومُ - وَهِيَ مِنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَقَالَ عَلَيْيَّ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ .

1- لم يذكر في النصوص السابقة أنها من فاطمة بنت رسول الله إلا في بعض الزيادات الاحتمالية الظنية أو قل إدراجات الرواية عند بعض المؤذخين والتي لم تأت في روایات المجهور الأخرى وروایات الشیعة بتاتاً، فتأمل!

2- تاريخ بغداد: 182 / الرقم 3237.

3- نظم درر السقطين: 234 و 235.

4- المتنظر: 238.

قال عمر : زوجنها يا أبا الحسن ، فإني أرحب في ذلك ، سمعت رسول الله يقول : كل نسب وصهر ينقطع إلا ما كان من نسيبي وصهري .

قال علي : إني مرسليا إليك تنظر إليها . فأرسلها إليه ، وقال لها : اذهبي إلى عمر ، فقولي له : يقول لك علي : «رضيَتِ الْحُلَةُ»؟

فأته ، فقالت له ذلك ، فقال : نعم ، رضي الله عنك . فزوجه إياها في سنة سبع عشرة من الهجرة ، وأصدقها - علي ما ثُقل - أربعين ألف درهم ، فلما عقد بها جاء إلى مجلس فيه المهاجرون والأنصار وقال : ألا ترْفَنِي؟! وفي رواية : ألا تهْتَنِي؟! قالوا : بماذا يا أمير المؤمنين؟

قال : ترْوَجَتْ أُمّ كَلْثُوم بنت علي ، لقد سمعت رسول الله يقول : كل نسب وسبب منقطع إلا نسيبي ونبي وصهري . وكان به صلي الله عليه وآلله السبب والنسب ، فأردت أن أجمع إليه الصهر . فرفقه ودخل بها في ذي القعدة من تلك السنة([\(1\)](#)) .

* وقال العقوبي في تاريخه : وفي هذه السنة (أي سنة سبع عشرة) خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أُمّ كَلْثُوم بنت علي ، وأمها فاطمة بنت رسول الله ، فقال علي : إنها صغيرة .

قال : إني لم أرْدِ حِيثُ ذَهَبَتْ ، ولكني سمعت رسول الله يقول : كل نسب وسبب ينقطع يوم القيمة إلا نسيبي ونبي وصهري . فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله([\(2\)](#)) .

1- انظر: الاستيعاب 4: 1954 - 1955.

2- تاريخ العقوبي 2: 149.

قبل الدخول في صلب البحث لابد من توضيح بعض الأمور المرتبطة بهذا الموضوع من قريب أو من بعيد، لأن التاريخ يكتنفه الكثير من الغموض فــ«رب مشهور لا أصل له»، ورب حق صار عند الناس باطلًا، وباطلٌ صار حقًا نظرًا للسياسة أو لعوامل وملابسات أخرى، وبين العوامل التاريخية والاجتماعية المرافقة لهذه القضية ستتوضح الفكرة إن شاء الله تعالى.

أجل، قد تكون هناك رواية معتبرة وصحيحة السند لكنّ متها لا يسلم من العلل والشوائب، وهذا ما يجب بحثه في فضول كتابنا هذا، فاعتبار السند شيء واعتبار الرواية شيء آخر، فقد تكون الرواية معتبرة ولها شواهد صحيحة من القرآن والسنة الثابتة الصحيحة، لكن ضعف سندتها، وقد يكون سند الرواية صحيحاً لكن متها يخالف الأصول القرآنية والحديثية المسلمة، فنطّح «فما صاح السند والمتن كان الحديث صحيحاً، ويمكن أن نعطيك مثلاً واقعياً

من حياتنا اليومية ، فإذا أخبركَ رجل عن آخر خبراً ، كان أول ما يسبق إلى خاطركَ أن تستوثق من صدق المُخْبِر بالنظر في حاله وأمانته ومعاملته ، وغير ذلك من الملاحظات التي تراها ضرورية لك للتأكد منه .

فإذا استوثقتَ من الرجل نظرت بعد ذلك في الخبر نفسه وعرضته على ما تعرف عن صاحبه من أقوال وأحوال ، فإذا اتفق مع ما تعلمه من ذلك لم تشک بصدق المُخْبِر والاطمئنان إليه ، وإنما كان لك أن تتوقف في قبول الخبر لا لريبة في المُخْبِر - إذ أنت واثق من صدقه - بل لشُبُهَةِ رأيَهَا في المُخْبِر نفسه ، ويصبح أن يكون مرجعها وهماً أو نسياناً من المُخْبِر ، كما يصبح أن ترجع إلى سرّ فيه لأمرٍ لم تبيه ، فلعل هذه الحالة أيضاً مما يجب علينا أن تتوقفَ عند الخبر عنها لنطمئن إلى صحته ، ولا تنسع في حكمتنا أنه كاذب ، وإذا فعلنا ذلك يكون منا افتراءً على من أخبرنا ، ونحن له مصلَّفون وبه واثقون» (١) .

وقد ذكر السخاوي مثلاً في ذلك عن اليهود آتُهم أدعوا أنَّ رسول الله أسقط الجزية عن أهل خير ، وأظهروا كتاباً فيه شهادة بعض الصحابة وادعُوا الله بخط الإمام علي عليه السلام ، فحمل ذلك الكتاب سنة 447هـ إلى علي وزير القائم بالله العباسى ، فعرضه القائم على الخطيب البغدادي فتأمله ، ثم قال :

«هذا مُرَوَّر» .

قبيل له : فمن أين لك هذا ؟

قال : «فيه شهادة معاوية ، وهو إنما أسلم عام الفتح ، وفتح

1- قد الحديث للدكتور حسن الحاج حسن 1: 431 - 432

خبير كان في سنة سبع .

وفيه شهادة سعد بن معاذ ، وهو قد مات يوم بني قريطة قبل فتح خير بستين»⁽¹⁾ .

وهذا ما يسمى بالمناقشة الداخلية للخبر ، وهو يبحث غالباً في الفقه والتاريخ ، وموضوعنا من هذا القبيل وعلينا تطبيقه في دراستنا هذه أيضاً ، لأنّ كتابة التاريخ راقته ملابسات كثيرة حتى صارت بعض الأمور المشكوكة حقائق مسلمة عند الناس لا يمكن الخدش فيها ، إذ لعبت العوامل المذهبية ، والدعوة إلى الانتصار للمذهب دوراً في ترسیخ بعض المفاهيم المغلوبة ، كما أنّ اعطاء هالة لرجال القوم وذوي النفوذ ، وعدم السماح بمناقشة آقوالهم وموافقهم ، كان هو الآخر من عوامل التجهيل وكتمان الحقائق .

وهذا ما فعله المؤذخون والسبابة ، حيث تركوا أموراً كثيرة رعائيةً لحال العامة ، مع أنّ واجبهم كان هو ذكر الأقوال بما فيها وعليها ، وعدم الانحياز إلى جهة دون أخرى ، لكنّ زاهم يغفلون غير ذلك ، فينقلون بعض الأقوال تاركين الأخرى منها رعائيةً لحال العامة أو الخاصة على حساب الحقائق المهمة .

فمثلاً : تحدّث الطبرّي عن مقتل عثمان وتغاضي عن ذكر كثير من الأسباب لعلّ دعت إلى الإعراض عنها ، فقال :

قد ذكرنا كثيراً من الأسباب التي ذكر قاتلوه أنّهم جعلوها ذريعةً إلى قتلـه ، فأغرضنا عن ذكر كثير منها لعلّ دعت إلى الإعراض عنها⁽²⁾ .

1- الإعلان بالتوبیخ للسخاوي: 10.

2- تاريخ الطبرّي 2: 661.

وقال في مكان آخر : إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ لِتَأْوِيلِهِ ، فَذَكَرَ مَكَاتِبَ جَرَتْ بَيْنَهُمَا ، كَرِهُتْ ذَكْرَهَا لِمَا فِيهَا مَا لَا يَتَحَمَّلُ سَمَاعَهَا الْعَامَةُ (١) .

وقال ابن الأثير - حول أسباب مقتل عثمان - : قد تركنا كثيراً من الأسباب التي جعلها الناس ذريعة إلى قتله ، لعله دعت إلى ذلك (٢) .

وقال الطبرى في تاريخه أيضاً :

وفي هذه السنة - أعني سنة ثلاثين - كان ما ذُكرَ من أمر أبي ذئرٍ و معاوية وإشخاص معاوية إِيَّاهُ من الشام إلى المدينة ، وقد ذُكرَ في سبب إشخاصه إِيَّاهُ منها إليها أمورٌ كثيرة كرهُتْ ذكرُ أكثرها .

فَأَمَّا العاذرون معاوية في ذلك ، فإنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ قَصَّةً ، كَتَبَ بَهَا إِلَيْهِ السَّرِّيَّ ، يَذْكُرُ أَنَّ شَعِيبَ بْنَ حَدَّهَ سَيفَ بْنَ عَمْرٍ ... (٣) الخبر .

وقال ابن الأثير : وقد ذُكرَ في سبب ذلك أمورٌ كثيرة من سبب معاوية إِيَّاهُ ، وتهديده بالقتل ، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء ، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع ، لا يصح النقل به ، ولو صحَّ لكان ينبغي أن يُعَذَّرَ عن عثمان ، فلن للإمام أن يؤذب رعيته ، وغير ذلك من الأذار ، لأنَّه يُجْعَلُ ذلك سبباً للطعن عليه ، كرهُتْ ذكرها ! (٤)

وقد صرَّحَ ابن هشام صاحب السيرة المعروفة - التي اختصر بها سيرة ابن

1- تاريخ الطبرى 3:68.

2- الكامل في التاريخ 3:58.

3- تاريخ الطبرى 2:615.

4- الكامل لابن الأثير 3:10.

اسحاق - بأنه حذف منها أخباراً رعاية لحال بعض الناس ، إذ قال :

(وتارك بعض ما ذكره ابن اسحاق في هذا الكتاب مقابلاً لرسول الله فيه ذكر ، ولا تزل فيه شيء من القرآن ... إلى أن قال : وأشياء يشتم الحديث به ، وبعضاً يسوء بعض الناس ذكره) (١١) .

فماذا يعني نقل الطيري ل الكلام العاذرين معاوية و خير سيف بن عمر دون الأسباب الكثيرة الأخرى؟!

وكيف لا يرتضي ابن الأثير نقل خبر أبي ذر، وسُبّ معاوية آياه وتهدیده بالقتل، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء، وقد تواتر نقله عن المؤرخين؟!

الآن تكن تلك المواقف منهم تحملأً لصورة الحكماء، ألم يُبيّنوا أم عيَّاسٍ؟ وإنَّماً للآلة عنِ الوقف على الحقائق؟!

هذا هو التاريخ الحكومي بعينه، إذ تراه يحرّف جهةً ويصّحّح أخرى، ويُكتَبُ باقلام ذات اتجاهات ومويل، فيُكتَبُ حتّى لجهةٍ وبغضّانٍ آخرٍ، فهم ي يريدون مثـاً أن نكتـم أفواهنا متسـرـين على الحقائق كما فعلوه هـم مع النصوص آخـذـين ببعضـها وتأركـن ببعضـها الآخرـ، وهذا يدعـونـا إلى عدم الـأخذـ بوجهـةـ نظرـ واحدةـ بل علينا الوقـوفـ عندـ الأحداثـ وفـقـةـ متـابرـ، عـالـمـ بماـ لهاـ وعليـهاـ، ودرـاستـهاـ معـ روـاسـبـهاـ وخلفـياتـهاـ، والإـبعـادـ عـنـ رسمـوهـ منـ هـالـةـ للـرـجـالـ الذينـ يـدـعـواـ العـصـمةـ لأنـفسـهـمـ، ولـمـ يـدـعـ ذلكـ لـهـمـ، ومنـ هـذـاـ المنـطـلـقـ يـاتـيـ بـأـيـانـ السـيـرـةـ الذـائـبةـ لـعـمرـ بنـ الخطـابـ - خـصـوصـاـ فـيـ أمرـ الزـواـجـ

ضروريًا وكفيلةً بتوضيح كثير من الأمور في هذه المسألة المبحوث عنها . نأتي بها تبليًا للحق ووقفاً على الرأي الآخر بدون إيهام ومدارس مع الجمهور .

أجل نحن في بحثنا هذا أردنا استنطاق النصوص المستدلّ بها على وقوع الزواج من أم كلثوم ابنة الإمام علي عليه السلام ، للتاكيد على أنها تسيء إلى الإمام علي وإلى عمر معاً ، بل هي مسيئة إلى عمر أكثر ، لأنها تصور عمر ابن الخطاب بصورة لا يقبلها مُحبُوه ، ويرفضها كل مسلم منصف غيره ، حريص على دينه وقيمه ، لتعارضها مع الثواب القرآنية والحديثية والتاريخية والاجتماعية المجمع عليها عند المسلمين .

فسؤالنا هنا هو : كيف سمع للمؤرّخين تناقل مثل هكذا نصوص مسيئة للإمام علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب؟!

بل كيف سمع المؤرّخون لأنفسهم أن يتقدّلوا أمورًا لا يتحمّل سماعها عامة الناس؟!

ومن كان هو المستند من حكاية هكذا أمور مسيئة للخلفية في كتب القوم؟ ومن هو راء تناقلها؟ هل هم الأمويّون والمروانيون ، أم العباسيون والحسويّون؟!

ألا يكون ضرر المُحَبِّ الجاهل ووضعه للأخبار والأحاديث أشدّ من ضرر العدُو العاقل على الشريعة والتاريخ؟!

ألا تعتقد أن يكون هناك دورٌ للزندقة وأعداء الدين في وضع هكذا أحاديث مسيئة لأنّة الفريقيين في قضية كقضية أم كلثوم؟

ولهذا وجدنا أنه لا يمكننا الوصول إلى النتيجة وكشف الخفي إلا بالتدّرج

في طرح الفكرة، وبين مقدمات عدّة هي كفيلة في كشف المجهول، أهمها الوقوف على مقدّمتين أساسيتين، ثم بيان مجلل السيرة الذاتية للزوجين: أعني أم كلثوم بنت علي وعمر بن الخطاب !!
أولاًهما:

الوقوف على نظرة الجمهور إلى الخليفة والخلافة، وهل الخليفة عندهم منصوص عليه من قبل الله ورسوله أم لا ؟
ثانيهما:

ما هي تصوّراتهم عن الخليفة، هل هو معصوم أم هو إنسان عادي يصيب ويخطئ ؟
أما المقدمة الأولى؛ فنقول :

أنَّ من الثابت المشهور عن الجمهور أنَّهم لا يعتقدون بألزم كون الخليفة منصوصاً عليه من قبل الله ورسوله، بل أنَّ أمر الخليفة عندهم راجع إلى الأمة، فتحصل تارةً بيعة أهل الحل والعقد، أو بيعة اثنين، أو بشخصٍ واحدٍ ، وأُخري بالشوري ، وثالثة بالإجماع ، و... فمن انتُخب صار إماماً للMuslimين وخليفةً لرسول الله !!

وأما المقدمة الثانية؛ فنقول :

إنَّ العادة لا يقولون بعصمة خلفائهم ، بل نراهم يحدّدون عصمة الرسول فيما يبلغه عن الباري جل شأنه فقط ، ومعنى كلامهم : أنَّهم يذهبون

إلى تخطئة الرسول الأكرم في الموضوعات الخارجية، وحتى في الأحكام الشرعية التي لم ينزل فيها وحْيٌ من الله تعالى ، لكنه مجتهداً ، والمجتهد قد يخطئ وقد يُصيب !

هذا بصرف النظر عن واقع خليقتهم ، وبذلك يكون مناقشة أقواله وأفعاله شيء جائز ، لأنَّه ليس بأنضم من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأنَّ تقديم السيرة التاريخية لهؤلاء الرجال وبيان الواقع والأحداث الحاصلة لخلفائهم أكَّدت لنا خطأهم وجهلهم في كثير من الأحكام والمواقف ، لكننا لا نرتضي جرَّ هذا القول - وبالمعنىَوس - على ساحة الرسول الأمين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقول بأنه كان يخطئ أو يجتهد في الأحكام الشرعية ، لأنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مَصْلَحًا بالروحى {عَلَمَةُ شَدِيدُ الْقُوَى} يأخذ تعاليمه وموافقه منه تعالى بخلاف غيره ، فلا حاجة للاجتهاد والإفاءة بناءً على الظن والتخيين .

نعم ، إنهم قالوا بهذا القول وذلك ، لكنَّي يرفعوا بضيع بعض الصحابة من خلال الهبوط بمنزلة الرسول الأمين ومكانته إلى رجل عاديٍّ غير معصوم ، فتراهم يذهبون إلى أنَّ الله تعالى عاتب رسوله على أخذ الفداء من أسرى بدر ، وأنَّ العذاب قرب نزوله ، ولو نزل لمنجا منه إلا عمر !!⁽¹⁾

ومن خلال هذه النصوص والأقوال أنزلا الرسول المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منزلة رجل عاديٍ يخطئ ويُصيب ، ويسب ويُلعن ، ثم يطلب الرحمة لمن

1- انظر: التفسير الكبير للرازي 15: 158 ، الآيات: 67 و 68 من سورة الأنفال، المسألة الثانية، والمبسط للمرخسي 10: 139 ، والاحتجاج للطبرسي 2: 249.

سَبِّهْم (1) .

كما أتَهُم نَسَبُوا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ أَشْيَاءً قَبِيحةً مُقْرَّبةً لَا يَقْبِلُهَا صَاحِبٌ وَجْدَانٌ حَتَّى ، مُثْلُ بُولٍ وَاقْفَأُ - دَعْمًا لِمَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي كَانَ يَبْولُ وَاقْفَأُ - فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِيهِمَا ، وَغَيْرُهُمَا فِي غَيْرِهِمَا : أَنَّ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ سَبَاطَةً قَوْمًا فَبَالْ قَانِمًا ! (2)

قالوا بِهِذَا الْحَدِيثِ الْمُفْتَرِي عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْ لِسَانِ صَاحِبِي جَلِيلِ مُثْلِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَبِالْمُقَابِلِ ضَعَفُوا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرْمِذِيَّ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ : رَأَيَ رَسُولُ اللَّهِ وَآتَى بُولَ قَانِمًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرَ لَا تَبْلُ قَانِمًا ، فَمَا بَلَّ قَانِمًا بَعْدَ (3) .

وَنَحْنُ قَدْ وَضَّحَنَا فِي كِتَابِنَا «مِنْعَ تَدوِينِ الْحَدِيثِ» كِيفِيَّةَ نَشَوَّهُ فَكْرَةَ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ عِنْ الدُّعَائِةِ ، وَمِنْ ثُمَّ تَأْلُمُ مَدْرَسَةِ الْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ عِنْهُمْ ، وَالْأَسْبَابِ وَالدَّوَاعِيِّ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ تَنَاقُلِ مُثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ أَحَبَّ فَلَيَرْجِعْ إِلَيْهِ .

1- انظر صحيح البخاري 5: 2339 - باب هل يُصلِّي على غير النبي ح 6000، صحيح مسلم 4: 2007 - باب من لعنه النبي صلي الله عليه وآله / ح 2600 و 2602 و 2601.

2- صحيح البخاري 1: 90 / ح 784 . 2: 224 / ح 2339 . صحيح مسلم 1: 228 / ح 273 . سنن الترمذى 1: 79 / ح 668 . مسنـد أـحمد 5: 382 / ح 23289 و 402 / ح 23470 . مستدرـك الحاـكم 1: 290 / ح 644 . والطبراني في: المعجم الأوسط 1: 96 / ح 293 أخرـج أـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ يـبـولـ قـانـمـاـ!

3- سنن ابن ماجة 1: 112 / ح 308 . سنن الترمذى 1: 17 / ح 12 وقد ضعـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ الـكـرـيمـ بـنـ لـبـيـ المـخـارـقـ . انـظـرـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ:ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ 1: 102 / ح 496 وغـيرـهـ .

إذاً يمكن للباحث - وبمطاعة سريعة لتاريخ صدر الإسلام - الوقوف على أمور كثيرة صدرت من قبل الشيَّخين - ومن تبعهم كعثمان ومعاوية وغيرهما - كانت مبنية على المصلحة الوهمية والرأي الشخصي ، وغالبها منافٍ للأصول الإسلامية ؛ ثـ: رفع الخليفة الأول الرجم عن خالد ابن الوليد مع ثبوت دخوله بزوجة مالك بن نويره وهي في عدّة الوفاة ، واعتراض عمر علي خالد في ذلك⁽¹⁾ ، وكترويجه الأشعث بن قيس - بعد ارتقاده - من أخته أم فروة⁽²⁾ ، وكمطه الفجاءة السلمي وإحراق بالنار⁽³⁾ .

وتعطيل عمر بن الخطاب لسهم المؤلفة قلوبهم⁽⁴⁾ مع أن الله قد فرضه لهم في كتابه العزيز بقوله : {لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمَنَةِ قُلُوبُهُمْ} ⁽⁵⁾

وتشريعه الطلاق ثلاثاً⁽⁶⁾ ، مع أنَّ الباري جلَّ شأنه قال : {الطلاق مَرَّاتَان}

1- تاريخ الطبرى: 2: 274، البداية والنهاية: 6: 323، أسد الغابة: 4: 295، الكامل في التاريخ: 2: 217.

2- المستدرک للحاکم: 4: 6945، ثقات ابن جیان: 2: 181، تهذیب التهذیب: 1: 313 / الرقم 653 - ترجمة الأشعث بن قيس.

3- تاريخ الطبرى: 2: 266، الإصابة: 3: 518 / الرقم 4248 - ترجمة طُریفة بن أبان السلمي، الواfy بالرؤفات: 16: 249 / الترجمة 3.

4- فتح القدير للشوكاني: 2: 373.

5- التوبية: 60.

6- صحيح مسلم: 4: 1099 / ح 1472، المستدرک على الصحيحين: 2: 214 / ح 2793، مستند أحمد: 1: 314 / ح 2877.

فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ { (1) } .

وابتداعه لصلاة التراويح وتصرحه بأنها بدعة، ثم قوله عنها: نعمت البدعة هي ! (2)

وحرق عثمان للمصاحف مع ثبوت نبأ الرسول - عندهم - عن حرق التوراة (3)، فكيف بالقرآن العزيز ؟!

كل هذه الأفعال والمواقف شرّعت من قبل هؤلاء تحت غطاء شرعية المصلحة والاجتهاد !! وعلّ الأمر بأنّ هؤلاء الخلفاء والصحابة يعرفون مصالح الأحكام وروح التشريع أفضل من غيرهم.

فهل كانوا كذلك ؟ وإذا كانوا كذلك فكيف يمكن رفع التعارض بين مواقفهم المتباعدة هم أنفسهم إذا ؟! ومن هو المُحقّ ؟!

هل يكون عمر هو المُحقّ في تهديده لخالد وقوله له : أرثاء ؟! قتلت امرأً مسلماً ثم نزوتَ علي امرأته ، والله لآرجمناك بأحجارك . ولا يكلّمه خالد بن الوليد ولا يظنّ إلا أنّ رأي أبي بكر على مثل رأي عمر فيه ، حتى دخل على أبي بكر ، فلما ... (4).

1- البقرة: 229.

2- صحيح البخاري: 2: 707 / ح 706، 1906، موطاً مالك: 1: 114 / ح 250، تاريخ المدينة: 1: 378 / الرقم 1182، الطبقات الكبرى: 5: 59، تاريخ اليعقوبي: 2: 140.

3- كما في حديث عائشة، أنظر: ميزان الاعتدال: 1: 223 / الرقم 324 - ترجمة أحمد بن الحارث الغساني.

4- تاريخ الطبرى: 2: 274، الأغاني: 15: 295، الكامل في التاريخ: 2: 217، البداية والنهاية: 6: 323.

أم آن أبي بكر هو المحقق في قوله : يا عمر ! «تأول فاحطأ»⁽¹⁾ ، فارفع لسانك عن خالد فإني لا أشيم سيفاً سله الله علي الكافرين⁽²⁾ .

ولماذا يصر أبو قتادة الأنباري على موقفه من خالد خلافاً لأبي بكر؟!

وهل المحقق أبو قتادة ، أم أبو بكر في نهيه له⁽³⁾؟

وماذا يعني منطق أبي بكر «تأول» ؟ وكون أعدائه «المسلمين» !! من الكافرين؟ هل جاء هذا الموقف منه لاحتياجه إلى خالد في موقفه الآخر ، أم لشيء آخر؟!

وكيف ساغ لأبي بكر أن ينهي أبو قتادة عن التعرض لخالد مع أن اعترضه أبو قتادة كان تابعاً من القرآن الكريم والشلة المطهرة؟!

وماذا يمكننا أن نقول في المؤلفة قلوبهم؟!

ومن هو المحقق في القرار : هل هو أبو بكر أم عمر؟ فقد تناقلت كتب التاريخ أن أبي بكر كتب إلى عمر بأن يعطي المؤلفة قلوبهم حقيماً ، فلما أتاه مرق الكتاب وقال : إنما لا نعطي علي الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، ولا حاجة لنا بكم.

فرجعوا إلى أبي بكر وقالوا : هل أنت الخليفة أم عمر؟ قال : هو إن شاء الله !!⁽⁴⁾

1- تاريخ مدينة دمشق 16: 256، الإصابة 5: 755.

2- تاريخ الطبراني 3: 273، الكامل في التاريخ 2: 217، المنتظم 4: 80.

3- الكامل في التاريخ 2: 217.

4- انظر: الدر المثور 4: 224 - في تفسير الآية 60 من سورة التوبة، وتفسير المنار 10: 428، والمعرفة والتاريخ 3: 310، و تاريخ مدينة دمشق 9: 196، والمجمع شرح المهدى 6: 185، وتلخيص الحبير 3: 113.

وبعد هذا، كيف يمكن لغيرنا أن يصحح الحديث المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله : اقتدوا باللّٰذين من بعدي أبى بكر وعمر⁽¹⁾) . مع ما يراه من الاختلاف بين مواقفهم؟!

ولو صحّ هذا الخبر ، فلماذا نرى تختلف كثيرون من الصحابة عما شرّعه الشّيخان ، وتخطّئهم لهما في ما اجتهدوا فيه في كثيرٍ من الأحيان؟!

ماذا يعني ذلك؟

ألم تكن مواقفهم - المخطلة للشّيخين وتصريحات الشّيخين بأنّهما عاجزان غير عالمين في كثير من الأحيان بما جاء في الذّكر الحكيم والسنّة المطهّرة - دالّة على كذب هذه المقوله؟!

بل كيف «بالخلية» يسأل عن الأحكام لو كان هو الإمام المقتدي به المأمور بطاعته والاقتداء به؟!

كلّ هذه الأمور تؤكّد أنّ المصالح التي صورها الإعلام في مدرسة الخلفاء لم تكن شرعيةً ولا حقيقةً بالمعنى الصحيح للكلمة ، بل هي مصالح وهمية تصوّرها الخلفاء الحكّام وأنصارهم ، ومنها وعليها سري وجري التشريع الحكومي لاحقاً.

بعد أن أتضح لك جواب المسؤولين السابقين ، وعرفت أنَّ «ال الخلية» ليس بمعصوم ، وأنَّ الله لم ينصبه ، وقد أخطأ بالفعل في كثير من الأمور ، وأنَّ

1- مسند أحمد 5: 382 / ح 23293، سُنن الترمذى 5: 609 / ح 3662، و 672 / ح 3805.

المصالح التي تصورها لم تكن حقيقةً عامةً للجميع ، بل كثير منها كانت وهمية ، أو هي مصالح خاصةً فنوية ؛ بعد هذا كله لا يستبعد أن تصدر عنه أمور غير مقبولة شرعاً و عقلاً يراها المتأخر بعيدة الصدور عن أمثال أولئك الرجال مع علمه و اعتقاده بعدم عصمته و خطأه في مفردات كثيرة . لندخل إلى صلب الموضوع طارحين بعض التساؤلات :

تساؤلات

علينا إثارة بعض التساؤلات هنا ، منها :

هل تصورات عمر في الزوج كانت واقعيةً أم أنها عاطفية؟ بل هل هناك بنت لعلي بن أبي طالب قد تزوجها عمر باسم (أم كلثوم)؟

وهل «أم كلثوم» هو اسم أم كنية؟

وهل هي بنت لفاطمة الزهراء أو لـ أم ولد؟

وإذا كانت كنية ، فهل هي كنية لزينب الكبرى ، أو لزينب الصغرى ، أو لرقية ، أو لنفيسة؟

وهل وقع زواجها من عمر حقاً ، أم رجا عمر الزوج منها ولم يزوج؟ وهل المرأة التي أولدت لعمر زيداً هي أم كلثوم بنت جرول؟ وهل وقع هناك تصحيف وتحريف في هذا الأمر؟

وإذا صح وقع الزواج من ابنة علي ، فهل كان عن إكراه ، أم عن محبة؟

وهل أكثري عمر بن الخطاب بالخطبة ، أم أعقبه بالزواج والدخول والأولاد؟

ومن الذي زوج عمر؟ هل الإمام علي عليه السلام، أم عمه العباس، أم الحسن والحسين؟

وهل أعقبت أم كلثوم ابنة علي لعمر أم ماتت بلا عقب؟

وهل ما عاشه عمر في الزواج - بأنه يريد نيل التبرير من النبي - كان واقعياً دينياً أو أنه كان عاطفياً وسياسياً؟

وهل المصلحة الواقعية - لأن كلثوم - كانت في الزواج من عمر أم عدم زواجه منها؟ ومن هو المنتفع من هذا الزواج، هل هو، أم هي؟

إلى غير ذلك من السؤالات التي يبحث عن أجوبة مقنعة.

والجواب:

مما لا خلاف فيه بأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كان له من فاطمة الزهراء عليها السلام خمسة أولاد : من الولد ثلاثة ، ومن البنات اثنان .

1- الإمام الحسن المجتبى ، المكتوب بأبي محمد عليه السلام .

2- الإمام الحسين الشهيد بكر بن عبد الله ، المكتوب بأبي عبد الله عليه السلام .

3- المحسن السبط ، وهو الذي أسقط حين الهجوم على بيت فاطمة الزهراء عليهما السلام .

4- زينب الكبرى ، عقيلةبني هاشم عليها السلام .

5- أم كلثوم المسماة عند النسبة العمري بـ(برقية)[\(1\)](#) ، وعند أغلب المؤرخين

والنسبة بزبنب الصغرى عليها السلام .

أما أولاد الإمام علي الأئمّة من غير فاطمة فكثيرون ، وقد ذكر البغوي في تاريخه 16 بنتاً لعليٍّ⁽¹⁾ ، وابن الجوزي في المنتظم⁽²⁾ وتلقيح فهوم أهل الأثر بأنَّ له عليه السلام من البنات 19 بنتاً ، وفي البداء والتاريخ⁽³⁾ ذكر 17 بنتاً ، وذكر العاصمي في سبط النجوم العوالي⁽⁴⁾ 18 بنتاً.

فلو جمعنا كلام العاصمي مع ما ذكر من الذكور لعليٍّ⁽⁵⁾ صاروا 37 ولدأ . وهناك من قال : إنَّ أولاد الإمام علي خمسة وثلاثون⁽⁶⁾ ، وقيل : أربعة وثلاثون⁽⁷⁾ ، وقيل : ثلاثة وثلاثون⁽⁸⁾ ، وقيل : ستة وعشرون⁽⁹⁾ ، وقيل : ثمانية وعشرون⁽¹⁰⁾ ، وقيل : سبعة وعشرون⁽¹¹⁾ .

- 1- تاريخ البغوي 2: 203 .
- 2- المنتظم .69 .
- 3- البداء والتاريخ 5: 73 .
- 4- سبط النجوم العوالي 3: 7 .
- 5- انظر تفصيل ذلك في كتابنا «السميات بين التسامح العلمي والتوظيف الأموي».
- 6- المجدى: 11، ينابيع المودة 3: 147، عمدة الطالب: 63 .
- 7- الطبقات الكبرى 3: 20 .
- 8- تاج المواليد للطبرسي: 18، تذكرة الخواص: 57، تاريخ البغوي 2: 213 .
- 9- تاريخ المواليد: 18 .
- 10- تاريخ المواليد: 18، الإرشاد 1: 354 .
- 11- الإرشاد 1: 354، إعلام الوري 1: 395، كشف الغمة 2: 67، العمدة لابن البطريرق: 29، المجدى: 11، بحار الأنوار 42: 74 / ح 1 - عن: العدد القوية: 242 / ح 22 .

فلا يستبعد وقوع الخلط في مثل هكذا أمور، لاختلاط الكني والألقاب مع الأسماء، أو تعدد الاسم للشخص الواحد، كان يُستوي الجد من قبل الأب اسمًا، والجد من قبل الأم اسمًا آخر.

كما لا يستبعد أن خفاء أسماء بعض الإناث جاء لاستقرارهن في البيوت، أو لعدم وجود دور بارز ملحوظ عندي لهن، أو لوفاتهن وهن صغيرات، أو لاختلاط بين أسمائهن وكتاهم.

فالباحث تارة يرى اسم جمانة ضمن بنات الإمام علي، وأخرى يري أم جعفر وهي جمانة نفسها، لكن بعض المؤرخين يذكرونها على أنهم اثنان.

إذن، فالاختلاف في عدد أولاد الصحابة وأهل البيت يأتي من هكذا أمور وملابسات، فلو ميزنا بينها لاتضح الكثير، مع علمتنا بوقع السهو والنسيان في بعض النصوص، واضطرابها في نصوص أخرى، ووجود تحريف في ثلاثة.

وعليه، فنحن لا ننكر وجود بنت للإمام علي عليه السلام - مسماة أو مكتأة بأم كلثوم - من الزهراء عليها السلام أو من أم ولد، لكن الكلام هو: من هي التي تزوجها عمر؟!

فهل هي بنت فاطمة الزهراء أو بنت أم ولد؟ خصوصاً حينما نرى تشابك الأسماء والكتني موجوداً في أولاد الإمام علي وزوجات عمر ([\(1\)](#)).

1- يقال بأنّ عمر تزوج عدة نساء مسمايات بأم كلثوم، كما أنه خطب المسماة بأم كلثوم بنت أبي بكر أيضاً فرداً، فلا يستبعد وقوع الالتباس بينهن.

وبما أنَّ الموضوع عُرْضَةٌ للخلط والالتباس ، ومطبع للسياسة والأهواء أيضًا ، فعلينا اليقظة والحيطة عند نقل النصوص ، إذنِي المؤرخين يكتون تارِيَّةً زينب بنت علي ، فيقولون : قالت أم كلثوم ، وأخرى يأتون باسمها صراحةً (زينب) وثالثة يخاطلون بين أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وأم كلثوم بنت الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

أو بين أم كلثوم بنت الإمام علي عليه السلام وأم كلثوم بنت جرول - زوجة عمر في الجاهلية ، أو تراهم يربطون مسألة خطبة أم كلثوم بنت الإمام علي عليه السلام ، كل هذه الأمور تدعونا للتوقف والحيطة وعدم البت في هكذا أمور مشتبهة .

إذن ، فالقول بوحدة النصوص في جميع تلك الواقع والأحداث وأنَّ المعنية فيها هي واحدة غير صحيح ، لأنَّنا شاهدنا تعارضها مع أخرى في مكان آخر ، إذ ليس كل ما يأتي تحت عنوان أم كلثوم في التاريخ يعني به شخصاً واحداً بعينه ، فقد تكون هي زينب الصغرى بنت علي ، وقد تكون هي أم كلثوم بنت رسول الله ، وقد تكون أم كلثوم بنت جرول ، وقد تكون أم كلثوم الصغرى بنت علي من أم ولد ، وقد تكون امرأةً أخرى معاصرة لهن .

فمع إقرارنا بوجود أم كلثوم بنت علي في التاريخ تحفظ من البت بأن تكون المعنية في الواقعة الفلاحية هي زوجة عمر بن الخطاب المدعى !! وذلك لورود احتمالات كثيرة أخرى أمامها مقبولة ، ولفتح احدى تلك الاحتمالات :

وهي احتمال أن تكون أم كلثوم ابنة فاطمة (المدعى زواج عمر بها) هي

التي قد تزوجها ابن عمها عون أو محمد ابنا جعفر بن أبي طالب ، اللذان عاشا إلى واقعة صفين أو إلى واقعة عاشوراء ، لكنهما أبى أسماء بنت عميس ، وأسماء كان قد تزوجها الإمام علي عليه السلام بعد موت أبي بكر وشهادة أخيه جعفر ، وهي أم عبدالله بن جعفر ، وعون بن جعفر ، ومحمد بن جعفر .

وبما أن عبدالله بن جعفر كان قد تزوج بنت الإمام علي الأولى من فاطمة = زينب الكبرى ، لذا يقى عون ومحمد ابنا جعفر بدون زوجة ، وبنت علي الصغرى كانت موجودة في بيت أبيها ولم تزوج بعد ، فالأقرب أن يكون أحد هذين هو الذي تزوج بنت فاطمة الزهراء في عهد الإمام علي ، لأنَّه ابن أخيه وربيه الذي كان يعيش مع أمِّه في بيت الإمام ، وقد انضمَّ عون ومحمد إلى عمَّهما أمير المؤمنين بعد زواجه عليه السلام بأمهما ، فلماً بلغ عون زوجه عليه السلام ابنته زينب الصغرى المكناة بـ كلثوم ، وقد لازم الأخير أمير المؤمنين عليه السلام وقاتل معه في صفين ، وبعده لازم الإمام الحسن عليه السلام ، ولم يفارق الإمام الحسين عليه السلام هو وزوجته أم كلثوم بنت فاطمة حتى ورداً كربلاء ، فاستشهد هناك ، وهذا ما تقدَّم عليه في كلام الشيخ المامقاني بعد قليل ، وقد عدَّه الشيخ الطوسي في «رجاله» من أصحاب الإمام علي عليه السلام (١) .

وهذا الاحتمال هو أقرب إلى النفس من تزوجها من عمر بن الخطاب - لو كان الزواج قد وقع عن طيب خاطر - ، لاسيما وأنَّهما كانا حيَّن إلى واقعة صفين ، وقد قاتلا إلى جانب عمهما أمير المؤمنين علي معاوية بصفتين ،

1- رجال الطوسي: 75 / ح 710 - في أسماء من زوجي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

وهذا القول يخالف ما اشتهر من اشتهراده هو وأخيه محمد بئسراً أيام عمر بن الخطاب ، بل يرجح أن يكونا قد عاشا إلى ما بعد صفين أيضاً حتى قُتلا في كربلاء .

ففي «أنساب الأشراف» : ويقال : إنَّ عونَ بنَ جعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَخَاهُ مُحَمَّداً قُتُلَا مَعَ عَلِيٍّ بَصَفَّيْنِ ، ويقال : إِنَّهُمَا قُتُلَا مَعَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَعْضُ الْبَصْرَيْنَ يَزْعُمُ أَنَّهُمَا قُتُلَا بِئْسَرًا مِنَ الْأَهْوَازِ حِينَ فُتحَتْ (1) .

وفي «عمدة الطالب» : وأما محمد الأكبر قُتل مع عمه أمير المؤمنين عليٍّ بصفين ، وأما عون ومحمد الأصغر قُتل مع ابن عمهم الحسين يوم الطفـ (2) .

ثم قال : وولد عون بن جعفر بن أبي طالب - شهيد الطفـ - ابناً اسمه مساور ، له ذيل لم يطل (3) ، وانقرض محمد الأكبر وعون .

فلو صحّ زواج محمد بن جعفر بن أبي طالب من أم كلثوم بعد عمر فهو مخالف لما اشتهر عند المؤرّخين بأنه استشهد في عام 17 ، أم زواجه بابنة عمه بعد مقتل عمر في سنة 23 ؟ ومعنى كلامهم هو أن هذين الرجلين يتزوجان بابنة عمّهما على التعاقب بعد شهادتهما بئسراً بخمس سنوات أو أكثر ! فالكلام هزيل ، وبعض المؤرّخين - كالبلاذري - قد نفي ذلك بقوله :

1- أنساب الأشراف: 322.

2- عمدة الطالب: 36.

3- عمدة الطالب: 37.

فاما عون ومحمد، فذكر أبو اليقطان النصري أنهما استشهدوا جميعاً بستر في خلافة عمر بن الخطاب، وذلك غلط.

وذكر غرہ أنهما قُتلا صفين، وقيا، بأنهما قُتلا بالطف مع الحسين، وحجا، ابن زياد، وأسهمها مع رأس الحسين إلى بن يد ابن معاوية، والله أعلم (١١).

وفي مروج الذهب: فَقْتَلَ عُونَ وَمُحَمَّدَ ابْنَاهُ حَفْرَ بِالْطَّفَّ مَعَ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ، وَلَا عَقْلَ لَهُمَا (٢).

فإذا كان عنون ومحمد ابنا جعفر موجودين - مع الإمام علي عليه السلام، ثم مع الحسن والحسين عليهما السلام - في بيت الإمام علي، والإمام علي عليه السلام كان قد أكد بأنه حبس بناته لأولاد أخيه جعفر، فهل يعقل أن يزورج ابنته الشابة أم كلثوم من عمر المسن - مع وجود هذين الشابيين - عن طيب خاطر؟!

ولماذا لا يصبح القول بأنّ عوناً أو محنتاً اينا حفتر كانا قد ترجموا كلثوم بالتعاقب قبل عمر ، ونقول بالقول الآخر الذي يتضمنه ؟

وكف يمكِّن حاً الاشكال والجملة بين يقائهما حين الى واقعه الطفَ وبين قتلهما في صُفَّرٍ وشهادتهما في تستَّرٍ؟!

1- أنساب الاشاف 2: 44 - 45

- م و ح الذهب 1: 289 .

جعفر أيضاً، في واقعة الطفت حسبما حققناه.

وفي ضوء ما أسلفنا نستطيع القول: إن ترَّقَ عون بن جعفر أو محمد ابن جعفر بـ«أم كلثوم» = زينب الصغرى - بنت فاطمة الزهراء - يصحح ما اشتهر عن الإمام علي عليه السلام قوله: إنما جبست بناتي على بني جعفر (الـ)، قوله رسول الله: بناتنا لبنينا، وبنونا لبناتها (الـ)، كما أنه يوافق العُرف القبلي السائد آنذاك في الجزيرة العربية من زواج ابن العم من ابنة عممه.

وبما أن زينب الكبرى عقبة الهاشميَّن كانت قد ترَّقَ لها ابن عمها عبدالله بن جعفر، وزينب الصغرى ابنة علي - من أم ولد - كان قد ترَّقَ لها في الزمن المتأخر محمد بن عقيل، وأم الحسن بنت علي بن أبي طالب قد ترَّقَ لها جعفر بن عقيل بن أبي طالب (الـ)، فلا يُستبعد أن تكون أم كلثوم ابنة فاطمة - أعني زينب الوسطى (الـ) - قد ترَّقَ لها ابن عمها الآخر: عون أو محمد ابنها آخر: عون أو محمد ابن جعفر بن أبي طالب، لاته كان ابن أخي الإمام علي ورببه، وابن زوجته أسماء بنت عميس، فلم يبقَ من نصيب عمر إلاّ أم كلثوم من أم ولد حسبما سنووضحه لاحقاً، فإذا ثبت ذلك فقد انفي زواج عمر من أم كلثوم بنت فاطمة عليها السلام أصلاً.

1- الطبقات الكبرى 8: 463، تاريخ مدينة دمشق 19: 486، الاصابة 8: 293 / الرقم 12233 - ترجمة أم كلثوم بنت علي.

2- من لا يحضره الفقيه 3: 393.

3- شرح إحقاق الحق 32: 685.

4- هذه هي نفسها زينب الصغرى بنت فاطمة الماز ذكرها آنفاً، فهي صغرى بالنسبة إلى الكبرى عقبة الهاشميَّن ووسطى بالنسبة إلى أختها الصغرى زوجة محمد بن عقيل.

قال السيد محسن الأمين في «أعيان الشيعة» : «فإنها [أم كلثوم] وزينب الكبرى شقيقتا الحسين عليه السلام لم تكونا لثمارقاه ولا لغيرهما ، وإذا كانت الكبرى - وهي زوجة عبدالله بن جعفر - لم تفارقه وزوجها حتى ، فآخر أن لا تفارق الصغرى (١) [وزوجها شهيد أيضاً في كربلاء أو قل شهيد بصفتين على قول آخر] ، وهي في النيل بمرتبة ثانية مرتبة الكبرى»(٢).

إذن لا يمكن البت باسم المتزوج بأم كلثوم ابنة فاطمة والقول بضرس قاطع أنه عمر بن الخطاب لغير ، وذلك لوجود عدّة بنات للإمام علي عليه السلام مسمّاة بزينب ومكناة بأم كلثوم ، ولكن واحدة من هذه زوج معلوم حسبما وضّحناه قبل قليل .

كما لا يمكن البت في الواقع والأحداث المختلفة ؛ لراكم الم موضوع الذي رافق شخصيّتها ، وما قيل في حياتها ، وأزواجها ، وأولادها ، ومقدار عمرها ، وأمثال ذلك .

وقد تبيّنت الدكتورة بنت الشاطئ في كتابها «سكنية بنت الحسين» إلى ظاهرة الاختلاط بين الأسماء والكتاب ، وتأثيرها على الواقع والأحداث ذكرت نصوصاً عن ابن العماد الحنبلي في أزواج لسكنية بنت الحسين عليه السلام ،

1- من فاطمة الزهراء عليها السلام .

2- أعيان الشيعة 1: 327.

وأئم كانوا ثلاثة على الترتيب التالي :

مصعب بن الزبير، ثم عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام، ثم زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان ... (1).

ثم نقلت - بعد ذكرها ما نقله الاستاذ توفيق الفحكيكي - عن السيد عبدالرزاق الموسوي المقرئ في كتاب له عن «السيدة سكينة» من أنها تزوجت ابن عمها عبدالله الأكبر ابن الإمام الحسن، المقتول في الطف مبارزةً ... (2). وأن مصعب بن الزبير قد تزوجها بعد عبدالله بن الحسن.

ثم أنت الدكتورة بكلام لمصعب الزبيري في «نسب قريش» وفيه اسم شخص خامس لأزواجها، إلى أن تقول :

وتحتلط الأسماء اختلاطاً عجياً، بل شاداً، حتى ليُسيطر الاسم الواحد شطرين، يؤتي بكل شطر منها على جدة، فيكون منهما زوجان للسيدة سكينة !!

فعبدالله بن عثمان بن عبدالله بن حكيم بن حزام، شطر شطرين، فكان منه زوجان :

عبدالله بن عثمان (3)، وعمرو بن حكيم بن حزام (4)، أو كما

1- شدرات الذهب 1: 154.

2- السيدة سكينة بنت الحسين للفحكيكي: 122، وانظر معه: مقتل الحسين للمقرئ: 368.

3- ففي شدرات الذهب: تزوجها أي سكينة مصعب بن الزبير ثم عبدالله بن عثمان بن عفان. وفي الوافي بالوفيات 15 : 182 : تزوجها مصعب بن الزبير فهلك عنها، ثم تزوجها عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام. (وانظر المحرر: 237 أيضاً).

4- في الأغاني 16 : 368: أن سكينة كانت عند عمرو بن حكيم بن حزام ثم تزوجها مصعب بن الزبير. وفي المعرف : 214: نقل ذلك عن الهيثم بن عدي: حدثني صالح بن حسان وغيره.

ترجم في «دائرة المعارف» : عمرو بن الحاكم (1).

كما وقع الخلط والالتباس بين ما يقال عن ابنة الإمام علي من أم ولد مع ابنة الإمام علي من فاطمة الزهراء عليهما السلام ، فادعوا بأنَّ أبا قتادة صَلَّى مُعَسِّبَيْنَ الْحُسْنَ وَالْحَسِينَ عَلَيْهِ شَقِيقَتَهُمَا (أم كلثوم ابنة فاطمة) في عهد معاوية(2).

فمن هو أبو قتادة الذي جاء في الخبر؟(3) والذي كان مع أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس !

فلو كان الأنصاري المعروف ، فهذا قد ثُوقي قبل شهادة الإمام علي عليه السلام في سنة 40هـ ، قد صَلَّى عَلَيْهِ إِلَامٌ عَلَيْهِ سَلَامٌ .

- 1- موسوعة آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .831
- 2- هذا ما سنراه لاحقاً في روايتي نافع وعمار مولى الحارث بن نوفل في صفحة 267.
- 3- المدونة الكبرى 1: 182، الطبقات الكبرى 8: 465، السنن الكبرى 4: 71 و 4: 33 و 1: 641، معرفة السنن والآثار للبيهقي 1: 33 و 3: 559 و 3: 162، متن الدارقطني 2: 66 / الرقم 1834، المستفي لابن الجارو: 142 / الرقم 545، المعرفة والتاريخ 1: 76، المصتبّ لعبد الرزاق 3: 465 عن ابن جُريج قال: سمعتُ نافعاً. وفي سنن أبي داود السجستاني 3: 208 / الرقم 3193، ومستند ابن الجعد 1: 98، 114، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3: 8 / الرقم 11568، عن عمار مولىبني هاشم في الباب 140 - في جنائز الرجال والنساء. وأنظر: المجموع للنووي 5: 178 - 179، وتلخيص الحبير 2: 146. وفي: نصب الراية 2: 266 عن عمار بن أبي عمّار.

ففي «مصنف» ابن أبي شيبة و«السنن الكبرى» للبيهقي: إنَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَدَةً فَكَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعًا⁽¹⁾.

وفي «تاريخ مدينة دمشق»: عن عَسَانَ بْنَ الْرَّبِيعِ قَالَ: بَلْغَنِي

- 1- مصنف ابن أبي شيبة 2: 497 / الرقم 11459 من كتاب الجنائز، السنن الكبرى للبيهقي: 4: 36 / 6734 و فيه: وكان بدرية، شرح معاني الآثار 1: 496 - كتاب الجنائز، معرفة السنن والآثار 1: 557 / الرقم 786، كنز العمال 14: 33 / خ 37974 . وقد ضعف البيهقي في سننه 4: 36 تلك الرواية بقوله: «هكذا رُويَ، وهو غلط، لأنَّ إبا قاتدة بقى بعد عَلَيْهِ مَدَّ طوبلة». كما قال في «معرفة السنن والآثار» 1: 559 «وقد ذكرنا أنَّ إمارة سعيد بن العاص إنما كانت في سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين، وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع شهود أبا قاتدة هذه الجنائز التي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بن العاص في إمارته على المدينة، وفي كل ذلك دلالة على خطأ روایة موسی بن عبدالله ومن تابعه في موت أبا قاتدة في خلافة عَلَيْهِ». لكنَّ ابن الترمذاني ردَّ ضعيف البيهقي بقوله: ما ذكره البيهقي... أوَّلًا «أنَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَدَةً» رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رواه عن عبدالله بن نميرٍ، ووكيع، قال: ثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، فذكر، وقال في «الاستيعاب»: رُويَ من وجوه عن موسى بن عبدالله بن يزيد الأنصاري، وعن الشعبي، ثُمَّ قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَدَةً، فَكَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، قال الشعبي: وكان بدرية، وقال: قال الحسن بن عثمان: مات أبو قاتدة سنة أربعين، وقال الكلاباذي: قال «ابن سعى: أنا الهيثمُ بن عديٍّ، قَاتَدَةً، توفى بالكوفة وعليهِ بها، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهِ، وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الأولى والثانية أنَّ القول هو الصحيح، وأنَّ من قال: تُوفِّيَ سنة أربع وخمسين، فليس ب صحيح»، وظهر بهذا أنَّ ما ذكره البيهقي أولاً، ليس بغلطٍ». الجوهر النقي 4: 36 - 37 . قلت: إنَّ البيهقي لا يمكن أن يجعل مدعاه دليلاً، لأنَّ ذلك مصادرٌ بالمطلوب، فلو صح قول البيهقي، مما جواهه عن تساولاتنا الكثيرة في هذا الأمر والتناقضات الموجودة فيه؟!

أنه توفي أبو قتادة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي ، وصلي عليه علي (1).

ذو اجهها من عبدالله بن جعفر؟

ما لو كان غيره، فمن هو؟ يا، كف تطابق تلك الأخبار مع ماقيل - متأخراً - عن تزوج عبدالله بن زينب الكثيري في سنة 62 وما بعدها.

إن وجود الإمام الحسين عليه السلام ضمن المصليين على أم كلثوم بنت فاطمة - زوجة عمر - لا يتفق مع ما قبل عن حياتها ونهايتها إلى الطف.

كما هو الآخر لا يتحقق مع ما قاله ابن إسحاق (2) بأنَّ أباها عملَ زوجها من محمد، ثم زُوِجَها من عبد الله أخِيه جعفر، ويعنده: أنَّ عبد الله بن جعفر تزوجها في حياة والدتها قبل شهادته في سنة 40 للهجرة مع أنَّ أخيها زينب كانت آنذاك في حباله، وأنَّ موت أم كلثوم في المدينة سنة 54 وصالة سعيد بن العاص عليها يعني عدم حضورها في كربلاء! فمن هي التي حضرت كربلاء إذن؟ هل هي أم أخيها من أم ولد أم غيرها؟ بل كيف يتحقق صلاة سعيد بن العاص على إبنته فاطمة مع خبر الدولابي الآتي بعد قليل والذى فيه أنَّ عبد الله بن جعفر مات عنها (3) وهى حية؟! (4)

- ١- تاريخ مدينة دمشق : 152
 - ٢- سير أعلام النبلاء : 3، الإصابة : 8، .293
 - ٣- أي عن زينب الكبرى في سنة 80هـ.
 - ٤- وانظر: تاريخ الاسلام : 1، الإصابة : 12233، البداية والنهاية : 5، .314.

بل كيف يمكن لعبد الله بن جعفر أن يتزوجها بعد وفاة أخيه (عون ومحمد) وزينب أختها هي لحد ذلك التاريخ حية تعيش عنده؟!

وأيضاً كيف يزوجها أبوها عليٌّ بن أبي طالب أبناه عمّها⁽¹⁾، وهو الذي استشهد في سنة 40 للهجرة؟! فما هو الصحيح إذن؟!

فهل يقول بأنها كانت ابنة الإمام عليٍّ من أم ولد، فتلك لا يريدونها، لأنهم يريدون أن تكون ابنة فاطمة عليها السلام كي يمموا طلامة الزهراء عليها السلام وكسب الحسب والنسب لعمر مع رسول الله، كما لا يمكن أن تكون هذه قد ولدت لعمر زيداً؛ وذلك لصغرها وعدم الدخول بها⁽²⁾.

فهم قد لبسوا الأمور وخلطوا أمراً واضحـاً مقبولاً مع أمراً آخر، فجعلوا موت أم كلثوم بنت جرول وابنها زيد من عمر هو موت لأم كلثوم بنت عليٍّ عليه السلام، حسبما سيصبح لك لاحقاً. فالمسألة غامضة إذن، وتحتاج إلى تحقيق وبحث.

هل الصحيح هو ما قاله ابن إسحاق : «فزوَّجها أبوها بِمُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ فَمَاتَتْ عَنْهُ»⁽³⁾ .

1- محمد بن جعفر ثم عبدالله بن جعفر، كما في بعض الأخبار.

2- حسبما سيصبح ذلك لاحقاً.

3- سير أعلام النبلاء: 502. ويمكن أن نقول: أن ما في «الإصابة»: 293... «ذكر البارقطني في كتاب الأخوة أن عوناً مات عنها، فتزوجها أخيه محمد ثم مات عنها، فتزوجها أخيه عبدالله فماتت عنده». ويؤيد دفتها في أرض عبدالله بن جعفر في قرية راوية بالشام. انظر: أعيان الشيعة، والثمر المجنى للبراقبي، ومعالي السبطين، وأعلام النساء للأعلمي، وغيرها.

أم الموجود في بعض روايات الدولابي في «الذرية الطاهرة» : «فتزوجها عبدالله بن جعفر ومات عنها»⁽¹⁾ .

فلو كان عبدالله قد مات عنها وهي حية ، وهو الذي «توفي بالمدينة سنة ثمانين - وهو ابن تسعين سنة - والأخير عددهم أربعة أو خمس وثمانين - وهو ابن ثمانين سنة - والأول عندي أولي ، وعليه أكثرهم الله توفي سنة ثمانين ، وصلي عليه ابن بن عثمان وهو يومئذ أمير المدينة⁽²⁾ » ، فمعناه أنها عاشت عدة عقود بعد وفاتها وصلة سعيد بن العاص أو ابن عمر عليها !! إنها مهرلة حقاً !

نعم ، أراد بعض المؤرخين⁽³⁾ أن يصحح تلك التناقضات وأن يخرج بحل للمشكلة ، وذلك بقوله بطلاق عبدالله بن جعفر لزينب ثم تزوجه بأختها أم كلثوم من أم ولد - أو من فاطمة الزهراء عليه السلام - .

والكلام الأخير يستحيل تصديقه ، لأن الطلق يأتي غالباً لوجود عيب في الزوجة ، أو عدم توافق بين الزوجين ، فلا يتصور الطلق في زينب عقبة الهاشميّن ؛ لمكانتها الاجتماعيّة والمعنوّيّة ، خصوصاً وأن الطلق بعض شيء عند الله وأن العرش أبسط منه .

بل لم يطلق عبدالله بن جعفر ابنة عمّه ؟ هل لوجود نقص فيها ؟ أو لعدم التفاهم بينهما ، أو طلباً لزوجة أخرى ؟!

1- الذريّة الطاهرة: 92 و 163 / ح 81 و 217، تهذيب الأسماء للنووي: 2: 353 في ترجمة فاطمة الزهراء عليها السلام / الرقم 755.

2- الاستيعاب: 3: 881، وأسد الغابة: 3: 135.

3- جمهور أنساب العرب: 38، أنساب الأشراف: 1: 402.

فالزواج بغیرها والإیان بضررة لزینب هو أقرب إلى العقل من طلاقها ، لأنّ العرف القبلي لا يرضي الطلاق بين أبناء العمومة ، وان كان حلالاً ، خصوصاً مع وجود عمه علي بن أبي طالب عليه السلام ، وبأبي عمه سبطي رسول الله الحسن والحسين عليهما السلام .

يُذكَر أنَّ الدكتورة عائشة بنت الشاطئ قد توجَّهت إلى هذه الإشكالية وسَعَت في حلّها ، فبعد أن ذكرت أسماء عدَّة زوجات عبد الله بن جعفر ، قالت :

... فهل أمُحِّنَت العقيقة الهاشمية بهؤلاء الصنائر وهي في بيت زوجها عبدالله بن جعفر؟!

ونسأل كتب التاريخ والتراجم ، هل كان شيء بين الزوجين؟ أمّا كتب التاريخ فنصمت عن زينب حتى يأتي دورها في مأساة كربلاء .

وأما كتب التراجم فتجيب عن السؤال بخبر قصير عابر ، رواه العبيدي النسائي في كتابه «السيدة زينب وأخبار الزينيات» عند حديثه عن زينب الوسطى بنت الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : وهي المعروفة بأم كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب صبيةًّا صغيرةً ، ولما قُتل أمير المؤمنين عمر تزوجت بعده محمد بن جعفر بن أبي طالب فماتت عنها ، فتزوجها عبدالله بن جعفر وكان زواجه بها بعد طلاقه لأنّها زينب الكبرى ، فماتت عنده . إلى أن تقول بنت الشاطئ :

... ومتى تمَّق الشمل بالطلاق؟ أسللة لا تملك أن نجيب عنها بخبر يقين مع صمت المؤرِّخين وشُحّ المرويات ... (1).

فنحن لو ترثنا وأردنا أن نصحح الروايات العاشرة علينا القول بأن زواج عبدالله بن جعفر من أم كلثوم ابنة فاطمة وابنها المزعوم زيداً بثمان سنوات !!

لأن زينب الكبرى كانت قد ماتت وصَّليَ عليها في سبئي ولاية سعيد بن العاص علي المدينة، أي بين سنة 42 - 54هـ ، فلو قِيلنا صلاة عليها في آخر سنة من ولايته، أي في سنة 54، فيكون عبدالله بن جعفر قد تزوجها بثمان سنوات بعد وفاتها !! أو أكثر من ذلك كما يُفهم من نص «الاستيعاب» و«أسد الغابة» الآفت.

وحتى لو قلنا بأن سعيد بن العاص صَّليَ عليها بعد انتهاء إمارته وولايته علي المدينة، وقبل موته سنة 59هـ ، فيكون معناه أن عبدالله بن جعفر قد تزوجها بعد وفاتها بثلاث سنين !

أما لاعتبرناها قد عاشت إلى ما بعد واقعة الطفـ ، فلا يمكن لسعيد ابن العاص أن يكون قد صَّليَ عليها ، لأنـه كان قد مات - في سنة 59 - أي قبل واقعة الطفـ سنة 61هـ بعامين .

بل كيف يمكن للأطمننان إلى خبر صلاة سعيد بن العاص عليها ، وفي القوم الحسن والحسين ؟ وهما كانوا يشـكـان في دين سعيد وعدلـته ، بل كيف يتطابق ذلك مع ما رواه عبدالرزـاق بن همام في مصنـفـه :

«فبلغني أن عبدالمـلك بن مروـان (65 - 86هـ) سـمـهـما (أي سـمـ أمـ كلـثـومـ وـابـنـهاـ زـيدـاـ) فـمـاتـاـ ، وـصـلـيـيـ عـلـيـهـمـاـ عـدـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ

، وذلك أنه قيل لعبدالملك : هذا ابن علي وابن عمر ، فخاف علي ملكه فسمّهما» (١) .

فهل الذي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بن العاص في عهد معاوية ، أم ابن عمر في عهد عبد الملك؟! وسعيد كان قد مات سنة 59 هـ ، والإمام الحسن عليه السلام سُمِّيَ سنة 50 هـ ، والإمام الحسين عليه السلام استشهد سنة 61 هـ ، فكيف يمكن التوفيق بين خبر «المصنَّف» وسم عبدالمالك لهما وما جاء في خبر صلاة سعيد بن العاص عليها ، غالب من ادعى حضورهم الصلاة على جنازة أم كلثوم كانوا قد ماتوا قبل تاريخ حكومة عبدالمالك بن مروان؟! فائي الخبرين يمكن أن يعتمد إذن؟

والعجب أن نزي ابن الكازروني (ت 697 هـ) يقول بشيء لم يقله أحد من قبل ، وهو موت أم كلثوم عند عمر ، أي قبل سنة 23 هـ (٢) ، لقوله :

«وتزوج [عمر] أم كلثوم بنت علي ، وأصدقها أربعين ألف درهم ، فولدت له فاطمة وزيداً وماتت عنده» .

فلو قلنا بأنَّ عمر بن الخطَّاب كان قد تزوجها في سنة 17 وهي صغيرة وأولدها زيداً ورقية وفاطمة ، فتكون ولادة زيد بن عمر - الابن الأكبر لها - قد ولد قبل سنة 20 هـ يقيناً ، وأنَّ هذا الأخير قد عاش حتى ولاية سعيد بن العاص على المدينة - بين 42 إلى 54 هـ - ومعناه : أنَّ سعيداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1- مصنَّف عبد الرَّاقِ - نكاح الصغيرين 6: 163 / ذيل الحديث 10354.

2- وهي السنة التي قُتل فيها عمر.

لا على غلام أو صبي كما في بعض تلك الأخبار.

وحتى أئمهم لو أرادوا أن يخالفوا ما في كتبهم ويستدلوا بما جاء في بعض كتب الشيعة⁽¹⁾ فهو الآخر لا يفيدهم؛ لورود إشكالات كثيرة عليه، منها بقاء الإشكال الأول يتراوح في محله، لأن مروان بن الحكم ولد المدينة أيام معاوية، ومعناه وفاتها في عهد معاوية، وهذا لا يتطابق مع قول الشيعة الآخر القائل بحياتها إلى ما بعد شهادة شقيقها الإمام الحسين عليه السلام في الطف.

أن روایات وفاة أم كلثوم ابنة فاطمة وصالة سعيد بن العاص أو ابن عمر أو مروان بن الحكم عليها، وما يأتي من عدد التكبير علي جنائزها، وجنائزه ولدها زيد، ثم نقل الإمام علي ابنته أم كلثوم! من دار الإمارة إلى بيته للأخذ بعده المتفق عنها زوجها في ذلك البيت الطاهر، وما شابه ذلك.. كلها تخالف النصوص الأخرى الدالة على حياتها وحضورها في واقعة الطف، وموافقتها وخطبها.

فالتي حضرت واقعة الطف كانت شقيقة الإمام الحسين عليه السلام، وهي غير زينب الكبرى، علي وجه القطع واليقين عندي، نعم قد تكون هناك أم كلثوم ابنة علي أخرى من أم ولد أيضاً، لكن هذا لا يمنع من كون الأولياء شقيقة الإمام الحسين عليه السلام هما صاحبتا المواقف، نكتفي هنا بنقل نصين دالين علي أن

1- كما في «الجعفرية الشعريات: 228» ياسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذ على المدينة، فقال الحسين: لولا السنة ما تركته يصلّي عليها»، ومعناه أنه لم يكن في ولاية سعيد على المدينة، بل في ولاية مروان بن الحكم.

أم كلثوم وزينب هما شقيقناه لا أختاه فقط :

ففي كتاب «الفتوح» لابن أعثم : وجلس الحسين وأنشأ يقول :

يا دهر أفي لك مِنْ خليل كم لك بالإشراقِ والأصيل

من طالبِ وصاحبِ قتيلِ وكلُّ حيٌ سالكُ سبيلي

ما أقربَ الْوَعْدِ مِنَ الرَّحِيلِ

ولائماً الأَمْرُ إِلَى الْجَلِيلِ

فسمعت ذلك أخُتُّ الحسين زينبُ وأمَّ كلثوم فقلاتَا : يا أخي ، هذا كلامُ مَنْ أُتْهِيَ بالقتلِ !

فقال : نعم يا أختاه .

قالت زينب : وإنَّا لَهُ عَذَابٌ أَعَدْنَا لِلَّهِ صَلَوةً ! ماتَ جَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ ، وَماتَ أُمِّي فَاطِمَةُ ، وَماتَ أخِي الْحَسَنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَالآنَ يَتَّبِعُهُ إِلَيَّ الْحَسَنُ نَفْسُهُ . قال : وَبِكِتِ النَّسُورُ وَلَطِمْنُ الْخُدُودُ ، قال : وَجَعَلَتْ أُمَّ كَلْثُومَ تَنَادِي : وَاجْدَاهُ ، وَأُبَيِّ عَلَيَّاهُ ، وَأَمَاهُ ، وَاحْسِنَاهُ ، وَاحْسِنَاهُ ، وَاصْبَرَاهُ وَقَالَ لَهَا : يَا أَخْتَاهُ ، تَمَرَّأَيْ بِعِزَاءِ اللَّهِ ، وَارْضَأَيْ بِقَضَاءِ اللَّهِ ... (1) .

فإذا كانت أم كلثوم هي أخت الإمام الحسين من أم ولد ، فكيف تنادي : «(واجدها) (وأمهها)» ، فإن نداءها لجدتها رسول الله ولأمها الزهراء يشير إلى أنها شقيقته لا أخته من أبيه فقط .

1- الفتوح لابن أعثم 3: 84، وانظر: مقتل الحسين للخوارزمي 1: 238.

وقد جاء في نص آخر قولها لشمر : فمن أين مِثْلَ جَدَّيِ المصطفى؟ وأبِي عَلِيِ الْمُرْتَضِيِ، وأمِي فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءِ !⁽¹⁾

نعم إن بعض النصوص ليس فيها دلالة واضحة على كونها شقيقة الإمام الحسين⁽²⁾. لكن نصوصاً أخرى أكدت ذلك .

فإذا كانت أم كلثوم هي شقيقة الحسين عليه السلام فلا يتحقق مع موتها في عهد معاوية وصالة سعيد بن العاص عليها ، إذن هي أم كلثوم أخرى⁽³⁾ ، وهذا الاختلاط بينها وبين نساء من أهل البيت يفهم من كلام ابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » حيث قال عند ذكره لمسجد دمشق :

مسجد راوية : مسجد على قبر أم كلثوم ، وهي ليست بنت رسول الله التي كانت عند عثمان ، لأن تلك ماتت في حياة النبي ودفنت بالمدينة ، ولا هي أم كلثوم بنت علي من فاطمة التي تزوجها عمر بن الخطاب ، لأنها ماتت هي وأبنتها زيد بن عمر بالمدينة في يوم واحد ودفنا بالبيع .

وائما هي امرأة من أهل البيت ، سُمِّيت بهذا الاسم ، ولا يُحفظ نسبها ، ومسجدها هذا بناه رجل قرقويي من أهل حلب ...⁽⁴⁾ .

1- ذريعة النجاة للغرمودي: 220.

2- انظر: مختصر تذكرة القرطبي: 120، الفتح لابن أثيم: 5، 120، بлагات النساء: 40: 23، التذكرة الحمدولية: 6: 264 / الرقم 632، النهاية في غريب الحديث: 3: 422.

3- سنوضح - لاحقاً - بأن المتنوقة في عهد معاوية هي أم كلثوم بنت جرول زوجة عمر لا ابنة الإمام علي عليه السلام وهذه قد تكون المعنية في كل هذه القضية، ثم قد ليسوا الأمر بينها وبين ابنة علي لاحقاً.

4- تاريخ مدينة دمشق: 2: 309 - 310.

إذن وقع زواج عمر من ابنة فاطمة الزهراء ليس بثابت قطعي، بل هو مشكوك فيه، لأنّ التي يدعون زواج عمر منها قد تُوقيت في المدينة وصَلَّى اللهُ عَلَيْهَا أَبْنَاءُهُمْ وَسَلَّمَتْ إِلَيْهَا أَنْوَاعُ الْمَعْرِفَةِ، أو سعيد بن العاص، أو مروان بن الحكم في عهد معاوية بن أبي سفيان ودُفنت في البقيع بحسب كلام ابن عساكر وغيره، وهذا لا يتفق مع حضورها مع الإمام الحسين في كربلاء ومنادتها جدها رسول الله بقولها: «اجأه، وفاطمة الزهراء؛ وأمه، وكون قبرها في الشام والتي فيها مزارة عبدالله بن جعفر زوج زينب، أو في مصر ... وما شابه ذلك».

كما أنه لا يوافق مواقفها وخطبها من بعد الحسين عليه السلام حتى تزوجها بابن عمها عبد الله بن جعفر - بعد وفاة عقبة الهاشمي زينب الكبرى في سنة 62هـ - أو ما بعده كما يقولون - وبذلك يكون هذا الزواج هو لغزاً حتاً ، ولا يُفَسَّر إلا بعد بحث مصنف !

إلا أن تقول : بأن المتوفاة كانت زوجة عمر حفأً واتها أم زيد بن عمر ، لكنها ليست ابنة فاطمة ، بل هي أم كلثوم بنت جرول - زوجة عمر في الجاهلية - والتي ماتت مع ابن لها في يوم واحد في عهد معاوية ، فاستغلوا موتها وموت ابن لها لهدف سياسي ثم نسبوا ذلك إلى ابنة الإمام علي عليه السلام .

والأعجب من ذلك أن نرى عطاء بن السائب - المولود بعد وفاتها ، والمتوفى سنة 136هـ-(١) - يروي عن أم كلثوم هذه الرواية مباشرة.

فقيه، «مصنف» ابن أبي شيبة: عن سفيان الثورى، عن عطاء

بن السائب ، قال : أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقة ، فردها وقالت : حدثني مولى للنبي صلي الله عليه وآله - يقال له مهران - أن رسول الله صلي الله عليه وآله قال : إنَّ مُحَمَّداً لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ⁽¹⁾ .
أجل ، إنَّ عَطَاءً جَاءَ لِي رَسَخَ لِقاوَهُ بِأَمْ كَلْثُومَ عَنْ طَرِيقِ حَفِيدِ رَسُولِ اللَّهِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ أَمَّ كَلْثُومَ كَانَتْ قَدْ عَاشَتْ إِلَى سَنَةِ 130 تَقْرِيبًا وَهُوَ خَبَرٌ عَجِيبٌ غَرِيبٌ .

وجاءَ قَرِيبٌ مِّنْ ذَلِكَ فِي «مَعْجمِ الصَّحَابَةِ» وَ«الْمَعيَارِ وَالْمَوازِنَةِ» يَاسِنَادُهُمَا عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي تِرْكَتِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَوْلَى لِآلِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَدِيمُ الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أُبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ ، فَقَالَ : مَا أَعْرِفُهُ . وَدَلَّلَ عَلَيَّ أُمَّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَيٍّ ، فَإِذَا عَجَزَ عَلَيَّ سَرِيرُهُ فِي بَيْتِ رَبِّهِ ، فَإِذَا فِي الْبَيْتِ سَقَاءً مَعْلَقًا ، فَجَعَلَتْ أَقْلَبَ بَصَرِي فِي الْبَيْتِ ، قَالَتْ : يَا بُنْيَّ لَا يَهُرِنْكَ مَا تَرِي ، فَأَنَا بَخِيرٌ ، قَلَتْ : أَوْصَى رَجُلٌ إِلَيْيَّ بِتِرْكَتِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَوْلَى لَكُمْ .

1- مصطفى ابن أبي شيبة 2: 429 / الرقم 10710، مسند أحمد بن حنبل 3: 448 / الرقم 15746، السنن الكبرى 20: 354 / الرقم 837، المعجم الكبير 7: 32 / الرقم 13024، تاريخ مدينة دمشق 4: 284، شرح مشكل الآثار 11: 211 / الرقم 4391، مجمع الزوائد 3: 89، شرح معاني الآثار 3: 282، الاستيعاب 4: 1486 / الرقم 2577، البداية والنهاية 5: 341. وقد يمكن أن تُقرأ: أتيتُ، لكن بقرينة الرواية الثانية تقرأها: أتيتُ.

قالت: ما أعرفه ، وإن موليني لتنا يقال له هرزاً أو كيسان أمغيري أن رسول الله قال: يا كيسان، إن آن محمد لا يأكلون الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم ، فلا تأكله . (١)

إن اختلاف النصوص عن أم كلثوم والتعارض فيما بينها يشكّلنا في الجزم بوقوع هذا الزواج من عمر وصحته، لأنّ الكثير منها لا يمكن تطبيقها تاريخيًّا مع عمر، وهي اختلافات جوهرية في تاريخ حياتها ومماتها، وما تخلُّ عن سمات شخصيتها، وهي أمور ليست بسيطة حتى يمكن غض النظر عنها، إنما هي -في كثير من الأحيان نراها - وقائع متباعدة لا يمكن الجمع بينها تابيًّا بها للدلالة على استغلالهم الشاذين بين الأسماء والكتبي للوصول لما يريدونه الصالب الله.

إذن، رغم كل الشكوك والمالبسات، فإنَّ القوم سعوا في أن يجزموا بوقوع هذا الزواج من أئمة فاطمة الزهراء، ذاكرين قصيماً كثيرة لتصححه، مع أنَّ التاريخ والعقل، يشهدان ببطلانها فيه، أو أدنى، عدم تطابقها مع نصوص أخرى.

الاشكالية

وعلیه، صحيح أنَّ لعلَّی بنتی من فاطمة الزهراء باسم : زینب، الثانية منها تُكَبِّی بأَمْ کلثوم الکبری، لكنَّ کیف يمكن جمع هذا القول مع الأقوال الأخرى المنشورة عن هاتين الشخصیتَیں، فتارة نزی أَنَّ أَمَ کلثوم بنت علی وفاطمة موحَّدة في الطفَّ، وأُخْری موتَهَا في حدود سنة 54ھـ، وفی

¹- محمد الصيادة: 210 /القم 1192، المعابر، والموازنة للاسكاف: 250.

ثالثة نراها هي أكبر من أختها زينب عقيلة الهاشميـن ، وفي رابعة نراها أصغر وعيـشـها إلى سنة 130 هجرية ، فكيف يمكن الجمع بين هذه الأقوال إن كانت كلـها تشير إلى شخصـيـة واحدة؟!

بل كيف يمكن الإجابة على التساؤلات الأخرى التي قدّمتـها وسنقدّمـها بعد قليل ، مع وجود بنات أخرى لعلـيـ بن أبي طالـبـ من أمهـاتـ شـيـ مـسمـياتـ بـ - (زينـبـ الصـغـريـ) وـ (أمـ كـلـثـومـ) عـلـيـ وجـهـ التـحـدـيدـ؟!

وـسؤالـناـ هوـ: هل يـصـبحـ وجودـ بـنـتـنـ أوـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـعـلـيـ بنـ أبيـ طـالـبـ عـلـيـ السـلـامـ مـسـمـياتـ زـينـبـ وـمـكـيـاتـ بـأـمـ كـلـثـومـ؟ـ وإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ ،ـ كـيـفـ يـمـكـنـ الـبـتـ فيـ آـنـ الـتـيـ تـرـوـجـهـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ هـيـ اـبـةـ فـاطـمـةـ لـأـغـيرـ؟ـ

بـلـيـ ،ـ يـمـكـنـاـ الجـمـعـ بـيـنـ تـلـكـ الـأـقـوـالـ ،ـ وـذـلـكـ بـتـسـمـيـةـ زـينـبـ الصـغـريـ مـنـ فـاطـمـةـ -ـ زـينـبـ الـوـسـطـيـ -ـ لـوـجـودـ أـخـتـ لـهـاـ أـصـغـرـ مـنـهـاـ مـنـ غـيرـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ تـسـمـيـ زـينـبـ أـيـضـاـ.

وـكـذاـ يـمـكـنـاـ أـنـ نـسـمـيـهـاـ بـالـكـبـرـيـ ،ـ تـشـرـيفـاـ لـهـاـ ،ـ لـأـنـهـاـ أـكـبـرـ مـنـ أـخـتـهـاـ الـتـيـ هـيـ مـنـ أـمـ وـلـدـ ،ـ وـذـلـكـ لـجـلـالـةـ قـدـرـهـاـ ،ـ وـأـنـهـاـ الـبـتـ الـثـانـيـ لـفـاطـمـةـ الزـهـراءـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـاـ.

فـتـكـونـ زـينـبـ بـنـتـ فـاطـمـةـ الـمـكـنـةـ بـأـمـ كـلـثـومـ هـيـ الصـغـريـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ زـينـبـ عـقـيلـةـ الـهـاشـمـيـنـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ ،ـ وـكـبـرـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ أـخـتـهـاـ زـينـبـ الـتـيـ هـيـ مـنـ أـمـ وـلـدـ .ـ

وـيـهـذـاـ يـمـكـنـاـ أـنـ نـحـلـ الـإـشـكـالـيـةـ الـمـوـجـودـةـ عـنـدـ بـعـضـ الـمـؤـرـخـينـ وـاصـحـابـ التـرـاجـمـ مـنـ تـرجـيـحـهـمـ لـبعـضـ مـشـاهـدـ الـزـينـبـاتـ عـلـيـ الـأـخـرـيـ ،ـ وـالـقـولـ بـأـنـ

مقام السيدة زينب بنت فاطمة هو في مصر (١) لا الشام، أو القول الآخر بأنَّ مقام السيدة زينب الذي في الشام (٢) هو الصحيح لا في مصر (٣)، فكلا المقامين - في نظرنا - هما لبيات فاطمة الزهراء عليها السلام، بفارق أنَّ أحدهما لعقيلة الهاشميَّن والآخر لأم كلثوم الكبيرة المسماة بزينب الصغرى (٤)، لأنَّ (زينب الصغرى) و(أم كلثوم) الالاتي من أم ولدٍ هما مدفونتان في المدينة وخصوصاً الثانية منها بلا خلاف عند المؤرخين.

قال السيد محسن الأمين في «أعيان الشيعة» :

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج : زينب الكبرى وأم كلثوم الكبرى، أمهما فاطمة بنت رسول الله، وأم كلثوم الصغرى وزينب الصغرى لأمهات أولادٍ شتى .

وقال الشيخ المفيد في «الإرشاد» عند تعداد أولاد أمير المؤمنين عليه السلام : وزينب الكبرى وزينب الصغرى ، وعد معها غيرها ، ثم قال : لأنَّهاتٍ شتى .

1- كما فعله العبيدي النسائي (ت 277هـ) في كتابه «أخبار الزينبيات»، وهذا الكتاب منسوب إلى العبيدي، وليس له؛ لقرائنا وشهادته موجودة عندنا.

2- وهو ما ذهب إليه ابن جبیر: 228، وابن بطوطة: 61 في رحلتيهما، وابن الحوراني وغيرهما.

3- نفي السيد جعفر مرتضي كونَ مقام عقيلة الهاشميَّن في مصر، ثمَّ جدَّ في إثبات مقامها في الشام في كتابه «زينب ورقية في الشام»، وكذا فعل قبله الشيخ محمد حسنين الساقي الباقري البكري في كتابه «مرقد العقيلة زينب»، وغيرهما.

4- وقد وضحتنا قبل قليل أنها الوسطى بالنسبة إلى مَنْ هي أكبر وأصغر منها .

فدلّ كلامه (١) على أن المسنّة بزینب من بنات أمير المؤمنين عليه السلام ثالث : إحداهن تُسمى زینب الكبرى وأُخْرَاهَا فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وآله ، واثنان تُسميان بزینب الصغرى ، والمائز بينهما أن إحديهما تُكَنِّي أم كلثوم وأُمها فاطمة أيضًا ، والثانية لا تُكَنِّي بأُم كلثوم وأُمها غير فاطمة عليها السلام ... وهناك أم كلثوم صغرى لا تُكَنِّي بزینب .

ولم يظهر الوجه في وصف كلٌّ من الزينتين بالصغرى ، فقد يمكن أن يكون وصفت الصغرى من فاطمة الزهراء بالصغرى نسبةً إلى شقيقتها زینب الكبرى ، ووُصفت التي لا تُكَنِّي أم كلثوم بالصغرى بالنسبة إلى وجود اختيها من فاطمة الزهراء عليها السلام : أم كلثوم الكبرى ، وزینب الكبرى عليهما السلام .

أمّا أن زینب الصغرى المكتَأة بأُم كلثوم من فاطمة ، وزینب الصغرى التي لا تُكَنِّي بها ، أيهما أكبر؟ لا يفهم من كلامه ، ولعلّهما في سنٍ واحدة لاختلاف أمّيهما (٢) هذا مقالة السيد الأمين.

وعليه ، لماذا لا تكون أم كلثوم الصغرى (٣) التي هي من أم ولد هي التي تزوجها عمر وهي صغيرة ، وذلك بعد أن بيّنا بأن أم كلثوم الكبرى هي التي تزوجها محمد أو عن ابن جعفر بن أبي طالب ، لأنّ ابنته فاطمة

1- هنا هو كلام السيد محسن الأمين ، وكانه أراد أن يوضح كلام ابن أبي الحديد من خلال كلام الشيخ المفيد.

2- انظر كلام الأمين في «أعيان الشيعة 7: 136» بتصريف متأخر ، وانظر: شرح النهج الحديدي أيضًا: 9: 242.

3- تاريخ الطبرى: 3: 162.

كانت كبيرة حين أقدم عليها عمر ليست بصغريرة، وذلك لولادتها في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

أما الصغرى من أم ولد فكانت صغيرة حقيقةً عند خطبة عمر لها في سنة 17 للهجرة، أي أنها في حدود الرابعة أو الخامسة من عمرها حسبما سيتضح ذلك لاحقاً.

ولا يخفى عليك أن بعض المحققين قد أنكر وجود بنت الإمام علي عليه السلام تحمل اسم أم كلثوم، مؤكداً أنها كنية لزينب الكبرى أو الصغرى، أو لرقية أو لنفيسة، حسبما مرّ عليك كلامه في القول الخامس.

وعليه، فإن كانت أم كلثوم هي كنية لعقبة الهاشميّن زينب الكبرى، فقد تزوجها ابن عمّها عبد الله بن جعفر الطيار .

وان كانت لزينب الصغرى من فاطمة = أم كلثوم الكبرى، فالاقرب أن يكون قد تزوجها ابن عمّها عنون حسبما صرّح به المامقاني في ترجمة عنون بن جعفر بالقول :

... وملخص ما ذكره أنّ أمّه أسماء بن عميس الخُثْمِيَّة ولدته بأرض الحبشة، وقدّم به أبوه في غزوة خيبر، ولما قُتل جعفر بـ «مؤنة» أمر رسول الله يا حضار أولاده : عبدالله وعنون ومحمد، وأمر يا حضار حلاق فأمر بحلق رؤوسهم ثم قال : أمّا محمد فشيشه عتنا أبي طالب، وأمّا عنون فشيشه خافق وخلقي .

وقالوا أيضًا : إنّ عوناً هذا قد انضمّ إلى عمّه أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه أمير المؤمنين زينب الصغرى

المكتأة بأم كلثوم الكبرى ، ولازم أمير المؤمنين وانضمّ بعده إلى الحسن ، ثمّ الحسين ولم يفارقه هو وزوجته حتى وردوا كربلاء ، فاستأنذن وبرز وقتل جماعاً من القوم ثم قُتل ، وكان له من العمر يوم قُتل سنتُ أو سبع وخمسون سنة - علي ما ذكروا - رضوان الله عليه(1) .

وقال الدولابي في «الذرية الطاهرة» بأنَّ أم كلثوم تزوجت بعد عون محمد بن جعفر ، وأولدها بنتاً سميت بنتة(2) .

وان كانت كيبة لزينب الصغرى(3) التي هي من أم ولد ، فقد تزوجها محمد ابن عقيل ، ثم خلف عليها أحد ابناء عمومتها أيضاً كثیر بن العباس(4) بعد محمد بن عقيل(5) .

وان كانت لرقية أو نفيسة ، فقد تزوج رقية : مسلم بن عقيل(6) ، وتزوج

1- تقييم المقال: 2: 355 - ط القديمة.

2- الذريّة الطاهرة: 163 / ح 218

3- وإن لم يقل أحد بذلك ، لكننا تذكرنا وقلنا بهذا الاحتمال - أن تكون هذه مكتأة بأم كلثوم - للارشاد بالبحث علمياً.

4- نسب قريش: 2: 45 ، مع التسويف على أن الزبيري قال في: 2: 41 عند ذكر ولد الإمام علي ابن أبي طالب: «وأم كلثوم الكبرى ولدت لعمرو بن الخطاب، وأمهما: فاطمة بنت النبي» ، وهذا يعني أنهما اثنان عنده.

5- أنساب الأشراف: 2: 414 .

6- أنساب الأشراف: 2: 213 ، وقال صاحب العمدة: 32 حميدة بنت عقيل وأمها أم كلثوم بنت علي.

نفيسة : عبدالله بن عقيل (عليه السلام) ، وليس في أزواج هؤلاء من سُمّي بعمر .

إلا أن يقول بأن المترَّجَ بها هي أم كلثوم الصغرى ابنة الإمام عليٍّ من أم ولد ، وهذه هي التي خطبها وعمُرُها كان ما دون الخامسة ، فأخذها إلى دار الإمارة كي تعيش عنده .

فلا أدرى كيف يجزم علماء القوم - بعد كلّ هذا الاضطراب والخلط - بوقوع هذا الزواج من ابنة فاطمة وعليٍّ عليهما السلام لا غير، مع أنهم يرون بنتاً على يُزوجُنَ الواحد بعد الآخر لأولاد جعفر وأولاد عقيل والعباس ، وهو يتطابق مع قول رسول الله صلي الله عليه وآله لما نظر إلى أولاد علي وجعله فضلاً : بناتنا لبنينا ، وبنونا لبنينا (عليه السلام) : حسْنُهُنَّ لأولاد أخي جعفر.

كما يظهر من خلاله سبب افتتاح القول بشهادة محمد وعون أبي جعفر بُشِّرَ في أيام حكمه عمر .

فأئمهم اختلقو هذه الشهادة لكي يصرفوا أنظار المؤرخين والباحثين عن أبي عمّها ، ويوجهوا الأنظار إلى عمر بن الخطاب .

فهذه الإشكاليات وأمثالها هي التي دعتنا أن نصف هذا الزواج بأنه «زواج لغز» ؛ لأنَّه يفتقر إلى الموضوعية ، ويحتاج إلى الشمولية في البحث والتحقيق فيه .

هذا ، ونحن من خلال ما قدمناه وستقدمه من نصوص سنقف على

1- المجدى: 18، وفي أنساب الأشراف 2: 415: «نفيسة تزوجت تمام بن عباس بن عبدالمطلب». إشارة إلى تزوجها بأبناء عمومتها لا غير.

2- من لا يحضره الفقيه 3 / 393 / ح 4383

ملابسات كثيرة أخرى في هذا الأمر ، كما سنتي الاختلاط واصحًا بين الأسماء والكتبي بشكل لا غبار عليه في هذه المسألة وما يشابهها من المسائل المشتركة .

نعم ، قد يُوَرِّتِي بـ «أم كلثوم» بدلاً عن زينب في نص دلالة على اشتراكهما (1) ، وقد يُوَرِّتِي بهما معاً في نص آخر دلالة على افتراقهما (2) .

وقد تشاهد أم كلثوم في بعض النصوص بأنها أكبر من الإمامين الحسن والحسين

عليهما السلام ، خلافاً للمشهور والثابت (3) عند المؤرخين والنسابيين .

وقد تلاحظ شيئاً آخر في نصوص رابعة وخامسة ... كلُّ هذه الأمور تجدها في كتب التاريخ والحديث وفي البحوث الفقهية والعقائدية من كتابات المسلمين ، مما يخرجها عن كونها مسألة ثابتة مسلمة لا يمكن الخدش فيها .

1- سياق ذكرنا لتلك النصوص عند عرضنا لسيرة أم كلثوم بعد قليل.

2- فقد يكون هذا هو ما عناه ابن حجر في «فتح الباري» والمعنى في «عمدة القاري» 14: 167، إذ قال ابن حجر العسقلاني الشافعى في «فتح الباري» 6: 80، و«الإصابة» 8: 293 / ح 12233، والإشار بمعرفة الآثار: 211: وكانت قد ولدت [أم كلثوم] في حياته صلى الله عليه وآله وهي أصغر بنات فاطمة عليها السلام ، وفي «شرح الزرقاني» 3: 128: (أم كلثوم ولدت قبل وفاة جدها) تميزاً لها عن أختها زينب التي ولدت في السنة السادسة للهجرة.

3- كما نراه في خبر «علل الشائع» 1: 185 / ح 2» بأنَّ الزهراء حملت الحسن علي عانقها الأيمن والحسين علي عانقها الأيسر وأخذت يد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى، ثم تحولت إلى حجرة أبيها... ومعنى هذا الخبر أنَّ أم كلثوم هي أكبر من الحسن والحسين لحملهما على عانقها وأخذتها يد أم كلثوم، في حين أنَّ الصحيح هو ما جاء في «العلل أيضًا» 1: 186: فحمل النبي الحسن، وحمل الحسين علي، وحملت فاطمة أم كلثوم، وأدخلتهم النبي بيتهما، ووضع عليهم قطيفةً واستودعهم الله... كما أثك سترى بعد قليل في كلام الإيجي قريباً من هذا، فانتظر.

ولانا جتنا - في هذه الدراسة - بمُجمل تاريخ أم كلثوم بنت فاطمة في كتب الحديث والتاريخ والفقه ، لتوّكّد على إمكان وقوع الاختلاط والتشابك فيما يُنَقَل عن حياتها ، واحتمال تعارض كُلّ نصٍّ منها مع نصوص أخرى موجودة في كتب التاريخ والحديث أيضاً ، فالنصوص العامة تدلّ على شيء والنصوص الشيعية تدلّ على شيء آخر :

فالنصوص الشيعية تدلّ على وجودها في مأساة كربلاء ومراقتها لأنبياء الحسين من البداية حتى النهاية .

وانّ ثبوت وجودها في الطفّ يتقطع مع ما قالوه في كتب أهل السنة والجماعة من أنها ماتت وأبُو لها في زمان معاوية بن أبي سفيان ، وصلّي علّيهما سعيد بن العاص (1) أو ابن عمر (2) .

كما أنّ ما قالوه حول تزويج أم كلثوم بعون ومحمد ابني جعفر بعد عمر ، لا يتحقق مع ما قالوه في شهادتهما بِسْتَر أيام حكومة عمر بن الخطّاب ، إلى غيرها من الأقوال المتضاربة المنقوله عنها في كتب التاريخ .

إذن ، فدراسة موضوع شائليٍّ كهذا لا يمكن الخروج منها بنتيجة إلاّ بعد

1- المدونة الكبرى 1: 182، مصنف عبدالرّازق 3: 465 / ح 6337، طبقات ابن سعد 8: 465، مصنف ابن أبي شيبة 3: 197 / ح 8، سنن الترمذ 4: 71، سنن الدارقطني 2: 66.

2- مصنف عبد الرّازق 6: 164 / ح 10354، طبقات ابن سعد 8: 464، مستند أبي الجعد: 98، 114، مصنف ابن أبي شيبة 3: 198 / ح 14، السنن الكبرى للبيهقي 4: 33 و 38، معرفة السنن والآثار 3: 162.

نقل الأقوال موضوعياً، ثم الدخول في مناقشتها ، وسيتضح حقيقة الأمر لو تجرّدنا من القناعات المسبقة ، وأعطينا الموضوع حقه من خلال إطلاعة حقيقة علي حياة الزوجين المفترضين !! - أم كلثوم الإمام بنت علي عليه السلام ، وعمر بن الخطاب - وتصوير شخصيّتهما كما هي ، وهل هما يكفاياً من حيث العمر والنسب والقبيلة والأخلاق ، أم لا ؟

بل هل هما يكفاياً من حيث الشكل والجمال والقبيلة والنسب ، أم لا ؟ بل ما هي الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في أي زواج ؟ وهل طبّقت في مثل هذا الزواج ، أم لا ؟

وهل سيرة عمر بن الخطاب تتجانس وتقارب سيرة أم كلثوم ، أم لا ؟

وكيف حال المرأة في الإسلام ، هل عليها القبول بما يفرض عليها قسراً وإجباراً ، أم لها الحق في بيان رأيها ؟

أم يكن الخلق والذين هما المعيارين الأساسيين في الزواج لقوله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فرّجوه ؟

وهل ما ذكر من مواصفات خلقية لعمر ، يتفق مع ما ذكر من خلق أم كلثوم وننسيتها ؟ وهل تلك الصفات التي ذُكرت في بعض الكتب التراثية عن عمر هي صحيحة أم باطلة ؟ ولو صحت ، فهل تُعجب الشابة (أم كلثوم) أم لا ؟

فالمرأة - فطريّاً - يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل من المرأة ، وهذا أصل عقليٍ وشرعىٍ وفطريٍ ، يجب أن يلحظ في التكافؤ في الزواج ، وقد جاء عن عمر

قوله : لا تُكِرُّوهَا فَيَا تَكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الْقَبِيعِ ، إِنَّهُنَّ يُحِبُّنَّ مَا تَحْبِطُونَ (١) .

وعنه أيضاً: يعمد أحدكم إلى بيته فيزورّها القبيح، إنّهُنَّ يُحِبُّنَّ مَا تَحْبِطُونَ (٢) .

فهذه القاعدة الفطرية والعقلية مهمة في تحكيم الزواج، والإسلام يدعو إليها، لكنّها لا تتفق مع ما جاء في شهادتين عمر - أقبلها للقارئ معتقداً لمن يراها إساءة «للخليفة» - ولا يراها بحثاً موضوعياً دعانا إليه هذا البحث الشائق الذي دام عدّة قرون بين الفريقين ويُخْسِي منه هتك حرمة البيت النبوي الشريف :

ففي «المنقّ»: الحولان من العرب: عمر بن الخطاب الفاروق، وأبو لهب بن عبدالمطلب، وأبو جهل بن هشام (٣) .

وفي «المحرّر»: الحولان من الأشراف: الفاروق عمر بن الخطاب رحمه الله، أبو لهب بن عبدالمطلب، أبو جهل بن هشام ... (٤) .

وعن أبي رجاء العطاردي قال: رأيت عمر بن الخطاب أصلع، طويلاً، أحوال، ذات سبأة (٥) . وفي «البداية والنهاية»: كان عمر أحقر العينين (٦) .

1- عيون الأخبار لابن قتيبة 4: 11 - كتاب النساء.

2- مصنف عبدالرزاق 6: 158 / ح 10329، كنز العمال 16: 587.

3- المتنقّ: 405.

4- المحرّر: 303.

5- تاريخ مدينة دمشق 44: 18، العقد الشمين 6: 303، تاريخ الخميس 2: 240.

6- البداية والنهاية 7: 156.

وفي «مجمع الأمثال» : وقيل : دخلت امرأة علي عمر بن الخطاب - وكان حاسر الرأس وكان أصلع - فدُهشت المرأة ، فقالت : أبا عَفْر ، حَفَصَ اللَّهُ لَكَ ! وأرادت أن تقول : أبا حَفْص ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . فقال عمر : ما تقولين؟! فقلت : صَلَعْتُ مِنْ قَرْبِكَ ! وأرادت أن تقول : فَرِقْتُ مِنْ صَلْعَتِكَ (1) .

وهذا النص يشير إلى عدم ارتياح النساء إلى ظاهرة الصلع في الرجال ، نعم قد يكون في الرجل الذي يراد الزواج منه شيء يرجح علي ما فيه من نقص ، فترضي به المرأة لتلك الفضيلة ، بتغى من خللها وصولاً إلى ذلك الشرف العالى ، لكننا لا نرى هذا الأمر متحققاً في زواج عمر بن الخطاب من أم كلثوم ، لأنها توقف في شبابها وشرف بيتها ، وفي المقابل ترى غلظة عمر وكبره وشدة تهـ مع الناس ، خصوصاً مع النساء ، مع وجود الصلع والحوال فيه - كما مررت عليك في تلك الأخبار - ، وعمر يصرّح بأنه يرجو زواجه منها الشرف والقرابة إلى رسول الله ، لا أن تزداد هي شرفاً إلى شرفها ، فوجود كل هذه النقاط في عمر هي مُبعدة عن زواجه بأمثال أم كلثوم .

وفي «الفائق» و«الطبيوريات» : عن أبي عمر بن العلاء ، قال : كان عمر أصلع لم يبقَ مِنْ شعره إِلَّا حَفَافٌ ، وهو أَنْ يَقِي مِنْهُ كَالْعَرْةَ حَوْلَ رَأْسِهِ (2) .

1- مجمع الأمثال 1: 188.

2- الطبيوريات 3: 1275، والفائق في غريب الحديث 1: 259.

وعن زَرْرِ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ : خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مَسْهِدٍ لَّهُمْ ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَصْلَعَ أَعْسَرَ أَيْسَرَ قَدْ أَشْرَفَ فِرقَ النَّاسِ بِذِرَاعٍ قَوْلَتْ : مَنْ هَذَا؟! قَالُوا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (1) .
وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الْعِينَاءِ أَنَّهُ رَأَى الْمُؤْمِنَ الْعَبَاسِيَّ مُغَتَاضًا وَهُوَ يَقُولُ : مُعْتَنَانَ كَانَتَا عَلَيْهِ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَّهُمَا عَنْهُمَا ! وَمَنْ أَنْتَ يَا جَعْلَ حَتَّى تَنْهَى عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ؟! (2)
وَفِي بَعْضِ النَّصْوصِ أَبْدَلُوا جَمْلَةً «مَنْ أَنْتَ يَا جَعْلَ؟!» بـ «وَمَنْ أَنْتَ يَا أَحَوْلَ؟!»؛ لِثَبَوتِهَا عِنْدِهِمْ فِي نَصْوصٍ أُخْرَى (3) .
وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا خَضَبَ قَتْلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ (4) ، وَكَانَ سَبَلَتْهُ كَثِيرَةُ الشِّعْرِ مِنْ أَطْرَافِهَا صَهْبَة (5) .

-
- 1- المعجم الكبير: 1: 65 / ح 5.1، مجمع الروايات: 4: 34
 - 2- تاريخ أبي الفداء: 1: 353، وفيات الأعيان: 6: 150، مرآة الجنان: 2: 137، الشعور بالعور للصنفي: 239. وانظر في مُدعويات ابن أكثم مناظرة الشيخ المفید مع شیخ من الاسماعیلیة في «الفصول المختارة: 158 - 162»، وما قلناه هو موجود في كتابنا «التسنیمات: 226» فراجع.
 - 3- أظر: تاريخ بغداد: 14: 199، تاريخ مدينة دمشق: 64: 71، تهذيب الكمال: 31: 214، المنتظم: 11: 315، طبقات الحنابلة: 1: 314.
 - 4- المعجم الكبير للطبراني: 1: 66 / ح 54، تاريخ المدينة: 3: 839 وفيه: إنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَلْبَةِ أَتَوْا عَمَرَ فِي أَرْضِ لَهُمْ... وَجَعَلَ يَقْتَلُ شَارِبَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا هُمْ.
 - 5- الاستيعاب: 3: 236 / الرقم 1899، تهذيب الكمال: 21: 323، الجوهر الشمین: 43، تاريخ مدينة دمشق: 44: 17 والستة: ما عَلِي الشَّارِبِ مِنَ الشَّعْرِ، أو مقدَّمَ الْحَجَةِ.

إلي غيرها من الصفات والسمائل التي لا تحبها النساء في الرجال ، ولا تعجبهم نسبتها إلى أزواجهم ونحن ذكرنا لأن البحث يقتضي بيان ذلك ولا يجوز الكتمان .

ونحن نعلم بأنَّ ذكر مفردة أو مفردتين غير كافٍ لإعطاء فكرة شاملة عن «ال الخليفة» وصورة عنه في أمر حسنه كهذا الزواج ، بل إنَّ يحتاج إلى المزيد من النصوص قد نعود إليه لاحقاً⁽¹⁾ لدى دراستنا لأخلاقيات الزوجين وبيان سيرتهما في الحياة ، وصفاتهما الحُلْقَيَّة والخَلَقَيَّة وهل هما يتجانسان في لحاظ الفكر والعمر ، أم لا ؟

نبؤها أولاً بمجمل السيرة التاريخية لـ-(أم كلثوم) !! وهل وقع الخلط بين نصوصها ونصوص من عاصرتهن من النساء بالاسم أو الكنية ، كحالها ، أو أحنتها عقبة الهاشميـن ، أو من أقدم عمر على التزوج - أو الخطبة - منها أم لا ؟

بل كيف يمكن التوفيق بين النصوص الـُسْتَيَّة والـُشِيعَيَّة والخروج برفقة موحدـة في هذا الموضوع ؟ نأتي بهذه الأمور ، ثم نعقبها ببيان السيرة الذاتية لـعمر بن الخطاب ، ليتصبح الموضوع بشكلٍ جليٍّ متكامل لكلَّ ناظر .

مجمل السيرة الذاتية لأُم كلثوم

أُم كلثوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

ذكر المؤرخون ولادة أُم كلثوم بنت فاطمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ففي «الإصابة» : أُم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية ... قال أبو عمرو : ولدت قبل وفاة النبي⁽¹⁾ .

وفي «الاستيعاب» : قال أبو عمرو : فولدت [فاطمة] له الحسن والحسين وأُم كلثوم وزينب ، ولم يتزوج علياً عليها غيرها⁽²⁾ .

والمشهور بين المؤرخين أيضاً أن زينب هي أكبر بنات الإمام علي عليه السلام ، وأن أُم كلثوم هي الرابعة من أولاد الإمام من فاطمة، لا ما ينهم من كلام أبي عمرو في «الاستيعاب» والذي فيه «فولدت [فاطمة] له الحسن والحسين وأُم كلثوم وزينب» ، أو ما قاله المامطيري عن أُم كلثوم أنها : أكبر بنته⁽³⁾ .

فقد يكون المامطيري عني بكلامه زينب الكبرى عقبة الهاشميّن ، لكنه

1- الإصابة 8: 464، الإيبار بمعرفة الآثار: 211.

2- الاستيعاب 4: 1894 / الرقم 4057 - ترجمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

3- نزهة الأ بصار: 143.

ذكر كنيتها دون اسمها ، وقد يكون أراد أختها أم كلثوم = زينب الصغرى ، ولو أراد الثانية فهو غير صحيح عند جميع الباحثين ، لأنّ زينب الكبرى ولدت في السنة السادسة على أبعد تقدير ، وأم كلثوم ولدت قبل وفاة النبي بقليل حسبما جاء في «الإصابة» وغيره ، أي في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة ، فتكون زينب هي أكبر من أم كلثوم بلا شك .

ومن عجيب الكلام ما نشاهده في خبرٍ مرسلاً نقله فخر الدين الطريحي عن سلمان الفارسي ، ملخصه أنَّ أم كلثوم بنت فاطمة هي أكبر من السبطين الحسن والحسين . وهذا الكلام غريبٌ أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه ..
والإشكال النص :

رُويَ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيَّ قُطْلُكُّ مِنَ الْعَنْبِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، فَقَالَ لِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا سَلْمَانَ اتَّنْتِي بِرَلَدَيِّ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ لِيَكْلَمَ مَعِي مِنْ هَذَا الْعَنْبِ.

فقال سلمان: فذهب أطرق عليهما منزل أمهما فلم أرهمَا، فأتت منزل أختهما أم كلثوم فلم أرهمَا، فجئت فخبرتُ النبي بذلك فاضطراب ... (1).

والخبر مصحّحٌ يقيناً ، وصحيحه : فأتت منزل أختها أم كلثوم - أي أخت فاطمة ، أم كلثوم بنت رسول الله زوجة عثمان بن عفان - وذلك أنَّ فاطمة عليها السلام كانت قد سمّت ابنتهَا باسم أختها زينب وأم كلثوم .

بلي، إنَّ الزهراء سمت بنتها بـ«زينب» وـ«أم كلثوم» اعتزازاً بـ«أختيها»⁽¹⁾، وعملت بـ«سُنَّة رسول الله في المولود من حلق الرأس والتتصاق بوزن شعره فضةً وذبح العقيقة والتسميمية، وأمثال ذلك.

ففي «الموطأ» لمالك : عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: ورَأَتْ فاطمة بنت رسول الله شَعَرَ حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقَتْ بِزنة ذلك فضة⁽²⁾.

وهذا الصنف يؤكد بأنَّ «زينب» هي غير «أم كلثوم». ويؤيده ما رواه محمد بن مروان⁽³⁾ وحماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله: جعلت ذاك، فما معنى قول رسول الله: إنَّ فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار؟ فقال: المُعْتَقُون من النار هم ولد بطنها: الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم⁽⁴⁾.

نعم، جاء اسم «أم كلثوم» وحدها مع أخيها الحسن والحسين فيمن شهد كون ذاك يحلةً من رسول الله لفاطمة، إذ قال ابن حجر الهيثمي

1- فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله في العقبيلة زينب عليها السلام: أوصي الشاهد والغائب من أمتي وأخبرهم أن يلزمو هذه الصبية، لأنها تشبه خالتها أم كلثوم (الطراز المذهب: 36).

2- الموطأ لمالك: 2: 501 - كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة / ح 1067، تحفة الأحوذى: 5: 92، وأبو داود في: المراسيل 1: 279 / ح 370، معرفة السنن والأثار: 7: 239، الاستذكار: 5: 314، شرح الزرقاني: 3: 128، المجموع: 8: 324، والبيهقي في: السنن الكبرى: 9: 304 / رقم 19079 من حديث جعفر بن محمد، وزاد البيهقي عن أبيه عن جده.

3- معاني الأخبار: 106 / ح 2 - عنه: بحار الأنوار: 43: 231 / ح 3 و 93: 222.

4- معاني الأخبار: 106 / ح 4 - عنه: بحار الأنوار: 43: 231 / ح 4.

الشافعي - وهو بصدق جواب كلام الشيعة - :

وزعمهم أنَّ الحسن والحسين وأُمَّ كلثوم شهدوا لها ، باطل ، عليَّ أنَّ شهادة الفرع والصغر غير مقبولة⁽¹⁾ .

ومثله قال الإيجي في «المواقف» ، لكنَّ الشريف الجرجاني في شرحه على «المواقف» خطأً كلام الإيجي مصرحاً بأنَّ الصحيح هو أُمَّ ايمان ، بدلاً عن أُمَّ كلثوم ، إذ قال :

«فإن قيل : أدعُت فاطمة (آله) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (تحَلَّها) أي أطعها فدكَّ يحلَّةً وعطيَّةً ، (وشهده) عليه (عليَّ والحسن والحسين وأُمَّ كلثوم) ، وال الصحيح أُمَّ ايمان ... (قلنا : إنَّ الحسن والحسين فللفرعية) ؛ لأنَّ شهادة الولد لا تُقبل لأحد أبويه وأجداده عند أكثر أهل العلم ، وأيضاً هما كانوا صغيرين في ذلك الوقت ، (وأمَّا عَلَيْهِ وَآمَّ كَلْثُوم فَلَقَصُورُهُمَا عَنْ نَصَابِ الْبَيْتَةِ) ، وهو رجل وامرأتان»⁽²⁾ .

فاظر إلى الارتباك والالتباس في النصّ ووقع التصحيف فيه بين أُمَّ كلثوم وبين أُمَّ ايمان حسب نظر الإيجي ، وهو غالباً ما يقع بين سُمَيْنِ أو كُنْيَتِيْنِ بِأُمَّ كَلْثُوم ، فألين ذهبت السيدة زينب في هذين النصَّين ، ولمَ لا نرى اسمها ضمن مَنْ شهدَ عَلَيْهِ كونَ فدكَ نحلة لفاطمة؟!

1- الصواعق المحرقة: 93 وفيه أيضاً: وكان متن شهد في فدك علَيْهِ والحسنان وأُمَّ كلثوم.

2- انظر: المواقف 3: 298 وشرحه للجريجاني 8: 355 / الموقف السادس - المرصد الرابع.

وهل من المعمول أن يُؤتي بالبنت الصغرى (أم كلثوم) وترُك البنت الكبرى (زيت)؟!
لا يسعنا إلا أن نقول بأنَّ المقصود من أم كلثوم هي زينب الكبرى في هذا الخبر.

أجل قد أكَدنا أكثر من مرة من لزوم الحيطة والحذر عند نقل الأخبار، إذ قد تختلط الأسماء والكتاب فيما بينها، وهذا ما يجب على المحقق معرفته وتمييزه.

مع التأكيد على أنَّ التصحيف بين الأسماء والكتاب لم يختص بكتب أهل السنة فحسب، فقد وقع التصحيف في الكتب الشيعية أيضًا حسبما وقت عليه، وذلك لاشتراك اسم أم كلثوم وكنيتها بين عدة أشخاص من الهاشميات وغيرهنَّ من عاصرتها في التاريخ، ووجودهما وحياتهما في زمن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثم من بعده.

فمواقف أم كلثوم ابنة علي وفاطمة عليها السلام وأقوالها تختلف مع مواقف شقيقها زينب الكبرى في حياة أبيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وحياة أخيها الإمام الحسن بن علي عليهما السلام، فتشتبَّه أحياناً خطبة زينب الكبرى في أحداث الطفَّ إلى شقيقها أم كلثوم، وبالعكس.

فهي عليها السلام كانت مع شقيقها الحسين بن علي، وإنْ أخيها زين العابدين عليهمما السلام وقد جاءت معهم من المدينة إلى مكة، ومن مكة إلى كربلاء، وأسرت من كربلاء إلى الشام، ثم عادت من الشام مع السبايا إلى المدينة، فالاختلاط بين أقوال هذه الأخت مع الأخرى منصور وغير بعيد إذن.

خاصةً مع ملاحظتنا أن بنات أمير المؤمنين وفاطمة عليها السلام لم يكن لها أي حضور بارز وعلني قبل واقعة كربلاء ، ولم يتسع للأعداء معرفة خصوصياتهن الظاهرية ، فقد كان يحيط بهن جلال البيت العلوي في سرادق الخدر والغمة ، وكأنه في منأى عن معرفة الرجال الأجانب عنهن ، لذا كان من الطبيعي جداً عدم تمييز الرواوى بينهن وعدم معرفته لأشخاصهن على نحو التحديد والدقة ، فينسب قول هذه إلى تلك وبالعكس .

وعليه فهما اثنان لا واحدة ، فكما أن « زينب » خطباً في واقعة كربلاء فإن « أم كلثوم » أيضاً كلماتي وموافق في ليلة عاشوراء ويومها ، وعند وداع الإمام الحسين ، وحين مشاهدتها رجع حجاج الإمام الحسين بعد المعركة إلى الخيام ، وغيرها من النصوص ، كلها مذكورة في كتب المقاتل ، وهي تعطينا صورة عنها توّكّد وجودها إلى ذلك التاريخ ، ومعناه عدم وفاتها في عهد معاوية بن أبي سفيان كما يريد الآخر أن يصوّرها وبذلك تكون المتفقة هي غيرها حسبما سيتضح لك لاحقاً .

أم كلثوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

روي المجلسي عن بعض مصنفات أصحابنا خبر المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام ، وهو موجود في « الهداية الكبرى » أيضاً : قال الصادق عليه السلام :

يا مفضل ، ونحن بين يدي جدنا رسول الله نشكوا إليه ما نزل بنا من الأمة بعده ... ثم تبتدئ فاطمة تشكو ما نالها من أبي

بكر وعمر : من أخْلُقَدِكِ منها ، وسَبَّ عمر لها ، وجمع الحطب الجzel على النَّار لحرق أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وزينب ورقية وأم كلثوم وفضة ، واضرائهم النار على الباب ... وتشكو حمل أمير المؤمنين لها في سواد الليل والحسن والحسين وزينب وأم كلثوم إلى دُور المهاجرين والأنصار ، يذَّكِّرُهم بالله ورسوله ...⁽¹⁾ .

وهذا النَّصْ يشير إلى أنها كانت حاضرة موجودة أيام أحداث السقيفة ، والإمام الصادق وهي لسان الزهراء عليها وعليه السلام قد أورد اسمها مع اسم أختها زينب حينما نقل كلام أمير المؤمنين بما سيحصل عند رجعة الأئمة عليهم السلام⁽²⁾ .

وذكرها اسمها في تلك النصوص في عداد الكبار المدركون للأحداث ، يعني أنها لم تكن صغيرة حينما طلبها عمر ، وذلك لولادتها في عهد رسول الله ، ووجودها مع أبيها أمير المؤمنين وأمها الزهراء عليها السلام فكيف يقول الإمام عنها إنها صغيرة .

نهل الإمام - والعياذ بالله - لم يقل الحقيقة حينما قال : إنها صغيرة ؟ أم أراد بذلك بنتاً أخرى كانت له عليه السلام ؟ أو أنها كانت ربيبة له حسب رأي بعض الأعلام ؟ أو أنه يعني بأنها (صغريرة) بالنسبة إلى سن عمر بن الخطاب وعمره ؟

1- بحار الأنوار 53: 19.

2- الهدية الكبرى: 163، إرشاد القلوب للديلمي: 1: 129.

والأعجب من ذلك ما يفهم من بعض الروايات الشيعية من أنها كانت أكبر من الحسين ، لأن فاطمة عليها السلام أخذت بيدي أم كلثوم وحملت الحسن علي عاتقها الأيمن ، والحسين علي عاتقها الأيسر ، وذلك في القصة المفتعلة علي أمير المؤمنين عليه السلام وأذنوبه زواجه من بنت أبي جهل ، ففيه :

فاستدَّ غَمَّ فاطمة من ذلك ، وبقيت متفكِّرةً هي حتى أمست وجاء الليل ، حملت الحسن علي عاتقها الأيسر ، والحسين علي عاتقها الأيمن ، وأخذت بيدي أم كلثوم اليسري بيدها اليمني ، ثم تحولت إلى حجرة أبيها ، فجاء علي فدخل حجرته فلم ير فاطمة ، فاستدَّ لذلك غَمَّهُ ... (١) .

في حين أنَّ النَّصَّ جاء في مكان آخر يخالف ما سبق ، إذ فيه :

ثم أخذ النبي ييد على فشبك أصابعه بأصابعه ، فحمل النبي الحسن ، وحمل الحسين علي ، وحملت فاطمة أم كلثوم ، وأدخلهم النبي بيتهم ووضع عليهم قطيفة واستودعهم الله ، ثم خرج وصلَّى بيته اللَّيل ... (٢) .

وفي هذا الخبر الأخير لم تقرأ اسم زينب ، فلما كانت هي ؟ وهل المقصود من أم كلثوم في هذا الحديث هي زينب الكبرى ؟ أم هي غيرها ؟ إنه تساؤل جدير بالانتباه له !

1- علل الشرائع 1: 185 - الباب 149 ح 2.

2- علل الشرائع 1: 186 / الباب 149 ح 3.

وجودها عند تفسيـل أمـها

كما أنها كانت حاضرة مع شقيقتها زينب عند وفاة أمها ، ففي «دلائل الإمامة» :

فغسلها أمير المؤمنين ، ولم يحضرها غيره والحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وفضة جاريتها وأسماء بنت عميس (1) .

وفي «إرشاد القلوب» : رُوِيَّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الوفاة قَالَتْ لِأَسْمَاءِ بَنْتِ عَمِيسٍ : إِذَا مَتْ فَانْظُرِي إِلَى الدَّارِ ، فَإِذَا رَأَيْتِ سِجْفًا مِنْ سُدُّسٍ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ ضُرِبَ فِسْطَاطًا فِي جَانِبِ الدَّارِ ، فَاحْمَلْنِي وَزِينَبَ وَأُمَّ كَلْثُومَ فَاجْعَلُونِي مِنْ وَرَاءِ السُّجْفِ ، وَخَلُوِّا بَيْنِي وَبَيْنِ نَفْسِي .

فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَظَهَرَ السِّجْفُ حَمَلَتْهَا وَرَاهَهُ ، فَفَسَّرَتْ وَكَفَّتْ وَحَتَّتْ بِالْحَنْوَطِ ، وَكَانَ كَافُورًا أَنْزَلَهُ جَبَرِيلُ مِنَ الْجَنَّةِ فِي ثَلَاثَ صَرَرٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَبِّيْكَ يَقْرُؤُكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ لَكَ : هَذَا حَنْوَطُكَ وَحَنْوَطُ ابْنِكَ وَحَنْوَطُ أَخِيكَ عَلَيْ مَقْسُومٍ أَثْلَاثًا ، وَإِنَّ أَكْفَانَهَا وَمَاءَهَا وَأَوَانِيهَا مِنَ الْجَنَّةِ .

وَرُوِيَّ أَنَّهَا تُوَفِّيَتْ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَعْدَ غَسْلِهَا وَتَكْفِيهَا وَحَنْوَطِهَا ، لَأَنَّهَا طَاهِرَةٌ لَا دُنْسَ فِيهَا ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهَا إِلَّا أمير المؤمنين والحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وفضة جاريتها وأسماء بنت عميس ... (2) .

وَفِي «روضة الْوَاعِظِينَ» : ثُمَّ تُوَفِّيَتْ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَلَيْ أَئِبَّهَا

1- دلائل الإمامة: 136 - عنه: بحار الأنوار 43: 171 / ح 11.

2- إرشاد القلوب 2: 357 - عنه: بحار الأنوار 30: 347 / ح 164.

وبعلها وببنها - فصاحت أهل المدينة صيحة واحدة، واجتمعت نساء بني هاشم في دارها، فصرخن صرخة واحدة كادت المدينة أن تُزعَزَع من صراخهن، وفَنَّ يَلْعُلُنْ : يا سيدناه ! يا بنت رسول الله ! وأقبل الناس مِثْلَ عَرْفِ
الدرس إلى علي عليه السلام وهو جالس والحسن والحسين بين يديه يبكيان ، فبكى الناس لبكائهم ، وخرجت أم كلثوم عليها بُرْقَعَةٌ تجزَّرَ ذيلها متجلّةً برداء عليها تسجّه ، وهي تقول : يا أباها ، يا رسول الله ، الآآن حَتَّاً قدناك
فقدَّلَا لقاءً بعده أبداً [\(1\)](#) .

وفي «بحار الأنوار» - عن «مصابح الأنوار» : عن أبي عبدالله (الصادق) ، عن آباه عليهما السلام [لما حزن] احضرت أم كلثوم عليهما السلام فقالت : إذا أنا متَّ فتولَّ أنت غسلِي وجَّزِّني وصلِّ
عَنِّي ، وأنزلني قبري وألحدني ، وسوِّي التراب عَلَيَّ ، واجلس عند رأسي قبَّلَةً وجهي ، فاكثُر من تلاوة القرآن والدعا ، فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى أنس الأحياء ، وأنا استودعك الله تعالى وأوصيك في ولدي خيراً . ثم ضمت
إليها أم كلثوم قالت له : اذا يَلْعَلَّتْ فلها ما في المنزل ثم الله لها . فلما تُوفِّيت فعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ودفنتها ليلاً في دار عقيل ... [\(2\)](#) .

فأين كانت زينب في خبرِي «روضة الاعظرين» و«مصابح الأنوار» ؟ ولم

- 1- روضة الاعظرين: 151 - 152 ، والأنوار البهية للشيخ عباس القمي: 62 ، وبيت الأحزان للقمي: 180 - 181 ، وأعيان الشيعة 1: 321 .
- 2- بحار الأنوار 78: 310 عن: مصابح الأنوار للشيخ هاشم بن محمد (من علماء القرن السادس): 257 .

لم يجعل لها شيء؟! اللهم إلا أن تقول بأن أم كلثوم - في هذا الخبر - هي زينب الكبرى ، علي الله لا يستبعد أن تكون أختها الصغيرة من أم ولد أيضاً لمجيء ها في أخبار أخرى .

وجودها أيام واقعة الجمل

وفي كتاب «الجمل والنصرة لسيد العترة في حرب البصرة» للشيخ المفید :

ولمّا بلغ عاشة نزول أمير المؤمنين عليه السلام بذري قار، كتبت إلى حفصة بنت عمر : «أما بعد ؛ نزلنا البصرة ونزل عليٌّ بذري قار ، والله داً عنقه كذلك البيضة على الصفا ، إنه منزلة الأشرف ، إن تقدم نُحر ، وإن تأخر عُقر !» .

فلما وصل الكتاب إلى حفصة استبشرت بذلك ، ودعت صبيانبني تيمٍ وعديٍ ، وأعطت جواريها دفوفاً وأمرتهن أن يضربن بالدفوف ويقلن :

ما الخبر؟ ما الخبر؟! عليٌّ كالأشقر ، إن تقدم نُحر ، وإن تأخر عُقر !!

فبلغ أم سلمة رضي الله عنها اجتماع النسوة على ما اجتمعن عليه من سب أمير المؤمنين عليه السلام والمسرة بالكتاب الوارد عليهن من عاشنة ، فبكـت وقـالت : أخطـوني ثـيابـي حتـى أخرجـيـهـنـ واقـعـ بـهـنـ .

قالـتـ أمـ كلـثـومـ بـنـتـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أناـ أـنـوبـ عـنـكـ ،ـ فـانـتـيـ أـعـرـفـ مـنـكـ .ـ فـلـبـسـتـ ثـيـابـهاـ وـتـنـكـرـتـ وـتـخـفـتـ وـاسـتـصـحـبـتـ جـوـارـيهـ مـتـخـفـرـاتـ ،ـ وـجـاءـتـ حـتـىـ دـخـلـتـ عـلـيـهـنـ كـائـنـةـ مـنـ النـظـارـةـ .ـ فـلـمـ رـأـتـ مـاـ هـنـ فـيـهـ مـنـ الـبـيـثـ وـالـسـفـهـ كـشـفـتـ ثـقـابـهـ وـأـبـرـزـتـ لـهـنـ وـجـهـهـ ،ـ ثـمـ قـالـتـ لـحـفـصـةـ :ـ إـنـ تـظـاهـرـتـ أـنـتـ وـأـخـتـكـ

علي أمير المؤمنين عليه السلام فقد تظاهرتما علي أخيه رسول الله صلى الله عليه وآلـه من قبل ، فأنزل الله عز وجل فيكم ما أنزل⁽¹⁾ ، والله من وراء حربكمـا . فانكسرت حفصة وأظهرت خجلاً ، وقالت : إنـهـ فعلـنـ هـذـاـ بـجهـلـ ؛ وفـقـهـنـ فيـ الـحـالـ⁽²⁾ .

فالسؤال هو : أين كانت زينب ؟ ولماذا لم تخرج ؟ أليست هي أكبر بنات الإمام علي ؟ فليس لنا إلا أن نقول بأنَّ أم كلثوم في هذا الخبر هي زينب ، وزينب هي أم كلثوم في كثير من الأخبار ، لكن لا يمانع ذلك من وجود اخت لهم أخرى مذكورة في نصوص أخرى .

الإمام علي يخبر أم كلثوم بقرب أجله

في «إرشاد» المفيد : قالت أم موسى - خادمة علي وحاضنة فاطمة - : سمعت علياً عليه السلام يقول لابنته أم كلثوم : «يا بنتي ، إني أراي قلماً أصـبـكـمـ» .

قالت : وكيف ذلك يا ابـتـاهـ ؟

قال : «إـنـيـ رـأـيـتـ نـبـيـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ وـآلـهـ فـيـ مـنـامـيـ وـهـوـ يـمـسـحـ الـغـبـارـ عـنـ وـجـهـيـ وـيـقـولـ : يـاعـلـيـ ، لـاـ عـلـيـكـ ، قـدـ قـضـيـتـ مـاـ عـلـيـكـ» .

قالت : فـمـاـ مـكـثـنـاـ إـلـاـ ثـلـاثـاـ حـتـىـ ضـرـبـ تـلـكـ الضـرـبةـ !ـ فـصـاحـتـ أمـ كـلـثـومـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـيـاـ بـنـيـةـ لـاـ تـنـعـلـيـ ، فـإـنـيـ أـرـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـشـيرـ إـلـيـ بـكـفـهـ : يـاعـلـيـ ، هـلـمـ إـلـيـناـ ، فـإـنـ مـاـ عـنـدـنـاـ هـوـ خـبـرـ لـكـ»⁽³⁾ .

1- تعني الآيات: 3 - 5 من سورة التحرير.

2- الجمل للمفید: 150، الكافية في إبطال توبة الخاطئة: 16 / 16، شرح نهج البلاغة 14: 13.

3- الإرشاد: 15: 1.

وفي أيضاً عن الحسن البصري قال : سهر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الليلة التي قُتل فيها في صبيحتها ، ولم يخرج إلى المسجد لصلاة الليل على عادته ، فقالت له ابنته أم كلثوم - رحمة الله عليهما - : ما هذا الذي قد أسره لك؟ فقال : «أني مقتول لو قد أصبحت» .

وأناه ابن النجاشي (1) فاذنه بالصلوة ، فمشي غير بعيد ثم رجع ، فقالت له ابنته أم كلثوم (2) .

وفي «روضة الوعاظين» : إن حبيب بن عمرو لما عاد الإمام أمير المؤمنين في ليلة 21 رمضان ورأى رأسه الشريف مضروباً ، دعا له بالسلامة ، فقال أمير المؤمنين : أنا والله مفارقكم الساعة ! فسمعت أم كلثوم ذلك فبكت ، فقال لها الإمام : يا بنتي لا تبكي ، فوالله لو ترين ما يرى أبوك ما بكيت .

فسأله حبيب : ماذَا تَرَى يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ؟ قال عليه السلام : أرى ملائكة السموات والنبيين بعضهم في إثر بعض وقفوا إليني يتلقونني ، وهذا أخي محمد رسول الله جالس عندي يقول : أقدم ، فإنَّ أمامك خير لك مما أنت فيه (3) .

فمن هي أم كلثوم ياتري ؟ هل هي زينب ، أم أختها ؟ ولو قلنا باتها عقبيلة الهاشميين ، فهل يضاد ذلك وجود أخت أخرى لها ظهرت في مشاهد أخرى أم لا ؟

1- وفي بعض المصادر: ابن النجاشي.

2- الإرشاد 1: 16.

3- انظر: روضة الوعاظين: 138 - مجلس في وفاة أمير المؤمنين عليه السلام .

أم كلثوم تحكي كيفية شهادة الإمام علي عليه السلام

ذكر المجلسي في «بحار الأنوار» كيفية شهادة الإمام علي عليه السلام ، وفيه :

قالت أم كلثوم بنت علي : لما كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، فلَمَّا مَرَأَهُ طَبِقَ فِيهِ قَرْصَانَ مِنْ خَبْزِ الشَّعِيرِ وَقُصْعَةً فِيهَا لِبْنٌ وَمَلْحٌ جَرِيشٌ .

فَلَمَّا فَغَّ من صلاته أقبل على فطروه ، فلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَتَأَمَّلَهُ حَرَّ رَأْسِهِ وَبَكَى بَكَاءً شَدِيداً عَالِياً ، وَقَالَ : يَا بُنْيَّةَ ، مَا ظَنَّتُ أَنْ يَنْتَسِعَ لَبَّاهَا كَمَا قَدْ أَسَأْتُ أَنْتَ إِلَيَّ ، قَالَتْ : وَمَا ذَا يَا بَنْيَاهُ؟!

قَالَ : يَا بُنْيَّةَ ، أَنْتَ مِنِّي إِلَيْكَ إِدَامِينَ فِي فِرْدٍ طَبِيقٍ وَاحِدٍ؟ أَتَرِيدُنَا أَنْ يَطْلُو وَقَوْفِي غَدَّاً بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَتَأْرِيدُ أَنْ أَتَبْعِي أَخِي وَابْنِ عَمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ إِدَامَانٌ فِي طَبِيقٍ وَاحِدٍ إِلَيْهِ . يَا بُنْيَّةَ ، مَا مِنْ رَجُلٍ طَابَ مَطْعَمَهُ وَمُشَرِّبَهُ إِلَّا طَالَ وَقُوفُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَا بُنْيَّةَ إِنَّ الدُّنْيَا فِي حَلَالِهَا حِسَابٌ ، وَفِي حِرَامِهَا عِقَابٌ ...

ثم يقول الخبر :

قالت أم كلثوم : كأنني به وقد جمع أولاده وأهله وقال لهم : في هذا الشهر تقودوني ، إنني رأيت في هذه الليلة رؤيا هالتني وأريد أن أقصتها عليكم ، قالوا : وما هي؟ قال : إنني رأيت الساعة رسول الله صلى الله عليه وآله في منامي وهو يقول لي : يا أبا الحسن ، إنك قادم علينا عن قريب ، يجيء إليك أشقاءها فيخضب شبيتك من دم رأسك ، وانا والله مشتاق إليك ، وإنك عندنا في العشر الآخر من شهر رمضان ، فهلتم علينا ، فما عندنا خير لك وأبغى .

قال : فلما سمعوا كلامه ضجّوا بالبكاء والتحبيب وأيَّدُوا العویل ، فأقسم عليهم بالسکوت فسكتوا ، ثم أقبل يوصيهم ويأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر .

قالت أم كلثوم : ولم يزل تلك الليلة قائمًا وقاعدًا وراكعًا وساجدًا ، ثم يخرج ساعة بعد ساعة يقلب طرفة في السماء وينظر في الكواكب وهو يقول : والله ما كذبْتُ ولا كذبْتُ ، وإنَّ الليلة التي وعدْتُ بها . ثم يعود إلى مصالة ويقول : اللَّهُمَّ بارك لي في الموت ، ويكثر من قول : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» و«لَا حِلْ لِلَّهِ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» ، ويصلّي على النبي وآلِه ، ويستغفر للله كثيراً .

قالت أم كلثوم : فلما رأيَه في تلك الليلة قالَ متمملاً كثِيرَ الذِّكْرِ والاستغفار أرقَتْ معه ليته ، وقلَتْ : يا أباَه ، مَا لِي أرَاكَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَا تذوق طعم الرُّقادِ؟!

قال : يا بنتَه ، إنَّ أباَكَ قَتَلَ الأبطال ، وخاصَنَ الأهواَل ، وما دخلَ الخوفُ له جوفاً ، وما دخلَ في قلبي رعب أكثر مما دخلَ في هذه الليلة . ثم قال : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فقلَتْ : يا أباَه ، مَا لِكَ تتعَيَّنُ نفسك مِنْذِ اللَّيْلَةِ؟

قال : يا بنتَه ، قد قربَ الأجل ، وانقطعَ الأمل .

قالت أم كلثوم : فبكَيَتْ ، فقالَ لِي : يا بنتَه لا تبكي ، فإِنِّي لم أقل ذلك إِلَّا بما عَيَّدَ إِلَيَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ... إلى أن يقول الخبر :

قالت أم كلثوم : فجئت إلى أخي الحسن عليه السلام ، فقلَتْ : يا أخي ، قد كانَ مِنْ أَمْرِ أباكَ اللَّيْلَةَ كَذَا وَكَذَا ، وهو قد خرجَ في هذا الليلِ الغلس فالحَّمْ .

قام الحسن بن علي عليهما السلام وتبعه، فلحق به قبل أن يدخل الجامع، فقال : يا أباه ، ما أخرجك في هذه الساعة وقد بقي من الليل ثلثة؟ فقال : يا حبيبي وباقرة عيني ، خرجت لرؤينا رأيتها في هذه الليلة أهالتي وأزججتي وأفقلتني ، فقال له : خيراً رأيتَ وخيراً يكون ، فُصّلَّها عَلَيْ ...[\(1\)](#)

وفي خبر آخر : قال الراوي : وأقبلت زينب وأم كلثوم حتى جلستا معه علي فراشه ، وأقبلنا تسلبهنه وتقولان : يا أباها ، من للصغير حتى يكبر؟! ومن للكبير بين الملا؟! يا أباها ، حزننا عليك طويل ، وعبرتا لا ترقأ . قال : فضجّ الناس من وراء الحجرة بالبكاء والتحبب ، وفاضت دموع أمير المؤمنين عليه السلام عند ذلك ، وجعل يقلب طرفه وينظر إلى أهل بيته وأولاده ...

فبعد ذلك صرخت زينب بنت علي عليهما السلام وأم كلثوم وجماع نسائه ، وقد شقّوا الجبوب ولطموا الخدود ، وارتقت الصيحة في القصر ، فعلم أهل الكوفة أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد قُبض ، فأقبل النساء والرجال يهرعون أفراجاً أفراجاً ...[\(2\)](#) .

ومن هذه النصوص يتضح بأنَّ أم كلثوم هي زينب الكبرى ، وفي نصوص أخرى أنها شقيقة زينب الصغرى = أم كلثوم الكبرى ، وقد يرجح أن تكون التي حكت واقعة شهادة الإمام علي هي زينب الكبرى زوجة

1- بحار الأنوار 42: 276 - 279 .

2- بحار الأنوار 42: 289 - 293 .

عبدالله بن جعفر ، لما رواه المفيد في «الإرشاد» عن الفضيل بن دكين ، عن حيان بن العباس ، عن عثمان بن المغيرة [\(1\)](#) ، قال :

لما دخل شهر رمضان كان أمير المؤمنين يتعشّى ليلة عند الحسن ، وليلة عند الحسين ، وليلة عند عبدالله بن جعفر ، وكان لا يزيد علي ثالث لقّم ، فقيل له في ليلة من تلك الليالي في ذلك .
قال : يأتيني أمّ الله وأنا خميس ، إنّما هي ليلة أو ليلتان ! فأُصيّب عليه السلام آخر الليل [\(2\)](#) .

خروجها مع أخيها الحسين عليه السلام من المدينة

نقل الْبَيْوَرِيَّ في «الأخبار الطَّوَال» مadar بين الإمام الحسين عليه السلام ومروان بن الحكم ، ثم خروجه عليه السلام من المدينة إلى مكّة ومعه أخاه : أم كلثوم وزينب ، وولاد أخيه الحسن ، وإخوه : أبو بكر ، وجعفر ، والعباس ، وعامة من كان بالمدينة من أهل بيته إلّا أخاه محمد بن الحنفية [\(3\)](#) ، فإنه أقام ...

وقد أوصي الإمام الحسين عياله بالسجادة عليه السلام فقال :

يا زينب ، ويا أم كلثوم ، ويا سكينة ، ويا رقية ، اسمعن كلامي ، واعلمن

1- لكن هذا لا يمانع من وجود موقف آخر لأنّ أم كلثوم الكبرى أيضاً.

2- الإرشاد 1: 14، إعلام الوري 1: 310، مناقب آل أبي طالب 2: 206، كنز العمال 13: 82 / خ 36565، تاريخ مدينة دمشق 42: 555، الفصول المهمة: 633.

3- أنظر: الأخبار الطوال: 228.

أنَّ ابني هذا خليفتي عليكم ، وهو إمام مفترض الطاعة([\(1\)](#)) .

ونقل المفيد في «الإرشاد» عن الإمام السجاد عليه السلام أنه لَمَا سمع الإمام الحسين يردد مع نفسه ليلة العاشر من محرم : يا دُهْرُ أَفَ لَكَ مِنْ خَلِيلٍ ... عَرَفَ قَرْبَ أَجْلِ وَالدَّهِ ، فَأَخْذَ يَبْكي ([\(2\)](#)) .

وفي «الفتوح» لابن أثيم ، أنَّ زينب وأم كلثوم لما سمعتا الإمام بقرأ الأبيات السابقة ، قالت زينب لأخيها الحسين : يا أخي ، هذا كلام من أيقن بالقتل ! فقال : نعم يا أختاه ! فصاحت زينب : وَاكْلَاهُ ... وبكت النساء .

وجعلت أم كلثوم تنادي : وَاكْلَاهُ ، وَأَبِي عَلَيَّاهُ ، وَاحْسَنَاهُ ، وَاحْسِنَاهُ ، وَاضْبَعْتَنَا بَعْدَكُ ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ([\(3\)](#)) .

فعذلها الحسين وصبرها وقال لها : يا أختاه ، تَعَزَّى بِعِزَاءِ اللَّهِ ، وَارْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّ سَكَانَ السَّمَاوَاتِ يَكُنُونَ ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ يَمْوتُونَ ، وَجَمِيعُ الْبَرِّيَّةِ لَا يَمْؤُونُ ...

وفي «المهوف» عن الإمام الحسين عليه السلام قال : يا أختاه يا أم كلثوم ، وأنت يا زينب ، وأنت يا فاطمة ، وأنت يا رباب ، انظُرنَ إذا أنا قُتلت فلا شُفُقُنَ عَلَيَّ جِبِيلًا ، ولا تَخُوشُنَ عَلَيَّ وجْهًا ، ولا تقلُنْ هَجْرًا([\(4\)](#)) .

1- الدمعة الساكبة: 4: 351.

2- انظر: الإرشاد: 2: 93.

3- الفتاح: 5: 84.

4- المهوف: 49، وفي طبعة أخرى باسم الملهوف: 141 - تحقيق الشيخ فارس الحسون.

وجاء أيضاً عن الإمام الحسين عليه السلام أنه قال لأم كلثوم - بعد شهادة على الأكبر - : يا أختاه، أوصيك بولدي الصغير خيراً.

قالت له أم كلثوم: يا أخي هذا الطفل لم يشرب الماء ثلاثة أيام، اطلب له من القوم جرعةً ماء... فأخذ الإمام الطفل وترجحه به صوب العدو...

وجاء في «مذيل» المخوازير من وغيره بان الإمام المسجادي عليه السلام عزم على الجهاد وكان مريضاً فكان لا يقدر على حمل سيفه، وأقام كل يوم تابدي خالقه: يا رب ارجمنا، فقال: يا عبادتكم! ربكم أفال بين يدي ابن رسول الله.

فقال الحسين عليه السلام : يا أم كلثوم خذيه ورديه ، [حتى] لا تبقى الأرض خالية من نسل آل محمد صلبي الله عليه وآله (١) .

وعنه أيضًا أنه قال لأم كلثوم في الوداع الأخير: أوصيتك يا أختي بنفسك خيراً، وإنّي بارز إلى هؤلاء القوم (٢).

كما جاء عن أم كلثوم أنها قالت لسكنة: يا سكينة، إبني سمعت صهيلاً فَسأليك، أظنّ قد أتانا بالماء، فاخْرُجِي إلَيْهِ⁽³⁾.

ولما رأى الفرس رجم دون الحسين نادى:

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

- .32 - مقتل الحسين للخوارزمي :2
 - .315 - نفس المهموم: 2
 - .78 - ينابيع المودة :3

القفا ، مسلوب العمامة والرداء (1) .

إذن هناك أم كلثوم وهي زينب ، وهناك أم كلثوم غير عقلية بني هاشم ، ولها مواقف بطولية وخطب حماسية ، وهي التي خاطبت عمر ابن سعد لما هجم علي الغيام فقالت : يا ابن سعد ، الله يحكم بيننا وبينك ، ويحررك شفاعة جدنا ، ولا يسييك من حوضه ، كما فعلت بنا ، وأمرت بقتل سبط الرسول ، ولم ترحم صبيانه ، ولم تشفع علي نسانه(2) .

وحكى عنها أنها هي التي ألقت نفسها علي الإمام السجاد عليه السلام لما أراد القوم أخيه فقالت : واهيكتاه ، وقلة ناصراه ، يا قوم إن كان ولا بد من قتلهم ، فاقتلوني قبله(3) .

والسيد ابن طاووس قد نقل بعد خطبة السيده زينب خطبه لفاطمة الصغرى ، ثم قال : وقد رفعت أم كلثوم صوتها بالبكاء من خلف الستار ، وقالت : يا أهل الكوفة ، سوا لكم ! ما لكم خذلتكم حسيناً وقتلتموه ، واتهتمموه وورثتموه ، وسيبتم نساءه ونكبتموه ! فتبأ لكم وسُحقاً .

ويلكم ! اندرؤن أي دواه دهنتكم ! وأي وزير علي ظهوركم حملتم ! وأي دماء سفكتموها ! وأي كريمة أصبتتموها ! وأي صبية سلبتموها ! وأي أموال انتهبتتموها !

1- بحار الأنوار 45: 60 - باب في شهادة الحسين عليه السلام .

2- نور العين للإسفارييني: 63.

3- نور العين: 64.

قتلتم خير رجالات بعد النبي صلى الله عليه وآله ونُرِعَتِ الرحمة من قلوبكم .

ألا إن حزب الله هم الغالبون ، وحزب الشيطان هم الخاسرون⁽¹⁾ .

وأنا هنا لا أريد أن أبسّط الكلام في هذا الموضوع أكثر من ذلك ، أو آتي بجميع ما جاء عن «أم كلثوم» و«زينب» في كتب التاريخ ، فهو موضوع يحتاج إلى دراسة كاملة بحد ذاتها ، مكتنِيًّا بهذا المقدار ، وقد جئت به لكي أوكِد عدم إنكارِي وجودَ بنت للإمام علي عليه السلام مسماة أو مكناة بأم كلثوم بنت فاطمة⁽²⁾ ، لكنَّ وجودها في واقعة الطف يضعُف ما قالوه عن زوجة عمر «أم كلثوم» وأيتها ماتت مع ابن لها في يوم واحد ، والتي صلى الله عليهما ابن عمر أو سعيد بن العاص ، بل الأمر يرتبط بزوجة أخرى لعمر لا هذه .

فإذا كان عبدالله بن عمر صلَّى الله عليهما السلام مسماة أو مكناة لأبي زيد بن عمرو وزوجة أخيه زيد بن عمرو وزوجة أبيه «أم كلثوم» ، فمن الأولى أن يصلَّى الله عليهما السلام ، لأنَّها أيضًا أختهم المفترضة ، والإمام الحسن أو الحسين هو الآخر ، والهاشمي ، وسيد شباب أهل الجنة .

فإنَّ وجودها في واقعة الطف وخطبتها وكلامها العنيف مع شمر وغيره ، كلَّ ذلك يخالف كونها زوجة عمر المفترضة والمتوقَّاة في عهد معاوية !

1- اللهوُف في قتلي الطفوف: 91 وفي طبعة آخر الملهوف على قتلي الطفوف: 198، وبحار الأنوار 45: 112.

2- وإن كنت أعتقد بأنَّها كنية لها وليس باسم .

وهذا يدعونا إلى مناقشة النصوص المنشورة عنها وعن عمر في التاريخ والحديث بشكل استقرائي وشمولي (١) أكثر مما مضى، مبتعدين عن تقديس السلف بدون دليل شرعي، خصوصاً حينما نرى الأمر يرتبط بقضياها الزوجية والحسب والأخوة بين علي وعمر خطبة عمر للنساء، ونظرته إلىهن بالمقابل.

فعلينا دراسة تلك الأمور لكي نرى هل تتطابق تلك النصوص مع نفسيات النساء عموماً وما يرجونه من أزواجهن، أم لا؟ والأهم من ذلك هل تتطابق أقوال ومدحيات عمر مع أفعاله الأخرى، أم لا؟

1- وإن كان ذلك لا يسعنا الآن.

مناقشة السيرة الذاتية «للخليفة» في الزواج وما يتعلّق به

اشارة

بعد الانتهاء من الكلام عن القسم الأول وإعطاننا صورة إجماليةً عن تاريخ أم كلثوم ابنة فاطمة عليها السلام وموافقها ، لابد من دراسة بعض مدعيات عمر بن الخطاب في هذا الزواج ، وعلى رأسها يئله قربى النبي ، أو أنه يريد المصاهرة مع رسول الله فقط ، ولا يريد الباقي ، وأمثال ذلك .

وهل حقاً كان يريد التقرب إلى رسول الله لسماعه قوله صلى الله عليه وآله : «كُلَّ سبب ونُسْبٍ مُنْقَطِعٍ [يُوْمُ الْقِيَامَةِ] إِلَّا سَبَبٌ وَنُسْبٌ»⁽¹⁾ ، أم جعل ذلك وسيلة وذريعة لأمر آخر ؟

فالمعروف عن عمر أنه كان لا يعبر أهميةً إلى من يتسبّب إليه ، فيأخذ من كل أحد ويعطي لكل أحد ، وقد اشتهر قوله :

ما بقي في شيءٍ من أخلاق الجاهلية إلاّ لستُ أباً لـ أي المسلمين نكحْتُ وأيْهُنَّ أُنكحْتُ⁽²⁾ .

1- السنن الكبرى 7: 64 / ح 13172، المعجم الكبير للطبراني 3: 44 / ح 44، 2633، 2634، 2635، 11: 194، الأوسط للطبراني 6: 376 / ح 5606. رواه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 271، 9: 173.
مسند البخاري 1: ح 397 / ح 274.

2- مصنف ابن أبي شيبة 4: 26 / ح 17435، مصنف عبد الرزاق 6: 152 / ح 10321، طبقات ابن سعد 3: 289.

فماذا يعني اقتراحه وإصراره في الزوج من ابنة عليٰ وفاطمة عليهما السلام اذا كان لا يبالي الي «أي المسلمين تكحث وأيهم أنكحث» إذن؟! وهل هو يرتبط بأمرٍ سياسي ، أم يرتبط بأمرٍ اجتماعي أم عاطفي ، أم ديني أم تشريفي وقيمي ، أم غير ذلك ؟

عمر ودعي القرابة :

نحن لو درسنا سيرة عمر بن الخطاب مع القرباني قبل الإسلام وبعده ، لوقفنا على حقيقة أخرى غير ما يصوره أصحاب السير والتراجم ، ولرأيناها تناهى المدعى تمام المنافاة ، لأنَّه كان يصرُّ في معركة بدر على لزوم قتل كلَّ

قريبٍ قريبه ، وقد طلب بالفعل من رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقتل عمه العباس ، ومن الإمام عليٰ

عليه السلام أن يقتل أخيه عقبلاً ، ومن غيرهما غيرهم ، مع أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤكد له بأنَّهما جاءا مُكرَّبين إلى المعركة⁽¹⁾ .

وهذه الصورة توضح موقفه من قرابة رسول الله ، ومفهوم القرب والقرابة عنده في أوائل الإسلام ، وعدم وجود ميزة للقرابة عنده آنذاك .

فعدم اعطاء منزلة لقرابة رسول الله - خصوصاً في بدء الدعوة - كان هو الرؤية السائدة عند القرشيين ، وعمر بن الخطاب هو من رجالاتهم .

1- مصنف ابن أبي شيبة 7: 359 / ح 36690، المعجم الكبير 10: 143 / ح 10258، تاريخ الطبرى 2: 47 - في ذكر وقعة بدر، تفسير الرازى 15: 157، تفسير ابن كثير 2: 326 في تفسير سورة الأنفال.

فقد ورد في بعض الأخبار أنَّ صَفِيَّة بُنْت عَبْدالْمَطَّلِب (١) مَرَّت عَلَى مَلِإِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَخَلَّخُونَ وَيَذَكُرُونَ الْجَاهْلِيَّةَ ، قَوْلَتْ : مَنْ أَنْهَا اللَّهُ .

فَقَالُوا : إِنَّ الشَّجَرَةَ لَتَثْبَتُ فِي الْكَبَّا - أَيِّ الْمَزْبَلَةِ - .

فَجَاءَتِ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَأَخْبَرَهُ ، قَوْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : هَبَّرْ يَا بَلَالُ بِالصَّلَاةِ . فَحَمِّدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِغُضْبٍ : أَيْهَا النَّاسُ اسْبِبُونِي .

فَقَالُوا : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

فَقَالَ : أَجَلْ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَا بِالْأَقْوَامِ يُقْصُونَ أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَفْضَلُهُمْ أَصْلًا ، وَخَيْرُهُمْ مَوْضِعًا (٢).

وَأَضِيفَ إِلَيْكَ صُورَةً أُخْرِيَّ خَاصَّةً بِعُمُرِ تَبَيْنَكَ عَنْ مَدِيِّ اعْتِقَادِهِ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْبَى وَاحْتِرَامِهِ لِلْقَرَابَةِ ، تَلِكَ الصُّورَةُ الَّتِي وَجَدْنَاهَا فِي خَبْرِ تَعَالَمِهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْخَصْوَصِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قُطِّعَ الْإِسْلَامُ شُوَطًا كَبِيرًا وَاسْتَحْكَمَ ، وَاسْتَقْرَرَتِ مَفَاهِيمُ الْعَامَّةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ اسْتِقْرَارًا كَبِيرًا ، وَمِنْهَا وَجُوبُ مَوْدَةِ ذُوِّ قُرْبَاهِ :

فَقَدْ أَخْرَجَ الْهَيْمِيُّ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :

تُؤْكِيَ أَبْنُ لَصَفِيَّةِ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَكْتُ عَلَيْهِ وَصَاحَتْ ، فَأَنَّهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهَا : يَا عَمَّةَ مَا يَيْكِيلُكِ؟

1- هي عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وشقيقة حمزة بن عبدالمطلب وأم الزبير بن العوام.

2- مجمع الزوائد 8: 216 - باب في كرامات أصله، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بنايع المودة 2: 348 - 349 - الباب 57 / الحديث 11.

قالت : تُوفّي ابني .

قال : يا عمّة ، من تُوفّي له ولد في الإسلام فصبر ، بنى الله له بيته في الجنة ، فسكت .

ثم خرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فاستقبلها عمر بن الخطاب فقال : يا صفتية ، قد سمعت صراخك ، إن قرابتكم من رسول الله لن تُغْنِي عنك من الله شيئاً ! فبكت ، فسمعها النبي وكان يكرمهها ويحبّها ، فقال : يا عمة أتيكين وقد قلت لك ما قلت !!

قالت : ليس ذلك أبكياني يا رسول الله ، استقبلني عمر بن الخطاب فقال : إن قرابتكم من رسول الله لن تُغْنِي عنك من الله شيئاً .

قال : فغضض النبي ، وقال : يا بلال هَجَر بالصلوة .

فهَجَر بلال بالصلوة ، فصعد النبي المسبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

ما بال أقوام يزعمون أن قرابتى لا تنفع ؟ كل سبب ونسب مقطوع يوم القيمة إلا سببي ونبي ، فإنّها موصولة في الدنيا والآخرة (١) .

1- انظر: مجمع الزوائد 8: 216، وينابيع المودة 2: 109. ورسول الله صلى الله عليه وآله بمقولته تلك «ما بال أقوام» أراد الإشارة إلى القبائل المناهضة للرسالة، وأن هذا الفكر هو فكر لمجموعة منهم لا يختصّ بعمر بن الخطاب وحده، والمحدث يدلّ على القرابة الدينية في إطار الشفاعة، وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمْ يَكْنِفْ بِمَا قَالَهُ لِصَفَفَيَةَ، بَلْ اعْتَرَضَ عَلَيْ أُمَّ هَانِي بْنَتِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْنِي عَنْكُ شَيْئًا! فَجَاءَتِ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا بَالِ اقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ شَفَاعَتِي لَا تَنْالُ أَهْلَ بَيْتِي؟! وَإِنَّ شَفَاعَتِي تَنْالُ «حَا» وَ«حَكْم»⁽¹⁾.

فَنَحْنُ لَوْقَسْنَا مَذْعِي الْزَّوْجِ مِنْ أُمَّ كَلْثُومِ وَأَنَّهُ يَرِيدُ النَّسْبَ وَالسَّبِبَ، مَعَ مَا قَالَهُ فِي نَائَةِ الْإِسْلَامِ وَفِي عَرَّتِهِ، لَحَصَلَنَا عَلَيْ نِتْائِجَ لَا تَرْضِي مَحْبِبَهُ وَأَنْصَارَهُ، بَلْ تَشَكَّكَ الْجَمِيعُ فِي صَحَّةِ دُعَاهُ.

أَمَّا لَوْ أَحْسَنَ الظَّرْفَ بِمَمَّا عَاهَ وَقَلَّا بِأَنَّهُ يَرِيدُ الْقِرَابَةَ، لَأَنَّهُ عَرَفَ مِنْزِلَهُمْ لِمَا غَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَجَرَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ... بَعْدَ مَوْقِفِهِ مِنْ صَفَفَيَةَ - عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - وَأُمِّ هَانِي - أَخِتِ الْإِمَامِ عَلِيِّ -، وَهُوَ الْمُوْجُودُ فِي ذِيلِ الْغَيْرِ الْأَكْفَافِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ، إِذْ فِيهِ:

«فَقَالَ عُمَرُ: فَتَرَوْجُتُ أُمَّ كَلْثُومَ لِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، يَوْمَنِدَ أَحِبَّتِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْهُ سَبِبٌ وَنَسْبٌ».

فَالْمُتَسَاءِلُ: لَوْ كَانَ عُمَرَ آمِنَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَجَرَ أَنَّ قَرَابَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، مُضَافًا لِمَا لَهَا مِنْ مِنْزَلَةٍ فِي الدِّينِ!

فَكَيْفَ يَحْتَاجُ بِالصَّحَّةِ وَقَرْبِهِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِ⁽²⁾ وَلَا يَرْتَضِي أَنْ يَسْلَمَ الْخَلَافَةَ إِلَيْ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَقْرَبِينَ

1- سبل الهداية والرشاد 1: 254 و 11: 4، و «حَا» و «حَكْم» قبيلتان من اليمن.

2- لكي يبعدهم عن الخلافة.

إليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ! معَ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهَا أَلْزَمَهُ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيِ الْأَنْصَارِ بِقَوْلِهِ :

وَاعْجَبَاهُ أَنَّكُنُ الْخَلَفَةُ بِالصَّحَابَةِ، وَلَا تَكُونُ بِالصَّحَابَةِ وَالْقَرَبَةِ؟!

فَإِنْ كُنْتَ بِالسُّورِيِّ مَلِكُتَ أُمُورَهُمْ

فَكَيْنَ بِهِذَا وَالْمُشَيرُونَ يُعَيَّبُ

وَإِنْ كُنْتَ بِالْفُرْقَانِ حَاجِجَتْ حَصِيمَهُمْ

فَعَمِّرْكَ أَوْلَى بِالنَّبِيِّ وَأَقْرَبْ (١)

بل كيف تراه يدعى نيل القربي ، وهو الذي يقدم الصحابة علي القربي في (مرط) بقى عنده من أموال المسلمين - فيما إذا افترضنا صحة ما رواه البخاري عن ابن شهاب - قال : قال ثعلبة بن أبي مالك :

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَسَّ مَرْوُطًا بَيْنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقَى مَرْطًا جَيْدًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ عَنْدِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعْطِ هَذِهِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي عَنْدَكَ - يَرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلِيٍّ - .

قال عمر : أُم سليمان أحق منها ، وأُم سليمان من سيدات الأنصار ممن بايع رسول الله ، قال عمر : فإنها كانت تزور لنا القرب .

1- انظر نهج البلاغة 4: 44 - باب المختار من خطب أمير المؤمنين عليه السلام ومواعظه / الحكمة 190.

يوم أحد . قال أبو عبدالله : تفر ، تخيط [\(1\)](#) .

بل كيف قبل دعوي اهتمامه بالقراءة ، وهو لا يولي أحداً منهم السرايا والبلدان أيام حكومته؟!

بل بم يمكن تصحيح مدعاه وأنه يريد بزواجه من أم كلثوم التقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله - عن طريق ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام - ، في حين نراه يجب من اعترض عليه - عند هجومه على دار فاطمة الزهراء - بأنّ فيها فاطمة ، فيقول : وان !! [\(2\)](#)

أنسيي عمر وقف رسول الله كل يوم على باب الزهراء عليها السلام لمدة ستة أشهر - بعد نزول آية التطهير - يناديها وينادي أهل بيته بقوله : الصلاة يا أهل البيت ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَنْهَا عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُكَفِّرُكُمْ تَطْهِيرًا !؟ [\(3\)](#)

فماذا يعني هذا الفعل من رسول الله ، وهل كان صلى الله عليه وآله يفعل ذلك بلا هدفٍ

1- صحيح البخاري 3: 1056 / ح 2725 و 4: 1494 / ح 3843 - باب ذكر أم سليط، الجمع بين الصحيحين 1: 135 / ح 65، أفراد البخاري الحادي والعشرون، حلية الأولياء 2: 63 / ح 42، كشف المشكل لابن الجوزي 1: 121 / ح 61، صفة الصفة 2: 64 / ح 146.

2- الإمام والسياسة 1: 19 بتحقيق الزيني.

3- مسنـدـ أـحـمـدـ 3: 259 / ح 13754 و 285 / ح 14072، سنـنـ التـرمـذـيـ 5: 352 / ح 3206، كتاب تفسير القرآن باب (ومن سورة الأحزاب)، المستدرك للحاكم 3: 172 / ح 4748، مصنـفـ ابنـ أبيـ شـيبةـ 6: 388 / ح 32271

- والعياذ بالله - أوعن عاطفة، أم كان ذلك للتأكيد على مكانة أهل البيت عليهم السلام؟

بل ماذا يعني وقوف الرسول علي بابها لستة أشهر وهو يكرر قول الله سبحانه : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجُسَ أَهْلَ الْأَبْيَتِ وَيُعَلِّهِ رُكْمَ تَطْهِيرًا} ؟ (١)

وهل هناك ارتباط بين هذه المدة ، وبين المدة التي تُوقّفت فيها فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي ستة أشهر أيضًا؟! (٢)

وهل أراد رسول الله صلى الله عليه وآله بتقديمه الغضب على الرضي - في قوله : «إن الله يغضب لغصب فاطمة ويرضي لرضاه» - الإخبار عما سيجري علي ابنته فاطمة واتها ستعصب علي «الخلافاء» من بعده ، ولا ترضي عليهم أبداً ، لأنها ماتت وهي واجدة علي أبي بكر وعمر كما جاء في «صحيف البخاري»؟ (٣)

بل ماذا تعني وصيتها لبعلها بأن لا يُشَهَّد جنازتها لأبو بكر وعمر ، وأن يدفنها أمير المؤمنين عليه السلام في الليل ويُخفى قبرها (٤) .

1- أنظر المصادر السابقة.

2- هذا علي أقصى الأقوال ، لأن هناك ثلاثة أقوال مشهورة 1. أربعون يوماً 2. خمسة وسبعون يوماً 3. خمسة وتسعون يوماً . وأقصاه ستة أشهر ، وهي الفترة الزمنية التي تختلف فيها علي عن البيعة لأبي بكر ، ولما ماتت الزهراء عليها السلام بايع مُكْرهاً.

3- صحيح البخاري 6: 2474 / ح 6346. الجمع بين الصحيحين 1: 88.

4- مستدرك الوسائل للنووي 2: 304 - باب كراهة أن تتبع الجنائز بالنار والمجمدة / ح 2042، بحار الأنوار 78: 255 / ح 16، مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب 3: 137 - باب مناقب فاطمة عليها السلام ، عن الواقدي.

وهل ترتبط مسألة زواج عمر من أم كلثوم ابنة فاطمة بابعاد ظلامتها ، وأنهم اختلقوا لتمويغ تلك الظلامة عنها في تاريخ الإسلام ، إذ تراهم يصرّون على إيقاع هذا الزواج من ابنة فاطمة علي وجه الخصوص بأيّ شكل ممكن !؟ فيمكن الباحث أن يعرف النهاية منذ البداية .

فلو كان عمر يحترم القربى ويعير لها الأهمية ، فكيف به يضرب بعض الباكين على زينب ورقة بنى رسول الله بحضرته صلى الله عليه وآله !؟ (1) دون إعارة أيّ اهتمام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ القلب ليحزن والعينلتدمع (2) ، مشيراً صلى الله عليه وآله إلى عدم جواز ضرب المتكبرين ، بل لزوم اتخاذ أسلوب الرحمة معهم لا الشدة والضرب .

مؤكّدين بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد مسح عين فاطمة لما بكّت على أختها رقة (3) ، كما أمر نساء الأنصار بالبكاء على عمّه حمزة بقوله صلى الله عليه وآله : «ولكن حمزة لا يواكي له» (4) ، وقد بكى هو صلى الله عليه وآله عليه .

ومن عجيب المفارقات ما نراه في بعض الأخبار من وجود ازدواجية في

1- مسنـد أـحمد 1: 237 / ح / 335، 1: 2127 / ح / 3103، طبقـات ابن سـعد 3: 398 - 399، مـسنـد الطـيالـسي: 351 / ح / 2694.

2- صـحـيـح البـخـارـي 1: 439 / ح / 1241، الجـمـع بـيـن الصـحـيـحـيـن 2: 610 / ح / 2012، مـن المـتـقـعـلـيـهـ، وـاـنـظـرـ: صـحـيـح مـسـلـم 4: 2315 / ح / 1807.

3- مـسنـد أـحمد 1: 335 / ح / 3103، مـسنـد الطـيالـسي: 351 / ح / 2694، السـنـن الـكـبـرـيـ لـبـيـهـقـيـ 4: 70 / ح / 6952.

4- سنـن ابن مـاجـه 1: 507 / ح / 1591، المـسـتـرـدـكـ عـلـيـ الصـحـيـحـيـن 1: 537 / ح / 1407، وـ3: 215 / ح / 4883، وـ217 / ح / 4891، السـنـن الـكـبـرـيـ لـبـيـهـقـيـ 4: 70 / ح / 6946، مـصـفـىـ ابنـأـبيـشـيـةـ 3: 63 / ح / 12127.

تعامل «ال الخليفة» مع القضايا :

فعمر بن الخطّاب - علي رغم عدم ارتضائه البكاء على الميّت - أمر بالبكاء على خالد بن الوليد⁽¹⁾ ، وبكي هو على النعمان بن المقرن وعلى غيره⁽²⁾ ، بل بكى علي صديق يهودي له حين رأى قبره بعد رجوعه من سفر له إلى خارج المدينة ، إنّها مفارقة !! يجب معرفة أبعادها وملابساتها .

فلا ندرى كيف يمكن الجمع بين هذه المواقف وبين ما يدعى عن القرابة والقربى اليوم ؟

ولو كان حقّاً يعرف منزلة القرابة والقربى عند الله ورسوله ، فلماذا يتخوف من توليةبني هاشم ، ولماذا يحرّمهم من خمس الغنيمة وهو لهم⁽³⁾ ؟

بل إذا كانت القرابة لها هذه السمة المعنوية في الدنيا والآخرة حسب اعتراف عمر ، فكيف به لا يحترم ابنة رسول الله ، التي يرضي الله لرضاها ويغضّب لغضبها⁽⁴⁾ ؟! فيقول مستحثّاً مستنحضاً مكانتها عند هجومه على

1- صحيح البخاري 1: 434 - الباب 33، المصنف لعبد الرزاق 3: 558 / ح 6685، الإصابة 8: 99 / الرقم 11696 - ترجمة ليابة بنت الحارث.

2- الاستيعاب 4: 1506 / الرقم 2626 - ترجمة النعمان بن مقرن، مصنف ابن أبي شيبة 3: 45 / ح 11981، و 11982، وفيه بكاؤه علي وائل بن حجر.

3- السنن الكبرى للبيهقي 6: 345، سُنن النسائي 7: 129 / ح 4134، مصنف ابن أبي شيبة 6: 516 / ح 33450

4- انظر : تهذيب الكمال 35: 250 عن البخاري 5: 2004- باب ذبّ الرجل عن ابنته، وفيه: فإنما هي بضعة متى، يربيني ما أرهاها، ويؤذيني ما أرهاها، وصحّح مسلم 4: 1902 / ح 2449، سنن أبي داود 2: 226 / ح 3867 والترمذى 5: 698 / ح 2071

البيت : (وان) !!

إَنَّ عَدْمَ تَهْمِمُ لِتُكَلِّفَ الْخَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ عَدْمَ تَرْتِيبِهِمُ الْآتَارُ عَلَيْهَا إِنَّمَا يَكُمِنُ وِرَاءَهُ مُورُوثٌ جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ، وَهُوَ: احْتِرَامُ الرَّئِيسِ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا يَعْلَمُ لِلْبَنْتِ أَهْمَىَّةً إِلَّا بِمَقْدَارِ كَوْنِهَا اِمْرَأَةً لَا تُوازِيُ الرَّجُلُ وَلَا تُسَاوِيهِ، بَلْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَالِبْ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا الشُّرُعِيَّةِ.

وَقَدْ يَكُونُ وِرَاءَ هَذَا الْأَمْرِ مُصَالَحٌ وَأَهْدَافٌ سِيَاسِيَّةٌ أُخْرَى لَا يَرِيدُونَ الكَشْفَ عَنْهَا، لِكُنَّا - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُشَيْتِهِ - سَرْفَعَ السِّتَّارَ عَنْهَا.

فَعُمَرُ بْنُ الخطَّابِ اتَّعَى الْمُصَاهَرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِلْحَفَاظِ عَلَيِ النَّسْبِ وَالسَّبَبِ، قَالَ بِذَلِكَ وَهُوَ الْقَاتِلُ قَبْلَهُ بَأَنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُ نَسْبٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ احْتَاجَ فِي السُّقِيفَةِ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ لَهُ سَبِيلًا مِنْ جَهَةِ ابْنِهِ حَفْصَةَ، فَلَا يَقْيِي لِمَدَّاعَهِ مَجَالٌ مِنَ الْمُصَدَّاقَةِ.

نَعَمْ، يَوْجُدُ فِي نَصْوَصِ أُخْرَى تَصْرِيفٌ بِأَنَّهُ أَرَادَ الْمُصَاهَرَةَ فَقْطًا؛ وَلَمْ يَرِدْ الْبَاهِ وَإِذَا صَحَّ هَذَا الْمَدْعَى مِنْ عُمَرٍ لِكَانَ الْأَوَّلِيُّ بِهِ أَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ تُكَلِّفَ الْخَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ مَعَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُبَاشِرَةً مِنْ خَلَالِ إِحْدَى بَنَاتِهِ (فَاطِمَةَ، أُمَّ كَلْثُومَ، رَقِيَّةَ...); لَا مِنْ خَلَالِ بَنْتِ بَنَتِهِ.

فَكُمَا كَانَ عُثْمَانَ - حَسْبَ زَعْمِهِمْ - ذَانُورِيِّينَ، كَانَ يُمْكِنُ لِعُمَرَ أَنْ يَكُونَ ذَانُورَ وَاحِدًا، لَكِنَّ التَّارِيخَ لَمْ يَحْدُثْنَا أَنَّهُ حَاوَلَ الْحُصُولَ عَلَيْهِ تُكَلِّفَ الْخَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ مَعَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (الـ(1)) غَيْرَ فَاطِمَةَ !!

1- كَرِينَبْ، وَرْقِيَّةَ، وَأُمَّ كَلْثُومَ.

نعم، أقدم عمر علي خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام ، منافسةً لعلي عليه السلام ، فرثه رسول الله صلى الله عليه وآله [يأمر من الله] وانتهي كل شيء⁽¹⁾ .

فإن الله ورسوله لم يُرِّجِّعَا من فاطمة ، فهل من المعقول أن يزوجَ الإمام علي ابنته الصغيرة - مع وجود أبناء عمومتها الشُّبان من آل أبي طالب يطلبونها ، وهو القائل عليه السلام : حَبَسْتُهُنَّ لِأَوْلَادِ أَخِي جَعْفَرٍ ، وَمَعَ قُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِّجِّعَا مِنْ بَنِي نَبِيٍّ لِبَنَاتِنَا⁽²⁾ - عن طيب خاطر؟ إن ذلك يأتي خلافاً لإرادة الله

- 1- روی النسائي بسانده عن بُرِّيدة بن الخطيب، قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فخطبها عليٌّ صغرية، فخطبها عليٌّ فزوجها منه. سُنُن النسائي 6: 26 / ح 3221، وقد صحَّ الألباني هذا الخبر في صحيح الألباني 2: 678. وعلق السندي على الخبر بقوله: ... فيه أن المواقفة في السن أو المقاربة مرعية، لكنها أقرب إلى المقابلة، نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة، حاشية السندي 6: 62 / ح 3221. أقول: لكن الأمر لم يكن كما قاله السندي، بل أغلب النصوص تصرّح بأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتنظر بها القضاء وأمر الله تعالى إليني من يزوجها. انظر الطبقات الكبرى 8: 19، كنز العمال 12: 52 / ح 34245، المنظمه 3: 85. والمعجم الكبير 3: 34 / ح 2630، وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل جعل ذريته كلّ نبيٍّ في صلبه، وإن الله جعل ذريتي في صلب عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا كانت المواقفة في السن والقرابة مرعية، فما يقول السندي فيما اشتهر عن عمر وتزوجه بأم كلثوم بنت عليٍّ وهي بمنزلة حفيده؟! ورسول الله لم يزوج ابنته الصغيرة فاطمة! وهل المواقفة في السن تُركت لكون عمر أعلى شرفاً ونسباً من أم كلثوم؟! أم إن عمر أقدم على الزواج منها شريعاً لنفسه لأن يشرفها بزواجه منها؟
- 2- من لا يحضره الفقيه 3: 393 - باب الأكفاء / ح 4384

رسوله ، وهو ما لا يفعله علي بن أبي طالب عليه السلام بالقطع واليقين.

علي أثنا نرجح - أيضًا - أنَّ عمرَ كَانَ عَلَيْ عِلْمٍ تَامًّا بِأَنَّ الْإِمَامَةَ وَالْأُنْتَةَ هُم مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَكَانَهُ أَرَادَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَفِي عَقْبِهِ ، وَلَمَّا رَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَوَّلَ فِي أَيَّامِ حُكْمِهِ مُحاوَلَةً ثَانِيَةً ، رَامَ مِنْ خَالِلَاهَا التَّرْقُوْجَ مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، لِيَكُونَ لَهُ مِنْهَا خَلْفٌ يَدْعُى مِنْ بَعْدِهِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْخَلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ الَّذِينَ عَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١) وَهَذَا يَخَالِفُ مِنْ أَنَّهُ يَرِيدُ الْمُصَاهَرَةَ دُونَ الْبَاهِ.

فَعَلَوْا ذَلِكَ لِكَيْ يَمْوَعُوا - مِنْ خَالِلَاهَا الزَّوْجَ - قَضِيَّةَ فَدْكَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَرَدَ فِي كَلَامِ حَمَّادَ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيِّ (ت 267 هـ) الَّذِي سَيَّاسَيَ بَعْدَ قَلِيلٍ (٢).

1- في: تاريخ مدينة دمشق 19: 484؛ والاكتفاء بما زُوِّي في أصحاب الكسae لابن عساكر 10: 8 نجد ما دار بين بُشَّرٍ بن أرطأة وزيد بن عمر - من أم كلثوم ابنة فاطمة - بحضور معاوية بن أبي سفيان، وأنَّ معاوية حجز بينهما، وسقطت عمامة زيد، فقال زيد: والله يا معاوية ما شكرت الحسني، ولا حفظت ما كان متأملاً إليك، حيث سُلْطُ عَلَيْهِ عَبْدِيَّ عَبْدِيَّ عَامِرٍ! فقال معاوية: أما قولك يا ابن أخي: أتَيْ كَفَرْتُ الحسني، فوالله ما استعملني أبوك إلا من حاجة إلي، وأما ما ذكرتَ من الشكر، فوالله لقد وصلنا أرحامكم، وقضينا حقوقكم، وإنكم لفِي منازلِكم. قال زيد: أنا ابن الخليفتين، والله لا تراني بعدها عاندًا إليك، وإنَّي لَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَنْ رَأِيكَ. وفي «سير أعلام النبلاء» 3: 502 و«تاريخ الإسلام» 4: 58» قال معاوية: أتَيْ لَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا عَنْ رَأِيكَ وَأَنَا ابنَ الْجَلْفَتَيْنِ.

2- في صفحة 136.

وربما يؤيد ذلك أيضاً خطبة أبي بكر لفاطمة وردّ الرسول إياه، وكان الإمام الصادق عليه السلام أشار إلى ذلك بقوله:

لا يرجع الأمر والخلافة إلى آن أبي بكر وعمر أبداً...؛ وذلك أنهم نبذوا القرآن، وأبطلوا السنن، وعطّلوا الأحكام...[\(1\)](#).

هذا كله بغض النظر عن أنّ القوم عموماً، عمر بن الخطاب علي وجه الخصوص، لم يفهموا كلام رسول الله صلي الله عليه وآله [\(2\)](#) علي وجهه الصحيح، أو فهموه وحرّقوه مُغالطةً لأنّ مراد رسول الله هو أنّ نسبته في إطار المفهوم الديني هو البالغ، وذلك من خلال علي والحسين وولد الحسين؛ وهم الأئمة الاثنا عشر، الذين لا يزال الدين عزيزاً بهم [\(3\)](#)، تسعة منهم من ولد الحسين الذي هو من رسول الله ورسول الله منه «حسينٌ متّي وأنا من حسين» [\(4\)](#).

والمراد بسيبه هو: سبب الله الممدود والموصول بين السماء والأرض، بنصّ: «أيٌّ مخالفٍ فيكم التلليل: كتاب الله حبل ممدودٍ بين السماء والأرض،

1- الكافي 2: 600 / ح 8. وانظر: تفسير العياشي 1: 5 / ح 7.

2- كلَّ حَسَبٍ ونَسِبٍ ينقطع إلَّا حسبي ونبي.

3- صحيح مسلم 3: 1453 / ح 1821، مسند أحمد 5: 96 / ح 20943، 98 / ح 20962، سُنْنَةُ أَبِي دَاوُودِ 4: 106 / ح 4280.

4- رواه: البخاري في: الأدب المفرد: 100 - ط القاهرة، وأحمد بن حنبل في: المسند 4: 172 - ط الميمونية، وأبن ماجة في: السنن 1: 64 - ط التازية بمصر، والترمذى في: الصحيح 13: 195 - ط الصادى فى مصر، وعشرات من المحدثين الستة فضلاً عن الشيعة. يراجع: إحقاق الحق 11: 265 - 278.

وعترتي أهل بيتي»[\(1\)](#)).

عليَّ أتنا اليوم بالضرورة والوجдан لا نرى أولاداً تسبّبن لرسول الله إلّا أولاد فاطمة الزهراء من أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام، وهذه إحدى نبوءات رسول الله ولدائل نبوته، وهو المعنى من قوله تعالى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوَّزَ} ، فقد قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية:

... فانظر كم قُتل من أهل البيت، ثم العالم ممتنعٌ منهم، ولم يبقَ منبني أمينةٍ في الدنيا أحدٌ يُعبأ به.

ثم انظر كم منهم من الأكابر من العلماء: كالباقي والصادق، والكافظ والرضا، والنفس الزكية، وأمثالهم⁽²⁾.

وعليه، فإنَّ هذه النصوص وغيرها تشكّلنا في مدعى عمر بن الخطاب في طلب القريبي، بل توصلنا إلى أنَّ الأمر لم يكن كما يصوّره أتباع «مدرسة الخلفاء»، لأنَّ العمل والأسباب التي ذكرها عمر أو ذكروها له في التزوّج لا تتفق مع ما كان يهدف إليه عمر عملياً.

نعم، ربما أراد عمر بزواجه من أم كلثوم بنت عليٍّ عليه السلام التشكّيك في ملكيَّة الصديقة فاطمة الزهراء لفدهك أو المشاركة في فدك، ولذلك أدعوا وجود ولد وبنت لعمر من أم كلثوم بنت عليٍّ، وهذا ما قاله بعض أعلام العائمة صراحةً، مثل

1- مسند أحمد 3: 14 / ح 1119، و 17 / ح 11147، و 26 / ح 11227، و 59 / ح 3788، ومصنف بن أبي شيبة 6: 13 / ح 30081، والمجمع الكبير للطبراني 3: 65 / ح 2678 و 2679.

2- التفسير الكبير 32: 134.

حماد بن اسحاق البغدادي المالكي (ت 267 هـ) في كتابه «تركة النبي» ، إذ قال:

«... وتروج عمر يأم كلثوم وولدت له زيداً ورقة ابئي عمر ، فكان يجب عليٰ تسلیم فدك إلى ولدها ، وكان لعمر الحظ الوافر في ذلك وهو حق زوجته أم كلثوم ثم لزيد ابنه منها ولد»⁽¹⁾ .

لكنَّ كلام البغدادي المالكي غير صحيح لعدة أمور :

أولاً : كان عليٰ عمر أن يسلِّم فدكَ لأولاد فاطمة أولاً ، لأنَّه «ال الخليفة» - في الظاهر - قبل الإمام عليٰ عليه السلام ، ولكن لم يفعله .

ثانياً: إنَّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام لم يُرجع فدكَ في أيام خلافته لاسباب مذكورة في كتب الحديث الشيعية .

ثالثاً: لو كان أمير المؤمنين عليه السلام قد أعطى فدكَ لولد فاطمة ، فالنصيب الأكبر يكون للحسن والحسين ، لأنَّم كلثوم حتى يكون «العمر الحظ الوافر في ذلك» .

رابعاً: إنَّ أم كلثوم وزيداً ماتا في يوم واحد - كما ذكروا - فهمَا لا يتوارثان ، وسنهما إنما يرجع إلى أخي زيد المفترضتين ، وهما : رقية وفاطمة!! ولا سهم لعمر ولا لابناته في ذلك ، لأنَّه كان قد مات قبل هذا التاريخ .

خامساً: لو ورث زيد - وهو صاحب السهم القليل - أخيه رقية وفاطمة - على فرض وجودهما - فإنَّ الخلافة لا تصل إليهم ، فقد يكون هذا هو مما عنده الإمام الصادق عليه السلام بقوله الآنف الذكر .

أمور أخلاقية لابد من رعايتها قبل الزواج

بعد كل هذا لنناقش مذھي آخر «للخلیفۃ»، وهو أنه كان لا يرجو من هذا الزواج إلآ المصاہرة وكسب الشرف ، لا النکاح والأولاد !! كما اکد عليه كثیراً، كما أنه كان يرصد من کرامتها ما لا يرصده أحد من المسلمين .

فهل هذان الادعاءان صحيحان، أم لا ؟ لا يمكننا البت في ذلك إلآ بعد استعراض المقدّمات الآتية ، وبيان نظرته إلى النساء ونظرتهن إلى، وموافقه مع الرعية وشّته مع الناس ، خصوصاً مع الخدم والعبيد ، لأنّ في بيان ذلك هو القاء إطلاعٍ على أخلاقيات عمر وموافقه الشخصية والحكومية ، وهي تعطينا صورة عن حالاته وأهدافه في هذا الزواج وغيره :

شدة عمر مع رأيه ، والنساء علي وجه الشخصوص

إن شدّة عمر بن الخطّاب وغاظته وفضاضته مع الناس مما لا يمكن لأحد إنكارها [\(1\)](#) ، فعن عائشة أنها قالت : لما تقل أني دخل عليه فلان وفلان ، فقالوا :

1- بل أصبحت مضرب المثل، فمن خطبة لعثمان بن عفان بعد أن كثُر امتناع الأمة عليه، قال: «... ألا فقد والله عبّتم على بما أقررتُم لابن الخطّاب بمثله، ولكنه وَطَلَّكم برجله، وضرركم بيده، وقمعكم بسانه، فلوتم له على ما أحبيتم وكرهتم...»، انظر: تاريخ الطبری 2: 645، والکامل في التاريخ 3: 44، جمهرة خطب العرب 1: 273 / الخطبة 149. والطريف في الأمر أنّ طه حسين يصف عائشة بوصف الشدّة: كانت شديدة كعمر، انظر: مجموعته الكاملة 4: 454. وفي وفيات الأعيان 2: 22 / الرقم 149 في ترجمة الحجاج بن يوسف: إنّ زياد ابن أبيه أراد أن يتّشبّه بأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب... أسرف وتجاوز، وأراد الحجاج أن يتّشبّه بزياد فأهلك ودمّر.

يا خليفة رسول الله ، ما تقول لربك إذا قدّمت عليه غداً وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟!⁽¹⁾

إشارة إلى شذته وغلظته على المسلمين .

وفي «تاريخ الخميس» : إن طلحة والزبير قالا لأبي بكر : ما أنت قاتل لربك إذا ولّته مع غلطته؟!⁽²⁾

وفي «شرح البلاعنة» : يا خليفة رسول الله ، إننا لا نحتمل شراسته وأنت حي تأخذ على يديه ، فكيف يكون حالنا معه وأنت ميت وهو الخليفة؟!⁽³⁾

وفي «أسد الغابة» : أتومر علينا من كان عَنَافاً وأنت حي ، فماذا تقول لربك إذا قدّمت عليه؟!⁽⁴⁾

وفي «طبقات ابن سعد» : إن حجاجاً كان يقص عمر بن الخطاب - وكان رجلاً مهيباً - فتتحنّح عمر فأحدث الحجّاج ، فأمر له عمر بأربعين درهماً⁽⁵⁾

وعن عُثْرِمة : دعا عمر بن الخطاب رجلاً يأخذ من شاربه ، فتتحنّح عمر

1- طبقات ابن سعد 3: 274، تاريخ مدينة دمشق 44: 249 و 251، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة 7: 434 / ح 37056، والسنن الكبرى للبيهقي 8: 149 / ح 16352.

2- تاريخ الخميس 2: 241.

3- شرح نهج البلاعنة 6: 343.

4- أسد الغابة 4: 68.

5- طبقات ابن سعد 3: 287، كنز العمال 12: 253 / ح 35769، وانظر: تاريخ المدينة 1: 362 / ح 1117.

- وكان مهبياً - فأخذت الحجّاج ، فأعطاه أربعين درهماً (١) .

وعن كَهْمَس بن الحسين ، أنَّ رجلاً تَفَقَّسَ عند عمر بن الخطاب كَائِنَة يتحازن ، فلَكُرْهٌ ، أو قال : لَكَمَهٌ ! (٢) .

وفي «المدخل» لابن الحاج : رأي عمر بن الخطاب رجلاً يمشي وهو منحنى الرأس ، فضربه بالذرّة وقال له : ارفع رأسك ، الخشوع ها هنا ، وأشار إلى قلبه (٣) .

وعن عبدالله بن عمر قال : كان عمر يأتي مجرزة الزبير بن العوام بالبقيع - ولم يكن بالمدينة مجرزة غيرها - فيأتي معه بالذرّة ، فإذا رأى رجلاً اشتري لحماً يومين متتابعين ، ضربه بالذرّة وقال له : ألا طويّت بطنك يومين ؟! (٤)

وعن تميم الداري أنه استأذن عمر في القصص ، فأذن له ، ثم مَرَّ عليه بعد ، فضربه بالذرّة (٥) .

وعن سعيد بن المسيب قال : مر به [أي بعمر بن الخطاب] رجالان ، وهو يعرض إبل الصدقة ، فقال لهما : من أين جئتما ؟

فقالا : من بيت المقدس ، قال : فعلاماً بالذرّة ، وقال : أحَجَّ كَحْجَ

1- تاريخ المدينة 2: 683.

2- تلبيس إبليس: 355، تفسير القرطبي 1: 375، وفيه: روى الحسن أنَّ رجلاً...

3- المدخل لابن الحاج 1: 55، محاضرات الأباء 2: 428.

4- محسن الصواب 1: 377، وأنظر الطبقات الكبرى للشعراني 1: 18.

5- تاريخ مدينة دمشق 11: 81، تاريخ الإسلام للذهبي 3: 616 - عهد الخلفاء الراشدين.

البيت؟! قالا : إنما كنا مجتازين [\(1\)](#) .

وفي «مسند الربيع» : أنَّ عمر بن الخطاب مَرَّ ذات ليلة بِرجل وهو مستقبل القبلة ، فقال : ما تخلَّفْت بهذه الساعة ؟ فقال : صلَّيْت يا أمير المؤمنين العشاء ، ثُمَّ صلَّيْت ما فُضِّي لي ، فجلست أتفكر في الله . فعلاه بالدَّرَّة ثُمَّ قال له : تكلَّتك أتكلَّك ! أفي الله أمرت بالتفكر ألم في خلقه ؟ ثُمَّ تلا عمر : {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخُلُقِ الظَّلَالِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلَّابِ} [\(2\)](#) .

وعن عكرمة بن خالد ، قال : دخل ابنُ عمر بن الخطاب عليه وقد ترجلَ وليس ثياباً حساناً ، فضربه عمر بالدَّرَّة حتَّى أبكاه .

قالت له حفصة : لم يكن فاحشاً ، لم ضربته ؟

قال :رأيته قد أعجبته نفسه فأحببته أن أصغرها إليه [\(3\)](#) .

وعن عثمان بن سيار ، قال : بينما عمر في دفن زينب بنت جحش ، إذ أقبل رجل من قريش مرجلاً شعره بين محصرتين [\(4\)](#) ، فأقبل عليه عمر ضرباً بالدَّرَّة حتَّى سبقه شدَّاً وأتبعه رمياً بالحجارة ، وقال : كيف جتنا ؟ نحن على لعب ؟! أشياخ يدفنون أمَّهم [\(5\)](#) .

1- أخبار مكة للأزرقي: 63، كنز العمال 14: 65 / خ 38194، مصنَّف عبد الرزاق: 5 / 133 / خ 9164 - كتاب الحج، مصنَّف ابن أبي شيبة: 4: 419 / خ 15547.

2- مسند الربيع: 849 / ح 320.

3- مصنَّف عبد الرزاق: 10 / 416 / ح 19548، تاريخ الخلفاء: 142.

4- المحصرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة.

5- الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا: 215 / ح 42876، كنز العمال 15: 305 / خ 42876.

وعن أبي عمرو الشيباني قال : كَتَأْعِنْدَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأُتْهِيَ بِطَعَامِهِ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : إِنَّهُ صَانِمٌ ، قَالَ : وَمَا صَوْمَهُ ؟ قَالُوا : الْدَّهْرُ . قَالَ : فَجَعَلَ يَقْعُدُ رَأْسَهُ بِقَنَاتِهِ مَعَهُ وَيَقُولُ : كُلُّ يَدَهُ ، كُلُّ يَاْدَهُ ! ذَهْرٌ ! (1)

وفي «الأخبار الموقتات» : كان عمر إذا غضب على بعض أهله لم يسكن غضبه حتى يغضّ به عصاً شديداً ! (2)

وعن أسلم ، أَنَّ نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَلَمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَالُوا : كَلَمَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْشَانَا حَتَّىَ وَاللَّهُ مَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَدْيِمَ إِلَيْهِ أَبْصَارَنَا (3) .

وعن عمر أنه قال لأبي بن كعب : إِنِّي أَصْرَبُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَضْرُبُونِي ، وَأَشْتَمُهُمْ وَلَا يَشْتَمُونِي ، وَأُوذِيهُمْ وَلَا يَؤْذُونِي (4) .

وفي «السنن الكبرى» عن شهر بن حوشب ، أَنَّ عَمْرَ صَاحَ بِأَمْرِهِ فَأَسْقَطَتْ (5) .

وعن الشعبي قال : لَمْ يَمْتَعْ عَمْرُ حَتَّىَ مَلَّهُ قَرْيَشَ ، وَقَدْ كَانَ حَصْرَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : إِنَّ أَخْوَفُ مَا أَخْفَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ اتِّشَارُكُمْ فِي

1- مصنف عبد الرّاق: 4: 298 / ح 7871.

2- الأخبار الموقتات: 602 - عنه: شرح نهج البلاغة: 6: 343, 342.

3- تاريخ الطبرى: 2: 568.

4- سير السلف الصالحين: 65. محضر الصواب: 2: 507.

5- السنن الكبرى: 8: 116 / ح 16204، كنز العمال: 15: 51 / خ 40361 ح.

وعن أبي نوفل بن أبي عقرب ، قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين ، إني امرأة كما ترى ، وغيري من النساء أجملُ مني ، ولدي عبدٌ قد رضيَّتْ دينه وأمانته ، فاردت أن أتزوجه .

فبعث عمر إلى العبد ، فضربها [أي المرأة] ضرباً ، وأمر بالعبد فينَّ في أرض غربة ! (2)

وفي «مصنَّف عبد الرزاق» : عن قتادة ، قال : جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت : أُغْتَى عبدِي وأتَرْجَهُ فَهُوَ أَهُونُ عَلَيَّ مَؤْنَةً مِنْ غَيْرِهِ ؟

قال : إِنَّمَا يَعْلَمُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ . فَسَأَلَتْهُ ابْنُ عَمِّهِ فَقُلَّمَتْ بِبَوْلِهِ ... (3)

فهذه الأخلاق الشديدة والغليظة لا يحبها عموم الناس ، خصوصاً النساء منهم ، إذ كيف بعمر بن الخطاب يفعل هكذا بال المسلمين ، وهم لا يريدون إلا العمل بما أجاز الله لهم ؟! وهل تتفق غلطته وضرره وشتمه الناس بحيث لا يمكنهم أن يضربوه أو يشتموه وفق العدل الإسلامي الذي أمرنا الله به ، وبالرغم بال المسلمين والغلطة على الكافرين ؟! إنه تساؤل فقط والآن مع موضوع آخر :

1- تاريخ الطبرى: 2: 679، تاريخ مدينة دمشق: 39: 303، الكامل في التاريخ: 3: 70، كنز العمال: 14: 34 / ح 37978.

2- مصنَّف ابن أبي شيبة: 5: 537 / ح 28763 - من كتاب الحدود، باب في المرأة ترُوَّجْ عبدها.

3- مصنَّف عبد الرزاق: 7: 210 / ح 12819، كنز العمال: 16: 229 / خ 45834.

موقف عمر مع الإمام والعبد

إشارة

وفي أخبار أخرى : رُوى أنه كان ينهي عن تزوج العربية بالأمة⁽¹⁾ ، وكان يمنع الإمام من الاتزار ، فقال يوماً لابنه : ألم أُخْبِرْ أَنَّ جَارِيْكَ خَرَجَتْ فِي الْإِزارِ وَتَشَبَّهَتْ بِالْحَرَاجِ؟! وَلَوْ لَقِيْتُهَا لَأَوْجَعَتْهَا ضَرِيْباً⁽²⁾ .

وفي «أحكام القرآن» للجصاص : إن عمر كان يضرب الإمام ويقول : اكشفن رؤوسكم ولا تشبهن بالحرائر⁽³⁾ .

وقد رأى جارية متكمكة ، فسأل عنها فقالوا : أمة لفلان . فضربها بالدرة ضربات وقال : يا لكتاء ! أتشبهين بالحرائر؟!⁽⁴⁾

وعن أنس بن مالك : كن إماماً ، عمر يخدمتنا ، كاشفات عن شعورهن ، تضطرب ثديهن!!⁽⁵⁾ وأمثال هذه النصوص كثيرة في كتب الحديث .

فهو يمنع تزوج العربية بالأمة ، ويدعو لکشف الإمام عن صدورهن وشعورهن ، فسحة لسفهاء والفساق لكي يتعرضوا لهن ويتركوا الحرائر⁽⁶⁾ .

1- مصنف ابن أبي شيبة: 4: 52 / ح 17700، 6: 411 / ح 32476.

2- الذخيرة للقرافي: 2: 103.

3- أحكام القرآن، للجصاص: 3: 486.

4- الفاتح في غريب الحديث: 3: 171.

5- السنن الكبيرى للبيهقي: 2: 227.

6- هذا القول حُكِيَ عن السَّدِّيِّ، انظر: تفسير ابن أبي حاتم 10: 3155 / ح 17788، والدر المنشور 5: 222، وانظر: الهدایة في شرح بداية المبتدئ 1: 49 - كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، والبحر الرائق 1: 474، والتكلمية 8: 357. وقد نهَّى ابن حزم في المحلي 3: 219 على الذين خُصُوا الحجاب بالحرائر في قوله تعالى: (أَنْ يُعْرَفُونَ) فقال: ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو: إما زلة عالمٍ ووهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق، لأنَّ الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد! وما اختلف أثاث من أهل الإسلام في أنَّ تحريم الزنا بالحرارة كتحريمها بالأمة، وأنَّ الحد على الزاني بالحرارة كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق، وأنَّ تعريض الحرارة في التحريم كتعريض الأمة، ولا فرق. ولهذا ولشبهه وجوب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا بأن يسنده إليه صلى الله عليه وآله .

فجاء في «مغني المحتاج» و«حاشية إعana الطالبيين»: إن عمر قصد نفي الأذى عن الحرائر، لأن الإماماء كن يُقصّدن للزنا، قال تعالى: {ذلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفُنَّ قَلَّا يُؤْذَنَّ} ، وكانت الحرائر تُعرف بالستر، فخشي أنّه إذا استرت الإماماء حصل الأذى للحرائر، فأمر الإمام بالنكث (١) .

وفي «البحر الرائق» وغيره: واعترض كيف عزّرها [عمر] على الستر الذي هو جائز، والتعزير إنما هو يكون عن ارتكاب المحظورات والمحرمات؟

وأجيب: بأنه إنما فعل ذلك لأنّ الفساق إذا تعرضوا للحرائر كان ذلك أشد فساداً والتعرض للإماء دون ذلك في الفساد، ففعل ذلك لئلا يجب الأول فيكون فيه تقليل الفساد (٢) .

والأخعم من ذلك أنّ عمر كان يدعو ولده لمقاربتهنّ، فقد جاء في «تاریخ مدینة دمشق»: آنه دعا ولده فجمعهم، فقال: هل فيكم من يحتاج إلى

1- مغني المحتاج: 3: 131، حواشی مغني المحتاج: 7: 200، حاشية إعana الطالبيين: 3: 301.

2- تکملة البحر الرائق: 8: 357، طلب الطلبة لأبي حفص النسفي: 202، الهدایة في شرح بداية المبتدی: 1: 49، الذخیرة للقرافی: 13: 103، البناءية في شرح الهدایة: 2: 133.

امرأة أزوجه؟ ولو كان بأليكم حركة إلى النساء ما سبقة منكم أحد إلى هذه الجارية، وفي لفظ : هذه المرأة⁽¹⁾ .

فبأي الخبرين يمكننا الأخذ؟ هل بالخبر الأول أم بالثاني؟!

ولو كان الشارع قد أجاز للإماء أن لا يغطّين رؤوسهن في الصلاة، فهل يجوز للخليفة أن يجعل كشفهن لشعورهن وأثناءهن واجباً مفترضاً في كل مكان وزمان؟ حتى يطبع فيهن الفسق !!

ليس يجب على الحاكم الإسلامي - في أي زمان ومكان - أن يمنع مما يثير الفتنة؟ وماذا يعني قول أنس بن مالك من اضطراب أثناء الإماء في مجلس عمر وهن يخدمن!

قال عبدالملك في «الواضح» : وما رأيت بالمدينة أمة تخرج - وإن كانت رائعة - إلا وهي مكتشوفة الرأس في ضفائرها ، أو في شعر مجّمّ ، لا تلقي على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة ، إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس ! فلو خرجمت اليوم جارية رائعة مكتشوفة الرأس في الأرقة والأسواق لوجب علي الإمام أن يمنع من ذلك ، ويلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يُعرفن به من الحرائر⁽²⁾ .

1- تاريخ مدينة دمشق 70: 253، صفة الصفة 2: 204، أحكام النساء لابن الجوزي: 443.

2- البيان والتحصيل 4: 357 و 358 - كتاب النكاح الثاني.

انظر إلى هذا الفقيه كيف يعرف الحكم ولا يعرفه خليفة المسلمين ! حسبما يقولون .

أليس هذا استنفاصاً من عمر بن الخطاب ومن علمه ؟! بل إنَّ في النصوص المتنقلة في الكتب الأخرى هي أشدَّ من ذلك وأنكى ، لأنَّه أخذ الاعتراف من جاريته بالقسر والقوة بأنَّ ما في بطنه ليس منه ، فجاء في السنن الكبرى وغيره :

روي عن عمر آنَّه كان له جارية ، وكان يَطْلُوها ، فجاءت بولده ، فنفاه ، وقال : اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِالْأَبْرَارِ مَنْ لَا يُشَبِّهُهُمْ . فَاقْرَأْتَ آنَّهُ مِنْ فَلَانَ الرَّاعِي (١) .

نعم بهذه الطريقة كان يتعامل عمر مع المسلمين ، وإنَّ غالباً لعماليتها تراها تتصف بالزهد والسياسة والحنكة ، في حين أنها تصوِّرهُ آنَّه رجل متكبر وجبات يتعدي على الآخرين ، فليُكُمْ هذا ، ويضرُّب ذلك ، ويعلوه بالدَّرَّةِ ويقع في رأسه ، ثُمَّ يطلب العفو منه !

مؤكّدين على أنَّ مسؤولية الحاكم ليست هي الشدة في كلِّ الأمور ، بل عليه بالنصح والوعظ أيضاً ، فقد تكون النصيحة أفعى وأجدى من الضرب ، وإنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت رسالته التبليغ والإرشاد لقوله تعالى : {وَمَا عَلِيَ الرَّئُوسُ إِلَّا أَبْلَاغُ} .

1- السنن الكبرى 7: 413، إعلاء السنن 11: 356 / خ 3455، المبسوط للمرخسي 17: 99.

ولا أدرى هل الوجدان البشري اليوم يقبل هذه الأعمال الشديدة من «الخليفة» أو التأويلات والتعاليل التي قيلت دفاعاً عنه ، أم يعتبرونها مغalaة من أتباعه فيه ؟!

أجل ، إنما يتراءج عمر عن رأيه وحذنه وخشوته ، ويطلب من المُعَذَّبي عليه أن يتقصّ منه أو يغفو عنه .

فإن كان عمر قد ضربه أو عذّبه عليه تأدبياً ومصلحة ، وقد فعله من باب أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر ، وأداء لواجبه كحاكم شرعي حسب الفرض ، فهو معذور ولا يحتاج إلى طلب العفو أو القصاص من المجنّي عليه .

وإذا كانت خشوته وغضبه هي السبب في طلب العفو والمعذرة ، فليس للإنسان - وخصوصاً الخليفة - أن يخطأ كل يوم ثم يعتذر ، وهذا مالا يرضيه المسلم ، وقبل ذلك ما لا يرضيه الله من عبده .

وإنك ستفت بعد قليل على أنه كان لذلة عمر دوراً في تحقق هذا الزواج من ابنة عليٍّ من أم ولد - لا من فاطمة الزهراء - إذ ترى في «الطبقات الكبرى» شدة جواب عمر حينما قال له الإمام عليٍّ عليه السلام : إنها صبية ، قال : «إنك والله ما بك ، ولكن قد علمنا ما بك » .

وفي رواية الدولائي في «الذرية الطاهرة» والمحدث الطبراني في «ذخائر العقبي» عن ابن إسحاق : فقال عمر : «لا والله ما ذلك بك ، ولكن أردتَ منعي» ([\(1\)](#)) .

1- الذريّة الطاهرة: 157، وذخائر العقبي: 168.

نعم هذَّ عمُّ الإمام علِيًّا عليه السلام بالفعل عن طريق عمِّه العباس قاتلًا له : «والله لنن لم يزق جنبي لأقتلته !» [\(1\)](#) .

وفي نصٍ آخر : لنن لم يفعل لأ فعلَن ! [\(2\)](#)

وفي ثالث : أما والله لأعورنَ زمز ، ولا أدع لكم مكرمةً إلا هدمتها ، ولأقيمنَ عليه شاهدين بأنَّه سرق ولاقطعنَ يميته !! [\(3\)](#)

وقد تهجَّم علي عقيل لما علم بمخالفته لهذا الزواج ، بقوله : وبح عقيل سفيه أحمق ! [\(4\)](#)

إذن ، كان عمر بن الخطاب يريد الزواج بأُم كلثوم عن طريق التهديد لا عن طريق المحجة كما يتعلون .

وإنَّ الذين قالوا بوقع الزواج منها - من الشيعة - ، قالوا «بأنَّه كان بعد مدافعة كبيرة وامتناع شديد واعتلال عليه بشيء بعد شيء ، حتى أجبت الضرورة الإمام إلى أن رأى أمرها إلى العباس بن عبدالمطلب فرُّوجها إياه» [\(5\)](#) .

1- الاستغاثة : 78

2- الاستغاثة : 78

3- الكافي 5: 346 / ح 2، النوادر: 130، وبخار الأنوار 42: 94 / ح 22.

4- المعجم الكبير 3: 44 / ح 2633، مجمع الزوائد 4: 272.

5- إعلام الوري 1: 397

كانت هذه مجموعة من النصوص تكشف عن مدى شدة عمر وغلظته علي المسلمين ، ومن الطبيعي أن المرأة - أي امرأة كانت - لا ترضي العيش مع رجل هذه شخصيته ، إذ لا ترى المرح والدعابة في كلامه ولا في وجهه ، وكل ما تراه هو الشدة والغلظة والعبس مع الناس ومع نسائه .

فالمرأة عاطفية في طبعها ، رقيقة في مشاعرها ، فلا يعجبها أن تعيش إنساناً خشن الطبع إلى هذا الحد ، قاسياً على الناس ، خصوصاً حينما تقف علي نظرته العدائية والتحقيرية للنساء ، فقد استفاض في كتب التاريخ أن النساء كن يكرهن التزوج منه (1) وذلك لنظرته الخاصة والخاطئة اليهن .

فجاء في «بلغ الإرب في معرفة أحوال العرب» و«تفسير القرطبي» وغيرهما وصف عمر للنساء شعراً :

ان النساء شياطينٌ خلعنَ لـ

تَعُودُ باللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ (2)

وجاء في «أنساب الأشراف» : أن عمر نهر امرأة لأنها تكلمت في شيء فقال لها : ما أنت وهذا؟ إنما أنت لعب ، فأقبلني علي مغزلك ، ولا تعرضي فيما ليس من شأنك (3) .

1- انظر ذلك في «دراسات نقدية لمرويات عمر».

2- بلغ الإرب في معرفة أحوال العرب 2: 13، تفسير القرطبي 7: 68، فيض القدير للمناوي 2: 177.

3- أنساب الأشراف 10: 320، كما في دراسة نقدية لمرويات عمر بن الخطاب - ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1: 241.

دعوة النساء إلى التعزى، لماذا؟

أجل إن عمر بن الخطاب نصخ إخوانه الصحابة «بنصائح»، كان منها قوله : لا تُسْكُنْنَا نساءكم الغرف ، ولا تعلّموهن الكتابة ، واستعينوا عليهن بالعربي ! [\(1\)](#)

وفي قوله آخر : استعينوا على النساء بالعربي ، إن إداهن إذا عَرَيْت لِمَ بَيْتَها [\(2\)](#) .

وفي ثالث : استعينوا على النساء بالعربي ، إن إداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها ، أعجبها الخروج [\(3\)](#) .

وفي «التبيين في أنساب القرشين» : وفـ رجل على عمر بن الخطاب ، فقال لفاطمة [\(4\)](#) بنت فاطمة امرأة : ألا تخرين فرسـ مـين على ضيفك ؟ قالت : وهـ تركـتـا نـسـطـعـيـعـ أـنـ نـبـرـ لـأـحـدـ مـنـ الـعـرـيـ ؟!

قال : وما يكفيك أن يقول الناس : امرأة أمـيرـ المؤمنـينـ ؟

قال هشام : هي أمـ كلـثـومـ [\(5\)](#) .

فهـنـا سـوـالـ يـطـرـحـ نـفـسـهـ : لـمـاـذـاـ أـحـبـ عـرـيـ النـسـاءـ ؟ـ وـكـيـفـ بـهـ يـرـضـيـ

1- مجمع الأمثال للميداني: 2: 452، شرح نهج البلاغة 12: 116، الحيوان للباحث: 1: 71.

2- الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا: 177 / ح 157، كنز العمال 16: 241 / ح 45920.

3- مصنف ابن أبي شيبة 4: 53 / ح 17711، كنز العمال 16: 155 / ح 44952.

4- يعني بذلك أمـ كلـثـومـ بـنـتـ فـاطـمـةـ ، كـماـ سـيـاتـيـ فـيـ قـولـ هـشـامـ فـيـ ذـيـلـ الـخـبرـ.

5- التبيين في أنساب القرشين: 135، وانظر: الروضـةـ الفـيـحـاءـ: 234.

أن تَعْرِي نساؤه بحيث لا يمكنها أن تخرج إلى الضيف؟

بل هل يجوز لامرأة تملك 40 ألف درهماً (كأم كلثوم) مهراً من زوجها عمر! أن تكون عارية؟! ولم لا يحق لها أن تستفيد مما أنعم الله عليها من الرزق الحال؟! وهل الطبيات التي خلقها الله هي للفاسقين والفاشقات والكافرين والكافرات، أم للمؤمنين والمؤمنات؟!

وهل كان عمر لم يعطيها مهراً ويبخل عليها لكي تبقى عارية؟! أم أنه أعطاهما مهراً وكان مقرضاً عليه حتى وفاته، حسبما جاء في «صحيف البخاري» بأن قروض عمر بلغت عند وفاته 86 ألف [درهم] (1). وإذا كان قد أعطاهما فلماذا لا تقدر أن تخرج إلى الضيف، وإذا لم يعطها حقها فلماذا؟

قال ابن أبي الحميد في «شرح نهج البلاغة» موضحاً ذلك بالقول: إن عمر لما طعن واحتمل في دمه إلى بيته وأوصي بما أوصي، قال لابنه عبدالله: أُنذروا ما علىَّ منَّين . فحسبوه فوجدو ستة وثمانين ألف درهم وروي الطبرى أن عمر دفع إلى أم كلثوم بنت عليٍ صداقها يوم تزوجها أربعين ألف درهم ، فعلل هذا الاقتراف من الناس كان لهذا الوجه ولغيره من الوجوه التي قل أن يخلو أحد منها (2).

1- صحيح البخاري 4: 205، مناقب المهاجرين - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، تاريخ المدينة 3: 934، الطبقات الكبرى 3: 338، صحيح ابن حبان 15: 352.

2- شرح نهج البلاغة 12: 226 - 227.

فلمَّا كان عمر بن الخطَّاب لا يرْضي أن تلبس المرأة الجيد من اللباس، أو أن تكون من أهل النعم أو أن تلبس ما يُسْتَهَا من الغري؟!

بل ما هو المانع من أن تلبس الجيد وتستقبل الضيوف من النساء بذلك اللباس الجيد الذي كان من مهارها الخاص الحلال الخالص، وليس من بيت مال المسلمين؟

وإذا كانت المرأة لعنة وعورة، وهي مما يجب حبسهن في البيوت، فإن ذلك لا يجوز - للقاتل به - دعوتهن للخروج والأكل مع الأجنبي!

لقد جاء في «تارِيخ الطبرِي» وغيره: إنَّ المسلمين وهبوا لعمر مغانم حصلوا عليها عند فتح فسا دار أبيجرد، وكان بين المغانم سقطٌ فيه جوهر، فبعثوها مع رجل، قدم على عمر فوجده يطعم الناس ومعه عصاه التي يزجر بها بعيدة، فقال له عمر: اجلس، فجلس حتى إذا أكل القوم انصرف عمر، فاتَّبعه الرجل، فظنَّ عمر أنَّ الرجل لم يُشبع، فلما انتهي عمر إلى باب داره قال للرجل: ادخل.

فلما جلس في البيت، أتى بعدها - خبر وزيت وملح جريش - فوضع، وقال [أم كلثوم]: ألا تخرجين يا هذه فتاكيين؟

قالت: إبْي لأسمع حَسَنَ رجل، فقال: أَجَلْ.

فقالت: لو أردتُ أن أُبَرِّزَ للرجال اشتريت لي غير هذه الكسوة.

قال: أَوْمَا ترضين أن يقال: أمَّ كلثوم بنت عليٍّ وامرأة عمر؟!

فقالت: ما أقلَّ غني ذلك عنِّي! ثمَّ قال للرجل: ادن، فكُلْ فلو كانت

راضية لكان أطيب ممّا تري ([\(1\)](#)) .

فكيف يتطابق هذا مع الخبر الآتي :

عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : طاف عمر بن الخطّاب في صفوف النساء ، فوجد رجلاً طيبة من رأس امرأة ، فقال : لو أعلم أيّكُنْ هي لفعلتُ ول فعلت ! لِتَطَيِّبَ إِحْدَاكُنَّ لِزوجها ، فإذا خرجت لبست أطمار ولديتها ، قال : فبلغني أنَّ المرأة التي كانت تطيّبت باللت في ثيابها من الفرق ([\(2\)](#)) .

النظافة حُلْق إسلامي أم أعمى؟!

كما جاء عنه الله كان يتشدّد على النساء في ذهابهن إلى الحمام ، ففي «مصنّف عبد الرّاق» : كان عمر بن الخطّاب يكتب إلى الأفاق : لا تدخلنَّ امرأة مسلمة الحمام إلّا من سقم ([\(3\)](#)) .

وعن قبيصة بن ذوبـ، عن عمر بن الخطّاب قال : لا يحلّ لرجل أن يدخل الحمام إلّا بمنزـ، ولا يحلّ لامرأة أن تدخل الحمام .

فقام رجلٌ فقال : لقد منعْتُها من حيث سمعْتُك تتهي عن ذلك ، وإنّها لسقيمة ، فقال عمر : إلّا من سقم ([\(4\)](#)) .

1- انظر: تاريخ الطبرى 2: 553 - حوادث سنة 23، تاريخ مدينة دمشق 20: 27، المنظم 4: 325.

2- مصنّف عبد الرّاق 4: 374 / ح 8117 - كتاب الاعتكاف، باب طيب المرأة.

3- مصنّف عبد الرّاق 1: 295 / ح 1133، كنز العمال 9: 244 / خ 27417.

4- شعب الإيمان للبيهقي 6: 159 / ح 7777، كنز العمال 9: 244 / ح 27420.

والأسوأ من ذلك أنه كان يكره هو نفسه الذهاب إلى الحمام والطلاء بالنورة للرجال كذلك ، في حين أن هذه الأمور هي ممّا أكّدتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعن عبد الرحمن قال : سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام ، فقال : كان عمر بن الخطاب يكرهه [\(1\)](#) .

وعن عمر قال : إياكم وكثرة الحمام ، وكثرة اطلاء النورة ، والتَّنَطُّ على الفرش ، فإنّ عباد الله ليسوا بالمنتعمين [\(2\)](#) .

وعن العلاء بن أبي عائشة : إنّ عمر بن الخطاب دعا بحلالٍ فحلقه بموسٍ فاستشرف له الناس ، فقال : أيها الناس ! إنّ هذا ليس من السنة ، ولكنّ النورة من التعيم فكرهُها [\(3\)](#) .

فهل هذا المنطق الذي ينسبونه إلى عمر هو منطق التحجّر ، أم منطق الزهد في الإسلام؟! ولماذا لا نطلب أجسامنا بالنورة ورسول الله هو أول من أكّد عليه ، فقد أخرج أحمد بن حنبل عن عائشة أنها قالت :

اطلّي رسول الله صلى الله عليه وآلـه النورة ، فلما فرغ منها قال : يا معاشر المسلمين ، عليكم بالنورة فإنـها طيبة وظهور ، وإنـ الله تعالى يُذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم . أيـ هيـ منـ نعـيمـ الدـنيـاـ ، ومنـ ثـمـ كـرهـهاـ عمر [\(4\)](#) .

في حين نرى عكس ذلك عن عمر ، فقد روى مالك عن عمر قوله :

1- المطالب العالية 2: 464، كنز العمال 9: 244 / ح 27418.

2- كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك 1: 263 / ح 759، كنز العمال 3: 285 / ح 8548.

3- الطبقات الكبرى 3: 291، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 1: 105 / ح 1192.

4- السيرة الحلبية 2: 754، نيل الأوطار 1: 161.

إياكم وهذا التعمّم وأمر الأعاجم ، وأكره غسل اليدين قبل الطعام ، وأراه من فعل العجم([\(1\)](#)) .

وعن السائب بن يزيد قال : ربما تعسّيت عند عمر بن الخطاب ، فـأكل الخبز واللحم ، ثم يمسح يده على قدمه ، ثم يقول : هذا منديل عمر وآل عمر ! ([\(2\)](#)) قال مالك : وقد تمثّل عمر بباطن قدمه ([\(3\)](#)) .

وعن عاصم بن عبد الله بن عاصم : إنّ عمر كان يمسح بتعلّيه ويقول : إنّ مناديل آل عمر نعائمه ([\(4\)](#)) .

وعن ثابت قال : أكل الجارود عند عمر بن الخطاب ، فلما فرغ قال : يا جارية هلمي الدستار - يعني المنديل لم يمسح بيده - فقال عمر : امسح بذلك بأسبلك أو دُرْج ([\(5\)](#)) .

ان صحت هذه الأخبار عن عمر فهي مما لا يعجب النساء قطعاً، بل لا يعجب حتى الرجال أيضاً، لأن الدين ما هو إلا النظافة؛ فالنظافة من الإيمان، وطبع الإنسان - سواء العربي أو الأعجمي - يميل إلى النظافة ولا يرضى باللوسخ، ولا بالمسح على العوال، أو التمتدل بباطن القدم !

1- الجامع في السنن للقبرواني: 222.

2- طبقات ابن سعد 3: 318، كنز العمال 12: 279 / خ 35929، جامع الأحاديث للسيوطى 13: 321 / ح 1253 .

3- الجامع في السنن للقبرواني: 221.

4- طبقات ابن سعد 3: 318، كنز العمال 12: 275 / خ 35928 .

5- المجالسة وجواهر العلم للدينوري: 98 / ح 585، كنز العمال 12: 632 / خ 35949 .

وأي أري نقل تلك الأخبار في كتب تراثية مهمة ، كمصنف عبد الرّزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وجامع الأحاديث للسيوطى ، وطبقات ابن سعد وأمثالها هو اساءة واعتراف في آن واحد ، فهي تصوره علي أنه حاكم وسخ ، جبار يقسوا علي رعيته تحت طائلة التأديب والمصلحة وأمثالها ، وهذه الأخلاق لا تتفق مع زواجه من امرأة شابة عشيقة شريفة من عائلة كريمة ، لها الشرف والسبق في الإسلام .

إن نظرة عمر إلى النساء - بحسب النصوص التراثية الآففة - كانت تحيرية ، وليس بانسانية حقاً، إذ كان عمر ينظر إلى المرأة بأنها تُحترم ما دامت جميلة وقابلة لالتفاع منها ، وترك إن لم يلب عنها الالتفاع ، حتى رُوي بأنه ترَّجَّح امرأة فأصابها شمطاء ، فطلّتها [\(1\)](#) .

كما رُوي عن عمر قوله : بنت الخمسين عجوز من الغابرين [\(2\)](#) .

فإذا كان الزواج من أم كلثوم إكراهياً فلتكن هذه ابنة علي من أم ولد وليس من ابنة فاطمة الزهراء ، لأن وزر الزواج لإبنة فاطمة وهي مكره أعظم من الزواج بابنة علي من أم ولد ، لأن ابنة فاطمة هي حنيدة رسول الله وابنة علي ، أما الآخر فهو إبنة علي فقط .

1- انظر: مصنف ابن أبي شيبة 4: 195 / ح 19253، الإفصاح: 35. والمرأة الشمطاء هي التي بين شعرها الأسود شعر أبيض.

2- الذخيرة للقرافي 1: 384 .

ضرب المرأة في النهار ثم مضاجعتها في الليل !

أجل، إنَّ كتب التفسير والحديث تذكر اهتمام عمر بالجنس ولا ضير، لكن في بعض الأحيان تراه يقدّمه على الدين، وإنَّ قصَّته في نكاح امرأة أول ليلة من رمضان مشهورة ولا تحتاج إلى تعليق ومزيد بيان، لأنَّ الرجل المسلم في أوائل الإسلام كان إذا أفتر فنامت امرأته لم يقربها، وكذا إذا نام ولم يطعم إلى مثلها من القابله (١) .

فعمر جاء امرأته وأرادها، فقالت: إِنِّي قد نمت، فظنَّ أنها تعزلَّ، فأناها (٢)، فلما أصبح جاء رسول الله وقال: يا رسول الله، أعتذر إلى الله وإليك من هذه الخطيبة، إِنِّي رجعت إلى أهلي بعد ما صلَّيت العشاء، فوجدت رائحة طيبة، فسألت لي نفسِي، فجاءتني رائحة أهلي.

قال النبي صلي الله عليه وآله: «ما كنت بذلك جديراً يا عمر»! فقام رجال فاعترضوا بمثل ذلك، فنزلت في عمر وأصحابه {أَجَلَ لَكُمْ} أي أربع لكم {لَيْلَةَ} أراد بالليلة يالي الصيام، {الرَّوْقُ إِلَيْ نِسَائِكُمْ}، الرُّفث كلامُستفتح لفظه من ذكر الجماع ودعائيه، وهو هنا كناية عن الجماع» (٣) .

ومثل ذلك جاء عنه أنه واقع امرأته في دبرها، ثم جاء رسول الله فقال:

1- معرفة الآثار: 343.

2- فضائل الأوقات للبيهقي: 136 / ح 30، أحكام القرآن لابن العربي: 1: 127، تفسير عز الدين بن عبدالسلام: 1: 192.

3- تفسير الخازن: 1: 116، تفسير النسفي: 1: 105، تفسير الواحدي: 1: 152 والآية في سورة البقرة: 187.

يا رسول الله هل لك؟ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حُولت رحلي البارحة! قال: فلم يرده عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلي رسوله هذه الآية: {إِنَّا وَجَّهْنَمَ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُنْتُمْ حَرَثُكُمْ أَنَّى شِئْنُمْ} (١١).

كلّ هذه الأمور يفعلها عمر بن الخطاب غير المقصوم، والله يُوافقه عليها! قال ابن القيم الجوزية:

وكان عمر يقول الشيء ويشير به فينزل القرآن بموافقته، فإذا نزل الأمر الديناني بموافقة قوله، وكذلك وقوع الأمر الكوني التدريي موافقاً لقوله (٢٢).

أجل! إنّ قضيّاً عمر الخشنة كثيرة ولم تتحصر مع النساء والإماء فقط، بل تراها مع الخدم أيضاً، ففي «مصنّف عبدالرّزاق»: كان عمر يضرب النساء والخدم (٣).

فأسالك بالله: هل يصحّ هكذا أفعال من خليفة المسلمين؟ وهل ذلك يوافق العدل والإنصاف من الراعي لرعنته؟!

كان هذا بعض ما قيل في سيرة عمر وتعامله مع النساء وقضيّاه مع زوجاته وإماءه وخدمه، وإنّ إشارتنا إلى أخلاقياته ونظرته إلى النساء كانت

1- مسند أحمد بن حنبل 1: 297، سنن الترمذى 4: 284، السنن الكبرى 5: 314 و 6: 302، مسند أبي يعلى 5: 121، والأية في سورة البقرة: 223.

2- مفتاح دار السعادة 2: 575.

3- مصنّف عبدالرّزاق 9: 17938 و 17939، مصنّف ابن أبي شيبة 5: 223، ح 25456، كنز العمال 9: 88، ح 25676.

من ضروريات البحث المتعلق بزواجه من أم كلثوم ابنة علي، فكان لابد من معرفة أخلاقياته قبل وبعد وحين الزواج، لأننا نعلم بأنّ أول ما يسأل أبو المرأة - أيًّا كانت - هو عن أخلاقيات الرجل الزوج وسيرته ثم دينه، ولأجل ذلك قدم الشارع المقدّس الأخلاق على الدين في معيار الزوجية، فجاء عن رسول الله صلي الله عليه وآله قوله : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه» [\(١\)](#) .

فالسؤال : هل إنَّ عمر بن الخطاب بهذه الصفات المذكورة في كتبهم مؤهلاً للزواج من أم كلثوم أم لا؟ ولو صحت - تلك النصوص - فهل يعقل أن يزوج الإمام عليّ ابنته لرجل بهذه المواصفات عن طيب خاطر؟! بل كيف يصدق الإنسان المحب للصحابي ما جاء في أمثل «بغية الحارث عن زوائد مسنن الحارث» من أنه أتى جارية له فقالت : إني حاضر . فواعتها ، فوجدها حاضر ! [\(٢\)](#)

كيف يفعل عمر ذاك والقرآن والسنة ينهيان عن إتيان الحاضر ؟

وهل كانت المرأة ذليلة إلى هذا الحدّ في منظار عمر؟ بل لماذا لا يملك عمر نفسة حتى يطغى عليه الهوى ويفعل ما يفعل ثم يندم؟!

نعم ، كانت هذه هي نظرة عمر إلى النساء ، وهي نظر تعسفية واستعلائية ، في حين كان رسول الله صلي الله عليه وآله ينظر إلى المرأة عليّ أنها ريحانة وليس بقهرمانة ،

1- وسائل الشيعة: 20: 76.

2- كنز العمال: 16: 566 / خ 45889، بغية الحارث عن زوائد مسنن الحارث: 46 - الباب 18 - فيمن أتى حاضراً، شرح العمدة: 1: 468.

وكان ينهى عن ضرب النساء، ويحترم العجائز منهنّ ويذكر مهنّ، ويحثون علي من هي أكبر منه سناً، كل ذلك لسمّور وروحه واحترامه لمكانة المرأة وذلك خلق الإسلام وخلق رسوله الكريم . ولذلك كنّ النساء يرغبن في الزواج من رسول الله وبهمن أنفسهنّ له صلي الله عليه وآلـهـ، في حين كنّ علي عكس ذلك مع عمر بن الخطاب ، إذ كنّ يهربن منه ولا يرضين الزواج به .

فعن عبدالله (أو عبد الله) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن اياس بن عبد الله بن أبي ذياب ، قال : قال رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ : لا تضربوا إماء الله . قال : فلذير النساء وساعت أخلاقهنّ علي أزواجهنّ .

قال عمر للنبي : ذير [أي اجترأ] النساء وساعت أخلاقهنّ علي أزواجهنّ منذ نهيت عن ضربهن !

قال النبي صلي الله عليه وآلـهـ : فاضربوهن افضل ضرب النساء هم تلك الليلة ، فأتي نساء كثير يشتكين الضرب ، فقال رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ حين أصبح : لقد طاف بال محمد الليلة سبعون امرأة ، (كلهن) يشتكين الضرب ، وأيم الله لا تبدون أولئك خياركم [\(1\)](#) .

فهذه الرواية فيها تهمة لرسول الله حيث استجاب لعمر في ضربه للنساء وهو خلق لا يتفق مع الخلق النبوي السامي ، فهو صلي الله عليه وآلـهـ نهي عن ضرب المرأة

1- مصنف عبدالرّاق: 9 / 442 / ح 17945، صحيح ابن حبان: 9 / 499 / ح 4189، المعجم الكبير للطبراني: 1: 270 / ح 784 و 785 و 786، وانظر سنن أبي داود: 2: 245 / ح 2146، وسنن الدارمي: 2: 198 / ح 2219.

لَا امْرٌ بِضَرْبِهِنَّ، فَعَنْ عَاشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَا يَسْتَحْيِي أَحْدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدُ؟! يَضْرِبُهَا أَوْلَى النَّهَارِ، ثُمَّ يَضْنَجُعُهَا آخِرَهُ! [\(1\)](#)

وَلَعَلَّ هَذِهِ الشَّدَّةَ مِنْ عُمُرٍ مَعَ النَّسَاءِ وَضَرِبَ لَهُنَّ وَشَيْءَ أَفْكَارِهِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْأُخْرَى مَعِهِنَّ هِيَ الَّتِي جَعَلَتِ اثْتَيْنِ مِنْ نِسَانِهِ يَرْجِعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَلْحِقُنَّ بِالْمُشْرِكِينَ.

فَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ: هَنَّ سَتَّ نِسَوةً رَجَعْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَجَحْنَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ:

أُمُّ الْحَكْمِ بِنْتُ أَبِي سَفِيَّانَ، كَانَتْ تَحْتَ عَيَّاضَ بْنَ أَبِي شَدَّادَ الْغَفْرَى.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَّيَّةَ بْنِ الْمُغَبْرَةِ، أُخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَمِّ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا هَاجَ عَمَّرُ أَبْنَتْ وَارْتَدَتْ.

وَبُرُوْعُ بْنَ عَقْبَةَ، كَانَتْ تَحْتَ شَمَّاسَ بْنَ عَثْمَانَ.

وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّىِ، كَانَتْ تَحْتَ هَشَّامَ بْنَ الْعَاصِ.

وَأَمَّ كَلْثُومُ بْنَ حَرْوَلَ، كَانَتْ تَحْتَ عَمِّ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَشَهْبَةُ بْنَ غَيْلَانَ. (وَفِي لُغَةِ الْبَغْوَى: فَكُلُّهُنَّ يَرْجِعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ) فَأَعْطَاهُمُ الْنَّبِيُّ مَهْرُ نِسَانِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ [\(2\)](#).

1- مصنف عبد الرزاق: 442 / ح 17943

2- تقسيم الكشاف: 4: 94، تقسيم الشعلبي: 9: 296، تقسيم البغوي: 4: 334، تقسيم القرطبي: 18: 70، تقسيم الخازن: 4: 283، تقسيم البحر المحيط: 8: 255، تویر المقابس من تقسيم ابن عباس: 6: 50، المحجر الوجيز: 5: 298، تقسيم ابن وهب: 2: 401.

أكتفي بهذه النصوص وأرجع إلى صلب الموضوع، لأوضح كيفية إقدام عمر على الزواج من نساء أمثال أم كلثوم بنت علي عليه السلام، وأم كلثوم بنت أبي بكر، وعاتكة بنت زيد ... وغيرهن. وغالبهن كن يكرهن الزواج به، لكنه كان يصرّ على الزواج منهن قسراً، بل تراه يدخل على بعضهن - كعاتكة - ويعاركها ويدخل بها ثم يتركها! كما سبأني تفصيل ذلك في الصفحات اللاحقة.

خطوبات غير ناجحة

اشاره

انَّ نجاحَ أىِّ عملٍ وفشلُه يتوقفُ علىِ صحةِ المقدّمات المرسومة وخطائِها، وما يكتفِ العملُ من ملابساتٍ، لكنَّ تكرارَ الفشلِ وعدمَ نجاحِه لسيِّ ما، أو لعَلةٍ خاصَّةٍ يدعُوا الإنسَانَ فيِ السعيِ للتخالُصِ من ذلكَ المانعِ أو المانعِ المؤثِّرِ فيِهِ.

انَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ قدْ أقدمَ علىِ خطبةٍ أكثَرٍ من امرأةٍ، فرَدَّهُ لِمَا عَرَفَنَ من أخلاقَه وغَلَظَةِ طبَّعَهُ وإليَّكَ بعضُ تلكَ التصوُّصِ.

1- أم كلثوم بنت أبي بكر

* ففي «تاريخ الطبرى» : .. قال المدائى: خطب - أى عمر - أم كلثوم بنت أبى بكر وهي صغيرة، وأرسل فيها إلى عائشة، فقالت: الأمر إليك .

فقالت أم كلثوم: لا حاجة لي فيه .

فقالت لها عائشة: ترغبين عن أمير المؤمنين؟!

قالت: نعم، إله خشن العيش، شديد على النساء.

فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص فأخبرته .

قال: أنا أكفيك .

فأنى عمر ف قال له : يا أمير المؤمنين ! بلغني خبر ، أعيدك بالله منه .

قال : وما هو ؟

قال : خطبَت أم كلثوم بنت أبى بكر ؟

قال : نعم .

قال : أفرغبت بي عنها ، أم رغبت بها عني ؟

قال : ولا واحدة ، ولكنها حَدَثَةٌ ، نشأت تحت كتف أُم المؤمنين في لين ورفق ، وفيك غلظة ، ونحن نهابك وما تقدر أن نرَّدك عن حُلُّي من أخلاقك ، فكيف بها إن خالفت في شيء فَتَطْوِيْتَ بها ؟! كُنْتَ قد خلقت أباً بكر في ولده بغير ما يحقّ عليك .

قال : فكيف بعائشة وقد كَلَمْتَها ؟!

قال : أنا لك بها وأدلك علي خير منها ؛ أُم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، تَعْلَقَ منها بحسب من رسول الله (1) .

* وفي «تاريخ مدينة دمشق» : إنَّ أُم كلثوم بنت أبي بكر قالت لأختها عائشة : والله لن فعلت لآدَهِنَ أصيحنَ عند قبر النبي (2) .

* وفي نص آخر : إنَّ رجلاً من قريش قال لعمر بن الخطاب : لا تزوج أُم كلثوم بنت أبي بكر ، فتحفظه بعد وفاته وُتُحْلَفُ في أمله ؟

فقال عمر : بلي ، أي لاحب ذلك ، فاذهب الي عائشة فاذكر لها ذلك ، وعدُّ إليني بجوابها .

فمضى الرسول إلى عائشة فأخبرها بما قال عمر ، فأجبته إلى ذلك وقال

1- تاريخ الطبرى: 564، الكامل في التاريخ: 2: 450، شرح نهج البلاغة: 12: 221 - 222، البداية والنهاية: 7: 157، طبائع النساء لابن عبدالبر.

2- تاريخ مدينة دمشق: 25: 96، كنز العمال: 13: 626 / ح 37590، الاستيعاب: 4: 1807 / الرقم 3287 - ترجمة حبيبة بنت خارجة.

له : حبًّا وكرامة .

ودخل إليها بعقب ذلك المغيرة بن شعبة فرأها مهتمة ، فقال لها : ما لك يا أم المؤمنين ! فأخبرته برسالة عمر ، وقالت : إنَّ هذه جارية حَدَّة ، وأزدُّ لها أَلْيَن عِيشَاً من عمر ، فقال لها : عَلَيَّ أن أكفيك .
وخرج من عندها ، فدخل على عمر ، فقال : بالرفاء والبنين ، فقد بلغني ما أتيته من صلة أبي بكر في أهله ، وخطبتك أَمْ كلثوم .

قال : قد كان ذاك .

قال : إلَّا أَنْتَ يا أمير المؤمنين رَجُلٌ شَدِيدُ الْحُلُقِ عَلَيْ أَهْلَكَ ، وهذه صَبَّيَّةٌ حَدَّةُ السِّنِّ ، فَلَا تزال تُتَكَرُّ عَلَيْهَا الشَّيْءُ ، فَضَرَرَهَا ، فَتَصْبِحُ ، فَعِمَّكَ ذَلِكَ وَتَالَّمَ لَهُ عَاشَةُ ، وَيَذَكُرُونَ أَبَا بَكْرٍ فَيَكُونُ عَلَيْهِ (١) ، فَتَجَادُّ لَهُمُ الْمُصِيبَةُ - مع قرب عهدها - في كُلِّ يَوْمٍ .

قال له : متى كنت عند عاشة ؟ واصدقني !

قال : آتَيْتُهَا .

قال عمر : أَشَهَدُ أَنَّهُمْ كَرْهُونِي ، فَصَمَمْتُ لَهُمْ أَنْ تَصْرِفُنِي عَدَّا طَلَبِي ، وقد أَغْفَيْتُهُمْ (٢) .

فعاد إلى عاشة فأخبرها بالخبر ، وأمسك عمر من معاودة خطبتها (٣) .

1- هذا دليل على أن البكاء على الميت أمر فطري لا يمكن التخلص منه، ولا النهي عنه.

2- الأغاني 16: 103 أخبار المغيرة بن شعبة، وعنده: أعلام النساء لكتابات 4: 250.

3- الأغاني 16: 103 .

2- أم ابن بن عتبة

قال المدائني : وخطب [عمر] أمَّ ابن بنت عتبة بن ربيعة ، فكربلته وقالت : يغلق بابه ، ويمنع خيره ، ويدخل عابساً ويخرج عابساً ! (1) نعم أنهم حينما يذكرون هذه الواقعة يسعون أن يحشروا آخرين في ذلك كعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام (2) تبريراً لعمر.

3- خطبته إلى قوم من قريش بالمدينة

* وجاء في «أسد الغابة» عن الحسن البصري ، أنَّ عمر بن الخطَّاب خطب إلى قوم من قريش بالمدينة فرُدُوهُ ، وخطب إليهم المُغيرةُ بن شعبة فرَوَجَوهُ (3) .

**

*

- 1- تاريخ الطبرى: 2: 564، الكامل فى التاريخ: 2: 451، البداية والنهاية: 7: 139. وفي المعرف لابن قتيبة: 175 أنَّ عمر خطب أمَّ كلثوم بنت أبي بكر، وذلك بعد وفاة أبي بكر، خطبها من عائشة فأنعتمت له بها، لكنَّ أمَّ كلثوم كرهته، فاحتالت حتى أنسك عنها، فترجعها طلحة بن عبيد الله فولدت له زكرياً وعاشرته... إلخ. وانظر كذلك: البدء والتاريخ: 5: 79، كنز العمال: 13: 269 / خ 37593، عن ابن عساكر في: تاريخ دمشق: 25: 96.
- 2- انظر أنساب الأشراف: 9: 367.
- 3- أسد الغابة في معرفة الصحابة: 4: 64.

فكلَّ الذين رَدُوا عمرَ عَلَّوْا ذَلِكَ بِأَنَّهُ خَشِنَ الْعِيشُ، يَدْخُلُ عَابِسًا وَيَخْرُجُ عَابِسًا، وَيَنْظَرُ إِلَى النِّسَاء نَظَرَةً جَاهِلِيَّةً، وَيَتَعَالَمُ مَعْهُنَّ إِمَاء لَا حَرَاثَ، وَإِلَيْكُنْ نَصْ يُؤَكِّدُ صَحَّةَ مَقْولَةِ الْقَوْمِ الْقَرْشَيْنِ الَّذِينَ حَطَبُوا عَمَرَ مِنْهُمْ فَرَدَوْهُ، حَيْثُ:

أَخْرَجَ أَبْنَى مَاجِةَ الْقَزْوِينِيَّ عنْ أَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ أَنَّهُ قَالَ: حَنِيفُ عَمَرَ لِيَلَّةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ قَامَ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزَتْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَيَ إِلَيْهِ فَرَاسِهِ قَالَ لَهُ: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَيْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنْهَى إِلَى عَلَيِّ وَرُورٍ، وَنَسِيَتُ التَّالِثَةَ!! (1)

كَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَاتَسْمَ مَقْولَةَ أُمَّ لَيْلَةَ بْنَ رَبِيعَةَ الْآنَفَةَ حِينَما خَطَبَهَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، بَعْدَ أَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ، قَالَتْ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَابِسًا وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا عَابِسًا، يَغْلُقُ بَابَهُ، وَيَقُلُّ خَيْرَهُ!! (2)

وَمَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ: «تَرْغِيبُنَّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهُ خَشِنَ الْعِيشُ، شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاء ... (3) وأَمْثَالُ ذَلِكَ .

1- سُنْنَ أَبْنِ مَاجِةَ: 639 / ح 1986، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: 20 / ح 122، السِّنَنُ الْكَبِيرُ لِلْبَهْرَيِّ: 7 / ح 305 / ح 14555.

2- تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: 564، الْكَاملُ فِي التَّارِيخِ: 2 / 451، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ: 7 / 139.

3- تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: 564 / الرَّقْمِ: 3287، الْكَاملُ فِي التَّارِيخِ: 2 / 450.

4- زواج عمر من عاتكة بنت زيد

رُوي عن علي بن زيد ، أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن أبي بكر ، فماتت عنها واشترط عليها أن لا تتزوج بعده ، فتبكلت وجعلت لا تتزوج ، وجعل الرجال يخطبونها وجعلت تأي .
قال عمر لوليتها : اذكري لها . فذكره لها ، فأبانت علي عمر أيضاً .

قال عمر : زوجنها ، فزوجه إليها .

فأتاها عمر ، فدخل عليها ، فعارضها حتى غلبتها على نفسها ، فنكحها ! فلما فرغ قال : أَفْ، أَفْ، أَفْ، أَفْتَ بها ! ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها ، فأرسلت إليه مولاها لها أن تعال فائلي سأتهأ لك (١) .
هذا وقد حمل محبتو «ال الخليفة » الخبر الأخير على أنه أراد بيان حكم شرعي ، وهو : عدم جواز التبليغ في النكاح ، أو عدم جوازأخذ المال على أن لا تتزوج ، في حين نعلم أن عاتكة كانت ثيّباً ، والمرأة التي هي مالكة لأمرها ، ولا ولية لأحدٍ عليها ، وعلى فرض ثبوت الولاية عليها ، فيجب أن يُجمع رضاهما إلى رضي ولتها .

فأسألهم : ألم يشترطوا في وقوع الزواج الشهود والإشهاد ؟ ف Cain هما في زواج «ال الخليفة » من عاتكة ؟!

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 8: 265 - عنه: كبر العمال 13: 272 / خ 37607

حكم إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها

والإيك أقوال بعض الفقهاء في عدم جواز تزويج البنت بغير إذنها .

قال الشاععي : فأيّ ولد امرأة تتبّأ أو يكُر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل ، إلا الآباء في الأباء ، والسداد في المماليك(1) .

ثم وَضَّحَ الأمَّأكثُر بقوله : وإذا جوَمِعَتْ بنكاح صحيح أو فاسد أو زنا ، صغِيرَةً كانت ، بالغاً أو غير بالغ ، كانت ثيَّباً ، لا يكون للأب تزويجها إلَّا بإذنها(2) .

وقال مالك بن أنس : لَا تُرْجِحُ الثَّيْبُ إلَّا بِرِضَاهَا(3) .

وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» : وأجمعوا أنَّ إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز(4) .

وقال العيني في «العدمة» عن «التوضيح» : إنْتَقَ أئمَّةُ الْفَتْوَى بالأشْكَار عَلَى أَنَّ الْأَبَ إِذْ رَزَقَ ابْنَتَهُ الثَّيْبَ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ(5) .

ثم أصناف ابن حزم قالاً : فَإِمَّا الثَّيْبُ فَتَكَحُّ من شَاءَتْ وَإِنْ كَرِهَ الْأَبُ ... قال مالك : وأمَّا الثَّيْبُ فَلَا يَجُوزُ إِنكاحَ الْأَبِ وَلَا غَيْرُهُ عَلَيْهَا إلَّا بِإِذْنِهَا(6) .

1- الأمَّ 5:17.

2- الأمَّ 5:18.

3- أحكام القرآن للجصاص 2: 342 في ظل قوله تعالى: (وَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُنْسِطُوهَا فِي الْبَيْتِ) (سورة النساء: 3).

4- الإجماع والإشارة على مذاهب أهل العلم: 74 / الإجماع رقم 349.

5- عدمة القاري 20: 130.

6- المحلي 9: 459.

كانت هذه بعض نصوص فقهاء العامة تُخْطِئُ قهياً زواج عمر من عاتكة ، وفي مطاوي كتبهم ما يزيد عن ذلك بكثير .

إذن ، النصّ السابق يشير - وبوضوح - إلى أنَّ عاتكة لم ترضَ بهذا النكاح ، وأنَّ عمر أكرهها على ذلك ، وقد تجاوز عليها بدون إذنها ، لأنَّه «دخل عليها فعاركها حتَّى غلبتها على نفسها ، فنكحها ، فلما فرغ قال : أَفَ ، أَفَ ، أَفَ ..»

عليَّ أنَّ خبر ابن سعد في «الطبقات» يدلُّ عليَّ أنَّ عمر بن الخطاب كان طامعاً فيها راغباً بها ، لا أنه فعل ذلك لكي يوضح حكمًا شرعاً وهو حرمة التبَل ، لأنَّه كان قد رأها في بيت ابنته حفصة ، وقد طلبها قبل ذلك من ولتها فقال : «اذكرني لها ، فذكره لها ، فلبت عليَّ عمر أيضاً !» .

وهو يشير إلى ما قاله ، ويوضح بأنَّ وراء نكاح عاتكة شيئاً آخر غير ما يزره علماء مدرسة الخلاماء ؛ فإنه لو كان يريد منع التبَل أو تشريع شيءٍ جديد مصلحةً !! لِلَّزِيمَه أن يتحقق ذلك بشكل آخر غير المغالبة وتکاحها بنفسه ثم قوله : أَفَ ، أَفَ ، أَفَ !

وبعبارة أخرى : كان عليه أن يمنع المنكر وينهي عنه بمعرفة ، لا بمنكر آخر أشدَّ وأفحض !

نعم كانت عاتكة جميلة حقاً ، تسلي لُبَّ رجال العرب ، والنصوص تشير إلى ذلك ، ففي «الاستيعاب» لابن عبدالبر ، قال :

تروجها عبدالله بن أبي بكر الصديق ، وكانت حسناء جميلة ذات حَلْقٍ بارع ، فأولع بها وشغلته عن مغازيه ، فأمره أبوه بطلاقها لذلك ، فقال :

يقولون : طلَّقُها وَخَيَّمَ مكانها

مقِيمًا ثُمَّيَ النَّفْسَ أَحَلَّمَ نَائِمَ

وَانْ فِرَاقِي أَهْلَ بَيْتٍ جَمِيعُهُمْ

عَلَيْكِ بَكِيرٌ مِنِ الْأَحْدَى الْعَطَايَهُ

أَرَانِي وَأَهْلِي كَالْعُجُولِ تَرَوَّحْ

إِلَيْ بَوْهَا قَبْلِ الْعِشَارِ الرَّوَايَهُ

فَعَزَمْ عَلَيْهِ أَبُوهَا حَتَّى طَلَقَهَا، فَتَبَعَّثَهَا نَفْسُهُ، فَسَمِعَهُ أَبُوهَا يَوْمًا وَهُوَ يَقُولُ :

أَعَاتُكُ لَا أَسَالُكَ مَا ذَرَّ شَارِقَ

وَمَا نَاجَ ثُمَرُ الْحَمَامِ الْمُكَوَّنُ

أَعَاتُكُ قَلْبِي كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَهُ

إِلَيْكَ بِمَا تُخْفِي النُّفُوسُ مُعْلَمُ

وَلَمْ أَرْ مِثْلِي طَلَقَ الْيَوْمِ مِثْلَهَا

وَلَا مِثْلَهَا مِنْ غَيْرِ جَرمِ تُطْلَقَ

لَهَا حُلْقُنْ جَزْلُ وَرَأْيٌ وَمَنْصَبٌ

خَلْقُ سَوَيٌّ فِي الْحَيَاةِ وَمَصْدَقُ

فَرَقٌ لَهُ أَبُوهَا وَأَمْرِهِ، فَارْتَجَعَهَا (1)).

وَفِي «التمهيد» لابن عبد البر :

فَلَمَا انْقَضَتْ عَيْتَنَا [أي عَيْتَنَةِ عَاتِكَةٍ]، زَارَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَمِّهِ، فَدَخَلَ عَمِّهِ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَلَمَّا رَأَتْ عَاتِكَةَ عَمِّهِ قَامَتْ فَاسْتَرَتْ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا عَمِّهُ، فَإِذَا امْرَأَ بَارِعَهُ، ذَائِعُ خَلْقٍ وَجَمَالٍ.

فَقَالَ عَمِّهِ لِحَفْصَةَ : مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ : هَذِهِ عَاتِكَةَ ابْنَةُ زَيْدٍ ابْنِ عَمْرُو بْنِ ثَيْلٍ ... (2)).

1- الاستيعاب 4: 3458 - الرقم 1876 - ترجمة عاتكه بنت زيد، أسد الغابة 5: 497 / ترجمة عاتكة بنت زيد، خزانة الأدب 10: 404 - 405، كنز العمال 9: 306 / خ 38069، محاضرة الأدباء 2: 245 .
2- التمهيد 23: 405.

وفي «الطبقات الكبرى» : ... فُتُّوْقِي أَبُوبَكْر وَكَانَ عَمْرٌ مَكَانِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَائِدَةَ : إِنِّي قَدْ حَرَّمْتَ عَلَيْنِي نَفْسِكِي مَا أَحَلَ اللَّهُ لِكَ ... [\(1\)](#) .

وفي «التاريخ الأوسط» للبخاري عن يحيى بن سعيد ، أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ لِأَمْرَأَهُ عَائِدَةَ بَنْتَ زَيْدٍ : لَكِ حَانِطِي عَلَيْيَ أَنْ لَا تَزْوَجِي بَعْدِي ، قَالَتْ : قَدْ قَبَّلْتُ .

فَلَمَّا تَوَفَّتِ خَطْبَهَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، قَالَ : هَذَا لَا يَحْوِزُ ، اشْرَطْتُ عَلَيْكَ مَا لَا يَصْلَحُ . فَتَزَوَّجَهَا عَمْرٌ [\(2\)](#) .

قبل مواصلة البحث لأبد من توضيح نكتة عن أب عائدة - أعني زيد ابن عمرو بن نفيل - وكيف كان النهج الحاكم يرفع بضبه ووضع ابنه سعيد ويعتبر الأخير من العشرة المبشّرة ، ويكون حسب تقليهم أزهد من رسول الله! وَكُلُّ ذَلِكَ تقدِيرًا لِعَمْرٍ ولِتزوِيجِهِ عَائِدَةَ إِيَاهُ ، فجاء في «المعجم الكبير» للطبراني بسنده عن نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد عن أبيه عن جده ، قال :

خرج ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بطلبان ^{الذين} حتى مروا بالشام ، فأما ورقة فتنصر ، وأما زيد فقيل له : إنَّ الَّذِي تطلَّبُ أَمَالَكَ . فانطلق ... إلى أن قال : فمَرَّ زيد بن عمرو بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ وَهُمَا يَأْكَلَانِ مِنْ سَفَرَةِ لَهُمَا ، فَدَعَاهُمَا فَقَالُوا :

1- الطبقات الكبرى 8: 266.

2- التاريخ الأوسط للبخاري 1: 36 / خ 121، الإصابة 4: 28.

بابن أحْيَةَ، لَا أَكُلْ مِنْ نُبْعِيْ عَلَيْ النُّصْبِ، قَالَ : فَمَا رُؤْيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلْ مِنْ نُبْعِيْ عَلَيْ النُّصْبِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُبَعَثُ[\(1\)](#) .

فَرَسُولُ اللَّهِ - حَاشَاهُ وَأَلْفُ حَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلْ مَا نُبْعِيْ عَلَيْ النُّصْبِ ، وَزَيْدُ بْنُ عُمَرُ لَا يَأْكُلْ !! إِنَّهَا مَهْزَلَةٌ حَقَّاً . أَرْجُعُ إِلَيْ المَوْضِعِ لِأَسْأَلِ ابْنَ بازَ وَمَنْ عَلَيْ شَاكِلَتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّهَجِ الْمُخَالِفِ لِمَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ صَحَّةِ زَوْاجِ عَمْرِ بْنِ عَائِدَةَ ، وَهُوَ شَرِعيٌّ عَلَيْ رَأْيِهِ أَمْ بَاطِلٌ ؟ لِنَاهٍ كَيْفَ يَجِيبُ عَنْهُ .

بَلْ كَيْفَ لَهُ أَنْ يَجِيزَ عَقْدَ عَمْرِ لِعَانِكَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الشَّهَدَةِ وَالْإِشَهَارِ الْمُشَرَّطَيْنِ عِنْدَ الْعَامَةِ ؟ لَأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِدُونِ إِذْنِهَا وَرِضاَهَا وَبِعَارِكَهَا وَبِرَدْقَفْ بِدُعْوَيِّ أَنَّ الْدَّهَنَ قَدْ زَوَّجَهَا إِلَيْهِ ، فَاقْرَأُ مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ بازَ فِي مَسَأَلَةِ تُشَاهِيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَقَدْ سُتُّلْ عَنْهَا ، وَقَارِئُهُ بِمَا قَلَّنَاهُ ، وَالْسُّؤَالُ هُوَ :

هُلْ يَجِيزُ لِلَّابِ أَنْ يُرْغِمَ ابْنَتَهُ عَلَيْ الزَّوْاجِ مِنْ شَخْصٍ لَا تَرِيدُهُ ؟

ج: ليس للأب وغير الأب أن يرغم مولاته على الزواج متن لا تزيد، بل لابد من إذنها، لقول رسول الله: لا تُنكح الأئم

1- المعجم الكبير 1: 151 / ح 350، الأحاديث المختارة 3: 309 - 310 / ح 1111 قال: رواه الطيالسي عن المسعودي، إسناده حسن، مجمع الزوائد 9: 417. وانظر: صحيح البخاري 5: 2095 / ح 5180 - كتاب الذبائح، وصحیح ابن حیان 12: 46 / ح 5242، والمعجم الكبير 12: 297 / ح 13169، ومسند أحمد 2: 68 / ح 5369، و9 / ح 5631، و121 / ح 6110 وفيهم برواية أخرى عن عبدالله بن عمر عن النبي الله لقى...

حتى تستأنر، ولا تُنكح الإكر حتى تستأنن . إلى أن قال :

فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت سعاً فأكثر ، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها ، هذا هو الواجب على الجميع ، ومن زوج غير إذن فالنكاح غير صحيح ، لأنّ من شرط النكاح الرضي من الزوجين ، فإذا زوجها بغير رضاهَا ونهرها بالوعيد الشديد أو الضرب ، فالزواج غير صحيح [\(1\)](#) .

هذه هي فتوى ابن باز وغيره من العلماء ، وهي تخالف فعلة عمر مع عاتكة ، لأنه قال لوليتها : أذكرني لها . فذكره لها ، فأبليت علي عمر أيضاً ، قال عمر : زوجنها . فزوجها إياها ! [\(2\)](#) ومعناه أنه دخل عليها بعد عقد وليتها من دون إذنها ولا رضاها .

وهذه هي مشكلة جمال عاتكة الحسنة التي تأخذ قلب من يراها ، بدءاً من زوجها عبدالله بن أبي بكر ومروراً بروية عمر بن الخطاب لها عند حفصة بعد وفاة زوجها ، وخاتماً بمن عشقها وهي عجوز !!

الناس عند شروطهم

والأنكى من كُل ذلك أن نرى عمر قد استجاب لشرط عاتكة بالخروج إلى المسجد حينما أراد الزواج بها كما يقولون ، لكنه سرعان ما خاف عليها وعمل فعلة يستريح ذكرها - أو سمعها - كُل إنسان ذي شرف وحياة .

1- مجموع فتاوى ابن باز 20: 414 - 415 / السؤال 176.

2- الطبقات الكبرى 8: 265، كنز العمال 13: 272 / خ .37607

فقد جاء في كتاب «التمهيد» لابن عبدالبر (شرط عاتكة وقولها) :

... أنا أشرط عليه ألا يضربني، ولا يمنعني من الحق، ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله صلي الله عليه وآله العشاء الآخرة (1).

أجل، إنّ عمر قيل شرطها، لأنّه كان «لها محباً، وبها مُعجبًا، وكان [في أول الأمر] لا يمنعها من الخروج إلى الصلاة، [مع آنه كان] يكره خروجها، فجلس لها ذات ليلةٍ في الطريق في ظلمةٍ، فلماً مرت ضرب بيده على عَجَزِها، فرجعت إلى منزلها، ولم تخرج بعد ذلك»(2).

لا أدرى أيسْتَسْيغ محبُّو «الخليفة» هذا العمل منه، حتى وإن كانت عاتكة هي زوجته !! أم يرونها استهجاناً واستنقاضاً في سلوكه وأخلاقه !؟

بل كيف ينقلون أموراً كهذه عنه، أليس الضرب على العجز، والجلوس غلسة في الطريق واحفاف الزوجة، لا يتفقان مع ما قالوه عن أخلاق عمر ومواقعات الوحي له، وما قاله ابن قيم الجوزية : «وكان عمر يقول الشيء ويشير به فينزل القرآن بموافقته !؟»(3)

بل كيف يتّفق هذا مع ما جاء في «الصححين» عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وآله آنه قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن(4) ؟

1- التمهيد لابن عبدالبر 23: 405 - 406.

2- أنظر: البداية والنهاية 6: 353.

3- مفتاح دار السعادة 2: 575.

4- صحيح البخاري 1: 219 - باب الذكر بعد الصلاة، صحيح مسلم 1: 327 / ح 137 - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وليس فيه: «بالليل».

وفي « صحيح مسلم » بسنده عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ائذنا للنساء بالليل إلى المساجد ، فقال له ابنه يقال له وقد : إذن يَتَخَذُنَه دُغْلًا ، قال : فضرب في صدره وقال : أحدثك عن رسول الله وتقول : لا ؟ (1)

وفي « صحيح مسلم » أيضًا أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استئذنكم إليها ، قال : فقال بلال بن عبد الله : والله لَمْ نَمْعِنْهُنَّ ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سفيانًا ، ما سمعته سبَّه مثلك قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله وتقول والله لَمْ نَمْعِنْهُنَّ ؟ ! (2)

وفي هذه النصوص جميًعاً ما يُصرَح بجواز ذهاب المرأة إلى المسجد بأذن زوجها ، خصوصاً لو كان ذلك مشروطًا ضمن عقد الزواج منها ، لأنَّ الناس عند شروطهم .

وباعتقادي أنَّ المرويَّ عن عائشة قوله : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لَمْ يَعْنِهُنَّ من المساجد » ، ليس فيه نهي ، بل يشير إلى جواز خروجهنَّ إلى الصلاة أيام رسول الله وتغييرهنَّ بعده صلى الله عليه وآله .

ويعناه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لو أدرك ما أحدث النساء بعده لمنعهنَّ المساجد ، وهذا استبطاط من عائشة لم يثبت نهي الرسول عنه ، فعدم ورود نهي عنه صلى الله عليه وآله يؤكِّد جواز خروجهنَّ منذ عهده إلى زماننا هذا .

أجل إنهم نسيوا الضرب على العجز في أخبار أخرى إلى الزبير بن العوام ،

1- صحيح مسلم 1: 327 ح / 139

2- صحيح مسلم 1: 327 / 135

ففي الأغاني : ... فلما اقتنست عذتها خطبها الزبير بن العوام فتزوجها، فلما ملكها قال : يا عاتكة ، لا تخرجني إلى المسجد ، وكانت امرأة عجزاء بادنة .

قالت : يابن العوام ، أتريد أن أدع لغيرتك مصلّي صلّيت مع رسول الله صلي الله عليه و آله وأبي بكر و عمر فيه ؟

قال : فاتّي لا أمنعك ، فلما سمع النساء لصلاة الصبح توّضاً وخرج ، فقال لها في سقيفةبني ساعدة ، فلما مررت به ضرب بيده على عجائزها . قالت : مالك قطع الله يدك ! ورجعت .

فلما رجع من المسجد قال : يا عاتكة ، مالي لم أرك في مصالك ؟ قالت : يرحمك الله أبا عبدالله ، فسد الناس بعده ، الصلاة اليوم في القبطون أفضل منها في البيت ، وفي البيت أفضل منها في الحجرة (11).

وكذا نراهم ينسبون إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه خطب عاتكة فرثته ، ففي ترجمة عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نعيل العدوية ، أخت سعيد بن زيد : وكانت حسناً جميلة بارعة ، وكانت زوجة عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنهما فأولع بها وشغلته عن مغازيه فأمره أبوه فطلقها . ولكنه ندم على طلاقها وقال فيها أشعاراً ، فرق أبوه وأمره بمراجعتها فارتعجها ، ثم مات عنها ، فتزوجها زيد بن الخطاب على اختلاف في ذلك فقتل عنها يوم اليمامة ، فتزوجها عمر رضي الله عنه ، فقتل عنها ، فتزوجها الزبير بن العوام فقتل عنها . ثم خطبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأرسلت إليه : إني لأظن بك يا ابن

عم رسول الله عن القتل [\(1\)](#).

وفي خبر آخر : ... فلما قتل عنها الزبير بواي السباع فقالت : ... فلما انقضت عدتها تزوجها الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ... [\(2\)](#).

أرجع إلى الموضوع لكي أتبه إلى بعض المفارقات الأخرى في زواجه من أم كلثوم بنت علي ، وهي في نظري تسيء إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وإلى عمر بن الخطاب معاً ، بل إلى عمر بن الخطاب أكثر من أن تخدمه ؛ لأنها توكل على أن الإمام عليها شارك الآخرين بالرأي في زواج ابنته ، وهي طريقة أخلاقية يستحسنها الإنسان ، فاستشار ولديه الحسن والحسين وأخاه عقباً وعمته العباس [\(3\)](#) في تزويجه أم كلثوم .

في حين نرى عمر يكتفي في نكاح عانكة بإذن أبيها ، ولا ينظر إلى رضاهما ، فضلاً عن إذن إخوانها وأخواتها ، بل يعارضها حتى يغلبها على أمرها .

مؤكدين بأنَّ إذن الإخوة والأخوات مع وجود الأب هو أمرٌ أخلاقي وليس بواجب شرعي ، أما الاكتفاء بنظر الولي والسلطان وأمثال ذلك دونأخذ رضي الزوجة الثيب فغير مقبول عند فقهاء العامة فضلاً عن الشيعة ، ولا يتحقق ذلك إلا مع مذهب عمر !

فعن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا تُنكح المرأة إلا بإذن

1- نهاية الإرب 9 : 139.

2- الأغاني 18 : 302.

3- أنظر : ذخائر العقبي: 169 و 170، المعجم الكبير 3: 44 / ح 2633، مجمع الزوائد 4: 171.

وليهما، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان (١) .

وعن عكرمة بن خالد قال : جَمَعَتِ الْطَّرِيقُ رَكْبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأةً مِنْهُمْ يُبَيِّنُ أَمْرَهَا بِيدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيِّهَا فَلَمَّا كَحَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمُرٌ ، فِجْلَدَ النَّاكِحَ وَالْمَنْكُوحَ ، وَرَدَّ نَكَاحَهَا وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا (٢) .

فَأَسْأَلَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ، فَهَلْ يَحْقِّعُ لِعُمُرٍ أَنْ يَجْلِدَهُ ، أَوْ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؟ !

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ جَائزًا لَهُ وَغَيْرِ جَائزٍ لِغَيْرِهِ ؟ !

أَنَّ عُمَرَ لَوْ كَانَ حَقًّا بِرِيدِ الزَّوْجِ مِنْ عَاتِكَهُ زَوْجًا مَارِكًا ، لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْسِلَ إِلَيْهَا بَعْضَ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - بَعْدَ الْعَقْدِ بِرِضاَهَا - لِيَأْتِيَهَا إِلَى عُشِّ الزَّوْجَيْهَ - بِرِضاَهَا - بِاعْزَازٍ وَإِكْرَامٍ ، لَا أَنْ يَغَالِهَا وَيَعْرَكُهَا ، إِذَا هَذَا الْفَعْلُ مَمَّا لَا يَصْدِرُ إِلَّا مِنْ رَعَاعِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ بِـ «خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ» !

نَحْنُ - وَإِنْ كَنَّا لَا نَقْبِلُ بِتَلْكَ الرَّوَايَاتِ الْقَانِلَةَ بِأَنَّ الْإِمَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجٌ عُمَرٌ بْنُ الْعَاصِمِ بَعْدَ أَنْ اسْتَشَارَ الْإِمَامَ الْحَسَنَ وَالْحَسَنِ وَعَقِيلًا وَالْعَبَّاسَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَعْلًا أَخْلَاقِيًّا لَا يُسْتَبَعِدُ صَدُورُهُ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ - لَكَنَّا نَرِيدُ أَنْ نَوْكِدَ حَقِيقَةً أُخْرِيَّ ، وَهِيَ أَنَّ صَدُورَ أَمْثَالِ تَلْكَ الرَّوَايَاتِ فِي الْإِمَامِ عَلَيَّ وَعُمَرَ بْنَ الْعَظَابِ ،

1- الموطأ: 525 / ح 1093، الأَمَّ 7: 222، سنن الدارقطني: 3: 228 / ح 32، السنن الكبرى للبيهقي: 7: 111 / ح 13418.

2- السنن الكبرى للبيهقي: 7: 111 / ح 13417، سنن الدارقطني: 3: 225 / ح 20، كنز العمال: 16: 221 / خ 45758، منار السبيل: 2: 140، نيل الأوطار: 6: 250.

مُختلقة على لسان هذا أو ذاك ، وهي تسيء بالدرجة الكبرى إلى عمر وأتباعه . ولا أستبعد أن يكون للجملة من أهل السنة والجماعة دور في تناقل أمثال هكذا روايات مسيئة لخلفيتهم تصحيحاً لوقوع الزواج من أم كلثوم وإن كلف ما كلف.

زواج عمر من أم كلثوم بنت أبي بكر

وعليه ، فالنصوص السابقة وضحت لنا بأن النساء لم يكن يرغبن في التزوج من عمر بن الخطاب ، فلو جمعناها إلى نص الطبراني في ترويج أم كلثوم بنت أبي بكر ، لعرفنا أن الجميع كانوا يهابونه ويختلفون بطشه ، حتى عاشت بنت أبي بكر - زوجة الرسول - فأنها كانت تخافه وتنهبه ، ولما امتنعت أختها أم كلثوم من الزواج من عمر استولى عليها الخوف ، فأرسلت إلى عمرو بن العاص أو إلى المغيرة بن شعبة تستعين بهما أو بأحدهما لحل المشكلة للتخلص من عمر !

ولو تذيرنا وتعمنا في كلام عمرو بن العاص لعرفنا أنه هو الآخر كان يهاب عمر ويختلف بطشه ، إذ ليئن في الخطاب مع عمر وأسلوبه في الاستعطاف ليشير إلى أن عمرو بن العاص أراد أن يستعطف « الخليفة » من خلال أخيه أبي بكر ، فقال له :

« ... ولكتها حديثة ، نشأت في كف أم المؤمنين في لين ورفق ، وفيك غلظة ، ونحن نهابك ، وما قدر أن نرتكب عن خلقك في شيءٍ فسطوت بها ؟! كنت قد خللت أبا بكر في ولده بغير ما يحق عليك ». .

أنظر إلى كلام عمرو بن العاص ومخطوطة الجديد ، وهو الاداهة ، كيف أراد بذلك الكلمات الخفيفة أن يخلق شيئاً من الرقة المشوبة بالحسن السياسي ليزجّها زجاً في قسوة عمر بن الخطاب ، وأن يستبدل أم كلثوم بنت أبي بكر بأم كلثوم بنت عليٍ! لأنَّه لو حَقَ ذلك لما خاف عليٍ بنت عليٍ على طالب كما كان يخاف على بنت أبي بكر ، بل لو سطا عمر بأم كلثوم بنت عليٍ لأذى عليٍ ، وكان في ذلك سرور لأمثال : عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ...

ولا أدرى كيف كان عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب يخافان أن يخلفاً أبي بكر في ولده بغير ما يحقّ عليهما ، ولا يخافان رسول الله في بنته وبنته؟!

رسول الله صلى الله عليه وآله هو القاتل في فاطمة عليها السلام : من آذى فاطمة فقد آذاني ([\(1\)](#)) ، وفي نص آخر : من أغضب فاطمة فقد أغضبني ([\(2\)](#)) .

فلم يُسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من آذى أبي بكر فقد آذاني ، وأمثال ذلك ، وعلى أي شيء يمكن حمل هذا الاتهام والتعريض المفجح بين ابنة أبي بكر بابته علي ، وعلى أي شيء تدلّ هذه النفيسيّة؟ هل هو كان الحرص على حفيدة رسول الله وابنة الإمام علي ، أم الحفاظ على ابنة أبي بكر !!

وهل يُعدُّ ذكر أمثال هذه النصوص والموافق لاصحابة في كتب القوم ميزةً لأصحاب رسول الله ، أم أنها منقصة لهم؟ ولا أدرى كيف يتناقلونها دون شعور ولا إدراك ، وعلى أي شيء يمكن حملها؟

1- انظر إرشاد الساري 8: 114، شرح التوبي على مسلم 16: 3.

2- مسند أحمد 4: 328، حلية الأولياء 2: 40، السنن الكبرى للبيهقي 7: 64.

بل كيف بأم كلثوم بنت على الصغيرة !! لو خالفت عمر ، ونحن نرى أمثال عمرو بن العاص لا يطيقون أن يرددوه عن حُلْقَه من أخلاقه !؟

نعم، إن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعية قد استغلوا علامة عمر السياسية بأبي بكر، وقفتاً من هذه النافذة إلى فكره وعقله، لكنه يُعدان عن هذا الزواج من بنت أبي بكر، خوفاً من سلطوتهما؟

قال له المغيرة: إِلَّا أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ شَدِيدُ الْخَلْقِ عَلَيِّ أَهْلَكَ، وَهَذِهِ صَبَّيَةٌ، حَدَثَةُ السَّنِّ، فَلَا تَرَالْ تُنْكِرُ عَلَيْهَا الشَّيْءَ فَنَصِرِرُهَا، فَتَصِحُّ، فَيَغْمَكُ ذَلِكُ وَتَنَاهُمُ لَهُ عَاشَةٌ، وَيَذَكُرُونَ أَبَا بَكْرٍ، فَيُكَوِّنُ عَلَيْهِ، فَتُجَهَّدُ لَهُمْ
المقصدة في كلام يوم (الإله) (١)

وقد مرّ عليك كلام عمرو بن العاص : ولكنها حديثة ، نشأت تحت كف أُم المؤمنين في لين ورفق ، وفيك غاية ...

ولمّا خاطَ عَمِّيْنَ الْخُطَابَ عَمِّيْنَ الْعَاصِمَ بِقَوْلِهِ:

«فكيف بعائشة وقد كلامتها .

قال [عم و بن العاص] : أنا لك بها ، وأذلك عذر . خبه منها أم كلثوم بنت علية بن أبي طالب ... » .

فکلام عمر و بن العاص : «أدליך على، خير منها» لم يأت اعتقاداً منه بكون أم كلثوم بنت عليٍّ هي، خيراً من أم كلثوم بنت أبي بكر ، وإن كان ذلك من

¹-في: كتب العمال 13: 626 / خ 37590، و تاريخ مدينة دمشق 25: 96 حاربة تعني عليك أنها كل يوم.

ال المسلمين عند المسلمين ، لأنها أقرب قربةً وأصدق رحمةً برسول الله صلى الله عليه وآله ، بل كان في كلامه إشارة إلى أن أم كلثوم بنت علي هي خير من بنت أبي بكر لتعيّد الخدمة في بيت عمر ، لأنّه لو ضربها أو سطا بها لكان في ذلك سرور مخالفٍ لعلي بن أبي طالب وأعدائه ، أمثل : معاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، و... .

فعمر بن العاص حينما اقترح علي عمر أن يتزوج أم كلثوم بنت علي كان يعلم بأنها أرق وأوجب حقاً من أم كلثوم بنت أبي بكر ، وهي لا يمكنها أن تحتمل ما لا يحتمله داهيةً مثل عمرو بن العاص قوله :

«... وما تقدر أن نركّع عن خلقٍ من أخلاقك ، فكيف بها إن خالقك في شيءٍ فسطوتك بها ...» .

وبعد كل هذا ، فقد اتضحت لك أن هذا الاقتراح من عمرو بن العاص لم يأت عن حُسن نية ، بل جاء عن سوء نية !

نعم ، إن ابن العاص أطّر حقده الدفين ضد الإمام علي وبنيه عليهم السلام بطار الناصح الأمين ؛ إذ قال : «أنا لك بها ، وأذلك على خير منها» ، لكن هذا الأمر لا ينطلي على المتنبّر الحكيم ، فضلاً على الباحث المحقق - بل لا ينطلي على أي مطالعٍ في النصوص - حيث يعرف أن عمرو بن العاص كان الموجّه والمنظر لعمرو بن الخطاب للوصول إلى بيت علي بن أبي طالب وحرمه ، أي أنه رسم لعمرو المنهج وأعطي له المبرر لكي يصل إلى هذا الزواج ، وبذلك يكون قد خدم سيده ونال من عدوه في آن واحد .

لكن هذا الأمر لا يمكن تصوّره واحتماله في مخالف عقائدي لعمرو بن الخطاب كإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام ، وخصوصاً مع علمتنا بأنّ أصول هذا

المخطط رسمه عمرو بن العاص أو المغيرة بن شعبة وأمثالهما ، متن يبغون من وراء مثل تلك المناورات هدفًا ، بل أهدافاً سياسية خبيثة .

أجل ، إنْ غانمة بنت غانم كانت تعرف عمرو بن العاص بحسبه ونسبة ، وقد خطابته يوماً حينما رأته يسب قريشاً وبني هاشم وأمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام فقالت له :

... وأنت تسب قريشاً وبني هاشم ؟ وأنت أهل السب وفيك السب يا عمرو ! إني والله لعارفة بعيوبك وعيوب أمك ، وإني أذكر لك عيًّا عيًّا : ولدت من أمة سوداء ، مجونة حمقاء ، تبول من قيام ، وتعلوها اللئام ، إذا لامسها الفحل كانت نطفتها أنفذ من نطفته ، ركبها في يوم واحد أربعون رجلاً !! [\(1\)](#)

هذا هو حال من يبغض علياً وأولاده سلام الله عليهم ، وهو ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وجاءت فيه الروايات الصحيحة الصريرة الكثيرة عن أهل البيت عليهم السلام وعن غيرهم.

كما أثنا نرى في النص الآتي أنَّ كعب الأحبار اليهودي هو الآخر كان يخاف عمر ، إذ تراه يراوغه في الحديث ويُؤول له ما قاله لأم كلثوم .

ففي «الطبقات الكبرى» قال : أخبرنا معن بن عيسى ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن دينار ، عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب :

1- المحاسن والأضداد للباحث: 147، المحاسن والمساوي للبيهقي: 75.

إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ دعاً أُمَّ كلثومَ بنتَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ - فَرَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكِ؟! قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْيَهُودِيُّ - تَعْنِي كَعْبَ الْأَحْبَارِ - يَقُولُ أَنْكَ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمِ.

فَقَالَ عَمْرٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِلَّا لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَبِّي خَلْقَنِي سَعِيدًا. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَعْبَ فَدْعَاهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ كَعْبَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ لَا يَنْسَلِخُ ذُو الْحُجَّةِ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ عَمْرٌ:

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ إِنَّا لِنَجْدَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمِ تَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَقْعُدُوا فِيهَا، فَإِذَا مِنَّا لَمْ يَرِدُوا يَقْتَحِمُوهُنَّ فِيهَا إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

بِهَذَا التَّسْمِيَّةِ وَهَذِهِ الْمَرَاوِغَةِ نَجَّا كَعْبٌ مِنْ سُطُوةِ عَمِّهِ، وَنَحْنُ حِينَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلْيلٍ بِأَنَّ الْجَمِيعَ كَانُوا يَهَابُونَ عَمِّهِ الْخَطَّابَ وَيَخَافُونَ بَطْشَهُ، لَا نَعْنِي بِذَلِكَ عَدَمُ إِمْكَانٍ أَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْ قَارَاهُ.

فَقَدْ نَجَّتْ أُمَّ ابْنَ بَنْتِ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ (٢).

وَأُمَّ كَلْثومَ بنتَ أَبِي بَكْرٍ.

1- الطبقات الكبرى 3: 331 - 332، كنز العمال 12: 256 / خ 35787، تعجيل المتنعة: 150 / ح 365.

2- التي أقدم على خطبتها، بعد أن مات عنها زوجها يزيد بن أبي سفيان.

وأم سَلَمة المخزومية .

والقوم من قريش الذين خطب منهم عمر بن الخطاب فردة، وغيرهم.

نعم، إن أم كلثوم بنت أبي بكر نجت - إن صحت نجاتها - من الزواج من عمر بمسعي عمرو بن العاص أو المغيرة بن شعبة، مع وقوفنا على خوف عائشة من عقبي مخالفة أختها لهذا الزواج؛ لقولها لـأم كلثوم: «ترغبين عن أمير المؤمنين!».

لكن في نص آخر ينقله النووي، فيه ما يشير إلى أنها هي الأخرى لم تنج من ذلك بل لقد تزوجها عمر، فقد قال النووي حينما نقل كلام أبي بكر لعائشة:

(إنما همأ أخواه وأختاك)، قالت: هذان أخواي، فمن أختاي؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة فإلي أظنها جارية⁽¹⁾). ذكر هذه القصة في باب الهبة من «المهدب»، وقد تقدم بيانها أسماء الرجال في النوع الرابع في الإخوة.

وهاتان الأختان هما: أسماء بنت أبي بكر وأم كلثوم، وهي التي كانت حملًا، وقد تقدم هناك أيضًا ذكر القصة، وأم كلثوم هذه تزوجها عمر بن الخطاب⁽²⁾.

وعلينا هنا توضيح كلام النووي، لأن قول أبي بكر: (ذو بطن بنت

1- أي بنت وليس بولد.

2- تهذيب الأسماء: 2: 630 / الرقم 1224.

خارجة، فإني أظنهما جارية) يعلمنا بأنّ بنت حبيبة بن خارجة الخزرجية كانت حملاً قبل وفاة أبي بكر⁽¹⁾ .

وبيما أنّ أبا بكر توفّي في جمادى الآخرة سنة 13، وأم كلثوم - أخت عائشة - كانت حملاً في بطن أمها، وُلدت بعد أبيها، فيكون عمر هذه الصبية حينما خطبها عمر في عام 17هـ - لا يتجاوز أربع سنوات ! وحيّي لو قلنا خلافاً للمشهور بأنه أقدم على خطبتها متأخراً، أي أنه أقدم عليها في اواخر حياته أي في عام 22 أو 23، فيكون تاريخ إقامته على خطبة أم كلثوم ابنة عليٍّ بعد هذا التاريخ⁽²⁾ ، لأنّهم قالوا بأنّ ذلك جاء لإبعاد ابنة أبي بكر عن عمر .

لأنّ اقتراح عمرو بن العاص في الزوج من ابنة الإمام عليٍّ عليه السلام جاء على

- 1- ففي: تهذيب الكمال 35: 381، والإصابة 8: 80 / الرقم 11029، وتهذيب التهذيب 12: 425، والتذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة 4: 2376 / الرقم 10070: مات أبوها أبو بكر الصديق وأمها حامل بها. وفي: الاستيعاب 4: 369 / الرقم 3323، والمغني 7: 384، والإصابة 8: 467 / الرقم 12239: ولدت بعد موت أبيها.
- 2- والقولان موجودان عند العامة، ففي: تاريخ الطبرى 3: 270، والعقد الفريد 6: 89، والبداية والنهاية 7: 157: خطب عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت أبي بكر وهي صغيرة، وفي تاريخ مدينة دمشق 25: 96، وكنز العمال 13: 626 / خ 37590 عن ابن أبي خالد، أنّ عمر خطب أم كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة وهي جارية، والجارية في اللغة هي الفتية من النساء كالغلام في الرجال، وقد يُطلقان على المرأة والرجل وعلى الشيخ والشيخة مجازاً باعتبار ما كانا عليه، كما جاء في كلام الأزهري والفتيمى في الغلام، انظر: تهذيب اللغة 8: 141 المصباح المنير: 452.

إثر خطبته لأم كلثوم بنت أبي بكر، وهو يعني بأن أم كلثوم بنت عليٍ كانت أكبر من ابنة أبي بكر أي أنهم يربدون ان تكون ابنة فاطمة، وهذه أكبر من أختها من أم ولد، ولولادتها في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حسب نص الإصابة (الـ)، فهي ليست بصبية حسب تعليل الإمام علي عليه السلام، فنحن أمام خيارات لا ثالث لها :

إما أن تقول بأن الإمام أخبر بخلاف الواقع - والعياذ بالله - أو أن تقول بأنها كانت صبية حقاً، والثاني هو الصحيح، حيث إن نصوص الزواج عند الفريقين توَّكِّد أنها كانت صبية .

فهي صبية بالنسبة إلى عمر بن الخطاب علي كل التقدير، وإن ولادتها في أواخر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، يشير إلى أن عمرها حين الخطوبة سنة 17 كان في حدود الحادية عشرة، ونحن أكدنا سابقاً بأنّ بنتاً بهذا العمر لا تترك بدون زوج في مجتمع قبلي، خصوصاً مع عيشها مع أبناء عمومتها في بيت واحد، لأنّ أسماء بنت عُيسى كان قد تزوجها الإمام علي عليه السلام، فكانت تعيش هي وأبناؤها في بيته عليه السلام، وكان لها ولدان من زوجها السابق جعفر بن أبي طالب - أخي الإمام علي - وهما : عون ومحمد ، والإمام عليه السلام كان قد صرّح بأنه حبس بناته لأولاد أخيه جعفر، كما اشتهر عن رسول الله أمنيته قوله : «بناتنا لبنينا ، وبنوانا لبنيانا» ، فلا يُعقل أن تكون بنت فاطمة الزهراء ، والتي ولدت في أواخر عهد رسول الله مزوّجةً لعمر - عن طيب خاطر - مع وجود أبي

عنهما اللذين كانوا يعيشان معها في البيت العلوي الشريف .

إذن ، لا يمكن تصور كون المعنى بها في قوله عليه السلام : «أئها صبية» أئها ابنة فاطمة عليها السلام ؛ لكنها كانت كبيرة وقابلة للزواج آنذاك ، ولو وجود من يتزوجها من أبناء عمومتها ، إلا أن نقول بأنها كانت بنت الإمام علي من أم ولد لا من فاطمة الزهراء

عليها السلام وقد ولدت متأخرًا بعد وفاة الزهراء . والقول بهذا لا ينفيهم ، لأنهم يريدون أن يقولوا بزواجه من ابنة فاطمة وخلفائهم ، وأن يموّعوا قضيّة الهجوم على بيت فاطمة وإسقاط جنيتها ، بل ليسكروا فيما يقال عن وفاتها وهي واجدة علي أبي بكر وعمر .

فضلاً عن الزهراء عليها السلام ثابتة وتشهد لها كتب التاريخ والحديث ، وقد كُتِبَت بين أسطرها وحروفه ، ولا يمكن إدانتها بأدعاء زواج مشكوك لعمر من ابنته أم كلثوم !! أو القول بأنه عليه ترُّوْج جويرية بنت أبي جهل (١) ، وفي آخر : العوراء بنت أبي جهل (٢) ، وفي ثالث : الحنفاء بنت أبي جهل (٣) ، أو تسمية أحد أحفادها وأسباطها بابي بكر وعمر وأمثال ذلك من الافتراضات المدفوعة الثمن .

نعم ، إنَّ تصور زواج عُمر بأم كلثوم بنت عليٍ - من أم ولد - هو الآخر يكتنفه عثرات الأسللة ، وهو بعيد أيضًا ، لكنَّ تقول بذلك جمًّا وتنتلاً مع مدعى الآخر بين الأقوال ، لأنَّ عمرها لا يساعد على الزواج والدخول بها .

1- الإصابة 8 : 72.

2- الإصابة 8 : 253.

3- الإصابة 8 : 9.

إذ من الثابت المعلوم أن الإمام علياً عليه السلام لم يتزوج امرأة أخرى في حياة فاطمة الزهراء سلام الله عليها كرامه لها ، وأنه تزوج جميع زوجاته وإمانه بعد وفاتها عليها السلام ، فلا يمكن تصوّر ولادة مولود لعلي من غير فاطمة عليهما السلام قبل سنة 12 هـ .

وبما أن المشهور أيضاً في كتب التاريخ عن عمر بن الخطاب أنه أقدم على الزواج من ابنة علي في سنة 17 هـ ، فيكون عمر (أم كلثوم بنت علي) التي أقدم على الزواج منها في حدود أربع سنين أو خمس سنين لا أكثر ! أي أن المتزوج بها كانت في سن أم كلثوم بنت أبي بكر - التي مرت خبرها قبل قليل - ومعناه أن «الخلية» أقدم على خطبة صغيرتين (ابنة أبي بكر وابنة علي من أم ولد) في آن واحد ، وهذا يبعث على التقرّر والاشمئزاز .

أجل ، قد جاء هذا القول في سندٍ تاريخيٍ قديم يعود إلى القرن السادس الهجري ، ولم يكن من عندياتنا ورأينا .

ففي «شرح أدب القاضي» لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي الخساف (ت 536 هـ) :

فَرَفِّقَتْ إِلَيْهِ [أي أم كلثوم بنت علي إلى عمر] وهي بنت أربع سنين، أو ما بين الأربع إلى الخمس ... (1) .

ثم أعقبه بالقول : وفي الحديث دليل على جواز نكاح الصغيرة ، وفيه دليل على أنه لا يلزّم بأن تُرفق في حالة الصغر ، لكن لا يغشاها إلا إذا علم أنها تُطبّق ذلك (2) .

1- شرح أدب القاضي: 4: 129.

2- شرح أدب القاضي: 4: 129، 131.

وهذا النص عن ابن مازة البخاري يؤكّد عدم الدخول والإنجاب ، لأنّ زفاف بنت في الرابعة أو الخامسة لا يمكن تصوّره إذ يجب الالكتفاء بالنظر إليها والتمتعات الظاهرة الأخرى ، وبعضه كلام الزرقاني المالكي في «شرح المواهب اللذّية» وكلام التوبختي ، وكلام الشيخ جعفر النقدي الأنـف⁽¹⁾ ، وغيرهم من عدم الدخول بها.

ولا أدرى كيف يرضي الإنسان الزواج بينت وهي في الرابعة أو الخامسة من عمرها وتزفّ إلى بيته ، وماذا يعني فعل ذلك لشيخ وهو في أخريات عمره مع أنّ الأطباء وحكماء القوم كانوا قد أوصوا بعدم زواج الشيخ من الصبيّة ، حتى قبل بأنّ من التغفّل أن يتزوج الشّيخ صبيّة⁽²⁾ .

وجاء عن أبي الفرج ابن الجوزي قوله : وإنما اليمان الشّيخ الذي يطلب صبيّة⁽³⁾ .

وقال الشاعر :

ولا تنكحـنـ إنـ كـنـتـ شـيـخـاًـ فـتـيـةـ

تعـجـشـ فـيـ ضـرـارـ العـيـشـ أـوـ تـرـضـ بالـرـديـ⁽⁴⁾

وبهذا فقد تكون ابنة أبي بكر بن أبي قحافة قد نجت بمسعي عمرو بن العاص أو المغيرة بن شعبة ، وقد تكون ترقّجت به مكرّهةً عليه ، ففي

1- في القول السابع والذي هو في صفحة 26.

2- المبدع 7:7، الإقناع لطلب الانتفاع 3:297، كشف الصاع 5:9، غذاء الأولياء 2:305.

3- صيد الخاطر: 219 - فصل مخاطر الهوى.

4- غذاء الأولياء 2:305.

«البدء والتاريخ» :

وأما أم كلثوم بنت أبي بكر، فخطبها عمر فكرهـة (١) .

وفي «المغني» : وقد خطب عمر أم كلثوم بنت أبي بكر بعد موته إلى عائشة ، فأجابته وهي بدون عشر ، لأنها ولدت بعد موتها ، وإنما كانت ولادة عمر عشراً ، فكرهـة (٢) .

لا أدرى كيف يرضي سـئـي عـاقـل بـنـقل هـكـذا نـصـوص فـي خـلـيفـتـه ، وـعـلـيـ أـيـ شـيـء يـمـكـنـ حـمـلـه ، وـهـلـ إـنـ الرـوـاـضـنـ قـدـ وـضـعـواـ هـذـهـ النـصـوصـ ، أـمـ هـيـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـكـتـبـ السـنـيـةـ التـرـاثـيـةـ الـقـدـيمـةـ ، وـمـنـ هـمـ وـرـاءـ تـاقـلـلـهـاـ وـالـإـلـاءـ بـهـكـذاـ مـعـلـومـاتـ عـنـ «الـخـلـيفـةـ»ـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ؟

بل كيف يمكن تصـرـرـ إـقـادـ عـمـرـ فـيـ الزـوـاجـ مـنـ إـطـفـالـ بـهـذـاـ السـنـ ؟ـ أـلـيـسـ هـذـاـ مـَشـبـِـاـ لـلـخـلـيفـةـ وـلـمـقـامـهـ ؟ـ !ـ

أقول هذا ويفيني وبقين كل مسلم بأنّ أم كلثوم بنت علي المفترضة هي أعلى شأنًا و منزلةً من أم كلثوم بنت أبي بكر مستهجنًا ، فاستهجنان مع ابنة الإمام علي عليه السلام أكثر ، خصوصاً لو قلنا بأنّها كانت ابنة فاطمة الزهراء وحفيدة رسول الله صلى الله عليه وآله .

إذن ، فالكلام هنا هو حول إمكان تصـرـرـ وقـعـ هـذـاـ الزـوـاجـ مـنـهـاـ وـهـيـ فـيـ هـذـاـ السـنـ وـعـدـمـهـ ، لاـ الـكـلـامـ عـنـ رـفـعـةـ شـانـ اـبـنـةـ عـلـيـ عـلـيـ اـبـنـةـ أـبـيـ بـكـرـ !ـ وـهـذـاـ شـيـءـ لـغـبـارـ عـلـيـهـ .

1- البدء والتاريخ للمقدسي 5: 79.

2- المغني 7: 384، والشرح الكبير 7: 388.

قول عمر بين الأذاعات والحقيقة :

لو تذيرنا نصوص زواج عمر من أم كلثوم ابنة علي ، لرأيناها ذات مَرَامٍ ومخاِرِّ سياسية أكثر من كونها ذات أبعاد اعتقادية كما هو المؤكّد عليه اليوم !

ولرأينا كذلك أنه لم يكن عمر يبغى من زواجه من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين ، النسب والقرابة والشهرة من رسول الله صلي الله عليه وآله ، فقط وإنما كان يهلف إلى مكاسب سياسية غير معلنة أخرى أحياناً ، وقد تكون مبطنة لأمور عاطفية أيضاً .

فلو كان عمر يطمح إلى القرابة حَتَّاً ، وكان يعتبر نفسه الوحيد «علي ظهر الأرض يرصد من حسن صحابتها ما لا يرصده أحد» ، فهل يأتي حُسن صحابته لها بالكشف عن ساقها ، أو وضعتها إلى صدره ، أو تقبيلها ، أو ... كما جاءت في أخبارهم إنَّ هذا من أقبح القبائح !؟

وهل كانت أم كلثوم بنت علي من الإماماء والوصائف اللواتي يُستغى منها غلظ السيقان وصحة الأبدان ، لتُكُنْ أبلغ في المتعة وأقدر على الخدمة والعياذ بالله ، إنه كلام مستهجن وقد استهجنوه علماء أهل السنة كابن الجوزي والألباني وغيرهم !؟ (1)

أم أنها كانت كريمة بنى هاشم ، وبنت رسول الله ، وابنة علي الكرار وفاطمة البطل صلوات الله عليهم ، وكانت الحرة الأبية التي أدعى عمر أنه يريد أن يتقرب - بزواجه منها - إلى الله ورسوله !!

1- تذكرة الخواص لابن الجوزي: 288 - 289، والسلسلة الصحيحة للألباني 5: 58، الرقم 20: 36.

وهل حقاً إن عمر رصد بفعلته هذه ما لا يرصده أحد من الرجال؟!

وماذا يعني كلامه آنف الذكر مع ما فعله معها ، وعلى أي شيء يدلّ هذا؟

ولو أحبَّ عمر أن يحفظ رسول الله في ولده ، وأراد التزوج بنت فاطمة الزهراء وعلي المرتضى عليهما السلام ، فهل يجوز له اختيار زوجته بهذه الصورة المشينة؟!

بل كيف سمح لنفسه أن يتزوج عانكة بنت زيد بتلك الصورة المشينة؟! وهل هذه الأخبار هي مكذوبة على الخليفة أم هي صحيحة؟

فإذا كانت مكذوبة ، فكيف يستدل بها على وقوع الزواج من ابنة فاطمة؟ وإن كانت صحيحة ، فبماذا يجيبون عن هذه التساؤلات؟!

وقد تستحيل القناعة بما قالوه من أجوبة ، وهنا نطلب من القارئ أن يفكّر بنفسه ليحصل على جوابها ، لأنّه لا يصح عندي ولا عند أيّ عاقل تزبين الإمام علي بنه وإرسالها إلى رجل أجنبي لا يرضي الأب تزويع ابنته إيه ، مع أن ذلك الرجل طامع فيها .

وعلي فرض أنّ علياً عليه السلام كان موافقاً على هذا الزواج ؛ فإن التزبين يأتي مع لحاظ كونها مؤخّلة للزواج لا مع أنها صغيرة ، وإن ذلك من شأن النساء لا الرجال ، ولذلك كلف رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بتجهيز فاطمة الزهراء عليها السلام والإصلاح من شأنها لعلي عليه السلام .

ومن هنا نستطيع أن نجزم أن التزبين لم يكن من خلق أمير المؤمنين علي سلام الله عليه ، ولو كان فإنه من خلق - وأفكار وتوجهات - عمر وأتباعه الذين ذكروا أشياء مشينة له ولعائشة ...

نحو لا نذكر ضرورة تزيين المرأة لزوجها ، فذاك أمر فطري يرغب فيه كل إنسان ، ويجب على المرأة أن تُزيّن نفسها للرجل ، ويتزيّن هو للمرأة . لكنَّ تصور هذا في الإمام علي عليه السلام وتزيينه لابنته الصغيرة بعيد مستبعد لا يقبله أي عاقل .

نعم ذكروا أمر التزيين وبتفسير آخر على لسان عمر بن الخطاب وعائشة ، وهي مقوله تسيء إلى هذين وتجرح عواطف المسلمين فيها:

فقد جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» أنَّ عمر قال: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزيّنها ، وليطُّبْ بها يتعرّضُ بها رزق الله !⁽¹⁾

وكذا جاء في عائشة أنها شرِفت⁽²⁾ جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نصطاد بها شباب فريش!⁽³⁾

إنَّ ذكر هكذا أخبار مشينة لا نحبذها ولا نرضى تناقلها على الألسن ، لكنَّ البحث أرجأنا الإثبات بها كي نوضح بأنَّ قل هكذا نصوص لم تكون في كتب الشيعة ، ولم تكون من فكر مدرستهم ، بل أنها من فكر مدرسة الخلافة التي لا ترحم أحداً من الصحابة ، سواء كان علياً ، أم عمراً ، أم عائشة ، أم غيرهم .

1- مصنف ابن أبي شيبة: 49 / ح 17666 . وانظر: كنز العمال 16: 213 / ح 45674.

2- أي زيت.

3- مصنف ابن أبي شيبة: 49 / ح 17664 ، 4 / ح 484 ، 22351 ، غريب الحديث للحربي: 2: 182 ، 187 ، النهاية في غريب الحديث: 2: 509.

نعم ، إنهم قد تسبّبوا بذلك الأخبار⁽¹⁾ في كتب التاريخ والحديث لكي ينتزعوا أحكاماً فقهية خاصةً منها لهم ، فذلك الأحكام لو كانت جائزة فهي جائزة مع الإماماء لا مع الحرائر ، وإذا كانت جائزة مع الحرائر فليست جائزةً بهذا الشكل المزري ، وإليك كلام الكحالاني في «سبل السلام» أنقله دون أي تعليق ، حيث قال :

دلّت الأحاديث على آلة يُنذّب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها - وهو قول جماهير العلماء - والنظر إلى الوجه والكتفين ، لأنّه يُسْتَدَلُّ بالوجه على الجمال أو ضنه ، والكتفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . والحديث مطلقاً ، فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ، ويدلّ على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من أنّ عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت عليٍ لما بعث بها إليه لينظرها . ولا يُشترط رضي المرأة بذلك النظر ، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر⁽²⁾ .

وعليه ، فمن وجهة نظرنا ونظر أي باحث غيرنا أنّ عمر بن الخطاب لو كان يريد القراءة ونيل شفاعة الرسول في الآخرة حفّاً ، لما أقدم على زواجه من طفلة صغيرة لم تبلغ الحُلُم ثم يزفّها إلى بيته كي تعيش عنده ويتعامل معها

1- التي جاءت في زواج عمر من أم كلثوم.

2- سبل السلام : 3 : 112 - 113 .

كالآباء ! ((1)) إنها ظلامة لأهل بيت الرسالة.

لقد روى المسور بن مخرمة أنَّ رسول الله قال : فاطمة شجنةٌ مني ، يبسطني ما يبسطها ، ويقبضني ما يقبضها ، وأنه ينقطع يوم القيمة الأسباب والأسباب إلا سببي ونسبي . (2)

ثمَّ ألا يكون في فعل عمر هذا - مع أم كلثوم وإصراره على الزواج بها ، وموافقه الأخرى من فاطمة الزهراء - ما يقبض ويُغضِّب الله ورسوله وفاطمة ؟

وبعد كل هذا نتساءل : كيف يمكن للعامة أن يُؤْرُلوا كلام النَّظَام (3) (ت 231 هـ) من أنَّ عمر ضرب بطن فاطمة عليها السلام يوم البيعة حتى ألت المحسن من بطنه ، وكان يصبح : أحقرقا دارها بمن فيها ! وما كان في الدار غير عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين (4) مع ما آدعوه من زواجه باليتها ؟

وازاء فعله هذا ، كيف يمكن طلب القرية ونبيل الشفاعة ، وابن قتيبة (ت 276 هـ) يذكر قائلاً :

1- استخرج سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص: 288، ما نقله جده ابن الجوزي في المنتظم في زواج عمر من أم كلثوم، فقال: قلت: هذا قبح والله، لو كانت أمّاً لما فعل بها هذا، ثم ياجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية فكيف ينسب إلى عمر هذا !

2- مسند أحمد 4: 332 / ح 18950، المعجم الكبير 20: 25 / ح 30، 22: 405 / ح 1014، الأحاد والمثاني 5: 362 / ح 2956، مستدرك الحاكم 3: 168 / ح 4734

3- وهو شيخ الجاحظ، ومن شيوخ المعتزلة.

4- هذا ما نقله عنه الشهريستاني في كتابه الملل والنحل 1: 57 عند ذكر الفرق النظامية، وعنده الصندي في: الواقي بالوقايات 6: 15.

إنَّ محسناً فسد من رَّخْم قنفذ العَدُوِيِّ، حسِبَما حكاه عنِه أَبْنَ شَهْر آشُوب والكتابي الشافعي (1) . وقال الصندي في «الوافي بالوفيات» : والمحسن طرح (2) .

بل ما هي الفائدة والنفع للإمام أو لآم كلثوم حتى يزوجها لمن يكبرها خمسة عقود ستاً ، مع وجود شباب من بنى هاشم يعيشون في بيته ، بل ما السر في اخلاق هكذا أمور؟ بل لماذا يزوجها لعمر بن الخطاب وما السر في ذلك؟

هل لأنها لم تكون جميلة ولا أصيلة ، أو أنها كانت من العوانس اللواتي لا رغبة للشباب في الزواج منها ، أو لأنها كانت من ذوات العاهات الجسمية والعقلية والعياذ بالله؟

وأين هم أولاد عمومتها - أولاد جعفر وعقيل (3) - حتى تُرُوَّج إلى رجل تلك هي أخلاقه وسيرته في كتب التاريخ ، وهو أكبر منها ستاً بكثير ، مع عدم جماله في الخلقة ، واقتاره في بذل المال على العيال ، ومع شدّته على رعيته ، وجود أقوال في جزئه من قبل ابن حبيب الذي مر عليه قوله : الحولان من العرب : الفاروق ، وأبو لهب ، وأبو جهل (4) .

فهل زوجها الإمام علي عليه السلام - والعياذ بالله - طمعاً في الرئاسة والجاه

1- نقله عنه أبْن شَهْر آشُوب في مناقب آل أبي طالب 3: 133.

2- الوافي في الوفيات 21: 185.

3- وحتى أولاد العباس بن عبدالمطلب.

4- المحرر: 330.

والمال؟ وهو الذي طلق الدنيا ثلاثاً⁽¹⁾ ، والذي عبر عن الخلافة بأنها كانت عنده أزهد من عفطة عنز⁽²⁾ .

وأتها عليها السلام رجت - في الزواج من عمر - رفعة لشرف والمكانة لنفسها أو لبيتها ؟

وهذا الاحتمال الأخير باطل ، لأن شرفبني هاشم وأل محمد لا يعلوه شرف ، بل نبوي العكس في ذلك إذ رجي عمر أن يكسب بزواجه منها هذا الشرف والقرب من رسول الله ، لا أن يمنحها شرفاً إضافياً .

وبقي احتمال آخر : وهو نسبة العمل غير المتناظن إلى الإمام علي وأم كلثوم - والعياذ بالله - .

فالإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو أعقل الناس وأعلم الناس ، بخلاف ما يريد أن يصوّره دعاء الزواج المفتول من أعداء الدين ودعاء شئ الصفت الإسلامي والتجرّح بأبي البيت ، فمن الطبيعي أن الإمام علياً عليه السلام لا يقدّم مصلحته على مصلحة ابنته - إن كانت هناك مصلحة في هذا الزواج - ، وعلى العاقل أن يتساءل مع نفسه : ما هي المصلحة المرجوة لأم كلثوم في هذا الزواج؟ ومن هو المنتفع والمستفيد؟

هل عمر بن الخطاب ، أم كلثوم؟ وما هو واجب الإمام تجاه بنته ومصلحتها؟

1- نهج البلاغة / الخطبة 77

2- نهج البلاغة / الخطبة 3.

إنَّ من الثابت المعلوم عند الجميع أنَّ المستفيد وصاحب المصلحة - لو افترضت - فهي لعمر لا لِمْ كثيُر، ولو ثبت الفرض، فكيف يقدَّم الإمام مصلحة الغير على مصلحة ابنته وهو الولي والإمام العادل؟ إن قلنا بوقوع الزواج منها عن رضيٍّ وطيب خاطر لا عن إكراه.

بل كيف لا يسأل الإمام ابنته عن رأيها في هذا الزواج، ورضها بعمر أم لا؟

كلَّ ذلك والإمام كان قد عرف سُنَّة رسول الله في تزويج بناته، وقد شاهده صلٰى الله عليه وآله وهو يسأل الزهراء عن رأيها في التزوج به عليه السلام، فكيف لا يسأل الإمام ابنته هنا إلَّا أن يقول بأنَّها كانت صغيرة حَقًّا؟ واللافت في الأمر أنه قد صدر عن الرسول الأعظم تعريضاً - إن لم يكن تصريحًا - بعمر وبأمثاله الذين أساووا إلى القربي والعترة وخانوا رسول الله وظلموه في أهل بيته عليهم السلام:

فعن أبي سعيد الخُدْرِيَّ، قال: سمعت رسول الله يقول: ما بال رجال يقولون: إنَّ رحمة رسول الله لا تنفع قومه؟! بل والله إنَّ رحمة موصولة في الدنيا والآخرة، وإني يا أئمَّة الناس فَرِطُ لكم علي الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله، أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفته، ولكنكم أحذتم بعدي وارتددتم

القهقري (رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح)[\(1\)](#) .

وفي ضوء ما سلف نتند ما برأه القوم لأنفعال عمر بن الخطّاب ، من أتها لم تكن في سنّ من يُطعم فيها ، ولم تبلغ بعد ، وال الخليفة أَجَل وأَكْرَم من هذا الفعل القبيح !![\(2\)](#)

وما بَرَزَهُ هو لنفسه بقوله : «إِنِّي لَمْ أُرِدْ حِيثُ ذَهَبْتُ»[\(3\)](#) ، أو قوله : «إِنِّي لَمْ أُرِدْ الْبَاعَة»[\(4\)](#) ، أو : «أَحَبَّتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ سَبَبْ وَصَهْر»[\(6\)](#) ، أو : «إِنْ تَعْشُ تَكْبِر»[\(7\)](#) .

1- مجمع الزوائد 10: 364، مسنند أحمد 3: 18 / ح 11154، مسنند أبي يعلي 2: 433 / ح 1238، وغيرها.. وفي المعجم الأوسط 5: 202 / ح 5082: ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع؟ ليس كما زعموا، إِنِّي لأشفع وأشنع حتى من أشنع له لأشفع، حتى أنَّ ابليس ليطأول في الشفاعة.

2- هذا هو قول ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة 2: 457 إذ قال: «وتقبيله وضمه لها على جهة الإكرام؛ لأنَّها لصغرها لم تبلغ حدَّاً يُشَهِّي حتى يحرم ذلك، ولو لصغرها لما بعث بها أبوها». الشرف المؤيد لآل محمد ليوسف النبهاني: 43 وانظر: ملحقات إحقاق الحق 18: 551، والصوارم المهرقة: 200 أيضاً.

3- تاريخ العقوبي 2: 149.

4- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل 2: 626 / ح 1070، معرفة الصحابة لأبي نعيم 1: 78 / ح 215، الأحاديث المختارة للمقدسي 1: 398، ذخائر العقبي: 169، جامع الأحاديث للسيوطى 13: 44 / ح 1664.

5- العثمانية: 236.

6- تاريخ بغداد 6: 180.

7- مختصر كتاب المواقف: 148، وهذا أيضاً من ضغوطات عمر في التزوج من أم كلثوم، ومعنى كلامه: زوجنها، فإنَّها إنْ تعش عندي تكبر.

فلو صح كلّ ما ببّروه ، فماذا تقول عمّا أدركته السيدة أم كلثوم من فعل وقصد عمر ، حينما وضع يده على ساقها وكثفها [\(1\)](#) ، وأخذ بذرعها [يعني قميصها] [\(2\)](#) وهي المعنية بالأمر ؟ وهل يكون فهم أعلام العامة - وبعد ألف عام - هو الأقرب إلى الصواب ، أم فهم السيدة أم كلثوم ، وهي المعنية بالأمر ، والعارفة بلحن وقصد عمر بن الخطاب في الخطاب ؟! وعلى أي شيء يدلّ قوله لأيتها : «أرسلتني إلى شيخ سوء !» [\(3\)](#) . أو قوله لعمر نفسه : «لولم تكن أمير المؤمنين لطمت عينيك !» [\(4\)](#) ، أو : «أنفعل هذا ؟!» [\(5\)](#) . أو حكايتها للواقعة : «ما نشر البرد وما نظر إلا لي» [\(6\)](#) ، أو : «أخذ بذراعها ، فاجتبتها منه وقالت : أرسل» [\(7\)](#) ، وفي آخر : «فتناول

- 1- جمهرة نسب قريش 2: 782، تاريخ مدينة دمشق 19: 483، المنتظم 4: 237، سير أعلام النبلاء 3: 501.
- 2- سيرة ابن إسحاق: 248، مختصر كتاب الموارنة: 170.
- 3- مصنف ابن أبي شيبة 3: 422 / خ 4، نسب قريش: 349، جمهرة نسب قريش 2: 282.
- 4- سنن سعيد بن منصور 1: 173، مصنف ابن أبي شيبة 3: 422، الاستيعاب 4: 510 / الرقم 3638، غواص الأسماء المبهمة 2: 787، المغني 7: 454، مصنف عبد الرزاق 6: 163 / ح 10352.
- 5- نسب قريش: 349، الاستيعاب 4: 509 / الرقم 3638، تاريخ مدينة دمشق 19: 483، المنتظم 4: 437.
- 6- المنتظم 4: 237، تاريخ عمر لابن الجوزي: 235، محض الصواب 3: 888.
- 7- سيرة ابن إسحاق: 248، ومختصر كتاب الموافقة: 170.

فناها» (١)، أو : «ووضع يده على ساقها أو شيء من جسمها» (٢) .

لأنه كيف يتلقاون هكذا نصوص جارحة للمشاعر والأحساس والتي لا يرضي بها أي مسلم ، بل كيف يمكن لبعض محبي «الخليفة» أن يقبل ما ذكره بعض المعاصررين من أشياء كان يفعلها عمر بن الخطاب قبل الإسلام ولا يعتبرونه أهانة أو استنكاراً منه ويعتبرون ما يقوله غيرهم بحثاً وتحقيقاً إهانة واستنكار .

صحيف أن الإسلام يجب قبله ، لكن ذكر بعض المعاصررين تلك الأمور يعني توازنه واستنفاضته عنه في الجاهلية وعدم استبعاد صدورها عنه في الإسلام كذلك (٣) كما أنه يرشدنا إلى امكان تقليلها للناس علي لسانهم ، لكي يعرف تاريخ الرجال علي حقيقتهم .

فقد ذكر محمد حسين هيكل في كتابه ((الفاروق عمر)) : وكان عمر - كغيره من شباب مكة ورجالها - محتجاً لشراب متوفراً عليه ، بل لعله كان أشدَّ من أمثاله ولعأ به ! كذلك كان له صدر شبابه غرام بالغانيات ، جعل الذين يترجمون له يُجمِعون علي أنه كان صاحب خمر وصاحب نساء (٤) .

وقال محمد الغزالى في «فقه السيرة» : والظاهر أنَّ عمر كانت تصرخ في نفسه مشاعر متناقضه : احترامه للتقاليد التي

1- التذكرة الحمدولية 9: 309 / ح 581.

2- نسب قريش : 349، وفي تحفة الألياب: «شيء من جسدها».

3- سنائي بعد قليل بعض النصوص في ذلك.

4- الفاروق عمر 1: 34، قائد الفكر الإسلامي عمر بن الخطاب 1: 46.

ستها الآباء والأجداد ، واسترساله مع شهوات السُّكُر واللهو التي ألهها ، ثم اعجابه بصلابة المسلمين واحتمالهم البلاء في سبيل عقيدتهم ... (1)

بهذه الكلمات عَرَفَ الكتابُ المعاصرُون شخصيَّةَ عمر بن الخطَّاب ، وهي توافق سيرته المسطورة في الكتب التراجمة القدِيمَة والتي وقنا عليها ، وتخالف ما رسموه وصوَّروه له من حالة مُبالغٍ فيها له في الزَّمن المتأخَّر .

إنَّ تلك الفقرات السابقة تدلُّ على أنَّ الصَّيْبة البريئَة (أم كلثوم) قد فهمت مطامع غرِيزَة في نفس عمر بن الخطَّاب ، وهي تخدر في دين الرجل - إن صَحَ الخبر - فلو كان هذا هو دينه فلا يمكن أن يزورُ عليُّ بن أبي طالب عليه السلام ابنته لهذا عن طيب خاطر فجاء في «شرح أدب القاضي» للخصف :

فرَغَت يدها وكادت أن تلطمِه وقالت له : لولا أنك أمير المؤمنين ، وإلا للطمُّت على خدك ! فقال عمر : دعوها ، فإنَّها هاشمية قَرْشَية (2) .

والغريب يحاول بعض الكتاب والمؤرخين تبرير ضَعَّة عمر في الحُلُق والسيرة والإغماظ عنها والتعتيم عليها واستبدالها بأشياء أخرى لا تتفق مع النصوص التاريخية الأخرى .

1- فقه السيرة: 125.

2- شرح أدب القاضي لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت 536هـ) : 129 - 130.

فلا أدرى أصدقُ هذه الأخبار الموجودة في المصادر التراثية الْأَمْ والقديمة، أو ما رسموه من حالة من تقدس في الزمن اللاحق، وما تناقلوه عن موقفه التأديبية للمسلمين، كتبعيده نصر بن الحجاج إلى البصرة لتغزو نساء المدينة به، وعاتب أمّ نصر على ما فعله عمر بحق شعر رأس ابنتها، فقد جاء في «التمهيد والبيان» لأبي بكر المالكي الأندلسي:

رويَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ ثَنَى نَصَرَ بْنَ حَجَاجَ لِمَا خَافَ أَنْ يَقْتَنِنَ بِهِ النَّسَاءُ لِحُسْنِ صُورَتِهِ⁽¹⁾، لِنَلَّا تُقْتَنِنَ بِهِ النَّسَاءُ⁽²⁾، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا ذَنَبَ بِكَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قال: لَا ذَنْبَ لَكَ، إِنَّمَا الذَّنْبَ لِي حِيثُ لَمْ أُطْهُرْ دَارَ الْهِجْرَةَ عَنِّي⁽³⁾.

وفي آخر: مَا لَيْ وَمَا ذَنَبَ، وَمَا فَتَقَّتُ فَتَقَّاً، أَيْ مَا نَقْصَتُ نَقْصًا، وَمَا أَسْدَدُ إِسْدَادًا⁽⁴⁾ .

1- التمهيد والبيان: 192، تاريخ مدينة دمشق: 62، تاريخ المدينة للسخاوي: 1: 264 / خ 886.

2- غريب الحديث للخطابي: 1: 192، شرح نهج البلاغة: 12: 28.

3- سمع النجوم العوالى: 3: 284، الفروع لابن مفلح: 6: 116، مجموع الفتاوى لابن تيمية: 11: 552 و 15: 313 و 28: 371.

4- المبسوط للسرخسي: 9: 45 - كتاب الحدود، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري: 3: 103.

5- طلبة الطلبة لنجم الدين السمرقندى: 176.

وقد اشتَدَتْ على أم نصر غيبة ابنها عنها ، فتعرَضَتْ لعمر بين الأذان والإقامة ، فتعدَّتْ له على الطريق ، فلَمَّا خرج بريد صلاة العصر قالَتْ له :
يا أمير المؤمنين ! لأجيالِكَ بين يدي الله ، ثم لأخصامك ، أَبَيْتُ عبد الله وعاصم إلى جنبك ، وبيني وبين ابني الفيافي والقفار والمفاوز والجبال ؟!
قال لها : يا أم نصر ! إنَّ عبد الله وعاصمًا لم تهتف بهما العواتق في خُدورهن [\(١\)](#) .

وقال السرخسي في «المبسط» : نفي عمر نصر بن حجاج ... والجمال لا يوجب النفي ، ولكن فعل ذلك للمصلحة [\(٢\)](#) .
وفي «سُمط النجوم العوالي» : ذكرُوا أنَّ عمر بن الخطاب حشبي من وقوع الفتنة به ، فنفاه من المدينة بعد أن حلَّتْ كانت له ، يقول الشاعر :

حَلَّقُوا زَانَةً لِيَزَادَ قُبْحا
غَيْرَةً مِنْهُمْ عَلَيْهِ وَسُخْنا
كَانَ صَبَحًا عَلَيْهِ لَيْلٌ بَهِيمٌ
فَمَحَّوا لَيْلَةً وَأَنْقَوْهُ صُبْحًا [\(٣\)](#)

ولَا ندرى كيف يمكن الملامنة والموافقة بين ما مرَّ من نصوص في زواج عمر من أم كلثوم ، وضرره على عجز عاتكة بنت زيد وأمره الإمام بكشف رؤوسهن

- 1- تاريخ مدينة دمشق 62: 24، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 1: 281 / الترجمة 282. وانظر المستطرف 2: 355.
- 2- المبسط للسرخسي 9: 45، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 3: 103.
- 3- سُمط النجوم العوالي 3: 284.

وأثناءهن ، وبين ما جاء في المواقف التأدبية له مع الصحابة والتابعين؟!

فعن موسى بن خلف ، أنَّ عمرَ بن الخطابَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَكْلُمُ امرأةً عَلَيْهِ ظَهَرَ الطَّرِيقُ ، فَعَلَاهُ بِالدَّرَّةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهَا امْرَأَتِي ، قَالَ : فَهَلَا حَيْثُ لَا يَرَكُ النَّاسُ (1) .

وروي عن حماد بن يحيى المكي ، عن أبيه قال: قدمت المدينة أنا وأهلي ، فانطلقت إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت عليه ، ثم أقبلت فلقيتني امرأة - يعني زوجته - في بعض الطريق ، فقمت معها أسألها عن بعض الأمر ، فبينا أنا أكلمها إذا ضربة على رأسي ، فالتفت فإذا عمر بن الخطاب ، فقلت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! ظلمتني ، هذه والله امرأتي ، قال: أفلأ كلمتها خلف باب أو ستر ! قلت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لقيتني فسألتها عن بعض الأمر ... (2)

فتساءل : هل كان كشف عمر عن ساق أم كلثوم - والعياذ بالله - بحضور الناس أم خلسة؟

وهل سألها من خلف باب وستار ، أو كان ظاهراً وعياناً للجميع؟

وكيف بعمر يطلب من أم كلثوم أن تخرج للضيوف ، وهي تقول له : «أمي

1- كنز العمال 5: 183 / خ 13621، عن الخراطي في: المنتقي من مكارم الاخلاق: 106 / 238، تاريخ مدينة دمشق: 44: 159، إحياء علوم الدين 2: 202.

2- محض الصواب 2: 503 - 508

لأنسخ حَسْنَ رَجُلٍ»، وَتَحْسِمَ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَ«الْخَلِيفَةُ» يَصِرُّ عَلَيْهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ؟!

وَهُلْ يَقْنَعُ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ الرَّجُالَ عَموماً؟! وَخُلِقَ الْخَلِيفَةُ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ زَوْجُهُ عَلَيْهِ وَجْهُ التَّحْدِيدِ؟!

بَلْ كَيْفَ يَقْنَعُ الْخَبَرُ الْأَتَيْ مَعَ مَا قَالُوهُ مِنْ احْتِرَامِهِ لِلضَّيْفِ - مِنْ غَيْرِ أَوْلَادِ الْإِمَامِ عَلَيْ -؟! إِذْ تَرَاهُ يَطْلَبُ مِنْ زَوْجِهِ أَنْ تَخْرُجَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ وَتَأْكُلَ مَعَهُ، فِي حِينِ تَرَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَتَيِ يَنْتَزِعُ أَثْرَنْجَةً مِنْ يَدِ السَّبَطِيْنِ الْحَسَنِ أَوِ الْحَسِينِ!

فَفِي «الْمَصْنَفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ أَمَّا كَلْثُومَ ابْنَةَ عَلَيْ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَيْ أَمَّا كَلْثُومُ وَهِيَ تَمْشِطُ، وَسَتَرَ بَيْنَهَا وَبَيْنِي، فَجَلَسَتْ أَنْتَظِرُهَا حَتَّىٰ تَأْذَنَ لِي، فَجَاءَ حَسْنٌ وَحَسِينٌ فَدَخَلَا عَلَيْهَا وَهِيَ تَمْشِطُ، فَقَالَا: أَلَا تُطْعِمُونَ أَبَا صَالِحٍ شَيْئاً؟

قَالَتْ: بَلِي.

قَالَ: فَأَخْرُجُوا قَصْعَةً فِيهَا مَرْقٌ بِحُبُوبٍ، فَقَلَتْ: أَنْتُعْمَلُونِي هَذَا وَأَنْتُمْ أَمْرَاءٌ؟

فَقَالَتْ أَمَّا كَلْثُومٌ: يَا أَبَا صَالِحٍ، فَكَيْفَ لَوْرَأَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَتَيْ بِأَثْرَنْجٍ، فَذَهَبَ حَسْنٌ أَوْ حَسِينٌ يَتَأَوَّلُ مِنْهُ أَثْرَنْجَةً، فَنَزَعَهَا مِنْ

يده، ثم أمر به فقسم (١١).

ما هي قيمة الأُترنجة بالنسبة إلى الإمامين السبطين الحسن والحسين؟ وهل الأُترنجة كانت من الصدقة الممنوعة عليهم، أم كانت من مال الخليفة والغذاء الموجود في البيت؟!

فإن كانت من الصدقة فكيف يُقدم الحسان على تناولها وهما رجالان كبيران ومن سادة المؤمنين، بل هما أكبر من أختهما المفترضة أم كلثوم علي وجه القطع واليقين.

وإذا كانت من مال الخليفة، فكيف يُقْتَر بها علي سبط رسول الله صلي الله عليه وآله؟

وبعد هذا، هل يدل هذا النص على شحة نفس عمر بن الخطاب وإبعاده عن الأصول الأخلاقية والأعراف العربية والكرم العربي الذي عُرِفوا به، وهل يتعامل الرجل مع ضيفه وأخ زوجته هكذا؟ ألا يعطي هذا الخبر وأمثاله صورةً عن أسلوب غير أخلاقي من أساليب عمر بن الخطاب؟! وحتى لو قلنا بأنها من الغنائم ومن مال المسلمين، ألم تصل من مال المسلمين أُترنجةً من تلك الاترنج إلى الحسن والحسين، فلماذا يتبرعها من بدهما، ولا يجعلها من حقهما؟ وكيف يقف المسلم علي هكذا أمور في معاجم حديثية معتمدة؟ وهل إن تلك النصوص تدلّ علي زهده وورعه، أم يدلّ علي شيء آخر؟ وهل هذه هي من أكاذيب الشيعة أم هي حقيقة موجودة في كتبهم ومصادرهم الحديثة؟!

فرسان في تحديد سن أم كلثوم :

لرجوع إلى أم كلثوم متساندين عن سنتها، هل كانت ممن يُطْمَع فيها أم لا؟ فعلى بعض النصوص نراها كبيرة، وفي نصوص أخرى صبية.

فلو قبّلنا بولادتها في آخر عهد رسول الله (ت 11 هـ)، يكون عمرها حينما أرسلها الإمام عليـ - حسب نصّ الطبرـيـ وغيره - في حدود السابعة من العمر.

وأمّا لو قلنا بولادتها في السنة السادسة من الهجرة (١)، فيكون عمرها حين الزواج إحدى عشرة سنة، فتكون ممّا يُطْمَع فيها، ويصبح الزواج منها (٢)، وبذلك يُفتَّد تبرير ابن حجر وغيره في الدفاع عن عمر بأنّها كانت صبية ممّا لا يُطْمَع فيها.

ومن وجهة نظرنا أنّ كلا الفرضين سبيّلان، فلو قلنا ببلوغها، وأنّها كانت إحدى الشهود على كون ذلك نحلاً نحلّها رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، مضافاً إلى وجود السبطين الحسينين معها، فهذا يعني أن الإمام عليـاً عليه السلام أرسلها إلى عمر وهي بنت كبيرة بعد البلوغ وقبل العقد.

وهذا مخالف للشرع الأقدس، فضلاً عن أنّ غيرة الإنسان العربي تأبى أن يزبن رجل ابنته ويرسلها إلى من يطمع فيها، ثم يستمع بعد ذلك إلى نقل البنت وهي تحكي عن الرجل. أشياء عجيبة غريبة تخالف الشعـر المقدّس، هذا أولاً.

1- وهذا ما لا يقول به أحد، لأنّها سنة ولادة أختها السيدة زينب عقيلة الهاشميـن عليها السلام.

2- سير أعلام النبلاء 3: 500 / الترجمة 14.

وثانياً: كيف يحق لعمر أن يفعل هذا الفعل الشنيع مع امرأة بالغة، عاقلة، رشيدة، قبل عقدها واحتقار أمر الزواج بين الناس؟

وثالثاً: إن تأكيد الإمام علي عليه السلام على صغر سنها، واستهجان الناس عمل عمر وإصراره على تحقق هذا الزواج وإن بلغ ما بلغ (١) - قوله لهم له: يا أمير المؤمنين! ما كنت تريد إليها وهي صبيحة صغيرة (٢) - كل ذلك يخالف القول ببلوغها، وهذا خير دليل على عدم صحة كلام ابن حجر الهيثمي وغيره، لأن الإمام والناس في ذلك العصر هم أعرف ببلوغ أم كلثوم وصلاحيتها للزواج من عدمه.

أما لو قلنا بأنها كانت صبيحة (٣) - حسبما قالته المصادر - فهذا أيضاً ما لا يمكن الركون إليه في ابنة فاطمة الزهراء عليها السلام حسبيما وضحتنا قبل قليل لأنها كانت كبيرة وجود من يتزوجها، ولأن التزبين ليس من مهام الرجال، بل هو من مهمة النساء فقط، ولا يكون إلا بعد حصول الموافقة على التزويج وبعد وقوع العقد، ومعناه عدم تصور تزبين مع الكراهة وقبل العقد.

علي أنها لو كانت صبيحة (ولم تبلغ حداً شهيفي) - كما قاله ابن حجر - فلا معنى لتزبينها وارسالها لمَن يرغب في نكاحها مرتئاً، ناهيك عن أن الكشف

1- مناقب الإمام علي لابن المغازلي: 110 وفيه: أيها الناس، إله والله ما حملني علي الإلحاح علي عليّ ابن أبي طالب في ابنته إلا أنا سمعت رسول الله...، وانظر: تاريخ بغداد 6: 182 كذلك.
2- سيرة ابن إسحاق: 248.

3- مر عليك كلام الإمام علي عليه السلام «إتها لم تبلغ»، أو «لأنها صغيرة»، أو «إتها صبيحة»، إلى غيرها من النصوص الدالة علي صغرها.

عن ساق الصبية يدلّ على انحطاط فاعلٍ بلا ريب .

فأسالك بالله : هل تقبل نفسك مثل هذا التصرف ((1)) من شيخ في السابعة والخمسين من عمره ، أو التاسعة والخمسين ، مع صبية في السابعة من العمر «لم تبلغ بعد» بهذه الشكل المزري ؟! خصوصاً لو عرفنا بأنّ هذا الرجل كانت له زوجة بل زوجات ((2)) ، قبل الإسلام وبعده ، وهو بمنزلة جدّ هذه الصبية .

فعمر أبو حفصة ، وحفصة زوجة رسول الله ، فيكون هو والد زوجة جدّ هذه الصبية ، وهو رسول الله محمد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين .

وعليه ، فالقوم لو قبّلوا تلك النصوص وأرادوا الاستدلال بها على وقوع

1- أي الكشف عن الساق والتقبيل والضمّ إلى الصدر قبل العقد والزواج.

2- مثل: 1- زينب بنت مطعون الجمحية، 2- أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومية؛ تزوجها بعد مقتل خالد بن سعيد بن العاص بموقعة مرج الصفر ببلاد الشام، وأنها فاطمة بنت الوليد بن المغيرة؛ تزوجها بعد وفاة زوجها بطاعون عمواس، 3- وجميلة بنت ثابت الأنصارية، 4- وقريبة بنت أبي أمية بن مغيرة المخزومية، 5- وأم كلثوم بنت جرول الأنصارية، 6- ونبهة أم (أبو شحمة)، 7- وفكيبة أم زينب بنت عمر - 8- عاكبة بنت زيد أم عياض، 9- فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، 10- أم هنيدة (تزوجها أول الإسلام) 11- سبيعة الإسلامية بنت الحارث، 12- سعيدة بنت رافع بن عبيد (أم عبدالله الأصغر)، 13- بنت حفص بن مغيرة، 14- زوجة خالد بن الوليد بعد وفاته. هذا وقد ذكر عبدالسلام بن محسن آل عيسى في كتابه «دراسة تقديرية لمرويات عمر 1: 223 - 241» ط السعودية أسماء هؤلاء النساء - بشيء من الاختلاف عمّا قلناه - كما ذكر أسماء بعض اللواتي خطبهن فرذنه.

التزويج لِلَّذِيْمِهِمِ الْقُبُولُ بِمِرْتَبَاتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَالَّتِي يَهْدِمُ بِهَا كِيَانَ الْخَلَافَةِ وَالْقَدِسِيَّةِ الَّتِي نَسْجُوهَا لِخَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ !!

وَإِنْ لَمْ يَقْبِلُوهَا فَلَابِدُ مِنْ نَفْيِ التَّزْوِيجِ بِأَمْ كَلْثُومٍ وَنَفْيِ الْإِسْتِدَالَلِّ بِهِ .

بَلْ عَلَيْهِمُ التَّأْمِلُ فِيمَا يَنْسِبُونَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَإِلَيْ خَلِيفَتِهِمْ، فَكَيْفَ يَقُولُ الْإِمَامُ لِابْنِهِ الْمُعْتَرَضَةِ عَلَيْهِ فَعْلُ عَمَرٍ: «إِنَّ زَوْجَكَ»، أَلَمْ يَكُنْ نَسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْ الْإِمَامِ هُوَ لِلْإِزْرَاءِ بِهِ وَتَصْحِحُ مَوْقِعَ عَمَرِ الْخَاطِئِ، وَالْوَصْرُولُ إِلَيْ الْأَمْرِيْنِ مَعًا؟

وَكَيْفَ يَكُونُ عَمَرُ زَوْجَهَا وَالْعَرْوَسُ لَا تَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَهُمُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا فِي الزَّوْجِ الشَّهُودُ وَالْإِشْهَارُ، فَأَلِنَ الشَّهُودُ وَالْإِشْهَارُ فِي هَذَا الزَّوْجِ؟ وَإِذَا كَانَ هُنْكَ إِشْهَارٌ، فَلِمَادِيَ تَعْرَضُ أَمْ كَلْثُومُ عَلَيْ الزَّوْجِ الْمُفْتَلِ؟! بَلْ إِنَّ أَخْبَارَ الزَّوْجِ مِنْ أَمْ كَلْثُومَ عَوْمَامًا تَدَلُّ عَلَيْ الْكَتْمَانَ وَكُونَهُ كَانَ سَرًّا، لَأَنَّ عَمَرَ يَأْتِي مَجْلِسَ الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلَى فِي الرَّوْضَةِ وَيَقُولُ لَهُمْ: رَقْنُونِي، قَالُوكُمْ: مَا ذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: تَزَوَّجْ أَمْ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَيْ (11).

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَشِيقَةُ الْمَهَاجِرِينَ، وَكَانَتْ تَحْفَتَهُ إِيَّاهُمْ أَنْ صَفَرَ لِحَاهِمَ بِمَلَابِ (22). فَلَوْ كَانَ زَوْجَهُ مِنْهَا مُشْتَهِرًا وَمَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لَمَا قَالُوكُمْ: مَا ذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟!

أَجَلُ، لَوْ قَبَلَنَا شَرْعِيَّةُ النَّظَرِ إِلَيْ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوْجِ - بِرِضاَهَا أَوْ عَدَمِ

1- السيرة الحلبية: 42.

2- جمل من أنساب الأشراف: 412.

رضاهما -، فهل التقبيل والكشف عن الساق والضم إلى الصدر بربطة هو مما جوزه الشع كذلك؟

نعم، لو ترثنا وقلنا بصححة صدور خبر التزويج، وثبتت رضي الإمام على عليه السلام بذلك، مع اعتقادنا بأنّ الأمر لم يكن كذلك، لأنَّ النصوص تشير إلى عدم رضاه، وعدم رضي أهل بيته - كعقيل⁽¹⁾ - بهذا الزواج، وعلى فرض صحة الخبر، فالإمام قد يكون أرسلها إليه لكي يتراجع عن أمره، لقناعته بأنَّ عمر لورأها بهذا السن والصغر لاشماراً من طلبه، وممَّن اقترح عليه التزوج بها، ولما رضي بالتزويج بطفلة - في الرابعة أو الخامسة من عمرها- لم تبلغ الحلم بعد؟ وهذا الطلب من عمر هو الذي دعا الناس أن يقولوا له : يا أمير المؤمنين ما كنت تزيد إليها وهي صبيّة صغيرة !!⁽²⁾

كما يفهم ذلك من كلام الزمخشري في «الفانق» في مادة (حَالٌ) إذ قال :

«فاعتذر إليه بصغرها، وأرسلها إليه ليراها اعتدراً، وجعل الحُلَّةَ كنایةً عنها، وقد يكتئي عن النساء باللباس»⁽³⁾.

ومن كلام الشعلبي في تفسيره، وأنه روى عن عطاء الخراساني خبر التزويج، وفيه : فقال علي :

1- مجمع الزوائد: 271 - 272، عن: المعجم الكبير للطبراني: 3: 44 / ح 2633، وفيه قول عمر: وَيُحَاجِعُ عَقِيلَ! سَفِيهُ أَحْمَق.

2- سيرة ابن إسحاق: 248.

3- الفانق: 1: 309، مادة: حلل.

أبي مرسليها إليك حتى تنظر إلى صغرها . فأرسلها اليه ، فجاءه ...⁽¹⁾

وفي «سنن سعيد بن منصور» : أُرسِلَ بِهَا إِلَيْكَ تَنْظُرُ إِلَيْهَا⁽²⁾ .

وعليه قال الإمام كان صادقاً حينما قال : «إِنَّهَا كَانَتْ دُونَ التَّاسِعَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَنْتَ لَيْسَتْ بِبَنْتِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، بَلْ كَانَتْ بَنْتًا أُخْرِيًّا لِإِلَامٍ مِّنْ اِمْرَأَةِ أُخْرِيٍّ ، كَلَّا ذَلِكَ قَلْنَاهُ تَنْزِلًا مَعَ صَحَّةِ أَخْبَارِ الزَّوْجِ فِي كِتَابِ الْفَرِيقَيْنِ .

نعم ، إن بعض النصوص تخطئ النصوص الأخرى أو أقل لا تتفق معها ، لأنّ شهادة ابنة الزهراء عليها السلام تكون فدك تحلة - كما حكاه ابن حجر في «الصواعق» عنها⁽³⁾ - لا يمكن تصوّره وهي دون الرابعة أو الخامسة من عمرها ، وهذا يرشدنا إلى كون أم كلثوم ابنة فاطمة الزهراء عليها السلام كانت في سنّ مُتزوّج بها حين أراد عمر خطيبتها في سنة 17 هـ ، وهو لم يتتفق مع المحكّي عن الإمام عليه السلام : «إِنَّهَا صَبَّيَّةٌ ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ بَأنَّهَا صَبَّيَّةٌ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرَادٌ بِأَنَّهَا صَبَّيَّةٌ بَلْ كَانَتْ لَهُ مَرَادٌ بِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِ

عليه السلام من غير فاطمة ، لأن الصديقة الزهراء عليها السلام استشهدت في سنة 11 للهجرة ، والإمام علي عليه السلام لم يتزوج في حياتها عليه السلام ، وقد تزوج بعد وفاتها بمدة وجيزة ، فمعناه أنّ البنت التي أقدم عمر على التزوج منها في سنة 17 لم تكن من الصّبّيّة فاطمة ، بل هي من زوجاته الآخر ، وتلك كانت لا تتجاوز السادسة أو السابعة من عمرها ، لأنّ بنت الإمام من غير فاطمة الزهراء هي

1- تفسير الشعلبي: 3: 277، غريب الحديث للخطابي: 2: 100، مختصر كتاب الموافقة: 168.

2- سنن سعيد بن منصور: 1: 173، الشرح الكبير: 7: 347.

3- الصواعق المحرقة: 1: 93.

أصغر من بنته من الزهراء على وجه القطع واليدين .

فالسؤال هنا : هل من رجل عاقل تزوج ابنته بهذا العمر لرجل تجاوز الخمسين من عمره وقد عرف من خلقه ما عرف (١) عن طيب خاطر - إن لم يكن إكراماً (٢) - ؟ مع وجود من هو أفضل وأقرب إليها من عمر بن الخطاب نسبياً وجمالاً وقارياً في العمر ؟

وقد يمكننا توضيح رؤيتنا بشكل آخر ومن خلال بيان معنى كلمة (الجاربة) في اللغة، هل هي للصبية أم للبالغة ؟

ففي اللغة تأتي فيهما معاً، وهي قد تطلق على المرأة والشيخة مجازاً باعتبار ما كانا عليه، لكن في النصوص الآتية أنت بمعنى الصغيرة فقط، فهي الصغيرة خصوصاً لو جُمِعَ مع كلام ابن مازة البخاري الآتف (٣) وأن أم كلثوم زُفَّت إلى عمر وهي بنت أربع سنين أو ما بين الأربع إلى الخامس (٤) .

قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» : تزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية لم تبلغ ، فلم تزل عنده إلى أن قُتل... (٥).

وفي «المصنف» للصنعاني : إن أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب جارية تلعب مع الجواري (٦) .

1- حسب النصوص السابقة.

2- أو حصولاً على شرف عظيم كتزويج عائشة من رسول الله، وهنا لم يكن كذلك.

3- في صفحة 190.

4- شرح أدب القاضي 4: 129.

5- طبقات ابن سعد 8: 463.

6- مصنف عبدالرزاق 6: 162 / ح 10351، و 163 / ح 10354.

وفي «بدائع الصنائع» : وزوجٌ على ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب وهي صغيرة (1).

ويعني كلام ابن سعد والصنعاني والقاساني أن أم كلثوم ترتجحها صغيرة «وهي جارية لم تبلغ»، ثم أخذها إلى بيته لتلعب مع الجواري والأولاد حتى تكبر وتعيش ثم يدخل بها، لكن إرادة الله لم تأش ذلك ولم يتحقق الدخول بها حسماً سقوطه لاحقاً وبقي الارتباط بينهما في حدود العقد.

فأพنخ مما سبق أن المخطوبة - تقول بهذا جماعاً بين الأقوال - لم تكن ابنة فاطمة عليها السلام قطعاً - حسب التحليل الذي عرضناه - بل كانت ابنة الإمام علي عليه السلام من غير الزهراء عليها السلام، وقد عقد عليها قسراً مهدداً عمر العباس بن عبد المطلب وأخذها إلى بيته ولم يدخل بها، وقسم من هذا الكلام أشار إليه الزرقاني المالكي في "شرح المواهب اللذية" إذ قال: وأم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب، مات عنها قبل بولوغها⁽²⁾.

وقال النوبختي: وأم كلثوم كانت صغيرة، ومات عنها قبل أن يدخل بها (٣).

وقال العَمْرِي النسّابة في «المَجْدِي»: وآخرون من أهله يزعمون أنه لم يدخل بها (٤).

وقال الشیخ حضرت النقید: فُرِّجَتْ أَنَّ عَمَّ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا كَانَ يَنْظُرُ شَخْصَهَا

- 1- بدانع الصناع: 240.
 - 2- شرح المواهب الـلـديـة: 7.
 - 3- بـحار الأنوار: 42.
 - 4- المحـلـيـ: 17.
 - 5- مناقب آل نـبـيـ طـالـبـ: 3.
 - 6- شـرـحـ الـمـهـمـةـ: 89.

من بعيد، وإذا دنا منها ضرب حجاب بيتها وبينه، فاكتفي بالمحاشرة ([\(1\)](#)) .

فهذه النصوص تشير إلى أن عمر بن الخطاب - لوحظ زواجه من ابنة علي عليه السلام - فقد تزوجها قبل البلوغ ولم يدخل بها، وأن هذه البنت لم تكن ابنة فاطمة الزهراء سلام الله عليها، بل كانت من أم ولد، وبيان هذا المدعى لا يرقى لهم، لأن القوم سعوا إلى أن يجعلوها ابنة لفاطمة الزهراء لا لغيرها؛ استغلالاً لمعاشر المسلمين، وترسيخاً لمعادهم على وجود المحجة والمودة والألفة بين الآل والصحابة، ورفعاً للකورة التي حصلت بينهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله.

فكونها ابنة لعلي من أم ولد، وكونها صغيرة غير مدخول بها، يتطرق مع كلام الإمام علي عليه السلام: (إتها صبيّة)، وكذلك يتطرق مع مجيء الإمام إلى دار الإمارة وأخذه بيدها إلى بيته لإتمام العدة في بيته . كما أنه هو الآخر يتطرق مع المروري عن الإمام الصادق عليه السلام: ذلك فرج عُصي بناء! أو عُصي بناء - أي قِضتنا عليه - ! وكل هذه النصوص تشير إلى وقوع الزواج من صغيرة دون الإلاد، وليس فيها بأنها كانت من ولد فاطمة الزهراء .

وحتى النصوص المذكورة عند العامة والتي يفهم منها أنها ابنة فاطمة، فيمكن حملها على وجه يتطرق مع ما نريد قوله هنا، فمثلاً قولها لحفصة: ظلمتني مرتين: الأول ميراثي من أمي فاطمة بنت رسول الله، والثاني ميراثي من أبيك عمر بن الخطاب ([\(2\)](#)) .

فقد تكون أرادت في المقطع الأول «ميراثي من أمي فاطمة بنت رسول

1- الأنوار العلوية: 435

2- الفتوح: 497

الله» أن تُنزل نفسها منزلة أخواتها من بناء فاطمة عليها وعليهم السلام، وأن تتكلّم باسمهم، لأنّها هي الرابط بينها وبين الخلافة، وأنّ فاطمة الزهراء هي أمّها اعتباراً.

أما المقطع الثاني - أعني مسألة ارثها من عمر -، فالزوجة ترث من زوجها، سواءً كانت صغيرة أو كبيرة، مدخلاً بها أو لم يدخل بها، فحقيقة ظلمتها بعدم إعطائها ارثها بدعوى أنها بنت لم يدخل بها، وهذا يُثبت صحة غرّها وعدم الدخول بها فضلاً عن أن يكون عمر ولد منها.

بلّي، لا يُعقل أن يقول الإمام علي عليه السلام لابنته أم كلثوم «إنه زوجك» وقد سمع منها ما فعله عمر من اساءة الأدب إليها بحضور الصحابة، وفي المسجد !! وهو المؤمن الغبور والعريي الأبي ،

إذن، فأنيباز زواجه من ابنة فاطمة الزهراء عليها السلام لم تكن ثابتة ولا مسلمة بحيث لا يمكن الخدش فيها، بل يكتفيها الكثير من الغموض والتناقض ، ونحن حينما أعطينا البديل العقلي لذلك الزواج ، واته لو تصور ذلك لكان لأحد أولاد عمومتها - لا لعمر بن الخطاب -، قلنا بذلك لكي نحدّ من كونه أمراً مسلماً وثابتاً عند الجمهور ، مؤكدين بأنّ هناك احتمالات كثيرة أخرى ، بل فوق كل ذلك هناك اتجاهٌ يزيد المساس برموز البيت النبويّ . إذ كيف يمكن تصديق تزبين علي عليه السلام ابنته وإرسالها إلى عمر وكلاهما في المدينة؟! إذ كان يمكنه أن يراها في طريقه إلى دار الإمارة أو بالعكس .

ولو تصور أنّ هناك عسراً في مشاهدتها في بيته الإمام علي بن أبي طالب ، أو في طريقه إلى دار الإمارة أو السوق ، فإنه كان بإمكانه إرسال ابنته حفصة ،

أو غيرها من أمهات المؤمنين وسائر النساء للاطّلاع عليها ووصفها له ، وذلك هو الدّأب الذي كان وما زال عليه المسلمين في الخطبة .

وهل تعتبر هذه النقاط التي ذكرناها في هذا الزواج هي نقاط قوة أم هي نقاط ضعف ؟

وهل هي من وضع المحبين الجهلة من أتباع عمر ، أو هي من وضع الزنادقة الملحدين الذين لا يريدون الخير للصحابۃ وأهل البيت بل للدين اطلاقاً ، وهذا ما أكدنا عليه مراراً ؟

وكيف بنا نشاهد وجود هكذا نصوص في التاريخ ، والمؤرخون صرّحوا بأنّهم تركوا بعض الأمور رعاية لحال العامة ؟

فكيف بقيت هذه وأمثالها موجودة في سيرة ابن اسحاق ، والطبری ، وابن سعد ، وابن الأثير ؟ مع سعيهم لتنقيتها ، ألا يرونها جارحة لمشاعر العامة من المسلمين سنة وشيعة ، أم كانوا - حين نقلهم لها - لا يفقهون بتوالها الفاسدة عليهم ؟ !

بل لماذا وضيّعت هكذا روايات مسيئة لأنّة الفريقين ؟! ومن الذي أتي بها وطلب لها ومن كان وراءها ، بل على أي شيء يمكننا حمل ما صحفه بعض الرواة في بعض الأخبار ، وهل كان ذلك عن عمد أم عن جهل ؟

ففي المصطفى لابن أبي شيبة : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي شيبة : أنّ عمر خطب الي علي ابنته أم كلثوم ، فقال علي : إنها صغيرة ! فانظر إليها ، فأرسلها إليها برسالة ، فما زحها ، فقالت : لو لا أنك شيخ ، أو لو لا أنك أمير المؤمنين ،

فأعجب عمر مصاشرته ، فخطبها فأنكرحها إياه (١) .

ولا أدرى هل يمكنك الأخذ بهذه الرواية الفريدة والمشوهة نصاً ومضموناً مع ما فيها من التصحيف والتحريف والكتمان ، أم تقول بما قلناه ؟

وأنترك للقارئ الحكم على ما قرأه - في هذا النص وفي غيره - بالوضع أو الكذب ، أو الصحة والسوق ، أو أي شيء آخر يرضيه ، ولا أحمله شيئاً من قناعاتي ورأيي ، فله القبول بما قلناه أو الإعراض عنه .

أجل إن كثيراً من الباحثين قد ناقشوا روايات زواج أم كلثوم مناقشة سندينة فخرجو بأن غالبيها مرسلة ، أو متروك الحديث ، كما أنهم قالوا بأن الصحاح السنة لم تروي خبر الزواج وما يدلّ على وقوعه إلا البخاري وأبا داود .

فالبخاري أخرج خبراً واحداً عن ثعلبة بن أبي مالك عن عمر أنه قسم مروطاً بين نساء من النساء بالمدينة ، فبقي مروطاً بين نساء من النساء بالمدينة ، أو ضعيفة ، أو فيها وضاع ، أو متروك الحديث ، كما أنهم قالوا بأن الصحاح السنة لم تروي خبر الزواج وما يدلّ على وقوعه على ، فقال : أم سليط أحق به (٢) ، دلالة علي ثبوت أمر زواج أم كلثوم بنت علي من عمر .

ونحوه رواية أبي داود الموجودة في : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم في سننه (٣) .

1- المصنف لابن أبي شيبة 4:17 / 17341.

2- صحيح البخاري 3: 1056 / ح 2725، و 4: 1494 / ح 3843.

3- سنن أبي داود 3: 208 / ح 3193.

ثم علقوا علي هذين الخبرين وغيرها من الأخبار ، بفارق ان خبر البخاري ليس فيه دلالة علي وجود ولد لعمر من أم كلثوم بخلاف خبر أبي داود الذي فيه أنه مات مع أمّه في يوم واحد وفي كلٍّيهما ليس فيه أنها كانت ابنة فاطمة الزهراء بل قالوا : ابنة علي .

وأني أكفي بما قالوه وبحثوه هناك سنتاً ولا أضيف إليها إلا القليل ، لأنّ بحثي ليس هو في الأسانيد بل في الدلالة والمعنى ، وهو قراءة في النصوص التي استدلّوا بها على وقوع الزواج بعيداً عن أسانيدها ، وإن كنت قد ناقشت بعضها في البختين : الفقهى والعقائدى ، مناقشة سطحية عابرة لضرورة أحسنتها ولأنّها إفادات جديدة وبحوث لم يتطرق إليها الآخرون .

وخلال هذه الكلام : إني لا أرى - وفق النصوص المقدمة - أن هذا الزواج قد خدم (أم كلثوم) المفترضة ! أو حسن وجه عمر بن الخطاب لأنّها لم تكن قادرة على الاستفادة من مهرها (40 ألف درهم) حتى تشتري ثوباً لستقبل ضيوفها من النساء ، بل كانت ذليلة في بيته زوجها بحيث لا تقدر أن ترده عن أي خلقٍ من أخلاقه ، وإذا خالفته سطعاً عليها عمر - حسب تعبير عمرو بن العاص - أو قول المغيرة : «فتصتربيها فتصبح فيغمتك ذلك» ، بل إن عمر بن الخطاب كان يلزمها بالخروج لاستقبال الضيوف الأجانب ويجبرها ويجب مثيلاتها من النساء بالتعري ، ثم يسلّمها بالقول : ألا يكفيك أن يقال لك ابنة علي وزوجة عمر ! وهذا الفعل التعسفي من عمر في ما فيه .

فهي لم تُحرِّم المهر من زوجها فقط ، بل حرمت إرثها كزوجة أيضاً حسبما مرّ عليك اعترافها على حفصة في ذلك .

وبهذا فقد عرفت بأن زواجه من ابنة فاطمة عن طيب خاطر بعيد جداً ، أما

زواجه من ابنة عليٰ من غير فاطمة قَسْرًا وَجِيرًا فهو محتمل - ناتي به جمًعاً بين الأقوال - لأنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والعرف القبلي كانا يدعوان بأن تكون بنات فاطمة الزهراء عليهما السلام من نصيب أولاد أخيه جعفر بن أبي طالب وعقيل وأخناد عمّه العباس وبنات غيرها لغيرهم .

وقد تزوجت بالفعل زينب عقبة الهاشميَّة ابنة فاطمة الزهراء من ابن عمّها عبدالله بن جعفر ، كما قد تزوجت رقية بنت الصهباء التغلبية (1) من ابن عمّها مسلم بن عقيل ، ونيسية من ابن عمّها عبدالله بن عقيل ، وزينب الصغرى من أمَّ ولد من ابن عمّها محمد بن عقيل ، وحتى من تزوج هؤلاء بعد وفاة أزواجهن منبني هاشم ، كانوا من ولد العباس بن عبدالمطلب كما مرّ .

ويذلك يكون عون ومحمد ابنا جعفر الطيار هما الأقرب لـ زينب الكبيرة = زينب الصغرى ابنة فاطمة الزهراء . وقد صرَّح المامقاني بأنَّ عون ابن جعفر قد تزوجها من عهد الإمام عليٰ .

إذاً هم يعترفون بأنَّ عونًا ومحنةً لهاً كانوا من أزواجها ، لكنَّهم يقولون بذلك بعد وفاة عمر بن الخطاب ، فكلامهم باطل حسبما وضَّحناه سابقاً ، وأنَّ ما ادعوه من شهادتهما بتسתר جاء لأجل أن يزورجوها لعمر ، في حين أنَّ النصوص التاريخية والحديثية توَّدَ وجودهما في معركة صفين (2) وهناك قول بحياتهما إلى واقعة الطفت (3) وشهادتهما فيه وهو يضعف القول بشهادتهما بتسתר .

1- هذه إحدى زوجات الإمام عليٰ بعد فاطمة الزهراء ونقل أنها كانت من سبي عين التمر .

2- أنساب الأشراف: 2 : 323

3- عمدة الطالب: 36

كلام المغيرة بن شعبة في مكة :

وأنتقل بعد كلّ هذا إلى كلام المغيرة بن شعبة (١) في مكة، وكيفية تعريضه بعمر! وقد يكون أراد بقوله إيقافنا وإيقاف الآخرين على حقائق كثيرة خافية على الكثير من الناس لحدّ هذا اليوم، لكن قبل أن نأتي بكلامه علينا ذكر خبره، وأنه اشتهر عنه أنه كان مزواجاً مطلقاً ولا يتحاشي الزنا! (٢)

فعن مالك بن أنس، قال: وكان المغيرة بن شعبة تَحْكَمَاً للنساء... وكان ينكح أربعاً جميماً وبطلقهن جميعاً! (٣)

وعن ابن المبارك، قال: كانت تحت المغيرة بن شعبة أربع نسوة، قال: فصَّهُنَّ بين يديه وقال: أنتَ حسنات الأخلاق، طوبiyات الأعناق، ولكنّي رجل مطلق، فأنتَ الطلق! (٤).

فهذا خبر المغيرة ونظرته إلى النساء، وهو يُشَابِه نظرَةَ عمرَ وعبد الله بن عوف إلىهنَّ.

1- وهو الذي اقترح على عمر استبدال الزواج من أم كلثوم بنت أبي بكر بالزواج من أم كلثوم بنت عليٍّ عليه السلام بغضّه لعليٍّ عليه سلام الله عليه.

2- قال ابن أبي الحديد 12: 241: ... وإنما أوردنا هذين الخبرَيْن ليعلم السامع أنَّ الخبرَ بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس...

3- تاريخ مدينة دمشق 60: 55، سير أعلام النبلاء 3: 31، تهذيب الكمال 28: 373، البداية والنهاية 5: 360.

4- تاريخ مدينة دمشق 60: 54، سير أعلام النبلاء 3: 31، التجوم الراحلة 1: 141، المبسوط للسرخسي 6: 3، الأغاني 16: 96.

قال ابن همام (ت 861هـ) عن طلاق عمر (لأم عاصم)، وطلاق عبدالرحمن بن عوف (لتماضر)، والمغيرة بن شعبة (لزواجه الأربع دفعةً واحدةً) ... :

فحمله وجود الحاجة مما ذكرنا ، وأما إذا لم يكن حاجة فمحض كفران نعمةٍ وسوء أدب ، فيكره ، والله سبحانه وتعالى أعلم (1).

والإليك الآن خبر المغيرة بن شعبة حينما كان أميراً على الكوفة من قبل عمر بن الخطاب ، كتمهيد لما تردد قوله بهذا الصدد :

فقد كان المغيرة يخرج كل يوم في نصف النهار من دار الإمارة ويلقاء أبو بكرة فيقول : أين يذهب الأمير ؟

فيقول : في حاجة .

فيقول : إنَّ الْأَمِيرَ يُزَارُ وَلَا يَزُورُ .

وكان يذهب إلى امرأة يقال لها أم جميل بنت عمرو ، وزوجها : الحجاج ابن عتبة بن المحارث الجشمي .

في بينما أبو بكرة في غرفة مع إخوته - وهم : نافع ، وزياد ، وشبل بن معبد ، والجميع أولاد سمية فهم أخوة لأم - وكانت أم جميل المذكورة في غرفة أخرى قبالة هذه الغرفة ، فضررت الريح بباب غرفة أم جميل ففتحته ، ونظر القوم فإذا هم بالمعيرة مع المرأة على هيئة الجماع ، فقال أبو بكرة : هذه بلية قد ابتنأتم بها فانظروا ، فنظروا حتى أثروا .

1- شرح فتح القدير 3: 465، روح المعاني 28: 132.

نزل أبو بكرة فجلس حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة، فقال له : إنك قد كان من أمرك ما قد علمتَ فاعتذرنا .

قال : وذهب المغيرة ليصلّي بالناس الظهر ، ومضي أبو بكرة ، فقال : لا والله لا نصلّي بنا وقد فعلتَ ما فعلتَ .

قال الناس : دعوه فليصلّ ، فإنه الأمير ، واكتبا بذلك إلى عمر .

فكتبا إليه فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً ، المغيرة والشهداء ، فلما قدموا عليه جلس عمر فدعا بالشهداء والمغيرة .

فقدم أبو بكرة ، فقال له [عمر] : رأيتك بين حذبيها ؟

قال : نعم ، والله لكأني أظر إلى تشريم جدرى بفخذيهما .

قال له المغيرة : قد ألطفت في النظر .

قال أبو بكرة : لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به .

قال عمر : لا والله ، حتى تشهد ، لقد رأيتك يلح فيها ولوح المزود في

المكحولة .

قال : نعم ، أشهد على ذلك .

قال [عمر] : اذهب عنك مغيرة ذهب زعلك !

ثم دعا نافعاً ، فقال : علام تشهد ؟

قال : على مثل شهادة أبي بكرة .

قال : لا ، حتى تشهد أنه ولح فيها ولوح الميل في المكحولة .

قال : نعم ، حتى بلغ قذذه - وهي ريش السهم - .

قال له عمر : اذهب مغيرة ، فقد ذهب نصفك !

ثم دعا الثالث ، فقال له : علي ما تشهد ؟

قال : علي مثل شهادة صاحبى .

قال له عمر : اذهب عنك مغيرة ، ذهب ثلاثة أرباعك .

ثم كتب إلى زياد - وكان غابياً - فقدم ، فلما رآه جلس له في المسجد واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار ، فلما رأه مقلباً قال : أتى لأرى رجلاً لن يخزي الله علي لسانه رجلاً من المهاجرين . ثم إن عمر رفع رأسه إليه فقال : ما عندك يا سُلْطَنُ الْمُحَارِي ؟ فقيل : إن المغيرة قام إلى زياد فقال : لا مثباً لعطر بعد عروس .

قال له المغيرة : يا زياد ! اذكر الله تعالى ، واذكر موقف يوم القيمة ، فإن الله تعالى وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين قد حثنا دمي (١) ، إلا أن تتجاوز إلى ما لم تر ، فوالله لو كنت بين بطني وبطنها لما رأيت أن يسلك ذكري فيها .

قال : فدمعت عيناً زياد واحمر وجهه وقال : يا أمير المؤمنين ! أما أن أحق ما أحى القومُ فليس عندي ، ولكنني رأيت مجلساً ، وسمعت نفساً حديثاً وانتهاراً ، ورأيته مستبطناها .

قال عمر : رأيته يدخل كالمليل في المحكمة .

قال : لا ، رأيته رافعاً رجليها ، فرأيت خصيئته ترددان بين فخذيها ، ورأيت حفراً شديداً ، وسمعت نفساً عالياً .

1- لاحظ كيف أشار المغيرة إلى زياد بأن عمر بن الخطاب حَقَنَ دمه ، أي أن المغيرة وعمر توافقاً على إبطال الحدة ودفعه .

فقال عمر : أرأيته يدخله ويخرجه كالميل في المحكمة ؟

فقال : لا .

فقال عمر : الله أكبر ! قم إليهم فاضر بهم !!

فقام إلى أبي بكرة فضربه ثمانين ضربة ، وضرب الباقين ، وأعجبه قول زياد ، ودرأ الحدّ عن المغيرة .

فقال أبو بكرة بعد أن صرّب : أشهد أنَّ المغيرة قَعَلَ كذا وكذا ! فَهُمْ عمر أَنْ يضرِّيه حَدًّا ثانِيَاً ، فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام : إن ضربته فارجم صاحبك . فتركه ، واستتاب عمر أبا بكرة فقال : إِنَّمَا تَسْتَبِّئُ بِتَمْثِيل شَهَادَتِي ؟

فقال : أجعل .

فقال : لا أشهد بين اثنين ما بقيَّ في الدنيا .

فلما ضربوا الحدّ قال المغيرة : الله أكبر ، الحمد لله الذي أخراكم .

فقال عمر : بل أخزي الله مكاناً رأوك فيه .

وأخرج ابن شيبة في كتاب «أخبار البصرة» ، أنَّ أبا بكرة لما جُلد أمرت أمُّه بشاة فدبّحت ، وجعلت جلدًا على ظهره ، فكان يقال : إنَّ ذلك من ضرب شديد .

وحكي عبد الرحمن بن أبي بكرة أنَّ أباه حلف أن لا يكلم زيداً معاش ، فلما مات أبو بكرة أوصى أن لا يصلّي عليه زيد ، وأن يصلّي عليه أبو برة الأسليمي ، وكان النبيَّ أخي بينهما ، وبلغ ذلك زيداً ، فخرج إلى الكوفة ، وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزيد وشكوه .

ثم إنَّ أم جميل وافتت عمر بن الخطاب بالموسم ، والمغيرة هناك ، فقال له عمر [معزضًا به] : أتعرف هذه المرأة يا مغيرة ؟

قال : نعم ، هذه أُمّ كلثوم بنت عليٰ [معَرِضًا بعمر لتفكيره بها وإصراره على الزواج منها] .

قال عمر : أتتجاهل عَلَيَّ ؟ والله ما أظن أنّ أبي بكرة كذب عليك ، وما رأيتك إلا خفت أن أرمي بحجارة من السماء ! [\(1\)](#)

وهذا النص يرشدنا إلى أمور كثيرة ، منها مكان وتاريخ هذه المقوله ، فهي في مكة أيام موسم الحج ، وقد تكون قبل الزواج المدعى لعمر من أُمّ كلثوم بنت عليٰ !!

وسواء كان هذا الكلام من المغيرة قبل التزويج أم بعده ، فقيه تعريض بعمر بن الخطاب وانتهاكه من شأن الإمام عليٰ بن أبي طالب عليه السلام ، لأنّ شبيهه أُمّ كلثوم بنت الإمام عليٰ بأُمّ جميل الفاحشة ! فيه ما لا يخفى من الانتهاك لأمير المؤمنين وابنته سلام الله عليهما ، كما أنّ في كلامه أشدّ التعريض بعمر بن الخطاب ، لأنّ المشاجرة كانت بين عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة .

فلمّا عرض عمر بالمغيرة أراد المغيرة أن يجيئه بذلك لم تكن باقلّ متي في مثل هذه الأمور ، لتفكيره الدائم في أُمّ كلثوم ابنة عليٰ مع أنها صغيرة وبمنزلة حفيديثه .

فإنّ إصرارك الزائد على التزوج منها يشكّك الجميع في حسن نواياك ومقاصدك التي تدعىها ، لأنك لو أردت التزواج منها ، فإنّ ذلك سوف لا يكون إلا بالقوة والإكراه ، وأهل البيت يعلمون بذلك لا تغير لهم الأهمية ،

1- الأغاني 16: 105، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 12: 234 - 238، وفيات الأعيان 6: 364 - 366، والمتن منه، وهو أيضًا في: الإيضاح لابن شاذان: 552.

ولا تحرم القربى بالشكل الذى أمر الله به ، وأنّ غطاءك ودعواك في الحصول على القربى لا يجدى نفعاً.

فلو كنت مُحقّاً فيما تدعى له كان عليك أن تتحققه بالعقد فقط دون الدخول والإلاد (١) ، وأن تكتفى بسببيتك وصلتك مع رسول الله من خلال ابنتك حفصة .

كانت هذه قراءةً سريعةً ومناقشةً لما في كتب الجمهور في هذا الزواج ، وهي تُرجع الأمر إلى طلب عمر الجنس من أم كلثوم بدعوى القربى ، مُخفيةً وراءها أموراً سياسيةً أخرى ، وهي - إن صحت - تسجيلاً مظلوميةً أخرى لأهل البيت عليهم السلام تضاف إلى قائمة المظلوميات الكثيرة التي نزلت عليهم من قبل حكام زمانهم ، وتوقى ما يقوله خطباء المنبر وعلماء الشيعة عن ما فعله أولئك الخلفاء الحكام بالعترة الطاهرة .

فلو أراد الباحث دراسة خلفيات مسألة الزواج من أم كلثوم ، كان عليه أولاً دراسة ظروف هذا الزواج وملابساته عقلياً ووثائقياً وفقهياً ، إذ إنّ فتح هذا الملف بتشعباته سيكون «الخلفية» وأنصاره الكثير ، وقد وقفت علي بعض أهداف وأدوات المغيرة بن شعبة وأهداف عمرو بن العاص في هذا الزواج ، وقد تكون هناك أهداف سياسيةً أخرى لم تذكرها كتب العامة لكنّها مبنية في مطاوي كلمات الشيعة .

1- أي يكون له ولد.

والآن مع مجمل ما يقوله الشيعة الإمامية بهذا الصدد، حيث إنّ الذي ذهب منهم إلى وقوع الزواج علّي وقوعه بأنه كان عن جبٍ وإكراه لا عن طيب خاطر ، وساق كلامه بأدلة :

* منها ما رواه أبو القاسم الكوفي أنّ عمر بعث العباس إلى علي عليه السلام يسأله أن يزوجه أم كلثوم ، فامتنع عليه السلام .

فلما رجع العباس إلى عمر يخبره بامتناعه ، قال عمر : يا عباس ! أينف من تزويجي ؟ والله لن لم يزوجني لأقتلته !

فرجع العباس إلى علي عليه السلام فأعلمته بذلك ، فاقام علي عليه السلام على الامتناع .

فأخبر العباس عمر ، فقال له عمر : إحضر في يوم الجمعة في المسجد ، وكُن قريباً من المنبر لسماع ما يجري ، فتعلم آتي قادر على قتله إن أردت .

فحضر العباس المسجد ، فلما فرغ عمر من الخطبة قال : أيها الناس ، إنّ ها هنا رجلاً من أصحاب محمد وقد زني وهو مُحسن ، وقد أطّلعني عليه أمير المؤمنين وحده ، فما أنتم قاتلون ؟

قال الناس من كل جانب : إذا كان أمير المؤمنين أطّلعني عليه بما الحاجة إلى أن يطلع عليه غيره ؟ ليمض في حكم الله .

فلما انصرف عمر قال للعباس : امض إلى علي فأعلميه بما قد سمعته ، فوالله لن لم يفعل لأنفعنا .

فصار العباس إلى علي فعرّفه ذلك .

قال علي عليه السلام : أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه ، وما كنت بالذى أفعل ما

يلمسه أبداً . فقال العباس : لئن لم تتعلمه فانا أ فعل ...

وأقسم عليه أن يجعل أمرها إليه ، ومضى العباس إلى عمر فزوجه إياها⁽¹⁾ .

* وقد ورد في نص آخر : أنَّ عمرَ أَمْرَ الزَّبِيرَ أَنْ يَضْعُفْ دَرْعَهُ عَلَيْ سَطْحِ بَيْتِ الْإِمَامِ عَلَيَّ ، فَوُضْعَهُ بِالرَّمْحِ ، لِيَرْمِيهِ بِالسُّرْقَةِ⁽²⁾ .

* وقال الطبرسيُّ في «اعلام الوري» : قال أصحابنا : إنما زوجها منه بعد مدافعة كثيرة ، وامتناع شديد ، واعتلال عليه بشيء بعد شيء ، حتى الجانة الضرورة إلى أن رداً أمرها إلى العباس بن عبدالمطلب ، فزوجها إياها⁽³⁾ .

* وعن كتاب الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له عليه السلام : إنها صيبة .

قال : فأتي عمر العباس فقال : ما لي ؟ أني بائس ؟!

قال له : وما ذاك ؟

قال : خطبْتْ إِلَيْ إِبْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي ...⁽⁴⁾ .

* وفي نص المرتضى : فداغعني ومانعني وأنف من مصاہرتی ، والله لأعورنَّ زمز ، ولأهدمنَّ السقاية ، ولا تركتْ لكم يابني هاشم متنبة إلا وهدمتها ، ولا أقيمتْ عليه شهوداً يشهدون عليه بالسرقة ، وأحكم عليه بقطعه !

1- انظر: الاستغاثة: 78 - 79، الصراط المستقيم 3: 130.

2- الصراط المستقيم 3: 130.

3- إعلام الوري 1: 397 - وعنه: بحار الأنوار 42: 93.

4- التوادر لأحمد بن عيسى الأشعري: 130 / ح 332، الكافي 5: 346 / ح 2، الوسائل 20: 561 / ح 26350.

فأناه العباس فأخبره ، وسأله أن يجعل الأمر إليه ، فجعله إليه [\(1\)](#) .

* وعن علي بن ابراهيم ، عن ابن أبي عمّير ، عن هشام بن سالم وحماد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ترويج أم كلثوم ، فقال : إن ذلك فرج عصبيه [\(2\)](#) .

كانت هذه بعض النصوص الشيعية التي استدل بها من ادعى وقوع الزواج من أم كلثوم ، والتبر فيها يكشف أن هذا الزواج لو كان قد وقع لابنة علي ، فقد وقع في إطار الجبر والإكراه ، وعن ثقية لا غير .

1- انظر: رسائل المرتضى 3: 149.

2- الكافي 5: 346 / ح 1 - وعنه: رسائل الشيعة 20: 561 / ح 26349 وبحار الأنوار 42: 106 / ح 34. وراجع: الاستغاثة: 78 عن عبدالله بن سنان.

احتمال آخر

والإشكال موضوعاً آخر يرتبط بعمر وزوجاته أيضاً، وهو موضوع لم يبحث لحد الآن حسب أطّلاعي، وهو زواج عمر بن الخطاب بأمٍ وبنتها في الإسلام، يتزوج عمر إحداهما في واقعة اليرموك، والأخرى في طاعون عمواس، وهما:

1- فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، زوجة الحارث بن هشام بن المغيرة.

2- أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية، وأمها فاطمة بنت الوليد بن المغيرة - أخت خالد بن الوليد -.

وقد تزوج هاتين الامرأتين بعد وفاة زوجيهما: إحداهما في واقعة اليرموك، والأخرى في طاعون عمواس.

وتتالّف هذا الخبر في المصادر الأساسية الأم يدين عمر ويخرج عواطف الأمة المسلمة المعتقدة بأصولها الدينية.

فكيف يمكننا أن ننكر خبر زواج عمر من أم حكيم بنت الحارث، وأنّمة المؤرّخين والنسابية يرون ذلك ؛ أمثل: ابن سعد في «الطبقات الكبرى»⁽¹⁾ ، والبلذري في «أنساب الأشراف»⁽²⁾ ، والزبيري في «نسب قريش»⁽³⁾ ، وابن

1- الجزء المتم للطبقات: 8: 196، 5: 49 .50 - 49

2- أنساب الأشراف: 10: 466

3- نسب قريش: .99

عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١)، والطبرى في «تاريخه» (٢)، وابن الأثير في «الكامل» (٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥)، والجزي في «تهذيب الكمال» (٦)، وابن حجر في «تعجيز المفعة» (٧)، وغيرهم.

كما أنَّ خبر تزوجه بأمها فاطمة بنت الوليد، مذكور أيضًا في: «الطبقات الكبرى» (٨)، و«تاريخ الطبرى» (٩)، و«الكامل في التاريخ» (١٠)، و«تاريخ مدينة دمشق» (١١)، و«مختصره» (١٢)، و«البداية والنهاية» (١٣)، و«تهذيب الكمال» (١٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١٥)، و«الاستيعاب» (١٦)، وأُسد

- 1- تاريخ مدينة دمشق ٧٠: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٤: ٢٧١.
- 2- تاريخ الطبرى ٢: ٥٦٣.
- 3- الكامل في التاريخ ٤: ٤٥٠.
- 4- الاستيعاب ١: ٢٢٣.
- 5- أسد الغابة ٣: ٣٣٤.
- 6- تهذيب الكمال ١٧: ٤١.
- 7- تعجيز المفعة ١: ٢٢٧.
- 8- الطبقات الكبرى ٥: ٥.
- 9- تاريخ الطبرى ٣: ٢٠١.
- 10- الكامل في التاريخ ١: ٤٥٣.
- 11- تاريخ مدينة دمشق ٧٠: ٤٤.
- 12- مختصر تاريخ مدينة دمشق ٦: ٣٠٦ و ١٩٦٢.
- 13- البداية والنهاية ٧: ١٠.
- 14- تهذيب الكمال ١٧: ٤٢.
- 15- إكمال تهذيب الكمال ٣: ٣٢٥.
- 16- الاستيعاب ١: ٩٠.

الغابة» (١)، و«الإصابة» (٢)، و«سيرة ابن كثير» (٣)، وغيرها فهل وقع الخلط والالتباس بينهما؟ أم أنَّ الأمر لم يكن كذلك؟

فهل يعقل أن يشتبه أمر علي مؤرخ مثل ابن سعد ، والطبرى ، وابن الأثير وابن عبدالبر ، والمرئى وغيرهم من المؤرخين والستبة الذين قضوا حياتهم في ضبط النصوص والأسماء والحوادث بجزئيتها ، وعن طريق رجال اعتمدوا عليهم في نقل الحديث والخبر؟!

بل كيف يمكن أن تقول بوقوع الخلط والالتباس في النصوص ونحن نرى المؤرخين أجمعوا على أنَّ عبد الرحمن نشأ في حجر عمر وكان اسمه إبراهيم فغير عمر اسمه لما غير أسماء من تسمى بالأنبياء (٤). كما اشتهر عنه قوله في عمر: ما رأيت ربيباً خيراً من عمر بن الخطاب (٥).

بل كيف حق لعمر أن يجمع بين الأم وبنتها في الإسلام ، هذا شيء عجيب لم نسمعه عند الأولين ولا الآخرين من المسلمين!

والليك النصوص في ذلك تأتي بها بقصتها الحرفية دون زيادة ونقصان تاركاً القاري لكي يحكم بنفسه عليها ، ولا أحمله شيئاً من عندنا إلا بيان بعض التساؤلات التي تحصل لكل أحد وذلك بعد نقل النصوص .

1- أُسد الغابة ١: 223 و ٢: 189.

2- الإصابة ٥: 29.

3- سيرة ابن كثير ٣: 19.

4- أُسد الغابة ٢: 189.

5- الطبقات ٥: 5.

إنصح لك من خلال بحثنا إلى الآن وجود مفارقات كثيرة في حياة عمر ابن الخطاب، وقد وقفت على بعضها، وأن تلك المفارقات لا تختص بزواجه من أم كلثوم بنت علي، أو أم كلثوم بنت أبي بكر، أو ترجمة بعائكة بنت زيد، أو شدته على النساء والخدم وضريهم بغير حق، ثم طلب العفو أو القصاص منه، أو إثنانه جاريته وهي حانض (١)، أو وطء امرأته في درها وقوله لرسول الله : حَوَّلْتُ رَحْلَيَ الْبَارِحةَ (٢)، وأمثال ذلك، بل هناك مفارقات أكبر وأفحش مما سبق، وهي تخدش في دين «الخليفة» إن صحت تلك الأخبار ونسبتها إليه .

فلا أدرى هل نترك نقلها رعايةً لحال العامة كما فعله بعض رجال التاريخ في بعض كتبهم، أم نأتي بها تبياناً للحقيقة وأيضاً للباحثين والمحققين ولمن يريد الوقوف على خفايا الأمور وخبياها؟

بل كيف وردت تلك الأخبار في الأصول الأولى التراوية القديمة ولم تلها يد التصحيف والتحريف من قبل المؤرخين الذين صرّحوا بأنهم تركوا نقل بعض الأمور رعايةً لحال العامة؟ فلما لم يتركوها فأتوا بها؟

فهل كانوا لا يفقهون بأنَّ ما دُوِّنَ في مصنَّفَاتِهِمْ تدين عمر وتدين

1- كنز العمال 16: 566 / خ 45889، بغية الحارث عن زواند مستند الحارث: 66 - الباب 18.

2- سنن الترمذى 4: 284، مستند أحمد 1: 297.

عبدالرحمن بن الحارث (١) وغيرهم ممن أذعنت لهم الصحابة مثل عبدالرحمن ابن الحارث (٢) وتخدش عواطف المسلمين ومقدساتهم؟

أو أنهم كانوا لا يَرَون في نقلها عيباً ولا ضرراً على «الخليفة» ولا على الصحابة والتابعين، ولا يشعرون بوجود تناقض بين نقل هذه النصوص وبين المسلمات الدينية الموجودة عند المسلمين؟

كما إنّي لا أدرى هل إن الموزّخين ذكروها لصحتها عندهم، أو لاشتهرها بين الناس، أو لواجبهم المفروض عليهم أداء لرسالتهم الخبرية؟ دون النظر إلى توثيق وتجريح تلك الأخبار؟

فإن كانوا نقلوها لصحتها، فهي الطامة الكبرى!

أمّا لو كانت لاشتهرها بين الناس، فكيف لا يتذمّرون التناقضات الموجودة فيها ومخالفتها للثواب والأصول الدينية؟

أمّا لو قلنا بقسم تلك الأخبار وعدم صحتها، فهل يمكن أن يسري الشك منها إلى غيرها من النصوص الخبرية، أم لا؟

وكيف لا تقول بصحتها وهي المرورة بأسانيد كبار أئمّة: النسب، والطبقات، والتاريخ، وفي كتبهم الأصلية الأمّ؟

وإن قلنا بتصحيفها وعدم صحتها، فهي الآخر تنافي الدقة المرجوة.

1- صهر عثمان والذي عينه في لجنة جمع القرآن، وأبوعائشة زوجة معاوية بن أبي سفيان وأخ أم حكيم زوجة عمر.

2- قال ابن حجر في الاصابة: 4: 250 و 5: 23 / الرقم 5115 و 6215: قيل كان [أي عبد الرحمن بن الحارث] ابن عشر سنين في حياة النبي، حكى ذلك مصعب، وهو وهم.

عند المؤرخين والمحدثين، بل كيف يمكن أن تقول بهذا ونحن نري جل المؤرخين يؤكدون - في هذه المفردات - علي جزئيات الحدث ويأتون بأمور دقيقة مُحكمة فيها ليميزوها عن غيرها؟

فيذكر نسب المرأة كاملاً ويقول : هي فلانة ابنة فلان ، وأمها فلانة ، وإتها تزوجت من فلان في التاريخ الفلاوي ، ثم تزوجها فلان في الواقع الفلاوية ثم تزوجها فلان ، إلى غيرها من النكات الدقيقة المميزة للأشخاص عند نقل الحدث !

وبعد إيضاح كل هذه الملابسات والقضايا ، كيف يمكن لنا أن نحل هذه الإشكالية الفقهية الدينية ، وهل يصح القول بأنَّ عمر تزوج بأمٍ وبنتها في الإسلام؟ وما هو المخرج منه؟

وهل أنَّ طرُح هكذا مسألة هنا يفيدنا في موضوع كزوج أم كلثوم ابنة علي أم لا؟ مع إيماننا وقناعتنا بإمكان تصور التشابه والاختلاط بين الأسماء والكنى في مثل هكذا بحث لكن لا أدرى مدى جدوايته؟

أم علينا الالتفاء بكونها فائدة علميةً جديرة بالدراسة ، لأنها لم تُبحَث من ذي قبل؟ وإليك النصوص من مصادرها الأساسية نأتي بها كما هي تاركين الأمر للقارئ .

[من هي زوجة عمر ؟](#)

فاطمة بنت الوليد، أو ابنتها أم حكيم بنت الحارث ؟

اشارة

نف في كتب التاريخ والطبقات علي اسم فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، وهي أخت خالد بن الوليد بن المغيرة .

وأم فاطمة وفالد ، هي : حنتمة بنت شيطان ، وشيطان هو لقب لعبد الله بن عمرو بن كعب بن وائلة⁽¹⁾ .

وقد تزوجت فاطمة بنت الوليد بن المغيرة في الجاهلية ابن عمها : الحارث بن هشام بن المغيرة .

والحارث : هو أخو أبي جهل لأبيه ، وابن عم خالد بن الوليد ، وابن عم حنتمة أم عمر بن الخطاب علي الصحيح⁽²⁾ .

ثم خلف عليها في الإسلام عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان⁽³⁾ . حسما مستوف عليه بعد قليل .

وقد ذكر ابن سعد : الحارث في الطبقة الرابعة ، وقال : أسلم

1- الطبقات الكبرى 8: 261

2- أسد الغابة 1: 222

3- ذكر أصحاب النسب والمؤرخون في أولاد عثمان اسم: الوليد وسعيد وأم عثمان، وقالوا: أمهم فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، انظر: نسب قريش: 36، وطبقات ابن خياط: 233، وتاريخ مدينة دمشق 21: 221، والمنتظم: 52، والوافي بالوفيات: 2076، ونهاية الارب: 5: 321.

يوم الفتح وأُصيب شهيداً بالشام ... كما ذكره في «الصغير» في الطبقة الخامسة وقال : يكتبي [الحارث] أبا عبد الرحمن ، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمانية عشرة ، وخلف عمر على امراته فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وهي أم عبد الرحمن بن الحارث ...[\(1\)](#).

فالحارث ، إما أُصيب في واقعة اليرموك في الشام سنة 15 - كما في بعض النصوص [\(2\)](#) ، أو مات في طاعون عمواس سنة 18 - كما في الخبر الآتف .

المهم أن عمر بن الخطاب قد تزوجها بعد الحارث ، وقد أطبق المؤرخون علي أن الحارث كان له من فاطمة بنت الوليد عدّة أولاد ، أعقب منهم : عبد الرحمن ، وأم حكيم بنت الحارث ، وإليك ترجمة بسيطة لكل واحد من أولاده .

1 - عبد الرحمن بن الحارث

فعبد الرحمن بن الحارث ، كان اسمه إبراهيم فغيّر عمر إلى عبد الرحمن [\(3\)](#) لما دعا إلى تغيير أسماء الأنبياء ، فكان من فضلاء التابعين حسب عبارة

1- تهذيب الكمال 5: 296 لم أفهم مقصود المرئي في قوله: «وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة... كما ذكره في الصغير في الطبقة الخامسة» فابن سعد ذكره في 5: 444 في «تسمية من نزل مكّة من أصحاب رسول الله»، وهو رابع صحابي مذكور منهم، فلعله أراد مثل هذا، فإن كان غيره فهو ملتبس وإنّ فهو وهم. وهذا ما قاله الدكتور شارع عواد في هامشه على «تهذيب الكمال»، انظره.

2- منها في: الاستيعاب 1: 303.

3- مختصر تاريخ مدينة دمشق 4: 643.

الجمهرة⁽¹⁾ . وقيل أنه من الصحابة ، وقد عَدَه ابن سعد فيمن أدرك النبي ولم يحفظ عنه شيئاً⁽²⁾ .

قال الواقدي: أحسبه كان ابن عشر سنين حين قُبض رسول الله، ثُوقي في خلافة معاوية⁽³⁾ .

خرج مع أبي الحارث بن هشام إلى الشام مجاهداً وهو صغير ، وأقام بها مدة ثم رجع إلى المدينة ، فأرسلته عائشة إلى معاوية بدمشق يكلمه في حجر ابن الأධير الكندي ، فألقاه قد قتله⁽⁴⁾ .

وفي «الاستيعاب» : وخرج [الحارث] إلى الشام في أيام عمر بن الخطّاب بأهله وماله ، فلم يزل يجاهد حتى استشهد يوم اليرموك في رجب من سنة خمس عشرة ، وقيل: بل مات في طاعون عمواس سنة سبع عشرة ، وقيل: سنة خمس عشرة .

ولمّا ثُوّي [الحارث] ترَجَّع عمر بن الخطّاب أمرأته: فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، أخت خالد بن الوليد ، وهي أم عبد الرحمن بن الحارث بن هشام⁽⁵⁾ .

وفي «أسد الغابة» : عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ... قال مصعب الزبيري والواقدي: كان عبد الرحمن بن عشر سنين حين قُبض النبي ...

1- جمهرة أنساب العرب: .66

2- تاريخ مدينة دمشق 34:271

3- تاريخ مدينة دمشق 34:271

4- تاريخ مدينة دمشق 34:266

5- الاستيعاب 1: 303.

وُتُوفِي أبوه الحارث بن هشام في طاعون عمواس، فتزوج عمر بن الخطاب امرأته :فاطمة، أُم عبد الرحمن، ونشأ عبد الرحمن في حجر عمر، وكان اسمه إبراهيم فغير عمر اسمه لَمَّا غَيَّرَ أسماء من تَسْمَى بالأنبياء (عليهم السلام) .

وهنا نكتة تجب الإشارة إليها ، وهي أنَّ أُمَّ حكيم ابنة فاطمة بنت الوليد كانت قد تزوجت في الماجالية قبل عكرمة بن أبي جهل :عتبة بن سهل ، وكانت لها منه بنتُ اسماها «فاختة» ، والأخريرة كانت تعيش مع أمها أُمَّ حكيم حينما جاء عكرمة إلى الشام .

ففي «نسب قريش» :«فولدُ الحارثُ بن هشام :عبد الرحمن ، أُتي به من الشام ، وبفاخه بنت عتبة بن سهيل ابن عمرو بن عبد شمس ... ولم يكن يقي من ولد سهيل بن عمرو وغيرها ، فسمّاها عمر بن الخطاب (الشريدين) وقال : زوجوا الشريدين بالشريدة لعلَ الله أن ينشر منهمما خيراً .

فزُوّج عبد الرحمن بن الحارث :فاختة ، وأنطعهما عمر بن الخطاب بالمدينة خطأ ، فأوسعاها لهما ، فقيل : أكثرَ لهما يا أمير المؤمنين ، فقال : عسى الله أن ينشر منها ولداً كثيراً رجالاً ونساء ، وأمه : فاطمة بنت الوليد بن المغيرة .

وأم فاختة : [هي] أُمَّ حكيم ابنة الحارث بن هشام [واسماها] فاطمة أيضاً ، فليس للحارث بن هشام عقب إلا من ولده

عبدالرحمن ومن أم حكيم .

كانت أم حكيم تحت عكرمة بن أبي جهل ، قُتلت عنها يوم اليرموك شهيداً ، فخلف عليها خالد بن سعيد بن العاص ، قُتلت عنها يوم مرج الصفر شهيداً ، فتزوجها عمر بن الخطاب فولدت فاطمة من عمر بن الخطاب⁽¹⁾ .

وفي «أنساب الأشراف» : فولد الحارث بن هشام ... وعبد الرحمن بن الحارث وأمه فاطمة بنت الوليد - وكان يقال له⁽²⁾ ولا مرأته - وهي فاختة بنت عتبة بن سهل - شريفاً قريشاً ، وذلك لأنَّ أبوهما غزوا فهلكا بالشام ، وجيء بهذين صغيرين فقال عمر : زوجوا هذه بهذا : لعلَ الله أن يُخرج بينهما ذريةٌ ، فزوجا⁽³⁾ .

وهذا يعني بأنَّ عبد الرحمن بن الحارث تزوج بنت اخته أم حكيم من زوجها الأول : عتبة بن سهل ، المسماة بـ«فاختة» في الإسلام ، وقد قام بالتزويج بينهما عمر بن الخطاب وأقطعهما خطبة في أيام خلافته ، وهذا الكلام يُدين عمر لتعهده الزواج من فاختة ، لأنَّ عبد الرحمن بن الحارث هو حال فاختة ، وهو يحرم عليها في الإسلام .

1- نسب قريش: .99.

2- أي عبد الرحمن بن الحارث.

3- أنساب الأشراف 3: 348 - بتراجم الشاملة.

كما أنَّ هذا العمل لا يتحقق مع ما ذكره من فضائل عبد الرحمن بن الحارث «وأَنَّه كان صهر عثمان، وَهُوَ مَمْنَ أَمْرِهِ عُثْمَانٌ، تَزَوَّجَ مَرِيمَ ابْنَةَ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَمْنَ أَمْرِهِ عُثْمَانَ أَنْ يَكْتُبَ الْمَسَاحَفَ مَعَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَشَهَدَ الدَّارَ مَعَ عُثْمَانَ، وَجُرْحَ وَحْلَمَ إِلَيْ بَيْتِهِ، وَشَهَدَ الْجَمْلَ مَعَ عَائِشَةَ»⁽¹⁾ . إِلَيْ غَيْرِهَا مِنَ الْفَضَالَاتِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ وَالرِّجَالِ وَالْتَّرَاجِلِ .

فَهُوَ إِنَّمَا مِنَ الصَّالِحِينَ، أَوْ مِنَ الْفَاسِقِينَ غَيْرِ الْمُتَلَزِّمِينَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَةَ أَخِيهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ غَيْرِ الْمُتَلَزِّمِينَ فَعَلِيُّ الْإِسْلَامِ السَّلَامُ .

كانت هذه صورة مصغرَة عن حياة عبد الرحمن بن الحارث ، والآن مع حياة أخيه أم حكيم بنت الحارث .

2 - أم حكيم بنت الحارث

وأم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة كانت مع عكرمة بن أبي جهل في أواخر الجاهلية وأوائل الإسلام ، وقد سُمِّي عكرمة والحارث ضمن (من خرج بأمراته إلى أحد من المشركين) ، فقال ابن كثير في سيرته :

... وخرج عكرمة بن أبي جهل بزوجته ابنة عمِّه أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة .

وخرج عمِّه الحارث بن هشام بزوجته فاطمة بنت الوليد بن المغيرة⁽²⁾ .

1- أسد الغابة: 2: 190 - الشاملة.

2- سيرة ابن كثير: 3: 19.

وأم حكيم بنت الحارث بعد وفاة عكرمة ، تزوجها خالد بن سعيد بن العاص ، ثم عمر بن الخطاب .

وفي «الطبقات الكبرى» عن عبدالله بن الزبير ، قال : لما كان يوم الفتح أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل وأتت رسول الله فبأيته (1) .

وجاء مثل هذا الخبر في أمها فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وأنها أسلمت يوم الفتح .

نعم ، كانت أم حكيم بنت الحارث وكذلك أمها فاطمة بنت الوليد من النساء اللواتي أسلمن قبل أزواجهن .

ففي «تاريخ مدينة دمشق» : أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة ... المخزومية ، وأمها فاطمة بنت الوليد بن المغيرة بن عبدالله - أخت خالد - وهي التي تُنسب لها قنطرة أم حكيم بمخرج صَفَر ، ولها صحبة مع النبي ، واستأنفته لبعضها عكرمة بن أبي جهل وخرجت معه إلى الشام غازية فقتل عنها ، فتزوجها خالد بن سعيد ، وكانت يوماً أحد مع زوجها قبل أن يُسلم (2) .

وفي نفس آخر : إن أم حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعنته إلى الإسلام فأسلم (3) . وإليك الآن نصوص زواج عمر منها .

1- الطبقات الكبرى 8: 261.

2- تاريخ مدينة دمشق 70: 223.

3- تاريخ مدينة دمشق 70: 224.

زواج عمر من أم حكيم حقيقة أم أكذوبة ؟

عَرَفَنَا مِمَّا سَبَقَ بَأْنَ أُمُّ حَكِيمَ بَنْتَ الْحَارِثَ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَدَّةً أَزْوَاجٍ، وَالآنَ لَنْ يَبْسُطَ الْكَلَامُ عَنْ أَزْوَاجِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ.

فَقَدْ كَانَ لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَوْجَانٌ، هُمَا :

1- عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ .

2- وَعَبْيَةُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَمْرُو - أَبُو فَاطِحَةِ الَّتِي تَرَجَّحَتْ عَنْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، «الشَّرِيد» أَيَّامُ عَمْرٍ .

كَمَا كَانَ لَهَا زَوْجَانٌ فِي الإِسْلَامِ، هُمَا :

1 . خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ وَالَّذِي تَرَجَّحَتْ عَنْهَا بَعْدَ قَتْلِ عَكْرَمَةِ فِي يَوْمِ الْبَرْمُوكِ أَوْ طَاعُونَ عَمَوَاسِ، لَا خِلَافٌ النَّصوصُ .

فَفِي «نَسْبِ قَرِيشٍ» : ... وَكَانَتْ أُمُّ حَكِيمَ تَحْتَ عَكْرَمَةِ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فُقْتَلَ عَنْهَا يَوْمُ الْبَرْمُوكِ شَهِيدًا، فَخَلَفَ عَلَيْهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، فُقْتَلَ عَنْهَا يَوْمَ مَرْجِ الصُّفَرِ شَهِيدًا، فَتَزَوَّجَهَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ فَوْلَدَتْ لَهُ فَاطِمةَ بْنَتَ عَمَرٍ بْنَ الْخَطَّابِ (1) .

وَفِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» : أُمُّ حَكِيمَ بَنْتَ الْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ الْقَرْشِيَّةَ الْمَخْرُومِيَّةَ، وَأُمُّهَا فَاطِمةَ بْنَتَ الْوَلِيدِ، أَخْتَ خَالِدٍ، شَهِدَتْ أَحَدًا كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتحِ . وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَكْرَمَةِ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَلَمَّا أَسْلَمَتْ كَانَ زَوْجَهَا قَدْ هَرَبَ إِلَى الْبَيْنَ، فَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ... وُقُتِلَ عَنْهَا عَكْرَمَةُ، فَتَزَوَّجَهَا

1- نَسْبُ قَرِيشٍ: 99.

خالد بن سعيد ، فلما نزل المسلمون مرج الصفر عند دمشق أراد خالد أن يعرس بها ، فقالت : لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع ، فقال : إن ننسى تحدّثني أُميُّ أُقتل ، قالت : فدونك . فأعرسَ بها عند القنطرة التي بالصفر ، فيها سميت قنطرة أم حكيم ، وأولم عليها ، فما فرغوا من الطعام حتى تقدمت الروم ، وقاتلا وقتل خالد ، وقاتلت أم حكيم يومئذ فقتلت سبعة بعمود الفسطاط الذي عُرِّسَ بها خالد⁽¹⁾ .

وفي «تاريخ مدينة دمشق» : أراد خالد أن يعرس بأم حكيم ، فجعلت تقول : لو أخرت الدخول حتى يفْضَّل الله هذه الجموع ... وكانت وقعة مرج الصفر في المحرم أربع عشرة في خلافة عمر بن الخطاب⁽²⁾ .

وفي آخر : قال محمد بن شعيب : فلم يُقم معها إلا سبعة أيام ... وإن عمر تزوجها بعده⁽³⁾ .

2 . عمر بن الخطاب : ففي الجزء المتمم لـ «طبقات ابن سعد» : الحارث ابن هشام بن المغيرة ... فولد الحارث : عبدالرحمن ، وأم حكيم تزوجها عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة ، ثم خلف عليها عمر بن الخطاب فولدت له فاطمة .

وأمها : فاطمة بنت الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم .

وفي «نسب قريش» بعد أن ذكر خبر الشريدة والشريدة ، قال : كانت أم

1- أسد الغابة: 3: 434.

2- تاريخ مدينة دمشق: 70: 227.

3- تاريخ مدينة دمشق: 70: 228.

حكيم تحت عكرمة بن أبي جهل فُقِتَّلَ عنها يوم اليرموك ، فخلف عليها خالد بن سعيد بن العاص ، فُقِتَّلَ عنها يوم مرج الصفر شهيداً ، فتزوجها عمر بن الخطاب ، فولدت فاطمة بنت عمر بن الخطاب (1) .

وفي «الطبقات الكبرى» في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب بن ثقييل ... يقول : فولد عبدالرحمن بن زيد ... وعبد الله بن عبدالرحمن ورجل آخر ، وأمهما فاطمة بنت عمر بن الخطاب ، وأمهما أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة (2) .

وفي «تاريخ مدينة دمشق» عن ابن سعد ، قال : فولد الحارث بن هشام : عبدالرحمن ، وأم حكيم تزوجها عكرمة بن أبي جهل ، ثم خلف عليها عمر ابن الخطاب فولدت له فاطمة .

وأمهما فاطمة بنت الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم (3) .

وفيه أيضاً : وأم عبدالرحمن بن الحارث ، وأخته : أم حكيم بنت الحارث ؛ فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وليس للحارث بن هشام ولد إلا من : عبدالرحمن ، ومن أم حكيم ، [أم حكيم] كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فُقِتَّلَ عنها يوم اليرموك شهيداً ، فخلف عليها خالد بن سعيد بن العاص ، فُقِتَّلَ عنها يوم مرج الصفر شهيداً ، فتزوجها عمر بن الخطاب ، فولدت له فاطمة بنت عمر .

فترزق فاطمة [بنت عمر بن الخطاب] : عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ،

1- نسب قريش: 99.

2- الطبقات الكبرى: 5 - 49، تعجيل المتنعة: 1: 227.

3- تاريخ مدينة دمشق: 34: 271.

فولدت له : عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد [\(1\)](#) .

وفيه أيضاً : قُتِلَ خالد بن سعيد بن العاص بمرج الصفر شهيداً ، وكانت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، دخل بها بمرج الصفر ... وكانت قبله تحت ابن عمّها عكرمة بن أبي جهل فُقْتُلَ عنها يوم فُحْل ، فلماً اقضت عذتها ، خطبها يزيد بن أبي سفيان و خالد بن سعيد ، فخطّط [\(2\)](#) إلى خالد ، ثم تزوجها عمر بن الخطاب ، فهي التي تَسَرَّعَ عندها عبدالرحمن بن الحارث ، لأنَّ أمَّ عبد الرحمن : فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ماتت قبل ذلك بمدة وهي أمَّ حكيم. [\(3\)](#)

وقال الطبرى في «تاریخه وابن الأثير في «الکامل» عند ذکر أسماء ولد عمر ونسانه : وتزوج أمَّ حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي في الإسلام فولدت له فاطمة فطالعها ، وقيل لم يطالعها [\(4\)](#) .

وفي «تهذيب الکمال» عن «الطبقات» : فولد الحارث بن هشام : عبدالرحمن ، وأمَّ حكيم تزوجها عكرمة بن أبي جهل ، ثم خلف عليها عمر ابن الخطاب فولدت له فاطمة [\(5\)](#) .

هذه النصوص تشير إلى زواج عمر بأمَّ حكيم بعد مقتل خالد بن سعيد

1- تاريخ مدينة دمشق 70: 225.

2- أي مالت إليه.

3- تاريخ مدينة دمشق 70: 226.

4- تاريخ الطبرى 2: 563 ، والکامل في التاريخ 2: 450.

5- تهذيب الکمال 17: 41.

ابن العاص في الشام بمرج الصفر .

وقد كان قبل ذلك قد قُتل عكرمة بن أبي جهل في يوم البرموك (= يوم فحل) ، وليس في تلك النصوص أن عكرمة مات في طاعون عمواس ، إذن تزوجها خالد في الشام في معركة البرموك بعد مقتل زوجها ، ثم قُتل هو عنها أيضاً يوم من الصفر .

فيكون تاريخ زواج عمر بن الخطاب منها في أواخر سنة 16 هـ .

بعد كل هذه النصوص نعود إلى الأخبار الدالة على زواج عمر من أمها في هذا التاريخ أو قبله أو بعده .

فعمرو سواه كان قد تزوج أم حكيم قبل أمها أو تزوجها بعدها ، وسواء كان قد طلقها أو لم يطلقها ، ففي كل واحدة من تلك الاحتمالات ترد إشكالات كثيرة ، لأن عكرمة لو كان قد قُتل في معركة البرموك سنة 15 ، فلا بد أن حكيم أن تعذّب بعذائبها الشرعية ، وخالد بن سعيد بن العاص كان قد تزوجها بعد انتصاراتها من عكرمة ، ثم اعتذرت عذّبة أخرى لموت خالد ، وهاتان العذّبات مع ما يرافقها من ملابسات تستلزم لسنوات أو أكثر ، لأن واقعة البرموك وقعت بعد انتصاراتها أشهر من السنة الخامسة عشرة للهجرة ، وكذا زواج عمر يمكن أن يكون قد وقع لأشهر من انتهاء عذّبتها عن خالد بن سعيد ، وبذلك لا يمكن تصوّر زواجهما من عمر إلا في أواخر سنة 16 للهجرة أو أواخر سنة 17 للهجرة ، وهي السنة التي أقدم فيها علي خطبة أم كلثوم بنت الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام . فقد تكون المعنية من كل ذلك هذه حسبما نبيته بعد قليل .

عمر يتزوج أنها فاطمة بنت الوليد أيضاً

اختلاف المؤرخون في تاريخ وفاة الحارث بن هشام - زوج فاطمة بنت الوليد -، فقيل: في رجب سنة خمس عشرة يوم اليرموك ، وقيل: سنة 16 أو 17 أو 18 في طاعون عمواس ، وقيل: في سنة عشرين . مع اطياق الكل على أن عمر بن الخطاب أخلف عليها بعد موته الحارث ، وهناك نصوص تشير إلى أن عثمان بن عفان كان قد تزوجها بعد الحارث أيضاً ، فكيف يمكن الجمع بين زواجهما بعثمان وزواجهما بعمر أيضاً؟

ففاطمة بنت الوليد كانت حصيفة عاقلة ، وقد استشارها خالد بن الوليد ، لوفرة عقلها وحسن تدبرها في معركة اليرموك (١) وبعدها :

ولا يُستبعد أن تكون هذه الاستشارة جاءت لمكانة فاطمة وابنتهما أم حكيم عند عمر ، لأنَّه كان يريد الزواج بهما ، ففي بعض الأخبار أنَّ فاطمة خرجت مع زوجها الحارث ، ولما مات زوجها عادت إلى المدينة ، وقد

- 1- انظر: تاريخ الطبرى: 2: 624 وفيه أنَّ عمر كتب إلى أبي عبيدة أنَّزع عمامته [أي عمامهة خالد] وقاسمها ماله نصفين، فلما ذكر أبو عبيدة ذلك لخالد قال: أنظرني استشره أختي في أمري. فعل أبو عبيدة، فدخل خالد على أخيه فاطمة بنت الوليد، وكانت عند الحارث بن هشام، فذكرها ذلك، فقالت: والله لا يُحبك عمر أبداً... قُبِّل رأسها وقال: صدقتي والله. وفي تاريخ مدينة دمشق 16: 267، والبداية والنهاية 7: 131، وكنز العمال 13: 369 / 37020، يوجد نص تعرف من خلاله سرَّ هذه العداوة، وأتها كانت منذ عهد المراقة، فقال: أصط汝 عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وهما غلامان - وكان خالد ابن خال عمر - فكسر خالد ساق عمر فمُولجت وجبرت، وكان هذا سبب العداوة بينهما !

ترؤجها عمر بن الخطاب بعد رجوعها بقليل ([\(1\)](#)) .

ففي «إكمال تهذيب الكمال» : الحارث بن هشام بن المغيرة ... - أخو سلمة، وأبي جهل - قال أبو عمرو: كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، وكان من المؤلّفة قلوبُهم، وممّن حسن إسلامه بعد ... وقال المدائني: قُتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة، ولم يبق من ولده إلا : عبدالرحمن، وأخته أم حكيم.

وفي كتاب أبي نعيم : مات سنة سبع عشرة، وكانت تحيته فاطمة بنت الوليد، أخت خالد، فخلف عليها عمرُ بن الخطاب ، وقال ابن الكلبي : استشهد يوم أجنادين ، وكذلك أبو عبيد بن سلام ، وزعم الجهمي أنَّ ذلك باطل ([\(2\)](#)) .

وفي «البداية والنهاية» : قال سيف بن عمر : وفي ذي القعدة من هذه السنة - وهي عنده سنة ست عشرة - جعل عمر [بن العاص] المسالحة على أرجاء مصر ، وذلك لأنَّ هرقل غزا الشام ومصر في البحر ... قال الواقدي: وفيها ترَوْج عمر فاطمة بنت الوليد بن عُتبة التي مات عنها الحارث بن هشام في الطاعون ، وهي أخت خالد بن الوليد ([\(3\)](#)) .

وفي «الاستيعاب» و«أسد الغابة» : وخرج الحارث إلى الشام في زمن عمر

1- الدر المنشور في طبقات ربات الخدور 2: 138.

2- إكمال تهذيب الكمال 3: 325.

3- البداية والنهاية 7: 100.

بن الخطّاب راغبًا في الرباط والجهاد ... فلم يزل بالشام مجاهدًا حتّى مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة.

وقال المدائني: قُتل الحارث بن هشام يوم اليرموك ، وذلك في رجب سنة خمس عشرة ، وخلف عمر بن الخطّاب علي امرأته فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وهي أم عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (1) .

وفي «الطبقات الكبرى» : عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ابن ... وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة بن ...

ويُكَنِّي عبد الرحمن أباً محمدًا ... مات أبوه الحارث في طاعون عمواس بالشام سنة ثمانية عشرة ، فخلف عمر بن الخطّاب علي امرأته فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وهي أم عبد الرحمن بن الحارث ، فكان عبد الرحمن في حجر عمر وكان يقول : ما رأيت ربياً خيراً من عمر بن الخطّاب (2) .

وفي «الإصابة» : عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ... وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة أخت خالد ... خرج أبوه بعد النبيٍّ لما خرج إلى الجهاد بالشام ، فمات أبوه في طاعون عمواس سنة ثمانية عشرة ، وتزوج عمر أمّه فنشأ في حجر عمر ، فسمع منه ومن غيره ، وتزوج بنت عثمان ، ثمَّ كان ممَّن نبه عثمان لكتاب المصاحف من شباب قريش (3) .

1- الاستيعاب 1: 90، أسد الغابة 1: 223.

2- الطبقات الكبرى 5: 5.

3- الإصابة 2: 342.

وفي «أسد الغابة» : عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ... وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ... توفي أبوه الحارث بن هشام في طاعون عمواس ، فتزوج عمر بن الخطاب امرأته : فاطمة، أم عبدالرحمن ، ونشأ عبدالرحمن في حجر عمر (١) .

وفي تاريخ الطبرى : قال أبو جعفر : وفي هذه السنة - أعني سنة عشرين - غزا أرض الروم أبو بحرية الكندي ... وتزوج عمر فاطمة بنت الوليد ، أم عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : وفيها توفي بلال بن رياح (٢) .

وفي «تاريخ مدينة دمشق» : أخبرنا محمد بن سعد ، أخبرنا محمد بن عمر ، قال : وفيها - يعني سنة عشرين - تزوج عمر بن الخطاب فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، أم عبدالرحمن بن الحارث بن هشام (٣) .

بعد كلّ هذا ، ماذاعسانا أن تقول أمام هذه النصوص الكثيرة والموثقة ، والتي رویت بأسانید معترفة عند أئمّة التاريخ والطبقات؟! فهل لنا أن نقول : إنّ عمر بن الخطاب جمع بين الأمّ وبنتها في الإسلام؟

أو أن نقول : إنه تزوج إحداهما دون الأخرى ، أو طلق إحداهما ثم تزوج

1- أسد الغابة: 89.

2- تاريخ الطبرى: 3: 201، الكامل في التاريخ: 1: 453.

3- تاريخ مدينة دمشق: 70: 44، مختصر تاريخ مدينة دمشق: 6: 306.

بالآخر؟ أو أنه وقع التشابه والخلط بينهما؟ فمن هي المترّق بها، هل هي أم حكيم؟ أم أنها: فاطمة بنت الوليد؟ وهل يجوز الزواج من البنت ثم طلاقها، والزواج من الأم من بعد بيتها، أم لا؟

إنها مسألة شرعية مهمة على الفقهاء والمؤرخين دراستها ، فالاعلام من مؤرخي وفقهاء العادة لم يتوجهوا إلى هذه الاشكالية ، بصرف النظر عن التناقضات الموجودة فيها ، بل إنهم لم يبحثوها ولم يدرسواها ، بل تغاضوا عنها وأسلدوا الستار عليها مع وجودها في مصادر كثيرة ، وإن كان بعض المتأخررين - أمثال ابن عبدالبر وابن حجر - قد تبيّنوا إليها ، فقد قال ابن الأثير في «أسد الغابة» :

فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزوميّة ، أخت خالد بن الوليد ، أسلمت يوم الفتح وبأيعن النبي ، وهي زوج ابن عمها الحارث بن هاشم بن المغيرة المخزومي ، قال أبو عمر ، وقال : تزوجها بعده عمر ، وفي ذلك نظر⁽¹⁾.

لماذا (في ذلك نظر)؟ الجواب : ثبّوت زواج عمر بيتها أم حكيم بنت الحارث ، قال الدكتور بشار عواد معروف معلقاً على ما تقله المزي عن ابن سعد ، بقوله :

جاء في حواشى التسخّن تعليق للمؤلف هذا نصه : «وفي هذا الكلام وفي الذي قبله نظر ، فإنه يقتضي أنَّ عمر تزوج أم

حکیم و تزوج امّهَا فاطمة بْن الولید بْن المغیرة! [\(1\)](#) .

نعم ، قد يمكن أن نخرج من هذه الإشكالية إذا أخذنا بكلامِي ابن حجر وابن عبدالبر الآتف الذكر ، ويؤيدِه ما في «نسب قريش» [\(2\)](#) و«تاریخ الطبری» [\(3\)](#) و«البداية والنهاية» [\(4\)](#) ، فإنَّهم لم يعدُوا اسم فاطمة بنت الولید في زوجات عمر ، في حين ذكروا اسم ابنته أم حکیم .

نعم ، إنَّهم لم يذكروها ضمن زوجات عمر ، بل ذكروها في حوادث سنة عشرين للهجرة [\(5\)](#) ، وقالوا بأنَّ عمر قد تزوجها في تلك السنة ، وهذا هو ما ذكره أيضًا ابن عساکر في «تاریخ مدينة دمشق» [\(6\)](#) ، والقول الأخير يشککنا بأخذ تخریج ابن حجر وابن عبدالبر .

أجل ، وقد جمع بعض الكتاب المعاصرين بين الأمّ وبنتها في كتابه وعددهما زوجین من أزواج عمر ، فقال مؤلف : «دراسة تقديرية في شخصیة عمر بن الخطاب» تحت الرقم 7 :

وأم حکیم بنت الحارث بْن هشام المخزومیة ، تزوجها عمر بن الخطاب بعد استشهاد زوجها خالد بن سعید بن العاص بموقعة

1- انظر: هامش تهذیب الکمال 17: 42.

2- نسب قريش: 115.

3- تاریخ الطبری: 2: 563.

4- البداية والنهاية: 7: 156-157.

5- تاریخ الطبری: 3: 201، البداية والنهاية: 7: 116، الكامل فی التاریخ: 1: 453.

6- تاریخ مدينة دمشق: 70: 44.

مرج الصفر بلاد الشام .

ثم قال تحت الرقم 9 : فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية ، تزوجها عمر بعد وفاة زوجها الحارث بن هشام (1) .

ولا أدرى كيف لا يفقه الكاتب ، فيذكر الأم وبيتها فيقول تحت الرقم 7 :

وأم حكيم بنت الحارث بن هشام .

ثم يأتي ويقول تحت الرقم 9 :

فاطمة تزوجها عمر بعد وفاة زوجها الحارث بن هشام !

الا يستحق هذا الأمر الخطير أن يتأمله هنئته في اسم الحارث وأنه زوج لفاطمة وأب لأم حكيم !! الذي يحتمل بعدها بأن فاطمة زوجته هي أم أم حكيم بنت الحارث .

وعليه ، فقد اضحت للمطالع الكريم ملاiblesات كثيرة في هذا الزواج ، كما قد عرف بأن مسألة زواج عمر من أم كلثوم لم تكن من المسالّمات غير القابلة للنقاش في التاريخ والفقه والحديث كما يقولون ، بل إنّها قضية مشكّكة برد عليها أكثر من ألف إشكال .

وحيّي ليمكننا أن نوّظف زواجه من أم حكيم بنت الحارث بما قالوه من زواجه من أم كلثوم بنت عليٍ ، وذلك لتشابه رسم خط أم حكيم = أم حكم مع رسم خط أم كلثوم (= أم كلثوم) ، وبما أنّ زواجه من أم حكيم بنت

الحارث وقع في حدود السنة السابعة عشرة ، فقد وقعت في نفس السنة خطبة عمر لأم كلثوم ابنة عليٍ أيضاً ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أم حكيم بنت الحارث هي مسماة بفاطمة بنت الوليد ، وكذلك أم أم كلثوم بنت عليٍ هي فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، ولكن واحدة من هاتين الزوجتين لعمر !! (أم حكيم وأم كلثوم) كما يقولون بنت مسماة فاطمة ، فيمكن أن نحتمل - وإن كان هو بعيداً في نظرنا - وقوع تصحيف وتحريف بين أم حكيم وأم كلثوم ؛ لتقارب رسم الخط (أم حكيم أو حكيم = أم كلثوم) ، ولا تحد تاريخ الزواج ، ولكن اسم أم كلٰ واحد منها وبنتهما واحد ، وهو فاطمة .

إذن ، مسألة زواج عمر من أم كلثوم ابنة فاطمة عليها السلام لم يكن ثابتاً ، بل يكتفيها الكثير من الغموض ، بل فيها تعريض بعمر دينياً وحائطاً ، ويضاف إليه أن الإشكالية الخلقية في سيرة «ال الخليفة» لم تتحقق في زواجه من أم كلثوم بنت عليٍ ، أو خطبته لأم كلثوم بنت أبي بكر ، أو زواجه من عاتكة بنت زيد ، بل ترافق هذه السيرة دائماً تعامله مع زيجاته الأخرى أيضاً ، وغالبها مقرؤن بالإكراه والإجبار ، إذ وقفت على عراكه مع عاتكة حتى غلبها وأخذ يُؤْقَف : أَفَ، أَفَ، أَفَ ، وقول أم كلثوم بنت أبي بكر لاختها عاشة: تُنْكِحِنِي عَمْر؟! ... وَاللَّهِ لَنْ قَعْلَبْ لَأَذْهَبْ أَصِحَّنْ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ[\(1\)](#) .

فنقل هذه الأمور الجارحة نفسياً تدين عمر وخلافته ، ولا أراها مفيدة للإسلام والمسلمين ، لأنها ستجعل المسلمين في دوامة من الصراع والتاحر .

وأن إثارتهم المتكررة لهذه المسألة هي التي دعتني للبحث والتنقيب فيها، بحيث أوقتنى تلك المتابعة والمدارسة على أمور جديدة كانت خافيةٌ عَلَيْ لحد ذلك التاريخ، مما دعنى لتسليط الضوء عليها وبيانها، وقد جئت بها وكشفت عنها - دفاعاً عن المذهب وما يلاقيه أهلا من التهم والافراءات - حينما رأيت إصرار الآخرين على استغلال زواج عمر من أم كلثوم، لرسم الأخوة المزعومة بين آل البيت والصحابة، أو إقلالها بين على عليه السلام وعمر.

نعم، هناك تخطيط في سيرة «ال الخليفة» وقراراته يقف عليها الباحث المتأمل، فمن جهة يتلاءم من خالد بن الوليد وبغضبه عليه، ومن جهة أخرى يتزوج يامرأته بعد موته، إذ قال خالد لأبي الدرداء: فقد جعلت وصيّتي وتركتي وإنفاذ عهدي إلى عمر بن الخطاب ... قديم [أبو الدرداء] بالوصيّة على عمر، فقبلها وترحّم عليه، وأنفذ ما فيها، وتزوج عمر بعُدّ امرأته⁽¹⁾.

فماذا يعني زواجه بأمرأة خالد، وهل إنّ قبول الوصيّة وإنفاذ عهده يسلّم الزواج بأمرنته !!

وبهذا تكون قد انتهينا من البحثين التاريخي والاجتماعي، فلننتقل إلى الجانبين : الفقهي والعقائدي، وفيهما مسائل وفوائد لم تُبحَث بالطريقة التي تميّناها في مثل هكذا دراسات فقهية عقائدية حساسة ومهمة والذي قد مضى عليها عَدَّة قرون من الزمن ولم تحل .

1- تاريخ مدينة دمشق 16: 272، بغية الطلب 7: 3166، مختصر تاريخ مدينة دمشق 8: 25.

ذكرنا فيما سبق بأنَّ جمِعًا كثيًراً من أبناء العَامَة ذهَبُوا إِلَى وقْع الزِّوْج مِنْ أُمٌّ كُلُّ شَيْءٍ، مستدلين بِنَصوص تارِيخية، وفروع مِنَ الْفَقِهِ، وقد ناقشنا مُعْظَم النَّصوص التارِيخية، وَالآن نبدأ بِمَنْاقِشَة بعض الفروع الفقهية:

١- كيفية الصلاة على جنازة امرأة و طفل

وردت في المجاميع الحديبية روايات في كيفية الصلاة على جنازة امرأة و طفل عَدَة دَالَّةٍ عَلَيٍ وَقَعَ هَذَا الْإِذْوَاجُ وَالْإِلَادُ، بعضها مرويَّة عن نافع المدِني عن ابن عمر .

والأخرى عن عبد الله أو عبيد الله البهبي مولى مصعب بن الزبير .

وثالثة عن الشعبي .

ورابعة عن عمار مولى الحارث ، أو مولي بنى هاشم ، أو عمار بن أبي عمَّار .

- أما رواية نافع، ففيها : أنَّ سعيد بن العاص قد صلَّى عَلَى الجنازة ، وليس فيها أنَّ الحسن والحسين كانوا معَ مَنْ صلَّى عَلَى أُمَّ كَلْشُوم ، من أمثال : ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الْخُدْرِي وأبي قَاتِدَة .
- وفي رواية عبدالله البهوي أنَّ الذي صلَّى عَلَى الجنازة بن عمر لا سعيد ابن العاص ، في حين شهد الصلاة الحسنُ والحسين [ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن جعفر] .
- وفي بعض المروي عن الشعبي أنَّ المصلى على الجنازة هو ابن عمر ، لكن ليس فيها اسم لامامين الحسن والحسين عليهما السلام .
- وفي بعضها الآخر : قد صلَّى عَلَيْها ابن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام .
- وفي ما رواه عبد الرَّازق عن الثوري ، عن رزين ، عن الشعبي بيانٌ لمسألة فقهية - في كيفية ترتيب جنائز الموتى - ، وأنَّ رجلاً منبني هاشم فعلوا مثل ما فعل ابن عمر في ترتيب الجنائز ، فقال الرواية : «أراه ذَكَرَ حسناً وحسيناً» ، وليس فيه أنهما كانوا ضمن مَنْ صلَّى مع ابن عمر على الجنازة .
- بل في «الطبقات الكبرى» : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن زيد بن حبيب ، عن الشعبي بمثله ، وزاد فيه : «وَخَلَفَهُ الْحَسَنُ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ» (1)، وهذه الزيادة لم نشاهد لها في

1- الطبقات الكبرى 8: 464.

النصوص الأخرى المروية عن الشعبي، إلا التي رواها البيهقي عنه في «السنن الكبرى» (١) .

نعم، في المروي في «تاريخ مدينة دمشق» عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه، أن الإمام الحسين قال لعبد الله بن عمر: صلّى علي أم كلثوم - فاتما هي أمك - وعلي أخيك زيد، وُضعا في ساعة واحدة (٢) .

* أما رواية عمار بن أبي عمار - أو عمّار مولى الحارث أو موليبني هاشم - في كيفية الصلاة على جنازة إمرأة و طفل، ففيها أنّ والي المدينة سعيد بن العاص قد صلّى عليها وخلفه ثمانون من أصحاب رسول الله . ومعناه أنَّ الحسن والحسين كانوا في ضمنهم .

والإليك تلك الروايات بمتونها وطرقها الأربعة :

1- المدونة الكبيرة للإمام مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وُضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة (٣) بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وهي امرأة عمر بن الخطاب ، وإن لها يقال له : زيد ، فصنفَ جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، وفي الناس ابن

1- السنن الكبرى 4: 38 / ح 6743 - عنه: عون المعبدود 8: 434.

2- تاريخ مدينة دمشق 19: 494 والتاريخ الأوسط 1: 102 / ح 424. وفي الاستيعاب 4: 1956: وصلّى عليهما ابن عمر، قدمه الحسن بن علي، وكانت فيهما ستةان فيما ذكروا، ولم يورث واحد منهمما من صاحبه لأنَّه لم يُعرف أولاً بهما موتاً.

3- ستفت لاحقاً بأنَّ هذه الزيادة لم تكن في النصوص الأخرى بل وردت في النص المروي عن نافع والثوري، فهما أولاً من نقل ذلك أو نقل عنهمما ذلك.

Abbas وأبي هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فقالوا : هي السنة (11) .

2 - المصنف لعبد الرزاق : عن الثوري ، عن أبي حُسين واسماعيل ، عن الشعبي ، أنَّ ابن عمر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثُور بنت عليٍّ أمَّ كثُور بنت عليٍّ بن أبي طالب وزيد بن عمر ، فجعل زيداً يليه ، والمرأة أمَّا ذلك (22) .

3 - مسنَد ابن الجعْد : عن عبيد ، حدَّثَنَا عَلَيْهِ ، أنا شعبة ، عن أبي حُسين ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثُور بنت عليٍّ ، فجعل العلام مَقْتاً يلي الإمام والمرأة فوق ذلك (33) .

4 - المصنف لعبدالرزاق الصناعي: عن الثوري ، عن رزين ، عن الشعبي ، قال : رأيَه جاء إلى جنازَر رجال ونساء فقال : أين الصعافقة ؟ أو : ما تقول الصعافقة ؟ يعني الذين يطعنون ، قال : ثُمَّ جعل الرجال مَمَّا يلُون الإمام والنساء أمَّا ذلك ، بعضهم على إِثْرِ بعض . ثُمَّ ذكر أَنَّ ابن عمر فعل ذلك بِأَمَّ كثُور وزيد ، وَهُمَا رجالٌ من بني هاشم ، قال : أَرَاهُ ذُكْرٌ حسناً وحسيناً (44) .

1- المدوّنة الكبرى 1: 182، الطبقات الكبرى 8: 465، السنن الكبرى 4: 71 و4: 33 و1: 641، معرفة السنن والأثار للبيهقي 1: 559 و3: 162، سنن الدارقطني 2: 66 / ح 142، المتنقي لابن الجارود: 142 / ح 545. المعرفة والتاريخ 1: 76، المصنف لعبد الرزاق 3: 465 عن ابن حرب قال: سمعت نافعاً.

2- المصنف لعبد الرزاق 3: 465 / ح 6336.

3- مسنَد ابن الجعْد: 98 و114، المصنف لابن أبي شيبة 3: 198 / ح 14.

4- المصنف لعبد الرزاق 3: 466.

- 5- التاريخ الأوسط : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثُنَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرْيَاءِ، عَنْ رَزِينِ الْبَزارِ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ: تُوفِيَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍ وَأُمَّ كَلْثُومٍ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَخَلْفَهُ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (1).
- 6- وفيه أيضاً: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، ثُنَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السَّدَّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، قَالَ: شَهَدْتُ أُمَّ كَلْثُومَ وَزَيْدَ بْنَ عَمْرٍ بِالْخَطَابِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَبْنَاهُمَا أَبْنَاهُمَا، وَشَهَدَ ذَلِكَ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ (2).
- 7- تاريخ مدينة دمشق: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمْرَقْنَدِيِّ وَأَبُو بَكْرِ الْطَّبَرِيِّ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذَرِ، حَدَّثَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَمْوُنَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَسِينَ بْنَ عَلَيِّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أُمَّ كَلْثُومَ بْنَتِ عَلَيِّ - فَإِنَّمَا هِيَ أُمُّكَ - وَعَلَى أَخِيكَ زَيْدَ - وُضُعَاعَافِي سَاعَةً وَاحِدَةً (3).
- 8- وفي المعرفة والتاريخ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الدُّجَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ، قَالَ: كَنْتُ فِيمَنْ يَخْتَلِفُ بَيْنَ أُمَّ كَلْثُومَ وَابْنَهَا زَيْدَ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمَدِينَةَ، وَتَمَّ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ (4).
- 9- وفي سنن أبي داود: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، ثُنَّا أَبْنَاهُمَا

-
- 1- التاريخ الأوسط : 102 / ح / 419 .
2- التاريخ الأوسط : 102 / ح / 420 .
3- تاريخ مدينة دمشق : 19 / 493 .
4- المعرفة والتاريخ : 1 / 76 .

وَهُبْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَبِّيْحٍ، حَدَّثَنِي عَمَّارُ مُولَى الْحَارِثِ بْنِ نُوقْلَةَ أَنَّهُ شَهَدَ جَنَازَةَ أُمَّ كَلْثُومَ وَابْنَهَا، فَجُعِلَ الْغَلامُ مَمْتَلِيَ الْإِمَامِ، فَانْكَرَتْ ذَلِكُّ، وَفِي الْقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو قَاتَدَةَ، وَأَبُو هَرِيْرَةَ، قَالُوا: هَذِهِ السُّنْنَةُ ([\(1\)](#)) .

10- وفي سنن النسائي عن نافع قريب من ذلك ([\(2\)](#)) .

قال الزيلعي في «نصب الرابية»: أخرج أبو داود والنسائي عن عمّار بن أبي عمّار، قال: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام ممثلاً للإمام، فانكر ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد، وأبو قاتدة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة، قال النووي: وسنده صحيح.

وفي رواية البهيمي: وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحوه من ثمانين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ([\(3\)](#)) .

1- سنن أبي داود السجستاني: 3 / ح 3193، مسنن ابن الجعدي: 1: 98، 114، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 8 / ح 11568، عن عمار مولي بنى هاشم - الباب 140 في جنائز الرجال والنساء وانظر: المجموع للنوعي: 5 / 178، 179، تلخيص الحبير: 2: 146.

2- سُنن النسائي: 4 / ح 71، 1978، السنن الكبرى للنسائي: 1: 641 / ح 2105، السنن الكبرى للبيهقي: 4: 33 / ح 6710، المصنف لعبد الرزاق: 3: 465 / ح 6337، المنتهي من السنن المستندة لابن الجارود: 142 / ح 545، سُنن الدارقطني: 2: 79 / ح 13، المدونة الكبرى: 1: 182، تاريخ مدينة دمشق: 19: 491، خلاصة الأحكام للنوعي: 2: 969 / ح 3462.

3- نصب الرابية: 2: 266، والرواية موجودة في سنن النسائي: 4: 71 / ح 1978 - كتاب الجنائز اجتماع جنائز الرجال والنساء، وفي سنن أبي داود: 3: 3193، وجامع الأصول: 7: 151 / 4324 - صلاة الجنائز في موقف الإمام، لكن ليس فيها مَنْ هي أم كلثوم وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا. وانظر أيضًا: نيل الأوطار: 4: 110، وعون المعبد: 8: 335.

قال النووي - شرحاً لكتاب صاحب «المهذب» - :

والسُّنَّةُ أَنْ يَقْفِي الْإِمَامُ فِيهَا عَنْ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِنْدِ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ ... وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَا تَأَتَى، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، فَجَعَلَ زَيْدًا مَمَّا يَلِيهِ
وَأُمَّهُ مَمَّا تَلَى الْقَبْلَةَ، وَفِي الْقَوْمِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَ... ([\(1\)](#)) .

2 - التكبير على الجنائز:

اختلَفَ الرَّوَايَاتُ فِي اسْمِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَيْهِ !! مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ كَانَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

* فِي رَوَايَةِ نَافعٍ وَعَمَّارٍ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهَا .

* وَفِي مَرْوِيَاتِ الشَّعْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهَا ، بَفَارِقٍ أَنَّ فِي بَعْضِهَا يُوجَدُ اسْمُ الْإِمَامِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَمْنِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهَا وَفِي الْبَعْضِ الْآخَرِ لَا يُوجَدُ .

* فِي «سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ» ، قَالَ : صَلَّى أَبْنُ عَمْرٍ أَبِي زَيْدٍ أَبْنُ عَمْرٍ وَأُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ مَمَّا يَلِيهِ الْإِمَامُ ، وَالْمَرْأَةَ مِنْ

1- المجموع 5: 178 - 179، وقد حكى ابن القيساري (ت 507هـ) في كتابه «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله» للإمام الدارقطني 3: 313، 314 / ح 2763، تفرد عبدالله بن وهب بهذا الخبر.

خلفه ، فصلّى الله عليهما أربعاً ، وخلفه ابن الحنفية والحسين بن عليّ وابن عباس ... (١) .

* وفي نصّ عن عامر ، قال : مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت عليّ ، فصلّى الله عليهما ابن عمر ، فجعل زيداً ممّا يليه وأم كلثوم ممّا يلي القبّلة ، وكثيراً عليهم أربعاً .

وفي آخر : عن ابن عمر آله صلّى الله عليهما أربعاً كلثوم بنت عليّ وابنها زيد ، وجعله ممّا يليه ، وكثيراً عليهم أربعاً (٢) .

3 - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم :

* في الفرانص لسبيان الشورى ، أنَّ أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء (٣) كانت تحت عمر بن الخطّاب ، تزوجها وهي صغيرة ، فولدت له زيد بن عمر - وهو زيد الأكبر - ورقّة بنت عمر ، وكانت وفاتها ووفاة ابنتها في ساعة واحدة . (٤)

* وفي المدونة الكبّرى لمالك : ابن وهب ، عن عبدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطّاب ، أنَّ أم كلثوم بنت عليّ ، امرأة عمر بن

1- السنن الكبّرى 4: 38 / ح 6743، مصنّف عبدالرّاق 3: 465 / ح 6336. تاريخ مدينة دمشق 19: 492 - 493.

2- أنظر: الطبقات الكبّرى لابن سعد 8: 464.

3- الشورى ونافع بزيادتهما هذه هما أولاً من لبس الأمر على المؤرّخين والباحثين.

4- الفرانص 1: 138.

الخطاب ، وإنها زيد بن عمر هلكا في ساعة واحدة ، فلم يُذْرَ أيهما هلك قبل صاحبه ، فلم يتوارثا (١) .

* وفي سنن الدارمي: عن نعيم بن خالد ، عن عبدالعزيز بن محمد ، حدثنا جعفر ، عن أبيه ، أنَّ أُمَّ كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد ، فالنقت الصانختان في الطريق ، فلم يرث كلَّ واحد منها من صاحبه ... (٢) .

* وفي المستدرك على الصحيحين ياسناده عن عبدالعزيز بن محمد الدراوِي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ أُمَّ كلثوم بنت عليٍّ تُؤتَّمت هي وإنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم واحد ، فلم يُذْرَ أيهما مات قبل ، فلم ترثه ولم يرثها ، وإنَّ أهل صفين لم يتوارثوا ، وإنَّ أهل الحرة لم يتوارثوا (٣) .

* وفي السنن الكبرى للبيهقي ياسناده عن الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنَّ أُمَّ كلثوم بنت عليٍّ وابنها زيداً وقعا في يوم واحد والنقت الصانختان ، فلم يُذْرَ أيهما هلك قبل ، فلم ترثه ولم يرثها ، وإنَّ أهل صفين لم يتوارثوا ، وإنَّ أهل الحرة لم يتوارثوا (٤) .

1- المدونة الكبرى: 358، سنن الدارقطني: 40 / ح 4033.

2- سُنن الدارمي: 2: 473 / ح 3046، سُنن الدارقطني: 4: 74 / ح 19، و 81 / ح 43 - من كتاب: الفرائض والسير، بسنديه: عن عبدالله بن عمر بن حفص، وجعفر بن محمد عن أبيه... .

3- المستدرك على الصحيحين: 4: 384 / ح 8009.

4- السنن الكبرى: 6: 222 / ح 12034.

4 - عَذَةُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا :

- في سنن سعيد بن منصور : حدثنا سعيد ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن عليٍ رضي الله عنه ، أنه انقل أُمَّ كلثوم ابنته حيث أصيب عمر فانقلها في عدتها⁽¹⁾ .
- وفي مصنف عبد الرزاق : عن معمر ، عن أيوب أو غيره ، أنَّ علَيَاً انْتَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ فِي عَدَّتِهَا ، وَقُلْ عَنْهَا عَمْرٌ⁽²⁾ .
- وفي المصنف لابن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر ، قال : ناوكيع ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، أنَّ علَيَاً نَقْلَ أُمَّ كَلْثُومَ بَعْدَ سَبَعٍ⁽³⁾ .
- وفيه أيضاً ياسناده عن الحكم ، قال : نَقْلَ عَلَيِّ أُمَّ كَلْثُومَ حِينَ قُتِلَ عَمْرٌ ، وَنَقْلَتْ عَاشَةَ أُخْتِهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ⁽⁴⁾ .
- وفي أخبار القضاة ياسناده عن الشعبي ، قال : لَمَّا قُتِلَ عَمْرٌ نَقْلَ عَلَيِّ أُمَّ كَلْثُومَ فِي عِدَّتِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ⁽⁵⁾ .
- وعن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم آله قال : إِنَّمَا نَقْلَ عَلَيِّ عَلَيِّ السَّلَامَ أُمَّ كَلْثُومَ حِينَ قُتِلَ عَمْرٌ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَ عَمْرٍ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ⁽⁶⁾ .

1- سنن سعيد بن منصور 1: 360.

2- المصنف لعبد الرزاق 7: 30.

3- مصنف ابن أبي شيبة 4: 157 / ح 18878.

4- المصنف لابن أبي شيبة 4: 156 / ح 18874.

5- أخبار القضاة 2: 67 ، وفي الناسخ والمتداولة للتحاسن 1: 250 صَحَّ أَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ زَوْجَةَ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ لِمَا قُتِلَ عَمْرٌ فَضَّلَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا.

6- الآثار لأبي يوسف: 143 / ح 648. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة 4: 156 / ح 18874 عن الحكم، ومصنف عبد الرزاق 7: 30 / ح 12057، رواه بحسب آخر عن معمر عن أيوب أو غيره أنَّ علَيَاً...، ومثله في نوادر الروايندي: 186، عن جعفر، عن أبيه.

* وعن الشعبي، قال: نقل علي عليه السلام أم كلثوم بعد قتل عمر بن الخطاب بسبع ليال، ورواه سفيان الثوري في جامعه، وقال: لأنها كانت في دار الإمارة (١) .

5 - الوكالة في التزويج واستشارة الأهل :

* روى الطبراني في الأوسط، بسنده عن الحسن بن الحسن بن علي، أنَّ عمر بن الخطاب خطب اليه عليَّ أم كلثوم، فقال إنَّها تصغر عن ذلك.

فقال عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كُلَّ سبب ونُسْب مُنْقَطِع يوْم القيمة، إلَّا سببٌ ونُسْبٌ، فأحِبْت أَنْ يَكُون لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ سببٌ ونُسْبٌ، فقال علي للحسن والحسين: زوجاً عَمَّكُمَا.

فقالا: هي امرأة من النساء، تختار لنفسها.

فقام عليُّ وهو مُغصَّب، فأنمسَك الحسن بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أباه.

لم يرَوْهُذا الحديث عن ابن جريج إلا روح بن عبادة، تفرد به سفيان عن وكيع (٢).

* وفي المعجم الكبير بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: دعا عمر

1- الأُمُّ 7: 172، السنن الكبرى للبيهقي 7: 436 / ح 15285، المصنَّف لابن أبي شيبة 4: 157 / ح 18878، الاستذكار 6: 215، التمهيد 21: 32، معرفة السنن والأثار للبيهقي 6: 55، والسنن الكبرى 7: 436 / ح 15285

2- المعجم الأوسط 6: 357 / ح 6609 - عنه مجمع الزوائد 4: 272، والخبر موجود في السنن الكبرى 7: 64 / ح 13172، 13438 / ح 114، و 139 / ح 13574

ابن الخطّاب عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَسَارَهُ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ فِجَاءَ الصُّفَّةَ فَوْجَدَ الْعَبَاسَ وَعَقِيلًا وَالْحَسِينَ فَشَارُوهُمْ فِي تَرْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومِ .

فغضب عقيل وقال : يا عاليٌ ، ما تريده الأ أيام والشهر والسنون إلّا العمى في أمرك ، والله لئن فعلت ليكوننَ ول يكن ! الأشياء عدّها ، ومضي يجرّ ثوبه .

قال علي للعباس : والله ماذاك منه نصيحة ، ولكن دّرّة عمر آخر جته إلى ما ترى ، أما والله ماذاك رغبة فيك يا عقيل ، ولكن قد أخبرني عمر بن الخطّاب أنه سمع رسول الله يقول : كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلّا سببي ونبي ، فضحك عمر وقال : ويح عقيل سفيه أحمق !!!

وهذا النصّ واضح بأنه قدُّرَّ وضع للتعريف بالإمام على عليه السلام وعقيل والعباس ، بل إنّ نصوص زواج عمر بأم كلثوم بنت عليٍّ غالباً تأتي تعريضيةً ومستهجنة ، وتمسّ بالبيت والصحابة ، وقد تكونُ وضعت لمواقف آل البيت الرافضة والمناوهة للخبر المزعوم حول هذا الزواج ، وقد تكونُ وضعت قبلاً لما حكى عن دّرّة عمر وتهديده العباس بامثال قوله : لَا عُزَّزَ زَمْرَدٌ أَوْبَرَتْ عَدَمَ صَحَّةَ دُعَاهُ بَأْنَهُ يَرِيدُ السُّبُّ وَالنُّسُبَ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ .

أجل ، هناك مسائل أخرى في الشريعة : كجمع انسان بين زوجة رجلٍ وبنته

(2) وأحكام الهدية

(3) والصدق

(4) وغيرها ، سنتعرّض إليها ضمن مناقشتنا لهذه الفروع الخمسة إن شاء الله تعالى .

1- المعجم الكبير: 3 / 44 / ح 2633، مجمع الزوائد: 4: 272.

2- السنن الكبرى للبيهقي: 7 / 167 / ح 13730، الطبقات الكبرى: 8: 465، فتح الباري: 9: 155.

3- صحيح البخاري: 3 / 222 - كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، وكذا في: كتاب المغازى: 5: 36 - باب ذكر أم سليم، كنز العمال: 13: 623، شرح النهج: 12: 76.

4- سنذكر ما يرتبط بالصدق في آخر البحث العقائدي.

أخبار في كتب الشيعة

اشارة

هناك أخبار في كتب الشيعة الإمامية تشبه ما نقلته كتب العادة، فلنبحث أولاً ملخصات تلك الأخبار رجالياً وفقهاً، وهل هي أخبار شيعية معتمدة، أم أنها أخبار هي كانت في الأصل لأهل السنة ذكرت في مصادر الشيعة الحديثة، ثم انتقلت منها إلى الفقه الشيعي لعل وأسباب خاصة سنوضحها بعد قليل.

١- صلاة الجنائز ، وكيفية التكبير على الميت

اشارة

قال الشيخ الطوسي في كتابه «الخلاف»:

المسألة 541 : اذا اجتمع[ت] حناعة رجا، وصبي، وخشي، وامرأة ، وكان الصبي ممن يُصلّى عليه، قدمت المرأة إلى القليلة، ثم الخشى، ثم الصبي:

الله، أَنْ يَقُولُ :

.... دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم . روی عمار بن یاسر قال: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت عليٰ عليه السلام وابنها زيد بن عمر ، وفي الجنازة: الحسن والحسين عليهما السلام ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وأبو هريرة ، فمضوا

جنازة العلام ممّا يلي الإمام ، والمرأة ورائه ، وقالوا : هذا هو السنة»⁽¹⁾ .

وقد استدلّ بعض علماء العامة بهذه المسألة وما يليها - إلزاماً لنا - للدلالة على وقوع التزويج من أم كلثوم .

ولتنا في هذا القول مسائل :

الأولي :

أنّ ما رواه الشيخ الطوسي عن عمّار بن ياسر مرسل ، إذ ليس له طريق إليه ، ويستدعا كتب الحديث عند الشيعة والجمهور ، لم نحصل على خبر يروي بهذا المضمون عن عمّار بن ياسر إلا ما حكاه الشيخ في هذه المسألة .

بل كلّ ما في الأمر هو وجوده عند العامة عن عمّار بن أبي عمّار .

فهنا نتساءل : مَنْ هُوَ هَذَا الرَّاوِي ، وَهُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ ، أَمْ غَيْرُهُ؟

بل كيف يكون المعنى به عمّار بن ياسر ، ذلك الصحابي الجليل الملازم للإمام علي عليه السلام حاضراً جنازة ابنته أم كلثوم كذلك ! الكتا نزي الخبر يقول : (وفي الجنائز الحسن والحسين) وليس فيه ذكر للإمام علي سلام الله عليه .

مع العلم بأنّ عمّار بن ياسر كان قد اسْتَشْهِدَ تحت لواء عليّ بن أبي طالب عليه السلام في صفين ، فلا يُعقل أن يروي واقعة قد حدثت في حكومة بعض بنى أمية؟!

وهذا هو من موارد الاختلاط والالتباس الذي يحدث كثيراً في التاريخ وفي رجال الحديث ، وهو مما يجب تمييزه والشتت منه ، ثم توضيحه للآخرين .

الثانية :

إنَّ الخبر الآنف الذكر ودعوي وجود الإمام الحسن (المستشهد سنة 50 هـ) في الجنازة يخالف ما نُقل عن زواج عبدالله بن جعفر من أم كلثوم ابنة فاطمة⁽¹⁾) بعد العقيقة زينب بنت علي الآنف ، لأنَّ النص المشهور يقول في زوجته زينب : «فماتت عنده»⁽²⁾ ، ويؤكد ذلك دفنهما في مزرعة زوجها عبدالله بن جعفر في قرية «الراوية في» الشام ، والتي زارها كثير من الرحالة والعلماء⁽³⁾ ،

1- لأنَّ غالباً النصوص العامة تؤكد بأنَّ عمر تزوج ابنة فاطمة لا غير وأنَّها ماتت وأبن لها في يوم واحد في خلافة معاوية وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ سعيد بن العاص في عام 54، وهذا القول المشهور عندهم لا يتفق مع زواج عبدالله بن جعفر منها بعد زينب عليها السلام .

2- السنن الكبرى للبيهقي 7: 70 / ح 13201

3- قال ابن حبير (ت 614 هـ) في رحلته: ومن مشاهد أهل البيت مشهد أم كلثوم بنت علي، ويقال لها زينب الصغرى، وأم كلثوم كنية أوقعها عليها النبي... إلى أن يقول: ومشهدها الكريم قبلَ البلد، يُعرف بالرواية، وعليه مسجد كبير وخارجه أوقاف، وأهل هذه الجهات يعرفونه بقبر السيدة... (رحلة ابن حبير: 228) وقال ابن بطوطة (ت 770 هـ) حين كلامه عن دمشق: وعلى فرسخ منها مشهد أم كلثوم بنت علي من فاطمة، ويقال: إنَّ اسمها زينب كثابها رسول الله.... (رحلة ابن بطوطة: 1: 61) وقال ابن الحوراني (ت 970 هـ): ومنها قرية يقال لها «الراوية» بها قبر السيدة زينب أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب، وزعم أنَّ أم كلثوم هذه هي التي تترجمها عمر، وذكر أبو بكر الموصلي (ت 797 هـ) أنه زارها مع أصحابه. (الإشارة إلى أماكن الزيارات: 134) وقال ياقوت الحموي (ت 626 هـ) في «معجم البلدان»: راوية قرية من غروبة دمشق، بها قبر أم كلثوم. (معجم البلدان: 3: 20) وقد تحدث ابن عربي (ت 638 هـ) في «الفتוחات المكية»: 4: 198، ونقل عن عماد الدين الطبرى (ت 676 هـ) في «كامل البهائى»: 302، وابن شداد الحلبي في «الأدلة الخطيرة لأبي علي أحمد بن عمر بن رسته»: 1: 182 - ط ليدن»، وابن شاكر الدارمي (ت 764 هـ) في «خطط الشام لكرد علي»: 64، وابن الجوزي (ت 1003 هـ)، والبصراوي (ت 654 هـ)، وغيرهم حول هذا القبر، بفارق أنَّ بعضهم - كالسبط ابن الجوزي - صرح بأنَّ المشهد لزينب المكتوبة بأم كلثوم، أمّا ياقوت وابن عساكر وغيرهما، فلم يصرّحوا باسمها وأنَّها زينب باسمها وأنَّها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، بل اكتفوا بذكر الكنية أو أنها من أهل البيت عليهم السلام. ومن المعلوم أنَّ وفاة السيدة زينب كانت إما في سنة 62 هـ - (انظر: وفاة زينب الكبرى للشيخ جعفر النقدي: 142، وأخبار زينبات للعيبدلي: 30 و 58)، أو في سنة 65 هـ - (انظر: معالي السبطين: 689، مع بطلة كربلاء لمُؤْنسة: 90، وأعلام النساء: 1: 508) أو وفي سنة 67 هـ - (انظر: نزهة الأم في محسن الشام: 2: 347 و 381 للبدري، وشرح نهج البلاغة لابن ميثم كما في معالي السبطين للمجاوري: 690) في حين أنَّ خبر الصلاة على أم كلثوم كان قبل السنة الرابعة والخمسين من الهجرة يقيناً (للمرزيد أنظر: أعيان الشيعة: 3: 484).

مریدين الاستفادة من ذلك بأنها زوجة عمر بن الخطاب .

ومعنى الكلام الأول أن المدفونة في الشام هي عقبة الهاشميّن زينب الكبرى زوجة عبدالله بن جعفر ، لا ما قالوه بأنها أم كلثوم الكبرى زوجة عمر والذى لا معنى لدفنها في الشام ، لأن أحد الادعاءين لا يتطابق مع الآخر .

فروجة عمر المفترضة لو كانت قد تُوفيت في المدينة في عهد معاوية، فذاك لا يتطابق مع التي تزوجها عبدالله بن جعفر بعد أحداث الطفت.

وهذه([1](#)) : إنما تكون من أم ولد أو من فاطمة الزهراء عليها السلام ، فكونها من أم ولد يؤكد على أنها كانت صغيرة علي عهد عمر؛ لأنَّ الإمام علياً عليه السلام لم يتزوج بأمرأة في عهد الزهراء عليها السلام ، وزواجه ان كان فقد كان بعد شهادتها في سنة ١١ هـ ، والقول بهذا لا يرضي علماء مدرسة الخلافة فهم لا يرتضون بهذا القول ولا يريدونه ، لأنهم يريدون إثبات السبب والنسب مع رسول الله لا مع علي بن أبي طالب عليه السلام .

فإن قالوا بأنها شقيقة زينب الكبرى وقد تزوجها بعد وفاتها أختها ، فهو الآخر لا يتطابق مع ما حكوه من وفاتها وصلة عبدالله بن جعفر والحسين عليهما مع والي المدينة في عهد معاوية([2](#)) .

وممَّا يشير إلى تزوج عبدالله بن جعفر بشقيقة زينب ما جاء في «عملدة القاري» عن عبدالرحمن بن مهران : أنَّ ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأته [أي امرأة عليّ] ليلي بنت مسعود ، وقال ابن سعد : فلئنما تُوفيت زينب تزوج بعدها أم كلثوم بنت عليّ بنت فاطمة رضي الله عنهم ([3](#)) .

1- أعني زوجة عبد الله بن جعفر .

2- السنن الكبيري 4: 38 / ح 743 ،التاريخ الأوسط 1: 102.

3- عمدة القاري 20: 101. نري في ذيل خبر ابن مهران قيد (بنت علي بنت فاطمة) في حين لم يكن هذا التقييد فيما رواه قبل ذلك عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني غير واحد أنَّ عبدالله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنت أخرى. وفي الروايات الأخرى الموجودة عندهم وفيما رواه الشيعة أيضاً .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» : تزوجهما عبدالله بن جعفر واحدة بعد أخرى([\(1\)](#)) .

وأنا هنا أسأل ابن سعد والشوكاني وغيرهم من علماء الجمهور : لو كانت زوجة عمر المفترضة ماتت وأبنٌ لها في يوم واحد ، فماذا يعني تزوجها من ابن عمها عبدالله بن جعفر بعد أكثر من عقد من الزمن؟!

بل كيف يمكن للذهبي أن يجمع بين القول المشهور عند العامة في كونها ماتت وأبنٌ لها في يوم واحد ، وصلاة سعيد بن العاص أو ابن عمر عليها مع ما قاله : «زوجها أبوها بعد الله بن جعفر»([\(2\)](#)) ، وأنوها هو المستشهد في سنة 40 للهجرة؟!

إلا أن تقول بأنّها زُوجت من عبدالله بن جعفر خيالاً لا واقعاً ، لأنَّ أباها - حسب النصوص - كان يتمتّى أن تتزوج بناهه من أبناء أخيه جعفر الطيار، فنسب التزويج إلى أمير المؤمنين وأنه زوج بناهه إلى أولاد أخيه من هذا الباب!!

نعم ذكروا لأم كلثوم بنتاً من عبدالله بن جعفر ، وقالوا بأنَّ معاوية كتب إلى واليه علي المدينة مروان الحكم في أن يزوج ابنه يزيد بن معاوية من ابنة عبدالله بن جعفر زينب بنت أم كلثوم بنت عليٍّ وفاطمة !! ([\(3\)](#))

1- سير أعلام النبلاء 3: 502 / ت 114.

2- سير أعلام النبلاء 3: 502.

3- تاريخ مدينة دمشق 69: 172، جمل من أنساب الأشراف 5: 385.

بلي إن المؤرخين لما رأوا سخافة هذا القول وضحته - أعني زواج يزيد من ابنة عبدالله بن جعفر الرضيّع في الكتب التراشية - وعدم تطابقه مع الواقع ، جاؤوا ليصححوه قائلين بأنَّ الذي أقدم على الخطبة والزواج من ابنة عبدالله بن جعفر هو خالد بن يزيد لا يزيد بن معاوية ؛ لأنَّ زينب ابنة عبدالله بن جعفر والتي أنها أمَّ كلثوم ، لا يمكن تصوّر عمرها آنذاك أكثر من عام ، لأنَّ زينب الكبرى عقيلة الهاشميَّن كانت قد تُوفيت بعد سنة 62هـ - ، وبعد الله بن جعفر ان كان قد ترقى أختها فهُرَيْرَة بعد ذلك التاريخ ، وبذلك تكون ولادة زينب بنت عبدالله بن جعفر من أمَّ كلثوم في حدود سنة 64هـ ، أي بعد موت يزيد بن معاوية أو في أواخر حياته ، لأنَّهم قالوا بأنَّ عبدالله بن جعفر وزوجته أمَّ كلثوم سَمِّئُوا ابنتهما الصغيرة بزینب إحياء لاسم خالتها عقيلة الهاشميَّن ، مما يعني دعوى ترقى يزيد بها إنَّها أخبار سخيفة تنافي الثواب .

الثالثة :

من الثابت المعلوم أنَّ الشِّيخ الطوسي أتى بهذا الخبر في كتابه «الخلاف» استشهاداً وإزاماً للآخرين لا استدلالاً به ، لأنَّه كان قد قال - بعد ذكره للمسألة - :

«دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، وروي عمار بن ياسر قال : أخرجت ...» .

وهذا واضحٌ أنَّ دليل الشِّيخ كان إجماع الطائفة وأخبارهم الواردة عن

الحلبي⁽¹⁾ وابن بكر⁽²⁾ وعمّار السباطي⁽³⁾) و... لا خبر عمار بن ياسر حتى يرد الإشكال.

مضافاً إلى ذلك أتا نعلم أنَّ الكتب الفقهية عند الشيعة الإمامية كُتِبَتْ على عدة أنحاءٍ، أهمها نحوان:

أولهما: وفق الأصول الحديثة والراجحة عندهم، فلا يُعرَضُ فيها إلى آراء المذاهب الأخرى.

وثانيهما: بمحاجة آراء إبناء العادة مع ما للشيعة من أدلة، وهذا ما يُسمى بالفقه المقارن، أو فقه الخلاف، أو الفقه الكلامي حسبما اصطلحنا عليه في بحوثنا الفقهية الخلاقية.

وكتاب الشيخ الطوسي «الخلاف» هو من القسم الثاني، إذ لم نرْ يذكر خبر عمار بن ياسر في كتابه «المبسوط»، أو «النهایة»، أو «تهذيب الأحكام»، أو غيرها من كتبه الفقهية أو الحديثية، لا رواية ولا فتوىًّا، بل ذكره في كتابه «الخلاف»، وهو المعنى بفقه الخلاف، وهذا يؤكد بأنَّ الشيخ جاء بهذا الخبر إزاماً لآخرين، أو استشهاداً به على ما ذهب إليه الآخرون لا غير.

1- تهذيب الأحكام 3: 323 / ح 10006 و 10008، الاستصار 1: 471 / ح 1823 و 1825.

2- الكافي 3: 175 / ح 5، تهذيب الأحكام 3: 323 / ح 10007، الاستصار 1: 472 / ح 1824.

3- الكافي 3: 174 / ح 2، تهذيب الأحكام 3: 322 / ح 1004، الاستصار 1: 472 / ح 1827.

وعليه ، فدليل الشيخ في هذه المسألة هو : إجماع الفرق المحققة ، والأخبار الواردة عن أهل بيت النبوة عليهم السلام والتي وردت في صحاح أخبارهم عليهم السلام لا ما ذكره عن عمران وحده ... !!
الرابعة :

إنَّ عُمَّاراً هذَا لَيْسَ بِابْنِ يَاسِرٍ ، بَلْ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مُولَّي بْنِي هَاشِمٍ) ، وَفِي بَعْضِ النَّصوصِ مُولَّي الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ (عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ تَابِعِيٌّ ، وَلَيْسَ بِصَحَّابِيٍّ ، وَكَتَأْقَدَّمَا بَعْضَ الشَّيْءِ عَنْهُ وَلَا نَعْدِ) .
وَقَدْ رُوِيَ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ: أَبِي هَرِيْرَةَ ، وَابْنِ عَتَّاسَ ، وَخَرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُودُ فِي سُنْنَتِهِ (عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ تَابِعِيٌّ ، وَالْبَيْهَقِيٌّ (عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ تَابِعِيٌّ ، وَالنَّسَانِيٌّ ، وَغَيْرُهُمْ) .
وَعَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْخَ الطَّوْسِيَّ ذَكَرَ خَبْرَ عَمَّارٍ فِي «الْخَلَافَ» بَعْدَ ذِكْرِهِ دَلِيلَ الشِّيَعَةِ ، وَذَلِكَ لِلْأَسْتِشَاهَادِ بِهِ ، لَا الْأَسْتِدَلَالِ .
وَالَّذِي أَعْتَدَهُ أَنَّ الْخَطَا وَالنَّصْحِيفَ الْوَاقِعُ فِي كِتَابِ «الْخَلَافَ» جَاءَ مِنْ قَبْلِ التُّسَاخَ وَقَبْلَ الْعَلَامَةِ الْحَلَّيِّ ، إِذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ لَا يَعْرِفَ الشَّيْخَ الطَّوْسِيَّ -

1- الكتب والأسماء: 2: 826.

2- سنن أبي داود: 3: 208 / ح 3193.

3- سُنن أبي داود: 2: 77 / ح 3193، وفيه: عُمَّارُ مُولَّي الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

4- السنن الكبرى: 4: 33 / ح 6711، سنن النسانين: 6: 246 / ح 3639، سنن الترمذى: 4: 243 / ح 1775.

وهو الإمام الرجالي المحدث - أن عمار بن ياسر قد استشهد في صفين ، وأن مثل عمار لا يعقل أن يحدث بأمر وقع في حكومة بعضبني أمية؟!

فقد يكون الناسخ أبدل اسم عمار بن أبي عمار بعمار بن ياسر قد اجتهاداً من عند نفسه واعتقاداً بأنه هو ابن ذلك الصحابي الجليل ياسر رحمة الله لا غير؛ لاشتهره.

نعم، إن أول من تبه عليّ أن عمارًا هذا ليس بابن ياسر هو العلامة الحلي (ت 726هـ) في كتابه «متهي المطلب» - وهو من كتب فقه الخلاف -.

فقد قال العلامة الحلي في «مختلف الشيعة» - والذي يختص بنقل أقوال علماء الشيعة الإمامية - :

«... واحتج الشيخ في «الخلاف» بالإجماع، وبما روی عمار ابن ياسر، قال: أخرجت جنازة أم كلثوم ... » (1)

وقال في «متهي المطلب» (2) :

«... لنا: ما رواه الجمهور عن عمار بن أبي عمار قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عليه السلام وأبنها زيد بن عمر، فرضع الغلام بين يدي الإمام، والمرأة خلقه، وفي الجماعة الحسن والحسين عليهما السلام وأبن عباس وأبن عمر، وثمانون نفساً من الصحابة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذه السنة.

1- مخالف الشيعة للعلامة الحلي 2: 308.

2- وهو من كتب فقه الخلاف.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال ... «[\(1\)](#)» .

وقال في «تذكرة الفقهاء» ، عند ذكره بعض الفروع :

(ب) لاجتماع الرجل والمرأة ، قال أصحابنا : يجعل رأس المرأة عند وسط الرجل ليقف الإمام موضع الفضيلة فيما ، وكذا لاجتماع ... - إلى أن يقول - :

وفي أخرى : «سوى بين رؤوسهما كلهما ، لأن أم كلثوم بنت علي عليه السلام وزيداً ابنها ثُرِّقاً معاً ، فأنحرت جنائزهما فصلبي عليهما أمير المدينة ، فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما ، ولا حجّة في فعل غير النبي والإمام عليه السلام » [\(2\)](#) .

وأنت ترى نهاية العلامة الحلي وعدم تحظّيه عن منهجه في كتابه ، فإنه حينما يذكر الخبر في «مختلف الشيعة» - وهو المعنى بفقه الإمامية ، واختلاف أئمّة أعلام الطائفة فيه - يذكر خبر (الخلاف) عن عمّار بن ياسر ؛ أمانة منه في النقل ، لكنه حينما يقارن المسألة مع كتب العامة ، نراه يشير إلى أن المحكّي عن عمّار بن ياسر مروي في كتب الجمهور عن عمّار بن أبي عمّار التابعي ، مولى بنى هاشم ، لا عمّار بن ياسر الصحابي .

وهذا يرشدنا إلى ضرورة الاعتناء بفقه الخلاف ودراسته في المحوّرات

1- منتهي المطلب للعلامة الحلي 1: 457

2- تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي 2: 66.

العلمية ، لكي نضيف إلى فقها ما يوئدنا من فقه العامة ؛ ناتي به استشهاداً لا استدلاً.

وهذا المنهج يعمق استدلالنا وحجتنا ، لأنَّ كثيراً من الفروع الفقهية لوقيست بأمثالها في كتب العامة لأنّ اعانتنا على الوقوف على كثير من الحقائق ، لأنَّ في حديثهم وفقيههم الكثير مما يوئدنا .

كما فيه توضيح لأمور كثيرة خافية علينا اليوم ، إذ مفاتيحها غالباً ما تأتي على لسان آنفة أهل البيت عليهم السلام ناطر إلى الفقة السائد آنذاك في المجتمع ، ومن خلاله يمكننا أن نوضح بأنَّ فقهاً مهبيمن وناظر على فقه العامة ، الذي تأثر بالسلطة الحاكمة آنذاك وبالسياسة بشكل كبير ! وقد مرّ عليك في البحث التاريخي بعض الفروع الفقهية التي كان منشأها فعل الخلفاء .

إذا دراسة الأفكار والعقائد والأراء المطروحة في زمن صدور النص ، له الارتباط الكامل في فهم المسائل المختلفة عليها عند المسلمين اليوم .

وعليه ، فلا يمكن للأخر أن يستدلّ علينا بورود خبر عمّار بن ياسر وأمثاله في كتبنا ، أمثل : «مسالك الأفهام» أو «مجمع الفائدة والبرهان» أو «جواهر الكلام» وغيرها مثلاً ، لكنّها مأخوذة من كتاب «الخلاف» ، وقد عرفت كيفية دخول هذا الخبر إلى التراث الشيعي وملايينه .

وقفة مع خبر عمّار :

إنَّ هناك عللاً خفيّة في خبر عمّار بن ياسر (= عمّار بن أبي عمّار في مرويات العامة) ، يجب الإشارة إلى بعضها :

أحداها : الاختلاف في زيد بن عمر ، هل مات غلاماً أم رجلاً؟

وهل هناك فرق بينهما في الاستدلال؟

ثم هل مات هو وأمه في يوم واحد ، أم على التعاقب؟

الثاني : ما المراد من قول عمار بن أبي عمار : (قالوا : إنها السنة)؟

هل يعني لزوم جعل المرأة قبلة الغلام ، والغلام قبلة الإمام (1) ؟ أم أنهم أرادوا شيئاً آخر؟ وكيف كان التكبير على المتوفى في هذا الخبر :

هل كان أربعاً - كما صلّى ابن عمر عليهما - ؟ أم خمساً - كما كثيرون سلّوا رسول الله صلّى الله عليه وآلّه علی الموتى ، وعليه إجماع أهل البيت ؟

وما هو حكم الصلاة على المرأة؟

وهل السنة أن يكون الإمام عند رأسها - كما يقوله الشيعة (2) - ، أم عند وسطها أو عجيزتها - كما يقوله العامة (3) - ؟

1- ففي: سنن النسائي 4: 71 / ح 1977: قُدُّم الصبي [= زيد] مَمْتَأْ يلي القوم وُمْسِتَ المرأة وراءه. وفي: فتح العزيز 5: 164: فُوضِعَ الغلام [= زيد] بين يديه والمرأة خلفه. وفي: مصنف ابن أبي شيبة 3: 8 / ح 11574 فجعل الغلام [= زيد] مَمْتَأْ يلي القبلة. وفي: المدونة الكبرى 1: 182، ومصنف عبدالرّازق 3: 465 / ح 6337. وسنن النسائي 4: 72: فُوضِعَ الغلام مَمْتَأْ يلي الإمام. وفي: سنن أبي داود 2: 77 / ح 3193 ومسند ابن الجعدي: 98 / ح 574. فجعل الغلام مَمْتَأْ يلي الإمام.

2- انظر في ذلك: وسائل الشيعة 3: 119 - الباب 27.

3- صحيح البخاري 1: 447 / ح 1267 - كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، وسنن الترمذى 3: 352 / ح 1034 - كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة.

وهل السُّنَّة هي التسوية في الجنائز ، أم التدرج فيها؟

بل من هو الأحق بالصلوة على الميت : هل السُّنَّة أن يصلي عليه الإمام ، أم أولياء الميت ؟ وهل أُم كلثوم وابنها دُفنا في يوم واحد وقبر واحد⁽¹⁾ أم دُفنا على انفصال ؟

إلى غير ذلك من الفروع الفقهية الكثيرة التي يمكن أن تُبحث ضمن هذه المسألة ، وعلى رأسها مسألة إرث الغرقى والمهدوم عليهم ، فلا يُدرى أيهما مات قبل الآخر⁽²⁾ .

جاء في «مختصر تاريخ مدينة دمشق» :

«كانت في زيد وأمه سنتان : ماتا في ساعة واحدة لم يعرف أيهما مات قبل الآخر ، فلم يُورث كل واحد منهما صاحبه ، ووضعا معاً في موضع الجنائز ، فأخرجت أمه وقدم هو مما يلي الإمام ، فجرت السُّنَّة في الرجل والمرأة بذلك بعد»⁽³⁾ .

وقال ابن ماجشون : فكانت فيهما ثلاثة سنن⁽⁴⁾ .

1- توير المقالة في حل آلفاظ الرسالة للنافع المالكي: 87 - كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنائز في صلاة واحدة.

2- وهذه المسألة وإن كان الأجلد دراستها ضمن (3- ميراث الغرقى والمهدوم عليهم) لكن آلينا تقديمها هنا لأسباب ثم سندرسها هناك بنحو آخر إن شاء الله تعالى.

3- تاريخ مدينة دمشق 19: 488 - 489 ، مختصر تاريخ مدينة دمشق 9: 161 - 162 .

4- جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي: 142.

توضيح ذلك :

أما الكلام عن الأمر الأول :

هل مات زيد رجلاً أم غلاماً؟

فقد عرف الخليل في «العين» (١) والصاحب بن عبد في «المحيط» (٢) وابن سيدة في «المحكم» (٣) والأزهري في «التهذيب» (٤) : الغلام بـ«الطار الشارب» .

وفي «المصباح المنير» للفقيهي : الغلام : الابن الصغير ، وبطلىق علي الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغرى : (شيخ) مجازاً باسم ما يقول إليه .

وقال الأزهري : سمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً : «غلام» ، وسمعتهم يقولون للكهمل : «غلام» ، وهو فاش في كلامهم (٥) .

فالغلام حقيقة هو للابن الصغير ، وقد يطلق علي الرجل وعلى الشيخ مجازاً باعتبار ما كان عليه حسبما عرفت .

والآن نتساءل عن زيد بن عمر : هل مات صغيراً أم رجلاً؟ وهل مات عن علة أم دون علة؟

1- العين، للخليل الفراهيدى 4: 422 - مادة: غلام.

2- المحيط في اللغة 5: 88.

3- المحكم والمحيط الأعظم 5: 537 - عنه لسان العرب 12: 440 - عن المحكم.

4- تهذيب اللغة 8: 141.

5- المصباح المنير 2: 452.

فإن قيل بموته صغيراً، فإنه يُنافي ما دلَّ على أنه مات رجلاً.

ولو قيل بأنه مات رجلاً، فعارض كونه مات (صبياً) طفلاً صغيراً.

وان قيل بأنه مات عن علة⁽¹⁾ ، فذلك لا يتحقق مع سقوط الحاطن عليه وعلى أمه ، أو ضربه وشِّق رأسه من قِبَلُّ أَنَّاسٍ لَا يَعْرِفُهُمْ ، لِتَدْخُلِهِ لِحَلِّ نَزَاعِ بَنِي عَدَى⁽²⁾ .

أقوال في أنه مات رجلاً

وإليك بعض الكلام في ذلك :

* ذكر ابن حبيب (ت 245 هـ) في «المنتق» عند بيانه : «حروببني عَدَى بن كعب بن لوي في الإسلام» دُؤُز زيد بن عمر في حل هذا النزاع ، وأنه قد مات على أثر شَجَّة أصابته في ظلمة الليل⁽³⁾ .

* وفي «أسد الغابة» : وكان زيد قد أُصيب في حربٍ كانت بينبني عَدَى ، خرج ليصلح بينهم ، فضربه رجل منهم في الظلمة فشَّجَه وصرعه ، فعاش

1- في: الواقي بالوقايات 15:24: وُحْمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَرِلَّ فِيهَا مَرِضاً حَتَّى مات فِي حَدُودِ الْخَمْسِينَ لِلْهِجَرَةِ، وَفِي: العثمانية: 237: فَلَمَّا أُتِيَ النَّعِيُّ أُمَّ كَلْثُومَ كَمْدَتْ عَلَيْهِ حَزَنًا حَتَّى مات. وفي: المنتق: 312: وذكر عمرو بن جرير البجلي أنَّ زيداً صُنِخَ في صلاة الغداة فخرجت أمَّهُ وهي تقول: يا ولاد ما لقيت من صلاة الغداة ! وذلك أنَّ أباها وزوجها وأبنها كلَّ واحدٍ منهم قُتل في صلاة الغداة.

2- المعارف لابن قتيبة 1: 188: فرمي بحجر في حرب...، أنساب الأشراف 2: 410.

3- المنتق: 309 - 310.

أياماً ثم مات ((1)) ، وقد رثاه عبدالله بن عامر شعراً((2)).

* وفي «سیر أعلام النبلاء» : كان [ز يد] من سادة أشراف قريش ، تُوفى شاباً ولم يعقب .

وأصناف الذهبي بأنه اختلف مع بُشر بن أسطة بحضور معاوية ، فنزل إليه زيد فصرعه ونفخه وبرك على صدره ، وقال لمعاوية : إني لآعلم أن هذا عن رأيك وأنا ابن الخليفتين . ثم خرج ورأسه وعمامته شَعْنة ، واعتذر إليه معاوية وأمر له بمقاضاة ألف درهم ولعشرٍ من أتباعه بمبلغ ، يقال : وقت هوسه بالليل فركب زيد فيها فأصابه حجر فمات ، وذلك في أوائل دولة معاوية ((3)).

* وقال ابن قُدامَة في «المغنى» بعد ذكره خبر عمّار بن أبي عمار الذي فيه أن زيداً مات وهو غلام :

وأما الحديث الأول فلا يصحّ ، فإنّ زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم بنت عليٍّ الذي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه معاوية ، وكان رجلاً له أولاد ، كذلك ، ولأنّ زيداً ضَرِبَ في حرب كانت بين عَدَيْ ، في خلافة بعض بنى أميّة ، فصَرَعَ وحُمِّلَ فمات . ((4))

وصرّحت بعض المصادر بأنه كان متزوجاً له أولاد ، وفي أخرى أنه مات بلا عقب ، فلا أدرى أيهما هو الصحيح وبأيهما علينا أن نأخذ ؟

1- أسد الغابة 5: 615 ، الإصابة 8: 294 - من الترجمة 12233.

2- أسد الغابة 3: 190.

3- سير أعلام النبلاء 3: 502 - من الترجمة 14 ، تاريخ مدينة دمشق 19: 484.

4- المغني 2: 221 ، الشرح الكبير 2: 345.

* ففي «نسب قريش» قال مصعب الزبيري : وأما زيد بن عمر ، فكان له ولدٌ فانقرضاوا (١) ، وقال ابن قدامة المقدسي في «التبين في أنساب القرشيين» : كبر حتى صار رجلاً (٢) ، وفي «تحفة ذوي الألباب» : وأما زيد الأكبر فثبت وكان له ابن اغعرض (٣) .

* وقال محمد بن سعد في «تسمية أولاد عمر بن الخطاب» : «وزيد الأكبر لا بقية له» (٤) .

* وقد عذر زيد بن عمر من العلماء ، مع ابن عباس ، بعد : معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وسلمان (٥) .

* ولمعاوية حكاية طويلة مع زيد بن عمر ، تزكّد علي أنه كان رجلاً يمكنه أن يعترض ويرد معاوية (٦) .

وفي «العقد الفريد» : وزيد بن عمر هو الذي لطم سمرة بن جذب عند

1- نسب قريش: 302، المعنى 2: 221 وفيه: كان رجلاً له أولاد.

2- التبين في أنساب القرشيين لابن قدامة: 415.

3- تحفة ذوي الألباب للصفدي 2: 121 - بيروت، دار صادر.

4- الطبقات لابن سعد 3: 265.

5- انظر: الآحاد والمثنى 4: 86 / ح 2044، وفيه: عن سعيد بن عبدالعزيز، قال: كان العلماء بعد معاذ بن جبل: عبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وسلمان، وعبد الله بن سلام. وكان العلماء بعد هؤلاء: زيد بن ثابت، ثم كان بعد زيد بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، المعجم الكبير 5: 108 / خ 4747.

6- انظر: تاريخ مدينة دمشق 19:485، سير أعلام النبلاء 3: 502، تاريخ الإسلام 4: 59، الواقي في الوفيات 15: 23.

معاوية إذ انتقض علیاً فيما يقال ((١)).

وفي «ربع الأبرار» : وخرج زيد من عند معاوية فأبصر بسر بن أرطاة علي دكان ينال من علي ، فقصد الدكان واحتمله وضرب به الأرض وطفر عليه ، فدقّ ضلعين من أضلاعه (٢).

وقد مر عليك نزاع زيد مع بسر بن أرطاة بحضور معاوية ، وذلك أنَّ زيداً علاه بعضاً فشَّجَهُ ، فقال معاوية لزيد : عمدت إلى شيخ قريش وسيد أهل الشام فضربته ! ثم أقبل علي بسر فقال : شتمت علیاً وهو جده ، وهو أيضاً ابن الفاروق ، أفكنت ترى أنه يصبر لك !؟ (٣) فهل كان نزاعه مع بسر في واقعة واحدة أم تعدد ؟

* أجل ، إنَّ ابن مَعْنَى ذكر في تاريخه لِبْنَاءً لَزِيدَ بْنَ عَمْرَ : كعبد الرحمن ، ومحمد . وهذا يدلّ : علي أنَّ زيداً لم يكن صغيراً كما صورته نصوص أخرى ، بل كان رجلاً له مكانة عند التابعين ، حتى أنهم كانوا يَعْدُونه من العلماء مع ابن عباس ، بعد معاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء ، كما مرّ عليك في خبر الطبراني في «المعجم الكبير» ، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» ، وغيرهما .

فلو كان كذلك ، فلماذا لا نراه يروي رواية عن جده أمير المؤمنين علي ،

1- العقد الفريد 7: 97، طبائع النساء لابن عبد البر: 40.

2- ربيع الأبرار 5: 262 - باب النساء، التذكرة الحمدوية 9: 309. وأنظر: الكامل لابن الأثير 3: 373.

3- أنساب الأشراف 5: 37 - ط زكار.

وخلالَيْه الحسن والحسين ، وأئِيه عمر؟! هذا على زعمهم آنَّه ابن أم كلثوم بنت عَلِيٍّ عليه السلام .

وكأنَّ ابن حجر العسقلاني تبَّأَ إلى هذه الإشكالية فقال :

ولم أر لزید رواية ، وإنما وقع ذكره مع ذكر أَنَّه رضي الله عنها [فقط] (١) .

أمَّا لو قلنا بأنَّه مات في حُكْمَة بعض بني أمِّيَّة وهو غلامٌ - بمعنى : الطَّارِ الشَّارِب - فهذا لا يتحقق مع كونه بمنزلة ابن عَبَّاس عند الصحابة والتَّابعين ، وأن يعوده من العلماء ، وهو الآخر لا يتحقق مع تدخله لحل حرب من حروب بني عَدَى (٢) .

ولو كان زيد بن عمر قد عاش إلى حُكْمَة بعض بني أمِّيَّة ، نعاود سؤالنا السابق :

أين أخباره في عهد جَدِّه الإمام علي عليه السلام؟ وخلالَ الإمام الحسن؟

وهل شارك في معركة الجمل وصفَّين مع الإمام علي عليه السلام ، أم شارك صنَّاه في صَفَّ عائشة ومعاوية؟ أم لم يشارك أصلًا في هاتين الحربين؟ ولماذا؟!

بل أي شيء خلف عمر بن الخطاب من الميراث لابنه زيد؟ ولماذا لم تُنفَّذ

1- الإيَّار لابن حجر: 79 / الترجمة 75.

2- انظر تاريخ مدينة دمشق 19: 487 - 492 / ح 4555، الاكتفاء بما رُوي في أصحاب الكسae 10: 11، نسب قريش: 124، العثمانية: 237، المتمق في أخبار قريش: 89، المحجبي 10: 489، أنساب الاشاف 3: 455 بتقييم الشاملة، جمهرة أنساب العرب: 7.

على شيء له من ذلك في التاريخ؟

وما هي كلمات حفصة وعبد الله بن عمر وغيرها من أولاد عمر في أخيهم زيد؟

ولماذا تظهر شخصية زيد بن عمر وأمه بعد وفاتها في المصادر فجأة وتختفي فجأة، ولم تر لهم ذكرًا واضحًا دقيقًا قبل ذلك التاريخ؟

وعلى أي شيء يدلّ هذا؟

كل هذه التساؤلات تشكيكنا في وجود شخص اسمه زيد بن عمر من أم كلثوم بنت علي عليه السلام (١).

نعم، قد يكون هذا الشخص هو ابن أم كلثوم بنت جرول (٢) - حسبما قالته المصادر - والذي شارك أخاه عبيد الله بن عمر مع معاوية في وقعة

1- ونحن سنعود - ضمن بحثنا حول خبر القذاف في المواريث - إلى هذا الأمر تارة أخرى ياذن الله ومشيئته.

2- لأن أم كلثوم بنت جرول كانت قد تزوجت وهب الخزاعي قبل زواجها من عمر، وكان لها ولد منه اسمه حرارة بن وهب الخزاعي، وهو ربيب عمر بن الخطاب «فيض القدير 3: 326». كما أنها ولدت لعمر مضانًاً لولدها زيد: عبيدة الله بن عمر، فكان عبيدة الله أخا حرارة بن وهب لأمه «طبقات ابن سعد 2: 183، تهذيب التهذيب 2: 146 / الترجمة 298، الإصابة 1: 619 / الترجمة 1535». كما أنها تزوجت جهم بن صفوان بعد أن باتت عن عمر عندما نزلت الآية: **(وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ)** (٤) وكان لها من جهم أولاد، وقد تنازع هؤلاء وتدخل زيد بن عمر لحل النزاع كما مستعرفة لاحقاً.

صفين ، وكان زيد هذا قد مات هو وأمه في حادث واحد وفي وقت واحد كما أن قوله النسبة : هل أعقب زيد بن عمر أم لا ، جاء جواباً لأمثال هذه التساؤلات ؟

وفي ضوء ما أسلفنا يكتشف أنَّ النهج الحاكم وبلحاظ مشاركة محمد بن الحنفية والحسين وعبد الله بن جعفر وابن عباس في تلك الجنازة ، واحتياج الحكومة إلى التعليق التاريخي والعقائدي بين آل البيت والصحابة ، جعلوا زيد بن أم كلثوم بن ابْنَاءِ لَمْ كاثِرُهُمْ بَنْتَ عَلَيِ الصَّغِيرَةِ !⁽¹⁾ وذلك تطبيقاً لأهدافهم التي كانوا يرجونها ، ولتنويب الخلافات والضغائن بينبني هاشم وبني عدي .

ما هي السنة ؟

أما الكلام عن الأمر الثاني :

وهو قول عمّار : «قالوا إنَّهَا السُّنَّةُ» .

فإنَّ هذا الكلام ربما يكون مبهماً ، حيث لا نعرف مراد المتكلّم⁽²⁾ من قوله : «إِنَّهَا السُّنَّةُ» ، فهنا احتمالات أربعة :

أولاً : ربّماعني بكلامه أنَّ السُّنَّةَ هي تقديم الغلام إلى الإمام وإبعاد المرأة إلى القبلة .

ثانياً : ربّما أراد بها أنَّ السُّنَّةَ تكون التكبير على الميت أربعاء خمساً .

1- ثُمَّ الارتفاع بعد ذلك للقول بأنَّ هذه هي ابنة فاطمة الزهراء وليس من أم ولد.

2- أغنى عمّار بن أبي عمّار .

ثالثاً : ربما أراد بكلامه بأن الصلاة على الميت هي للإمام والأمير ، لا لأولئك ، وبذلك جرت السنة .

رابعاً : ربما كان المقصود من كلامهم «إتها السنة» أي : التسوية بين الموتى (1) لا التدرج ، لأن سعيد بن العاص سوّي بينهم ، والصحابة أمنوا بذلك .

أو : أنه أراد بذلك شيئاً خامساً .

فلو كان مراده القول الأول ، فهو صحيح ؛ لأن السنة عندنا هي أن يُقدم الغلام إلى الإمام وتُبعَد المرأة إلى قبلة ، وفي ذلك صحاح مرويَّاتنا (2) .

أما لو أراد بذلك القول الثاني ، فإنه يخالف فقه أهل البيت عليهم السلام ، لأنَّ أهل البيت كانوا يكترون على الميت خمساً ، ولا يرثون التكبير أربعاً .

فكيف يقبل الإمامان الحسن والحسين وابن الحنفية ما فعله ابن عمر مع أختهم المفترضة ، بالتكبير عليها أربعاً؟ مع علمهم بأنَّ التكبير أربعاً يكون علي المؤمن؟!

والطالع في فقه الطالبيين يعرف أنَّهم كانوا يصررون على أنَّ التكبير على الميت هو خمس ، ولا يرثون غيره ، وهذه حقيقة ثابتة عندهم ، دلت عليها نصوص الشريعة ، وهي موجودة في كتب التاريخ والحديث ، وقد كُتِبَتْ في

1- في: المغني لابن قدامة 2: 395 أنَّ التسوية قول إبراهيم وأهل مكة ومذهب أبي حنيفة، لأنَّه يُروي عن عمر أنه كان يُسَرِّي بين رؤسهم.

2- انظر أحاديث الباب في: وسائل الشيعة 3: 124 - الباب .32

ذلك رسائل ، وفضول ، وبحوث علي مر الأزمان .

وعليه لو أريد من قوله : «إتها السّنة» هو التكبير علي الميت أربع تكبيرات فهو باطل لخالفه مع فقه الطالبيين⁽¹⁾ ، إلا أن يقول بأن أم كلثوم المفترضة هي بنت أبي بكر ، أو هي أم كلثوم بنت جرول أو غيرهما ، لا بنت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، لأن التكبير أربعاً يوافق فقه أولئك ولا يرتكبه الإمام علي عليه السلام وأولاده عليهم السلام ، لخالف قفهم مع فقه الحكماء في كثير من الأمور وخاصة ترتيب الجنازة كبار بني هاشم أمثال محمد بن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر وغيرهم .

أما لو أراد بذلك القول الثالث ، فنحن نستبعد أن يقدم الإمام الحسن عليه السلام عبدالله بن عمر للصلاة علي أم كلثوم لو كانت أخه حقاً ، مع علمتنا باستفاضة الأخبار في استحباب تقديم الهاشمي⁽²⁾ علي غيره في الصلاة علي الميت ، إلا أن يقول بأن زيداً هنا كان ابن أم كلثوم بنت جرول ، وبذلك يكون عبدالله بن عمر هو أخ زيد من أبيه وهو أولي بالصلاحة عليه من غيره !!

وقد جاء هذه فيما روى عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه - في كتاب القوم - : أن الإمام الحسين قال لعبد الله بن عمر: صلّى علي أم كلثوم فإنما هي أمك وعلى أخيك زيد وضعا في ساعة واحدة⁽³⁾ .

1- انظر ملأً: مقاتل الطالبيين: 268 - 269.

2- راجع: المعتبر للمحقق الحنفي: 347 - باب صلاة الميت، كشف الرموز 1: 192 - باب صلاة الجنائز.

3- تاريخ دمشق 19: 494، التاريخ الأوسط 1: 102 / 424.

ومن حقنا أن نسأل أيضًا كيف يقدّم الإمام ابن عمر الذي امتنع من بيعة الإمام علي عليه السلام وبابع بيزيد بن معاوية وعبدالملك بن مروان في الزمن المتأخر⁽¹⁾ ، والذي صلي خلف الحجاج⁽²⁾ ! قال النووي : وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف ثابتة في «صحيـح البخارـي» وغيرـه ، وفي الصـحيـح احادـيث كـثـيرـة تـدوـرـ عـلـيـ صـحـةـ الصـلاـةـ وـرـاءـ الـفـسـاقـ وـالـأـنـمـةـ الـجـانـبـينـ⁽³⁾ .

كما نستبعد أن يسمح الإمام الحسن والحسين عليهما السلام بصلـاةـ سـعـيـدـ بنـ العـاصـ عليـ أـمـ كـلـثـومـ لـوـ كـانـتـ أـخـتـهـمـاـ حـقـاـ ، وـهـمـ يـعـلـمـونـ عـدـاءـ سـعـيـدـ هـذـاـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ :

فقد جاء في بعض الأخبار أن الإمام الحسين لما اضطرَّ للصلـاةـ عـلـيـ سـعـيـدـ بنـ العـاصـ قالـ : أـللـهـمـ أـعـنـهـ لـعـنـاـ وـبـلـاـ ، وـعـجـلـ بـرـوحـهـ إـلـيـ جـهـنـمـ تعـجـيلاـ .

فقال له مَنْ بِجَنْبِهِ : أَهْكَلَ صَلَاتَكُمْ عَلَيَّ مُوتَاكِمْ؟!

قال : لا ، بل على أعدائنا . ذكره في «الشفاء» وغيره⁽⁴⁾ .

ويضيف صاحب «الأزهار» : وفي رواية «الجامع» عن مولى النبي هاشم

1- المقني الكبير 4: 624، وفي فتح الباري 5: 18: وبابع لبيـدـ ثـمـ لـعـبدـالـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ بـعـدـ قـتـلـ اـبـنـ الزـبـيرـ . وـقـالـ اـبـنـ عـرـبـيـ فـيـ : الـعـوـاصـمـ مـنـ الـقوـاصـمـ؛ 232ـ فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ الصـحـاحـ كـلـهاـ تعـطـيـكـ أـنـ اـبـنـ عمرـ كـانـ مـسـلـمـاـ فـيـ إـمـرـةـ بـيـزـيدـ، وـأـنـهـ بـاـيـعـ وـعـقـدـ لـهـ .

2- المحـلـيـ 4: 213 .

3- المـجـمـعـ 4: 253 .

4- شـرـحـ الـأـزـهـارـ 1: 431 . وـانـظـرـ : حـاشـيـةـ الـكـحـلـانـيـ ، فـقـدـ روـاهـ عـنـ كـتـابـ «ـالـشـفـاءـ» لـلـزـيدـيـةـ .

عن دعاء الحسين بن عليٍّ عليٍّ سعيد بن العاص :

اللَّهُمَّ امْلأْ جُوْفَهُ نَارًا، وَامْلأْ قَبْرَهُ نَارًا، وَاعْدُ لَهُ عِنْدَكَ نَارًا، فَإِنَّهُ كَانَ يَوْلِي عَدُوَّكَ، وَيَعَادِي وَلَيَّكَ، وَيُبُغْضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ .

فقلت: هكذا نصلّى على عدونا؟

ويمكن أن تُحاجَب - على فرض التَّرَكُ والقبول بالأمر - بأن الإمام الحسين عليه السلام قدّم سعيد بن العاص في الصلاة على أخيه الإمام الحسن عليه السلام وقال : لو لا أنها سنة ما تقدّمت - كما جاء في بعض الأخبار - لكنَّ هذا لا يمكن تفسيره مع تنصيب سعيد العداء لأهل البيت عليهم السلام إلا بأن تكون السنة هي تقديم الأمراء .⁽¹⁾

فتقول لأولئك : لورصَخَ الخبر فقد تكون تقنية ، وقد تكون بوصية من الإمام الحسن عليه السلام واستجابة لقوله : «بَأْنَ لَا يَرَقُ بِسَبِيلِهِ مَحْجُومَةَ دَمٍ» ، وبذلك يكون المراد من قوله : «لَا

1- قال ابن قدامة في: المعني 2: 367 - مسألة: أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت، وقال الشافعي في أحد قوله: يُقدم الولي قياساً على تقديميه في النكاح بجامع اعتبار ترتيب العصبات، وهو خلاف قول النبي: لا يوم الرجل في سلطانه. وحكي أبو حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدّم، لو لا السنة ما قدمتُك. وسعيد أمير المدينة، وهذا يقتضي سنة النبي !!!

السنة في إمضاء الوصيّة» (١) .

وما لا يخفى على أحد : أنَّ مُحَمَّدَ سعيدَ بنَ العاصِ مِنَ الْأَمْوَيْنَ وَغَيْرِهِمْ سَعَوْفَى أَنْ يَخْدِشُوا شَخْصِيَّةَ أُمِّ كَلْثُومَ ، رَافِعِينَ فِي الْمُقَابِلِ بِضَعْفِ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَسَمْوَ حُلْقَهُ عَلَيْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَاسْتَمَعَ لِمَا يَحْكِيهِ عَبِيدَ بْنَ يَسَارَ قَاتِلَ :

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَيْ أُمِّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَخْلُبُهَا ، فَلَمَّا بَلَغَتْ ذَلِكَ إِخْرَجَتْهَا ، فَكَرِهَهُ ، وَتَلَّ عَلَيْهِمْ ، وَكَلَّمُوهَا كَلَامًا شَدِيدًا ، وَقَدْ كَانَتْ وَعَدَتْ سَعِيدًا مَوْعِدًا ، فَدَعَتْ ابْنَهَا زِيدَ بْنَ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَنْدَ غَلَامَ صَغِيرٍ ، وَبَسَطَتْ دَارَهَا ، وَوَضَعَتْ فِيهَا سَرِيرًا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا جَاءَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، فَرَوْجُنِيهِ !

وَقَدْ كَانَ سَعِيدٌ وَعَدَ نَاسًا ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِيَحْضُرُوا تَرْوِيجَهِ ، فَحَضَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ قَالَ : إِنِّي دَعَوْتُكُمْ لِأُمِّ بَدَلِيِّ غَيْرِهِ ، إِنِّي كَنْتُ قَدْ حَطَبْتُ أُمِّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَيِّ ، فَلَمَّا عَلِمْتُهُ ، وَاللَّهُ مَا كَنْتُ لَأُدْخِلَ عَلَيْ ابْنِي فَاطِمَةَ بَأْمِرٍ يَكْرَاهُهُ . ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْ كَعْبَ مَوْلَاهُ ، قَالَ : انْظُرْ إِلَيْ الْمَاتِيِّ أَلْفَ الدِّرْهَمِ الَّتِي هِيَ أَنْتَ لَابْنَةِ عَلَيِّ ، اذْهَبْ بِهَا إِلَيْهَا ، وَقَالَ لَهَا : يَقُولُ لَكَ لَكَ بْنَ عَمَّاكِ : إِنَّا كَنَّا هِيَانَا لَكَ هَذِهِ ، فَاقْبِضُهَا صَلَةً مَتَّا لَكَ (٢) .

1- حاشية الكحالاني بهامش شرح الأزهار 1:431، التاريخ الأوسط 1:102 / ح 424، شرح مشكل الآثار 10:116 / ح 3960، بداية المجتهد 1:176 .

2- تاريخ مدينة دمشق 21:131 . وانظر: المرادفات من قريش للمداني - المطبع في ضمن مجموعة نوادر المخطوطات تحقيق عبدالسلام هارون 1:67، طبقات ابن سعد 1:415 - الطبقة الخامسة من الصحابة، وترجمة الإمام حسين عليه السلام ، سير أعلام النبلاء 3:446.

بها المنطق وهذا الاسلوب أرادوا أن يرفعوا بضبعه، وأن يسيئوا إلى أم كلثوم والسبطين الحسن والحسين معاً، ويجعلوا العنة الإمام الحسين عليه السلام على سعيد هو رحمة عليه، وهذا الكلام يقارب ما قالوه في رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه طلب الرحمة لمن لعنهم وسيتهم !

فلو قبلنا كل ذلك ، فكيف يمكننا أن نجمع بين هذه الأقوال وجود أم كلثوم شقيقة الحسين عليه السلام بعد شهادته عليه السلام في كربلاء ورجوعها مع السبايا إلى الشام والمدينة ؟

فهل الواقع أنها ماتت في زمان معاوية ، أم بقى إلى آخر عهد يزيد بن معاوية ؟ إنها إشكالية موجودة لا يمكننا الجمع بينهما ؟

وقد مررت مناقشاتنا لهذا المدعى سابقاً ، وقلنا بأنهم لو أرادوا أن يستدلوا بما جاء في بعض كتب الشيعة فلا يفيدهم ذلك ، لورود إشكالات كثيرة عليه .

إذاً كيف يمكن أن يقدم الإمام الحسن أو الحسين عليهم السلام من هو من أهل النار للصلة علي (أم كلثوم) أختهم المفترضة ؟!

بل كيف يمكن أن يقول بزوج عبدالله بن جعفر من أم كلثوم بنت فاطمة قبل وفاة زينب الكبرى ، كل ذلك مع يقيناً ويقين كل مسلم بعدم جواز الجمع بين الأخرين ؟

قال ابن اسحاق : فأما زينب بنت عليٍ فتروجها عبدالله بن جعفر فماتت عنده [\(1\)](#) .

1- انظر: سير أعلام النبلاء 3: 500 - 502 وفي بعض روایات الدولاني موجودة أيضاً، انظر: الذريعة الطاهرة 1: 22.

وقال العاصمي في «سمط النجوم العوالي» : وترّجت زينب بنت فاطمة ابنة عمها عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وماتت عنده⁽¹⁾ .

إتها تساولات كثيرة ، وذلك لغز مُحَبِّر حَقًا لا يمكننا حلّه على ما افترضوه وزَوْهُ ؟

أما لو أراد القول الرابع وهو القول بالتسوية لا التدرج ، فهو بحث فقهى ، وقد اختلف علماء الفريقين فيه ، فمنهم من ذهب إلى التسوية وآخرون إلى التدرج ، فقد روى ابن قدامة عن أحمد روايتين : «إحداهما : يُسوّى بين رؤوسهم ، وهذا اختيار القاضي وقول إبراهيم وأهل مكّة ومذهب أبي حنيفة ، لأنّه يُروي عن ابن عمر آنّه كان يُسوّى بين رؤوسهم ...»⁽²⁾ ،

وهناك من قال بالتدرج ، ولتحقيق المسألة يجب أن نراجع كتبهم وكتب أصحابنا لنقف على رأي أهل البيت عليهم السلام فيه ، وهل يتافق مع الفقه السائد آنذاك أم يخالفه ؟

كان هذا بعض الشيء عن الاحتمالات المتصرّفة لبيان مقصود عمار بن أبي عمّار من جملة : «إتها السُّنة» ، ولا نفصل في ذلك أكثر من هذا ، لأنّ في الإيجاز الكفایة لمن أراد المعرفة الإجمالية ، والآن نذهب إلى مناقشة خبر القدّاح في المواريث .

1- س茗 النجوم العوالي: 530

2- المغني: 395

3 - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم :

اشاره

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في المطبوع من «تهذيب الأحكام - باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد» :

«عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد القمي ، عن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : ماتت أم كلثوم بنت عليٍّ وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة ، لا يُدرِّي أيهما هلك قبل ، فلم يُورَث أحدهما من الآخر ، وصُلِّي عليهما جمِيعاً»⁽¹⁾.

وقد استشهد كثير من فقهاء الإمامية بهذه الرواية في بيان حكم من ماتت وابن لها - من دون هدم وغرق - ولا يعلم أيهما مات قبل الآخر - .

السند

الكلام فيه يكون في عدّة محاور : بعضها فهرستية ، وأخرى رجالية ، وثالثة دلالية .

فالباحث الفهرستي يعلّمنا مدى الاعتماد على هذا النص وكيفية وصوله إلى مجتمعنا الحديثة ، وحجّيته عندنا ؟

وفي البحث الرجالـي تعرّف على الرجالـ ، أمثلـ : القدّاح ، من هو ؟ هل هو ميمون بن الأسود ، أو ابنه عبدالله بن ميمون ، أو كلاهما ؟

1- تهذيب الأحكام 9: 363 / ح 1295 - وعنـه: الوسائل 26: 314 / ح 33067 وفيـه: عن ابن القدّاح.

وثانياً : على جعفر بن محمد القمي ، وهل هو ابن عبد الأشعري ، أو غيره ؟

وثالثاً : الكلام حول محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي وروايته عن جعفر بن محمد القمي .

ورابعاً : لماذا اختص نقل خبر القدّاح بكتاب الشيخ الطوسي ولم نره مذكوراً في كتابي «الكافي» و«من لا يحضره الفقيه» .

وفي البحث الدلالي سنشير إلى المواضيع المهمة والتناقضات الموجودة في هذا النصّ وغيره .

* فالقدّاح وابنه كانوا من شيعة مكة ، وهم قلائل آنذاك وحتى اليوم ، يخالف أهل الكوفة الذين هم عموم الشيعة آنذاك ، فقد روى الكشّي في «رجاله» سنته عن أبي خالد القماط ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام آله قال : يا ابن ميمون ، كم أنت بمكة ؟ قلت : نحن أربعة ، قال : إنكم نور في ظلمات الأرض([\(1\)](#)) .

وهذا الكلام من القدّاح يعني أنَّ شروط التقى كانت متوفّرة عندهم أكثر من غيرهم ، لأنَّ غالباً من كانوا يعايشونهم كانوا من الآخرين لا من الشيعة .

وقد عدَّ الشيخ الطوسي في «رجاله» مرتين : ميمون بن الأسود القدّاح من أصحاب الإمام السجاد عليه السلام .

1- رجال الكشّي 2: 524 ح 452، 452 ح 687، 687 ح 731، وفي الخلاصة: 197 - الباب 3، والتحرير الطاووسى: 324 / ح 221، وخاتمة المستدرك 4: 439، 439 ح 284: إنكم نور الله في ظلمات الأرض.

ومرةً أخرى من أصحاب الإمام الباقي قالاً: ميمون القدّاح مولىبني مخزوم، مكّي⁽¹⁾ .

وثلاثة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قالواً: ميمون القدّاح المكّي مولىبني هاشم، روي عنهما⁽²⁾ .

وعده البرقي في أصحاب الباقي والصادق عليهم السلام قالاً: ميمون القدّاح مولىبني مخزوم، وزاد في الثاني قوله: (مكّي)⁽³⁾ . ولم تتفق علي توثيقه صريح فيه.

أما ابنه: عبدالله بن ميمون ابن الأسود، فقد :

قال النجاشي: «عبد الله بن ميمون بن الأسود القدّاح: مولىبني مخزوم، يربى القدّاح، روي أبوه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ويروي (روي) هو عن أبي عبدالله، وكان ثقة. له كتب مبعث النبي صلى الله عليه وآله وأخباره، وكتاب صفة الجنة والنار .

أخبرنا علي بن أحمد بن طاهر أبو الحسين التمّي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْبَدِ اللَّهِ عَنْهُ بَهَا».

وقال الشيخ: (443): «عبد الله بن ميمون القدّاح: له كتاب .

أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن

1- رجال الشيخ الطوسي: 145 / الترجمة 1583.

2- رجال الشيخ الطوسي: 309 / الترجمة 4575.

3- معجم رجال الحديث 21: 125 / الترجمة 12978.

أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي، عنه .

وأخبرنا به أبو عبدالله المفید رحمه الله ، عن أبي جعفر بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عنه .

ورواه أيضاً محمد بن علي عن حمزة عن محمد العلوى ومحمد بن علي ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عنه» .

وعده في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام (40) ، قالاً: «عبد الله بن ميمون القذاح المكي ، كان يبرى القذاح ، مولىبني مخزوم» .

وعده البرقي أيضاً في أصحاب الصادق عليه السلام ، وقال نحو ما قاله الشيخ .

وقال الكشي (124) و (247) عبد الله بن ميمون القذاح المكي :

«حدّثني حمدویه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : يا ابن ميمون ، كم أنت بمكّة؟ قلت : نحن أربعة ، قال : أما إنكم نزُّ في ظلمات الأرض»

وفي الموضع الثاني هكذا : عن أبي خالد صالح القماط ...

ثم أضاف السيد الخوئي :

ثم أقول : الرواية تدلّ على أنَّ عبدالله بن ميمون روى عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً ، مع أنَّ ظاهر كلام النجاشي آلة لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام .

ويؤكّد روایته عن أبي جعفر عليه السلام : عَدَ ابن شهر آشوب إيه من أصحاب الباقي عليه السلام . «المناقب : الجزء 4» ، في فصل في أحواله (أبي جعفر) وتاريخه عليه السلام .

ويدلّ علي ذلك ما رواه الشيخ ياسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن ميمون القتّاح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام . «التهذيب : الجزء 4 - باب وجوه الصيام / الحديث 907 ، لكنه غير ثابت علي ما يأتي (1) .

وعليه ، فيما أنَّ عبد الله بن ميمون بن الأسود كان ممَّن وَقَهَ النجاشيَّ وَنَسَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا ، وَذَكَرَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ ثَقَةً لَا كَلَامَ فِيهِ ، مَعَ الْأَخْذِ بِنَظَرِ الاعتبار الظروف السياسية التي كان يعيش فيها هو وأمثاله من الرجال .

أما أبوه ميمون بن الأسود فهو الآخر كان يعيش ظروفًا مماثلة ، وقد جاء السيد الخوئي في ترجمته برواية الكليني التي يُسْتَسْمِيَّ منها المدح لميمون القتّاح ، إذ قال :

وَغَيْرَ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ مِيمُونُ الْقَتَّاحُ مَوْلَى لِهِمْ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ جَهَّهٍ وَلَا نَهَمٍ لَهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَيُظَهِّرُ مِنَ الرِّوَايَةِ شَدَّةَ اخْتِصَاصِهِ بِهِمْ ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ شَرِيعٍ : «فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» ، وَفِي هَذَا مَدْحٌ عَظِيمٌ ، غَيْرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ رَوَاهَا (2) .

1- معجم رجال الحديث 11: 378 - 380 - ترجمة عبد الله بن ميمون / الرقم 7197

2- معجم رجال الحديث 21: 125 / الترجمة 12978

وقال الشيخ المامقاني في «تفريح المقال» : الحديث دلّ على كون الرجل إمامياً، لكنني لم أقف فيه على مدح يدرجه في الحسان (١) .

وقد أورده ابن داود الحلي في القسم الثاني من رجاله المختص بالمجروجين والمجهولين / تحت الرقم 531 : ميمون القداح بن ، ق [جخ] ملعون (٢) .

إذن فالمنزلة الرجالية لعبد الله بن ميمون تختلف عن أبيه ، لكن قبل مواصلة البحث علينا توضيح نكتة مهمة ، وهي أنّ شخصية عبدالله بن ميمون وبشخصية أبيه ميمون القداح في كتب الفرق والمذاهب تختلفان عما هو موجود في كتب رجال الشيعة اختلافاً جوهرياً .

ففي كتب الفرق الإسلامية ترى عبدالله وأباه القداح متوازرين علي الإسلام ومن دعاة التفرقة ومن قادة الإسماعيلية والقرامطة ، يتقدّمان بين العراق والمغرب ليؤسّسا الخلايا السرّية ، باثنين أفكاراً هادمة ، مثل قولهم أنّ الفرانس كالصلة والحجّ رجال ورموز ، مبيّنان بعض المنكرات ، حتى ادعى محمد بن عبدالكريم الشهري بأنّ ميمون القداح هو أصل دعوة القرامطة (٣) .

1- تفريح المقال 3: 265 الطبعة القديمة، وانظر قاموس الرجال 10: 26 / الرقم 7908.

2- كتاب الرجال للحسن بن علي بن داود الحلي: 282.

3- انظر: أعيان الشيعة 8: 85.

وذهب محمد بن مالك اليماني في كتابه «كشف أسرار الباطنية» إلى أنه التقى بحمدان قرنط واتقا علي نشر الدعوة، واستقل كل واحد منهمما بجهة يدعوان إلى المذهب الواحد (١) .

أما في كتب الإمامية فهما من أصحاب الأئمة عليهما السلام ، كانوا يعتقدان بالإمامية ويؤيّدان الفراغن ويرويان روايات عن الأئمة في الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والعدة وأمثالها ، ومعناه أنهما أهل عبادة وصلوة وصوم فلا يُسقطان الفراغن - كما أشيع عندهما - ولا يُجزيان العمل بالمنكرات حسبما اتهماهـما ، إذ كيف يمكن دعوي هذه الأمور عليهمـما والأئمة من أهل البيت قد حاربوا الغلة والمفروضة .

كما لا يخفى عليك أيضاً أنَّ الموجود في كتب الفرق هو ميمون بن ديسان القدّاح لـ ابن الأسود ، وقد عاش بين الكوفة والمغرب في أواسط القرن الثالث الهجري ، إذ إنَّ الدعوة القرمطية نشأت في الكوفة ، وكان القدّاح سجينـاً في العراق وكان عملـه وعملـابنه بين الكوفة والمغرب .

أما الذي في كتب الشيعة فاسمـه : ميمون بن الأسود القدّاح ، وهو مخـى وكذا ابنـه عبدالله بن ميمون ، وقد أخطأ البغدادي في (الفرق بين الفرق) حين قال بأنَّ ميمون بن ديسان كان مولـي جعفرـ بن محمدـ الصادق ، إذ كيف يمكن دعوي ذلك والدعوة القرمطية نشأت بعد شهادة الإمام الصادق عليهـ السلام بعـدة عـقود . وقد مرَّ عليك كلامـ الـيمـانيـ في «ـكشفـ الأـسـرارـ الـبـاطـنـيـةـ» : إنَّ عبداللهـ بنـ

1- انظر: أعيان الشيعة 8: 86.

ميمون القدّاح التقى بقرمط حمدان بن الأشعث الذي خرج سنة 264 هـ واتفقا على مذهب واحد وخطّة واحدة.

في حين أنّ عبدالله بن ميمون المذكور في كتب رجال الشيعة الإمامية هو من أصحاب الإمامين الراشد (ت 111 هـ) والصادق (ت 148 هـ)، ولم يُعدَّ عبدالله بن ميمون من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، ومعناه ذلك أنه توفي في عهد الإمام الصادق عليه السلام.

لرجوع إلى أصل الموضوع فنقول: إن الموجود في النسخة المطبوعة من كتاب (تهذيب الأحكام) وفي سُنّة غالب فقهائنا العظام المرويّة عن «التهذيب» عن «القدّاح» لا تختلف مع نسخة صاحب الوسائل المرويّة عن «التهذيب» عن «ابن القدّاح» لأنّهما واحد.

بمعنى أنّ «ابن القدّاح» هو نفسه «القدّاح»، لأنّ ميمون القدّاح ليس له كتاب، فليس لجعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري طريق إليه، وطريق جعفر بن محمد الأشعري القمي هو إلى عبدالله بن ميمون، الذي كان له كتاب حسبما صرّح به النجاشي والطوسي.

وبما أنّ ميمون الأسود كان قدّاحاً، كذلك ابنه عبدالله كان يُربّي القدّاح، فقد يطلق على عبدالله «القدّاح» وقد يطلق عليه «ابن القدّاح»، وعليه فلا اختلاف بين الموجود في «التهذيب» المطبوع وبين ما نقله الحز العاملية عنه؛ لأنّ «القدّاح» إشارة إلى المهنة و«ابن القدّاح» إشارة إلى الشخص.

وكذا هو حال اختلاف نقل العلماء عن القدّاح فتارة عن الراشد وأخرى عن

الصادق عليهما السلام وهو واحد، لأن الإمام الصادق يروي عن الإمام الباقر [\(1\)](#)).

* أما الكلام عن جعفر بن محمد القمي، فقد قال الشيخ المجلسي (ت 1111هـ) في «ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار» وهو يعلق على الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الغرقى والمهدوم عليهم: وجعفر بن محمد هو ابن عبدالله المجهول [\(2\)](#).

وقال السيد الخوئي في «معجم رجال الحديث»: جعفر بن محمد الأشعري = جعفر بن محمد القمي وقع في إسناد عدّة من الروايات تبلغ مائة وعشرة موارد . إلى أن قال :

أقول : إنّ جعفر بن محمد هذا هو جعفر بن محمد بن عبيد الله الآتي ، أو جعفر بن محمد بن عيسى الأشعري ، إلا أنّ كلاماً منهمما - وإن كان محتملاً في نفس الأمر - لكنه لا دليل عليه ، فإنّ جعفر بن محمد بن عبيد الله لم يثبت أنه كان أشعرياً ،

1- في: كشف اللثام عن قواعد الأحكام 9: 525؛ وعن القذاح عن الباقر عليه السلام قال: ماتت أم كلثوم. وفي: جواهر الكلام 39: 308؛ بل حكى غير واحد الاتّفاق عليه، مضافاً إلى خبر القذاح عن الباقر: ماتت... وفي: مجمع الفاندة والبرهان 11: 529، وتؤيده رواية القذاح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال... وفي: مسائل الأفهام 13: 270؛ وقد روى القذاح عن الصادق عن أبيه عليهما السلام . وفي: مستند الشيعة 19: 452؛ وإلى رواية القذاح: ماتت...

2- ملاذ الأخبار 15: 382، عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عنه.

ومجرد رواية كلّ منها عن ابن القدّاح لا يُثبت الاتّحاد .

كما إنّ أَحمد بن عيسى لم يثبت أَنه كان له أخُّ يُسمى بِجعفر .

وهذا، ومن المطمئنَّ به أنّ جعفر بن محمد بن الأشعري هو جعفر بن محمد بن عبيد الله الآتي، وذلك فإنّ جعفر بن محمد الأشعري قد روى عن ابن القدّاح كثيراً [من الروايات] يبلغ عددها مائة وتسعة موارد، ولم يذكر له رواية عن غيره إلّا في مورد واحد .

وأَنّ الرواية عن ابن القدّاح بواسطة جعفر بن محمد بن عبيد الله، فهي لا تزيد على أربع روايات، وبما أنّ راوي كتاب عبدالله بن ميمون القدّاح هو جعفر بن محمد بن عبيد الله علي ما ذكره النجاشي والشيخ، فييُعد جلّ أن تكون رواية راوي كتابه عنه تبلغ أربعاً، وتكون رواية غير راوي كتابه عنه تبلغ مائة وتسعة موارد .

وكيف كان، فقد قال الوحد - قدس سره - : «روي عنه محمد بن أحمد بن يحيى ، ولم تُشتبه روايته من رجاله ، وفيه دليل علي ارتكابه ، وحسن حاله ، بل مُشعرٌ إلى وثاقته» .

وقد نقدم الكلام علي ذلك في المدخل [\(1\)](#) .

* وأما الكلام عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، فقد قال النجاشي :

كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من روایة محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد ابن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبدالله الرازى الجامورانى، أو عن أبي عبدالله السistarى، أو عن ...

وعده ما يزيد على عشرين رجلاً وليس بين تلك الأسماء اسم جعفر بن محمد القمي، فماذا يعني ذلك؟ هل إن عدم الاستثناء يعني قبول ابن الوليد بصحة روایة محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي؟ أو إن عدم الاستثناء لا يعني شيئاً، إذ إن ابن الوليد استثنى هؤلاء بالخصوص لاعتقاده بعدم صحة أخذه عنهم، أما عن الآخرين فهو متوقف فيهم، وليس له رأي خاص جرحاً أو توثيقاً.

وعليه فمحمد بن أحمد بن يحيى - مع جلالته قدره وكونه ثقة في نفسه - لكنه لم يكن قوياً في مبانيه الرجالية، وليس له أصول خاصة يعتمد عليها في الجرح والتعديل، إذ كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ - حسبما عرفت من كلام النجاشي فيه - ، وهذا يدعو المحدثين إلى الوقوف عند روایاته لتمحیصها وعدم الأخذ بكل ما رواه .

وقد يتأكد مدعانا حينما لا نرى كبار المحدثين أمثال الكليني والصدوق وسعد بن عبد الله الأشعري وأحمد بن محمد بن عيسى يرثون ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن جعفر القمي عن القدّاح في كتبهم .

فماذا يعني عدم روایتهم لتلك الأخبار مع علمنا القطعي بوجود كتاب القدّاح عندهم؟ إذ وقفت على طريق النجاشي إلى كتاب القدّاح :

... حَتَّى سعد بن عبد الله ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى قَالَ : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ بِهِمَا (١) .

وطريق الشيخ الطوسي إلى كتاب القدّاح :

أخبرنا به أبو عبد الله المقيد رحمه الله عن أبي جعفر بن أبيه عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله عنه (٢) .

فلماذا لا يأتون بخبر القدّاح في كتبهم ، وعلى أي شيء يدل ذلك؟ ألا يدل على وجود علة في الخبر ، فما هي تلك العلة؟ هل التكية أم شيء آخر؟

ولا يخفى عليك بأن الكليني والصدوق قد أشارا في مقدمة كتابيهما بأنهما ينتخان ويختاران من بين الأحاديث التي هي حجّة بينهم وبين الله ، لكن الشيخ الطوسي في «التهذيب» نراه يورد الأخبار إيراداً ، وفي «الاستصار» ينظر إلى حل الأخبار المتعارضة .

1- رجال النجاشي : 214 / ترجمة 557

2- الفهرست : 168 / ترجمة 442

إذن ، فمهمة الكتب الأربع تختلف فيما بينها ، ولكنّ واحدة منها منهجٌ خاصٌ بها ، ولأجل هذا ترى انحصر خبر الإيالاد فيما رواه الطوسي في «التهذيب» دون غيره من الكتب الأربع.

فالسؤال لماذا انفرد الشيخ الطوسي بذكر خبر القداح في «التهذيب»؟ وقبله انفرد بذكر خبر الصلاة على الجنائز في «الخلاف»؟

اعتقادنا أنّ الخبر في «التهذيب» صدر تقىيًّا لوجوده في كتب العامة ، فالإمام قالها تقىيًّا ، وأنّ الشيخ الطوسي قبله القداح أتوا بها في كتبهم للظروف التي كان يعيشون فيها في مكّة وبغداد.

فجاء في «التهذيب» و«الاستصار» عن الحسن بن أيوب ، عن أبي بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله قال : ما سمعتَ متنى يشبه قوله الناس فيه التقىيّة ، وما سمعت مني لا يشبه قوله فلا تقىيّة فيه (1).

وهذا الخبر المروي في «التهذيب» هو نفس الخبر الذي رواه الدارمي عن نعيم بن حماد عن عبدالله بن محمد حديثنا جعفر ، عن أبيه ، أنَّ أمَّ كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد ، فاللقيت الصانحان في الطريق ، فلم يورث كُلُّ واحدٍ منها من صاحبه (2).

1- التهذيب: 8/ 98 ح، 330 ح، الاستصار: 3/ 318 ح، 1130 ح، الوسائل: 22: 285 ح، 28605 ح، 27: 123 ح .33379

2- سنن الدرامي: 2/ 473 ح، سنن الدارقطني: 4/ 74 ح، 19 ح، 81 ح، 43 ح.

وفي «المستدرك على الصحيحين» باستاده عن عبدالعزيز بن محمد الدّرازوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ كثوم بنت عليٍ تُوْقِت هي وإنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم واحد، فلم يُدْرِّ أَيْمَنَا مات قبل ، فلم ترثه ولم يرثها وإنَّ أَهْل صَفَّيْن لم يتوارثوا وإنَّ أَهْل الْحَرَة لم يتوارثوا [\(1\)](#) . وعنه في «السنن الكبرى» للبيهقي أيضًا [\(2\)](#) .

ويؤكّد صدور هذا الخبر مصدر التقدّية هو أنَّها تختلف ما عليه إجماع فقهاء أهل البيت عليٍ أنَّ المهدوم عليهم يتوارثون إذا كان بغرق أو عدم.

إذا سلمنا برواية القدّاح وأنَّ زيدًا وأمه قد ماتا في يوم واحد وإنَّ ثقلاً الصانحان وقد ماتا بسقوط الحاطط عليهما.

بناءً على روايات أهل البيت يجب أن يتوارثا ، قوله الإمام لا يتوارثان) تهم بصدر الرواية تقدّية وإنَّ لكان عليه السلام أن يقول يتوارثهما .

نعم هذا الحكم يوافق ما عليه العامة من عدم توارث الميّت المجهولي تاريخ الوفاة سواء أكان ذلك بغرق أو هدم أم بغير ذلك.

فقد يكون القدّاح قد سمع الإمام يفتى للداروري أو الثوري في إمرأة ماتت وابن لها ولا يدرى أيهما هلك قبل فلا يورث أحدهما من الآخر مستشهاداً بأهل صَفَّيْن وموت أم كثوم وزيد بن عمر في يوم واحد ، ولم يكن في كلام الإمام أنها إبنة علي عليه السلام فأضاف ابن القدّاح (بنت علي) إلى

1- المستدرك على الصحيحين: 384 / ح 8009

2- السنن الكبرى: 222 / ح 12034

كلام الإمام اجتهاداً من عند نفسه.

وعليه فإنَّ أخبار وجود ولد لأمِّ كلثوم من عمرِ هي أخبار عامتية، وقد جاءت في كتبهم ولا يوجد ما يؤكدهم في كتبنا إلَّا ما رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» و«الخلاف» تقييماً واستشهاداً، وكلَّ ما هو موجود في مصادر الشيعة ليس فيه دلالة على وقوع الإيلاد بل خالية عنه، مثل ما شاهده في خبر «الكافي» عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عممار عن أبي عبدالله في علة المתוقي عنها زوجها أين تعاتد، فقال: حيث شاعت، إنَّ علياً لما تُوفي عمر أتى أمِّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته (١).

أو في قول الإمام في مكان آخر : ذلك فرج غصيناه (٢).

وكذا في إيكال أمير المؤمنين عمه العباس في ترويجه جنتة وغيرها (٣) أو ترويجه جنتة وغيرها . فليس في جميع هذه الأحاديث ما يدلُّ على الإيلاد، حتى أنَّ بعض علماء المالكية كالزرقاوي صرَّح في كتابه «مواهب اللَّذِيَّة» نفي الإيلاد عن أمِّ كلثوم قاتلاً: ومات عنها قبل أن يدخل بها .

إذن، فأقول مَنْ نسب الإيلاد إلى أمِّ كلثوم وعلى لسان الإمام جعفر الصادق عليه السلام هو نعيم بن عبد الله بن محمد أو الدَّاروزدي (ت ١٨٧ هـ) من العامة، وغير بعيد أن تكون هذه الإضافات هي مِنْ قبيل ما أضافه

1- الكافي 6: ح 115 و 2.

2- الكافي 5: ح 346 و 2.

3- الكافي 5: ح 356 و 2.

أمثال الثوري (ت 151 هـ) إلى أسم أم كلثوم فقال : أم كلثوم بنت فاطمة ، حيث لم يسبقها إلى ذلك أحد وكل ما كان موجود هو : أم كلثوم بنت علي !!

كما لا يستبعد أن يكون نسبوها إلى الإمام تقيةً جرياً مع قول العامة الذين كان يقولون بذلك . إذن فالخبر في «التهذيب» هو مكتي ، وقد وصل إلى قمة عن طريق جعفر بن محمد القمي ، هذا أوصله إلى الشيخ الطوسي في بغداد عن طريق محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، وبذلك يكون الشيخ هو الوحيد بين أعلامنا الناقلين لخبر إيلاد أم كلثوم من عمر وقد رواها تقيةً أو استشهاداً لظروفٍ كان يمرّ بها .

سؤال؟

الأول : هل ماتت أم كلثوم وزيد في يوم واحد أم علي التعاقب ؟

الثاني : هل يمكن تعليم نصوص «توريث الغرقي والمهدوم عليهم» على الذين ماتوا حتف أنفthem - كما في رواية القداح - أم لا ؟

أما الجواب عن السؤال الأول :

فلا يمكن البُّطْ فيه بهذه السرعة ، لأن النصوص مختلفة في ذلك ، فتارةً تصرّح بأنّ زيد بن عمر مات وأمه في يوم واحد ، وهو غلام [\(1\)](#) .

وأخرى : مات وهو رجل [\(2\)](#) .

1- سير أعلام النبلاء 3: 502، وفيه: تُوفّي شاباً ولم يعقب.

2- تاريخ المدينة 1: 345 و 2: 654.

وثلاثة: مات وأمه في يوم واحد (١)، أو: مات هو وأم كلثوم في ساعة واحدة (٢)، أو: تُوفى هو وأمه أم كلثوم في ساعة واحدة وهو صغير لا يُدرى أيهما مات أولاً (٣).

ورابعة: لم نر قياداً فيها (٤).

وخامسة: مات علي أثر نزاع نشب لبني عدي (٥).

وسادسة: ضرب ثم إن الشجنة انتقضت بزيد بن عمر، فلم يزل منها مريضاً وأصابه بطن فهلك (٦).

واسابعه: أن عبد الملك بن مروان سمّ زيداً وأمه فماتا، وذلك بعد ما قبل لعبد الملك: هذا ابن علي وابن عمر، فخاف علي ملوكه فسنهما (٧).

وئامنة: أن زيداً صمّخ في صلاة الغداة فخرجت أمّه وهي تقول: يا

- 1- أنساب الأشراف: 29، نسب قريش: .353.
- 2- المعارف: 1: 188.
- 3- تاريخ مدينة دمشق 19: 484، الجرح والتعديل 3: 568 / الترجمة 2576.
- 4- السنن الكبرى للبيهقي 7: 70 - 71.
- 5- المحلى 10: 489، الاستيعاب 1: 125، سير أعلام النبلاء 3: 502، وفيه: وقعت هوسة بالليل فركب زيد فيها فأصابه حجر فمات، السنن الكبرى للبيهقي 7: 70، تاريخ مدينة دمشق 19: 483.
- 6- تاريخ مدينة دمشق 19: 487، وفي العثمانية: 236: وهو قتيل سودان مروان، فلما أتى النعى أم كلثوم كمدت عليه حزناً حتى ماتت، وفي الباقي بالوقائع 15: 24: وحُجِّيل إلى منزله، ولم يزل فيه مريضاً حتى مات في حدود الخمسين للهجرة.
- 7- المصنيف لعبد الرزاق 6: 164 / ح 10354.

ويلاه ما لقيت من صلاة الغداة !

وليس في كل تلك النصوص أنه مات علي أثر هدم حاطن ، أو أنه غرق في بحر أو ما شابه ذلك ، حيث تُعنَّونَ أخباره في تلك الأبواب من كتب الفقه والحديث .

ولكي نقف على حقيقة الأمر أكثر ، وأنه كان ابن لعمر بن الخطاب من أم كلثوم بنت جرول لا من أم كلثوم ابنة فاطمة الزهراء عليها السلام لأنَّ من الوقوف على جزئيات الحديث في الكتب التاريخية ورواية الأخبارين لها .

والآن مع خبر ابن حبيب البغدادي (ت 245 هـ) في «المنمق في أخبار قريش» ، إذ أفرد بباباً في كتابه بعنوان : «حروببني عديٰ بن كعب بن لؤيٰ في الإسلام» أشار فيه إلى وجود رجلين قبل الإسلام كانوا أشد الناس عداوة للرسول صلى الله عليه وآله :

أحدهما : عمر بن الخطاب .

والثاني : أبو الجهم بن حُدَيْفَة .

وقد فتح الله علي عمر بن الخطاب وهداه إلى الإسلام ، أما أبو الجهم بن حذيفة ففي علي كفره ، حتى أسلم يوم الفتح (1) .

ولمَّا أسلم عمر وسمع بقوله تعالى : {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ} (2) طلق زوجته أم كلثوم بنت جرول والتي كانت تسمى : بـ «ملائكة» ، مع أنه كان قد أولدها في الجاهلية عيَّد الله وزيراً و... (3) .

1- انظر: المنمق: 294.

2- سورة الممتحنة: 10.

3- البداية والنهاية: 7: 139.

وكان ذلك في الهدنة ، فخلف عليها أبو الجهم بن حذيفة (1) .

ولمَّا حَدَثْ نِزَاعٌ فِي بَنِي جَهَمَ ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ ابْنَ أَبِي الْجَهَمِ إِلَيْهِ [أَخِيهِمْ] زَيْدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ يَسْأَلُهُ النَّصْرُ ، فَأَجْبَاهُمَا وَقَالَ : لَا هُضْمَةٌ عَلَيْكُمَا وَلَا ضَيْمٌ (2) .

فَبَئُوا الْجَهَمَ كَانُوا يَتَاقُشُونَ وَيَتَابُحُونَ النِّزَاعَ الْعَالَمِيَّ بَيْنَهُمْ فِي الصَّبَاحِ نَظَرِيًّا وَلَغَظِيًّا ، وَيَطْبَقُونَهُ فِي الْمَسَاءِ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا ، وَقَدْ تَدَخَّلَ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ لِحَلِّ النِّزَاعَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَجُرِحَ ، وَقَدْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى مُوْتَهُ .

وَقَدْ كَانَ زَيْدُ يَتَهَمُ خَالِدَ بْنَ أَسْلَمَ - أَخَا زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، مِنْ مَوَالِيِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - بِأَنَّهُ ضَارَبَهُ (3) الضربة التي أَدَتَ إِلَى مُوْتَهُ . وَقَدْ يَكُونُ جَاءَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ مِّنْ مَعَاوِيَةَ بَعْدِ نِزَاعِهِ مَعَ سُرْبَنْ أَرْطَاهَ .

وَقَدْ عَاتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَاهُ زَيْدًا بِقَوْلِهِ : أَتَى اللَّهُ يَا زَيْدَ ، لَا تَدْرِي مَنْ ضَرَبَكَ ، فَلَا تَتَهَمُ خَالِدًا ...

كُلُّ هَذِهِ النَّصْوصِ تَوَكَّدُ أَنَّ زَيْدًا - سَوَاءَ كَانَ ابْنَ أُمٍّ كَلْثُومَ بَنْتَ جَرَوْلَ ،

1- الإصابة 2: 628 / الترجمة 2961.

2- المتنق: 301.

3- انظر: تاريخ مدينة دمشق 19: 489، وفيه: عن عبدالله بن مصعب، قال: إنَّ خالد بن أسلم أخازيد بن أسلم مولي عمر بن الخطاب هو الذي ضربه. وفي 19: 482 عن الزبير ابن بكار، قال:... وقتل زيد بن عمر، قتل خالد بن أسلم مولي آل عمر بن الخطاب خطأ، وفي المحامي 10: 489 وقد قيل ظنًا: إنَّ خالد بن أسلم أخازيد بن أسلم مولي عمر بن الخطاب هو الذي ضربه، وفي المتنق: 310.

أو ابن أم كلثوم بنت فاطمة !! - كان رجلاً مقبولاً عند الآخرين ، بحيث كان يقدم علي إخوته ، أمثال : عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر ، ولم يمكن تصور تقديميه علي أولئك إلا لوجاهته ومكانته الاجتماعية . ومن الطريف في الأمر أن غالب المؤرخين يسعون إلى أن يحرفوا الحقيقة ، مستغلين وجود الشبه بين اسم الأم والابن فيذكرون وجود ابنين لعمر بن الخطاب باسم زيد :

اسم أحدهما : زيد الأكبر ، وهذا ابن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، الذي مات مع أمّه في يوم واحد - حسبما يقولون [\(1\)](#) .

وثانيهما : زيد الأصغر ، وهو ابن أم كلثوم بنت جرول [\(2\)](#) .

وفي «المنتق» أن الذي تدخل في النزاع هو ابن أم كلثوم بنت علي ، وقد مدحه بعض الشعراء مصرحاً بأنه من الفاطميين الذين نصروهم في هذا النزاع [\(3\)](#) .

ولو راجعنا ترجمة أم كلثوم بنت جرول في كتب التراجم لرأيناها قد ولدت لعمر «عبيد الله وزيداً» قبل الإسلام ، فيكون زيد الأصغر بن أم كلثوم بنت جرول هو أكبر سنًا من ابن أم كلثوم بنت فاطمة ، لولادته في الجاهلية .

فلماذا يطلق علي ابن أم كلثوم بنت جرول : الأصغر ، ويقال عن ابن أم

1- عن المعبد 8: 335 - عن المنذر.

2- تاريخ الطبرى 2: 564 ، تاريخ مدينة دمشق 38: 58.

3- المنتق: 305. وفيه قول عبدالله بن أبي الجهم: وزيد أتباه فهوئ ولم ينفع لئنْ أتباه ابن خير الفواطم

كلثوم بنت علي بن أبي طالب : الأكبر؟!

أجابوا عن ذلك بأجوبة - في نظرى غالباً غير مقنع ، خصوصاً بعد وقوفي على ملابسات هذا الزواج - سياسياً واجتماعياً وإمكان استغلاله من قبل الأمويين فقالوا : إنَّ الأصغر سُمِّيَ : أكْبَر ؛ كرامةً لرسول الله ولكونه ابنًا لأبيه فاطمة ، وسُمِّيَ الْأَكْبَرْ سُنَّاً وحقيقةً : أصْغَر (1) ؛ لأنَّه ليس له نسب إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله .

إنَّ هذه التعاليل تخالفها أمور أخرى ، علي رأسها أنه لو كان هناك نزاع بين بنى جهنم كان علي زيد بن أم كلثوم بنت جرول أن يتدخل لحل النزاع ؛ لكونه أقرب لبني جهنم من ابن فاطمة وعلي ، وذلك للعلاقة الموجودة بين أولاد عمر وأولاد جهم ؛ ولأنَّ أمَّ زيد صارت زوجة لابن جهنم بن حذيفة بعد عمر بن الخطاب .

لكتابي الآخر ، في ذكرهن زيد بن أم كلثوم بنت عليٍّ عليَّ أنه الذي تدخل لحل النزاع ، مع أنه كان صغيراً في ذلك الوقت ، وأصغر من عبدالله ، وعيَّد الله ، وزيد [بن أم كلثوم بنت جرول] أبناء عمر ابن الخطاب علي وجه القطع واليقين ، كما أنه لم يكن بتلك المكانة التي كان يحظى بها إخوانه في بنى جهنم . في حين أنَّ عصبيتهم القبلية كانت تدعوه لتدخل زيد بن أم كلثوم بنت جرول ؛ لأنَّه هو الأكبر والأشهر والأعرف

1- في تاريخ المدينة 1: 345 وج 2: 654. زيد الأصغر وعيَّد الله قُتلا يوم صفين زمان معاوية، وَمَهْماً أم كلثوم بنت جرول.

عندهم، أو تَدَخُّلُ شقيقه عبيد الله بن عمر أو عبدالله وغيره من أولاد عمر ابن الخطاب .

وفي نظرنا: أنَّ تسلیط الضوء على هذه الفترة من التاريخ ، وتحديد زمن زواج عمر من أم كلثوم بنت جرول ثم إبانتها منه ، ووجود ابن له منها وبيان تاريخ زواج عمر من أم كلثوم بنت عاصم «جميلة = عاصية بنت عاصم بن ثابت» (1) ، وكذا بيان تاريخ زواج عمر أو خطبته لكلَّ من سُمِّيَتْ بأم كلثوم ، هو حلٌ للغز الذي يمكن أن يُفتح به موضوع زواج عمر من أم كلثوم بنت عليٍّ .

وقد مرَّ عليك تتبَّهُ الدكُورة عائشة بنت الشاطئ إلى أنَّ التشابه في الأسماء والمعنى كان سبباً للاختلاف والتشابك بين النصوص في الواقع التاريخية (2) .

لنذكر ما قلناه سابقاً على صورة سؤال : لماذا لا يروي زيد بن عمر - إن كان ابن أم كلثوم بنت فاطمة - عن جده أمير المؤمنين وخاليه الحسن والحسين عليهم السلام وأبيه عمر ، أو بقية أولاد الإمام علي عليه السلام ، أو أولاد عمر خيراً واحداً ، وهو الذي عاش إلى زمان سعيد بن العاص (ت 59 هـ) أو إلى ما بعده ؟

فمن غير المعقول أن لا يسأله المحدثون عمما يتعلّق بجدّه أمير المؤمنين عليه السلام !! من التاريخ والحديث ، وما يتعلّق بخاليه السبطين الحسن والحسين عليهم السلام !! وما يتعلّق بأبيه عمر !! وما نقلته أمُّه أم كلثوم عن أمهها الزهراء عليها السلام !! كلَّ هذه التساؤلات تعني أن شخصيته لم تكن واقعية ، فهي في رأينا شخصية

1- الاستيعاب 2: 782 / الترجمة 1311، سمعط النجوم العالمي 2: 508.

2- انظر: موسوعة آل النبي: 831

خيالية وهمية أو شخصية مُلتبسة مشكوكة ، لأنّا لا نرى في ترجمة زيد بن عمر وحياته إلا أن قالوا أنه مات وأمّه في ساعة واحدة . وهذا ما صرّح به ابن حجر العسقلاني في كتابه «الإيثار»⁽¹⁾ إذ تظهر شخصيته وتحفي فجأة وهذا يعني ما يعني؟!

وأمّا الجواب عن السؤال الثاني :

فهو : أنه لا خلاف بين الفقهاء في توريث الغرقي والمهدوم عليهم حسب تقسيط مذكور في كتب الفقه ، بل الإجماع - بقسميه - دالٌ عليه ، والنصوص به متواترة .

لكن تساؤل : هل يمكن تعميم هذا الحكم على الذين ماتوا حتف أنفthem في يوم واحد ، بحيث لا يُعَدُّ أيهما مات قبل الآخر ، أم أنه يختص بالغرقي والمهدوم عليهم؟

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم تعميم ذلك : للأصل ، والإجماع الذي نقله صاحب «مسالك الأفهام» ، ولرواية القدّاح .

وهناك من شك في الإجماع ، وضَعَّفَ خبر القدّاح ، وقال بالتورث بناءً على أن العلة قطعية ، وهي : جهالة تقديم موت أحدهما على الآخر ، كما مال إليه صاحب «الرياض» .

وقد علق صاحب «الجواهر» على كلام صاحب «الرياض» بقوله :

1- الإيثار: 79 / الترجمة 75، وفيه: «ولم أزيل رواية وإنما وقع ذكره مع أمّه رضي الله عنها» [فقط].

«ومن الغريب ما في «الرياض» هنا من الميل إلى الأول [أي التوريث] محتاجاً عليه بقوة احتمال كون العلة المُحتاج بها قطعيةً مُنتحةً بطريق الاعتبار، لا مستبطةً بطريق المظنة لتأتي بالقياس المحرّم في الشريعة . . .»⁽¹⁾

وقال الأردبيلي في «مجمع الفائد والبرهان» :

قال [العلامة] في «المختلف» : لَنَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ تَوْرِثَةِ أَحدهما مِنْ صَاحْبِهِ؛ لِعَدْمِ الْعِلْمِ بِقَاتَانِهِ بَعْدِهِ، خَرْجٌ عَنِ الْعَرْقِيِّ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ؛ لِلنَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فَيَقِيِّ الْبَاقِي عَلَيْهِ أَصْلَ الْمَنْعِ . احْتَاجَ بِأَنَّ الْعَلَةَ الْأَشْتَاءَ، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي الْقَتْلِ وَالْحَرْقِ .

والجواب : المنع من التعليل بمطلق الاشتاء ، فجاز أن تكون العلة الاشتاء المستند إلى أحدهما ، علي أن قول ابن حمزة لا يخلو من قوّة .

وأنت تعلم أن هذا الاحتجاج يدلّ على كون الأمر كذلك في مطلق الاشتاء ، ولو كان الموت حتف الأنف ، والظاهر أن لا قاتل به ، بل نُكْل الإجماع في «شرح الشرائع» علي عدم القاتل به .

وتؤيده رواية القتّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ، قال : ماتت أم

كلثوم بنت عليٰ عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يُدرى أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصُلّي عليهما جمِيعاً.

ولكتها ضعيفة مع مخالفتها لبعض الأصول [\(1\)](#) .

وعلى أيٍ حال ، فإنَّ عمدة من قال بعدم التوريث هو الأصل ، لا رواية القداح ، فلو كانت تلك الرواية معتبرةً عندهم لما وصلت نوبة الاستدلال إلى الأصل .

وللموقف على تشتبهات هذه المسألة يمكنناك مراجعة كتاب «فقه الصادق» للسيد صادق الروحاني [\(2\)](#) ، لأنَّ فيه مزيد بيان .

قال المحقق السبزواري في آخر كتاب «كتاب الأحكام» عند ذكره الأحكام المترفة لهذا الباب :

«مسائل : الأولى - من شروط الإرث عند الأصحاب العلم بحياة الوارث بعد موته المورث ، ولو علم موتهما معاً لم يرث أحدهما من الآخر ، ولو اشتبه التقدّم والتأخّر والمعية لم يرث المشتبه عندهم إلا فيما استثنى . ونقل في «المسالك» الإجماع على ذلك ، وقد روى الفتاوح عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال : ماتت أم كلثوم بنت عليٰ ...

إليَّ أنَّ يقول :

1- مجمع الفائدة والبرهان 11: 529.

2- فقه الصادق عليه السلام 34: 311.

وفي ثبوت الإجماع تأقلم ، والرواية ضعيفة ، ولم يذكر الأصحاب احتمال القرعة ها هنا ، وهو احتمال صحيح إن لم يثبت إجماعٌ علي خلافه ، كما هو الظاهر ... » (11) .

وبهذا ، فقد عرفنا أن هناك من يذهب إلى إمكان سراية أحكام ميراث الغرقي والمهدوم عليهم الي من مات حتف أنه ، لاتحاد العلة في الجميع - وهو الاشتباه - إذ لا يُدرِّي أيهما مات قبل الآخر ، وهذا يرشدنا إلى إمكان تخطي الرأي المشهور ، خصوصاً لو قسنا ما نقوله مع ما جاء عن العامة في هذا الفرع وأمثاله .

فإذ لو راجعت كتب الصحاح والسنن عند العامة لوقت علي نصوص كثيرة جاءت عن زيد بن ثابت وغيره ، توَكَّد علي عدم التورث ، في حين جاء عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ما يشير إلى تورث أحدهما من الآخر ، وهنا نترك بسط الكلام في هذا الموضوع إلى الكتب الفقهية الاستدلالية .

بهذا فقد وقفنا علي عدَّة أمور :

الأول : الشك في أصل وقوع الزواج من ابنة فاطمة عليها السلام ، وعلى فرض وقوعه ، فهناك شكٌ في ولادة زيد ، وعلى فرض ولادته هناك شكٌ في كونه هل زيد هذا هو الذي قد تدخل لحل النزاع بينبني عدي وبني جهم أم غيره ؟

الثاني : التشكيك في كون زيد وآمه قد ماتا في يوم واحد ، إذ لا نعرف سبب موته : هل كان علي أثر هدم الحانط أو الغرق ؟ أو أنّبني عدي

ضربيوه ، أو أن عبد الملك بن مروان سمهما ؟ أو غيرها من الأسباب !

في حين نرى في نصوص أخرى: أنَّ أُمَّ كَلْثُوم لَمَّا أتَاهَا نَعِيَ ابْنَهَا كَمْدَتْ عَلَيْهِ حَزَنًاً وَمَاتَتْ (١١).

وفي، أخرى : لم يزل من شحة رأسه مريضاً وأصابه بطره فهلك (٢).

وفي ثلاثة: أن زيداً صمغ في صلاة الغداة، فخرجت أمّه وهي تقول: يا ولاده ما لقيت من صلاة الغداة! (٣) وهذا النص يشير إلى وفاتهما على التعاقب.

فلا ندري، ها مات زيد وأمه في يوم واحد وساعة واحدة، أم عمل التعاقد؟

الثالث: إن قصبة زواج عمر من أم كلثوم بنت فاطمة من أولها إلى آخرها تضيّق بالإنشكالات والتلاقضات: في كيفية الخطبة، والولادة، ومن هو العزوج، وما هو المهر، وهل كان برضيٍّ من أيها أم عن إجراء، ومن هم أزواجاها....!

وعليه، فقد اتضح عدم إمكان أن يلزمنا الآخرون بهاتين الروايتين وأمثالهما - في كيفية الصلاة على الميّت، وتوりث الغرقي والمهدوم عليهم - والاستدلال على ضوئهما بولادة زيد من عمر بن الخطاب ، لأنّ الروايات التي أرادوا الاستدلال بها على الإنذاب فهي أمّا ذكرت استشهاداً أو جمّعت تبيّناً فغير معتمدة عندنا حسبيماً وضمنها، كما أنها لا توفّق الحفاظ

¹- انظر : العثمانية للجاحظ: 236.

- تاریخ مدینة دمشق 19:487

-3 المُنْمَقُ:

التاريخية ولا الأصول الشرعية حسب تعبير فقهاء الإمامية .

بل نحتمل أن يكون زيداً المعنى في تلك النصوص هو ابن أم كلثوم بنت جرول ، لأنَّ ولادة زيد بن عمر من أم كلثوم بنت عليٍ مشكوك فيـه⁽¹⁾ ، كما أنَّ الشك متصرّف في جميع الأمور المتعلقة به وبأمه ، وهي من التناقضات التي تicism الظهر . إذن لا يمكن الاستدلال بما هو عندهم وما عندنا لوجود التناقضات الكثيرة في النصوص .

أما التناقضات الموجودة عندهم

- * فقد صرّح الزرقاني بأنَّ عمر قد مات عنها قبل بلوغها⁽²⁾ . وهذا التصرّح من الزرقاني يفتّد أخبار الزواج بأم كلثوم وإيلادها زيداً وورقية ، وكذلك يفتّد موت زيد وأمه في يوم واحد .
- * وكذا الموجود في «مختصر تاريخ مدينة دمشق» : مات زيد وهو صغير⁽³⁾ ، فهو يخالف ما قالوه من دخوله لحل النزاع بين أخوته من بني جهم أو زانعه مع بُسر بن أربطة في عهد معاوية .
- * ومثله قولهما بأنها ولدت له زيداً وورقتة⁽⁴⁾ ، فهو يخالف قول الزرقاني

1- وإن جاء خبره في «التهذيب» و«الخلاف» للشيخ الطوسي تقيةً واستشهاداً حسبما اتضح كلامنا فيهما.

2- شرح المawahب اللذئبة 7: 9 .

3- مختصر تاريخ مدينة دمشق 9: 160 .

4- سير أعلام النبلاء 3: 501 ، الذريّة الطاهرة: 118 / ح 228 ، تاريخ الطبرى 2: 564 ، تاريخ مدينة دمشق 19: 482 .

الآنف قبل قليل بأنّ عمر مات عنها قبل بلوغها .

* وما قبل بأنه أولدتها : فاطمة وزباداً (١) . يخالف قول الزرقاني الآنف ، وكذلك قول عمر آنه كان يريد العقد دون الولد ، قوله للإمام علي عليه السلام : إني لم أرد حيث ذهبت (٢) ، أو قوله : إني لم أرد الباءة (٣) ... وأمثال ذلك .

* أما ما قالوه بأنه : عاش حتّي صار رجلاً (٤) ، فهو يخالف موته صغيراً .

* وكذا قوله : إنّ لزيد بن عمر عقباً (٥) ، فهو يخالف ما رواه أنه مات ولا عقب له .

* ومثله قوله : قُتل بلا عقب (٦) ، وهو يخالف القول السابق .

إلي غيرها من الأقوال - أو قل التناقضات - الموجودة بين النصوص .

1- المعارف: 188.

2- تاريخ العقوبي: 236.

3- فضائل الصحابة لأحمد: 2 / 626 ح 1070، الأحاديث المختارة: 1: 398.

4- أنظر: تاريخ مدينة دمشق 19: 489، 484، الكامل في التاريخ 3: 373، سير أعلام النبلاء: 3: 502.

5- هامش تاريخ مدينة دمشق 19: 484.

6- سير أعلام النبلاء: 3: 502.

فَلَخْصُ مَقَا سِقْ :

بأن الفرعين الأول والثاني - أي كيفية ترتيب الجنائز وعدد التكبيرات علي الميت في الصلاة - كانت روايات عاتية، وقد ذكرها فقهاء الإمامية بعماً للشيخ الطوسي في كتبهم استشهاداً لا استدلالاً، فلا يمكنهم أن يلزمو الشيعة بولادة زيد وموته مع أمّه في يوم واحد من خلال محكي الخلاف عن كتب العادة، وكذا لا يمكنهم - علي ضوئه - إثبات كون زيد هو ابناً لأم كلثوم بنت فاطمة عليها السلام.

لأنَّ ما جاء في «الكافي» عن الإمام الصادق عليه السلام : هو أنَّ علَيْاً أطلق بها إلى بيته لكي تعتدَّ⁽¹⁾ ، أو آنه قال : ذلك فرجُ عَصَبِنَا⁽²⁾ ، أو : عَصَبِنَا عَلَيْهِ⁽³⁾ .

أو ما روَى عن ابن أبي عمِير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال : لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين قال : إنَّها صبيَّة ، فأتَى العباس فقال : مالي ، أبَي يَلْسُ؟ قال له : وما ذاك؟ قال : خطبُتُ إلى ابن أخيك ...⁽⁴⁾ .

أو ما رواه الرواندي في «الخرائح والجرائح» في تزويجه حتَّى تشبه أمَّ كلثوم ، وغيرها من الروايات الموجودة في الكتب الشيعية لا تثبت خبر الإيلاد ولا كونها ابنةً لفاطمة الزهراء عليها السلام .

1- الكافي 6: 115 / ح 1 و 2. واطظر: تهذيب الأحكام 8: 161، والنواذر للرواندي: 186.

2- الكافي 5: 346 / ح 2، وسائل الشيعة 2: 561 / ح 26349، بحار الأنوار 42: 106 / ح 34.

3- الاستغاثة 1: 78 و 81، شرح الأخبار 2: 507.

4- النواذر لأحمد بن عيسى الأشعري: 130 / ح 332، الكافي 5: 356 / ح 2.

وأنَّ خبرَ الإيَّالَادَ قد انحصارَ في كتَابِي الشِّيخ الطُّوسِي : «الخَلَاف» و«الْتَهْذِيب» ، ولم يُلحَظَ في كتبِ الصَّدُوقِ وَالْكَلِينِي وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مَعْتَدِلاً عَنْدَنَا ، وَفِيهِ عَلَلٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَوْاقِعَتِهِ لِلْعَامَةِ وَوُجُودُهِ فِي كِتَبِهِمْ وَقَدْ وَقَتَ عَلَيْ كَلَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام بِقُولِهِ : مَا سَمِعْتُ مَنِي لِي شَبَهَ قُولَ النَّاسِ فِي التَّقْيَةِ ، وَمَا سَمِعْتُ مَنِي لِي شَبَهَ قُولَ النَّاسِ فِي لَاتِقْيَةِ فِي (١) .

كَمَا هُوَ مَخَالِفٌ لِمَا هُوَ مَرْوُيٌّ عَنْنَا ، وَأَنَّ مَسْتَنْدَ أَخْبَارِ صَلَاتِهِ الْجَنَانِزَ مَأْخُوذٌ مِنْ رَوْاْيَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ وَالْحَلَبِيِّ لِمَا حَكَاهُ الشِّيخُ فِي «الخَلَاف» عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ = عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ .

أَمَّا رَوْيَةُ التَّنَاجِ فِي الْمِيرَاثِ فَهِيَ قَدْ تَكُونَ صَدَرَتْ مِنَ الْإِمَامِ - أَوْ نُقلَتْ عَنْهُ - تَقْيَةً حَسْبَمَا وَضَدَّ حَنَّاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ ، وَهِيَ مَتَروَّكَةٌ أَيْضًا عَنْدَ أَعْلَامِنَا؛ لِمَجْهُولِيَّةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَمِّيِّ عِنْدَ الْمَجَلِسِيِّ (٢) ، أَوْ لِضَعْفِ الرَّوْيَةِ عِنْدَ الْأَرْدِبِيلِيِّ فِي «مَجْمُوعِ الْفَانِدَةِ وَالْبَرَهَانِ» (٣) وَالْمَحْقُقِ السِّبْزِوَارِيِّ فِي «كَفَائِيَّةِ الْأَحْكَامِ» (٤) وَلِمَخَالِفَتِهَا لِعَضُّ أُصُولِ الْمَذَهَبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَرْدِبِيلِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الْفَانِدَةِ وَالْبَرَهَانِ» .

وَعَلَيْهِ ، فَقَدْ تَكُونُ جَمْلَةُ «بَنْتُ عَلِيٍّ» أَوْ «بَنْتُ فَاطِمَةٍ» فِي تَلْكَ الْأَخْبَارِ هِيَ مِنْ تَوْضِيَّحَاتِ الرَّاوِيِّ الْطَّبَّاسِيِّ وَادْرَاجَاتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا تَبَرَّعًا مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ .

1- التهذيب: 8 / ح 98.

2- ملاد الأخيار: 15: 382.

3- مجمع الفاندة والبرهان: 11: 529، وفيه: ولكنها ضعيفة مع مخالفتها للأصول.

4- كفاية الأحكام: 2: 879، وفيه: والرواية ضعيفة، ولم يذكر الأصحاب احتمال القرعة لها.

وقد يكون الراوي قد تأثر بالإشاعات والمؤثرات الخارجية عند الجمهور فأضاف هذه الزيادة ، وربما لو علم بأن ذلك تحرير وتزوير وتديليس لما فعل ذلك .

بعد كلّ هذا نقول : إن التشابك بين النصوص وتعدد الأقوال هي التي جعلتهم يقولون بذلك الأقوال وهي في الحقيقة تشكيكاً في صحة الأخبار المنسوبة في قصة زيد بن عمر ، وموته هو وأمه في يوم واحد ، وما نقل من مسألة التوريث بينهما ، وأشباه ذلك .

4 - عَدْةُ الْمَتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا :

«روي الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها ، تعتذر في بيتها ، أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إن علّيًّا لـتَأْتُوْيِّ عمر أتّي أُمّ كثُور فانطلق بها إلى بيته»[\(1\)](#) .

وفي آخر ياسناده عن سليمان بن خالد ، قال : «أخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته»[\(2\)](#) .

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، قال : سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟

قال : حيث شاءت ، ولا تبّت عن بيته ...[\(3\)](#) .

- 1- الكافي 6: 115 / ح 1، واطر تهذيب الأحكام 8: 161 / ح 557، الاستبصار 3: 352 / ح 242، وسائل الشيعة 22: 28494، وكثير 3: 252 / ح 352، وفي السنن الكبرى للبيهقي 7: 436 / ح 15285، وكنز العمال 9: 694 / خ 28012، عن الشعبي قال: نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبعين ليل، رواه المورى في جامعه وقال: لأنها كانت في دار الإمارة.
- 2- الكافي 6: 115 / ح 1، الاستبصار 3: 352 / ح 2، التهذيب 8: 161 / ح 558، وسائل الشيعة 22: 28492 / ح 242، وفي النوادر للراوندي: 186 عن جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام : نقل علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم في عدتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب، لأنها كانت في دار الإمارة.
- 3- وسائل الشيعة 22: 242 / ح 28493، قال الحز العاملی: أقول حمله الشيخ علي الاستجابة لما تقدم و يأتي.

وفي الجعفريات بحسبه عن الصادق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام: إنّ علّيًّا نقل ابنته أم كلثوم في عدّتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب، لأنّها كانت في دار الإمارة⁽¹⁾.
فهذه الروايات هي الأخرى لا تدلّ على الإنجباب، ولا أن يكون لها ولد باسم زيد أو بنت باسم رقية.

كما أنّ التعليل في رواية الجعفريات (إنّها كانت في دار الإمارة) قد يفهم منه عدم وقوع الرفاف، وأنّ عمر قُتل عنها قبل الدخول، وهو الذي قاله الزرقاني في «شرح المواهب اللّدتية»⁽²⁾ وأبو الحسن العمري في «المجدي»⁽³⁾ والنويختي في كتابه «الإمامية»⁽⁴⁾: لأنّها كانت في دار الإمارة وليس في بيته. لماذا في دار الإمارة وليس في بيته؟ ولماذا ينطلق الإمام بها إلى بيته فور موته ولا يقيها حتى تُكمل عدّتها في دار الإمارة؟

المهم أنّ الروايات السابقة لا تدلّ على الإنجباب والإيلاج أيضاً.

فإن قيل: إنّها تدلّ على التزوّيج، وهو كاف لإثبات المراد .

قلنا: بأنّ تفسير الخبر جاء معه في خبر آخر أنه كان عن إكراه⁽⁵⁾ .

1- الجعفريات: 113، النوادر للراوندي: 186.

2- شرح المواهب اللّدتية 7: 9.

3- المجدي في أنساب الطالبيين: 17.

4- بحار الأنوار 42: 91 / ح 20 - عن: مناقب آل أبي طالب 3: 89.

5- منها خبر تهديد عمر الإمام عليًّا عليه السلام عن طريق عمه العباس وتوكيل الإمام عمه العباس بتزويجها له.

وقد وضّح الإمام عليه السلام في خبر آخر بقوله: «إن ذلك فرجٌ غُصِبناه»⁽²⁾، وأقصى ما يمكن الاستفادة من تلك الأخبار هو الدلالة على وقوع التزويج عن إكراه، لا عن طيب خاطر وقد وقفت على تعليل الإمام «إنها صغيرة» أو قول عمر للإمام علي عليه السلام: «إنَّ اللهَ مَا أَرِيدُهَا لِذَلِكَ»⁽³⁾، أو: «أَتَيْ لَمْ أُرْدِ الْبَاءَةَ»⁽⁴⁾، قوله للعتاس: «أَغْوَرْنَ زَمْزَمْ، وَلَا هَدَمْنَ كَلَّ مَكْرَمَةَ لَبْنَيْ هَاشَمْ، وَامْثَالَ ذَلِكَ الدَّلَلَةَ عَلَى الإِكْرَاهِ وَعَدَمِ الرِّضَى مِنْ قَبْلِ أُمِّ كَلْشُومْ وَمِنْ قَبْلِ ولَيْ أَمْرِهَا».

وهذا لا يفيد الآخرين شيئاً، بل يشير إلى وجود المنافرة بين الإمام علي وعمر، لا الأخوة والصدقة بينهما.

* وقد ذهب الشيخ المجلسي إلى أكثر من ذلك، قائلاً:

إن هذين الخبرين [أي خبر وزارة⁽⁵⁾ وهشام⁽⁶⁾] لا يدلان علي وقوع تزويج أم كلثوم من عمر، لمنافاتهم لما جاء في «الخروج

1- الكافي 5: 346 / ح 1، وسائل الشيعة 20: 561 / ح 26349، بحار الأنوار 42: 106 / ح 34، عن: الكافي.

2- الاستغاثة 1: 78 و 81، رسائل المرتضى / المجموعة الثالثة: 150، الصراط المستقيم 3: 130.

3- العثمانية: 236.

4- معرفة الصحابة لأبي نعيم 1: 78 / ح 215.

5- الكافي 5: 346 / ح 1 بسنده عن زارة، عن الصادق عليه السلام وفيه: «إن ذلك فرجٌ غُصِبناه».

6- الكافي 5: 346 / ح 2 بسنده عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام، وفيه أنَّ عمر هَدَّ بآهَامِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّرْقَةِ وَقَطَعَ يَدَهُ إِنْ لَمْ يَزُوْجِهِ ابْنَتَهُ أُمِّ كَلْشُومْ.

والجرأة» عن الصفار...⁽¹⁾.

- * واحتمل آخر بأنَّ جملة: «ذلك فرجٌ عُصِبناه» ليس لها دلالة على وقوع التزويج، لأنَّها جاءت على سبيل المجاراة مع مَن يدعى ذلك.
- * فيما احتمل ثالث أنَّ الجملة: «ذلك فرجٌ عُصِبناه» هو استههام استكاريٍّ من الإمام الصادق عليه السلام، وهي الأخرى لا دلالة فيها على وقوع الزواج من أم كلثوم.
- * وقرأ رابع الجملة هكذا: «ذلك فرجٌ عَصَّ بَنَاءً»، و«ذلك فرجٌ عَصَّ بَنَاهُ عَلَيْهِ». وهذا يشير إلى أنَّهم لم يُعطوهَا لعمرٍ ولم يزوجوها إِيَّاهُ، أوَّلهُم لا يمكنه الوصول إليها تكوينًا، ومات قبل الدخول بها، والإمام للحافظ عليها انطلق بها إلى بيته.
- وفي نظرنا: أنَّ كثيراً من هذه الاحتمالات هي خلاف الظاهر، بل في كلام الإمام ما يشير إلى الإكراه والجبر، وأنَّه لا يريد أن يزوجها إِيَّاهُ، وتزويجها عن طريق عمِّه العباس لا يدلُّ على أكثر من وقوع العقد على صغيرة.
- فقد يكون عمر قد عقد عليها، ولكن لم يدخل بها - حسب قول العُمراني والزرقاني والنفدي - فكان يكتفي بالنظر إليها لتحقيق مَدْعَى المصاہرة مع رسول الله صلي الله عليه وآله، ولهذا ما أن مات عمر حتَّى انطلق الإمام بنته إلى بيته، لأنَّ المتأمِّي عنها زوجها عليها أن تعتدُّ، سواءً دخل بها أو لم يدخل بها.

1- انظر: الخرائج والجرأة 2: 825 / ح 39، ومرأة العقول 20: 42 - باب تزويج أم كلثوم، لأنَّ في الخبر أنَّ الإمام زوجه جنْيَة تشبه ابنته أم كلثوم.

عليه ألم ليس في تلك الأخبار دلالة على أن أم كلثوم هي ابنة فاطمة الزهراء عليها السلام، فقد تكون ابنة علي من غير فاطمة، أو تكون من ربانيه حسبما ادعاه بعضهم كما مر سابقاً.

وقد وضّحنا سابقاً أن القول بأنها ابنة علي من فاطمة الزهراء عليها السلام لا يتنقّل مع حيات أم كلثوم إلى ما بعد واقعة الطفّ، ولا مع كونها كانت مع شقيقتها زينب وشقيقها الحسين عليه السلام في كل مراحل السفر من المدينة إلى كربلاء، ولا مع حياتها إلى ما بعد واقعة الحرّة، وذلك لقولهم بوفاتها في المدينة أيام معاوية.

ونحن وضّحنا بأن الأجداد بأم كلثوم ابنة فاطمة أن يتزوجها ابن عمها عون بن جعفر، وقد فعل، حسبما مرّ في كلام المامقاني، إذ أن عوناً جاء مع أمّه اسماء بنت عميس إلى بيت الإمام علي عليه السلام وعاش مع عمه أمير المؤمنين وابنيه الحسن والحسين عليهمما السلام ولم يفارقهم حتى استشهد مع الحسين بن علي في كربلاء فهو أولي بها من غيره عقلاً وشرعأً ووثائقياً كما رأينا.

والقول بأنها ابنة علي من غير فاطمة - وإن كان محتملاً - لكنه بعيد أيضاً⁽¹⁾؛ ذلك لأنّ علياً عليه السلام لم يتزوج في زمن الصديقة فاطمة الزهراء بأمرأة أخرى، كما أنه عليه السلام لا يمكن أن تكون له بنت مؤهلة للزواج من عمر في سنة 17 هـ ، إلا أن تقول بما يقوله بعضهم بأن أم كلثوم هي ربيبة الإمام من امرأة أخرى غير اسماء ، والريبيبة تُعدّ في الشرع بمنزلة البنت من حيث محروميتها ، وعند العرب في الجاهلية بمنزلة البنت مطلقاً .

1- أعني التي أدى إليها الولد، أما الزواج بها من غير إيلاد فقد يكون محتملاً.

وهذه الريبة المحتملة المسمّاة أو المكتّنة بأم كلثوم لم تُقف عليها في إبناء زوجات الإمام علي عليه السلام، لأن أسماء بنت عيسى، أو خولة بنت قيس الحنفية، وأم البنين الكلابية، وليلي النهشلية الدارمية، والصهباء التغلبية - وغيرهن من نسائه عليه السلام واماته - ليس بينهن بنت باسم أم كلثوم، وغالبيهن تزوجهن من علي عليه السلام وهن أبكار.

نعم، كان لأبي بكر بن أبي قحافة بنت باسم «أم كلثوم»، لكنها من حبيبة الخزرجية لا من أسماء بنت عيسى، وحبيبة لم يتزوجها الإمام علي بل تزوجها حبيب بن أسفاف، وأم كلثوم هذه أيضاً لم يكن عمرها ممن يتزوج بها، لأنها ولدت بعد موتها أبي بكر سنة 13 هـ وقد تزوجها طلحة بن عبيد الله (عليه السلام).

وعليه، فلا دلالة لهذا الخبر على الدخول والإنجاب كذلك، خصوصاً لوأخذنا بما رواه القطب الرواندي عن الصفار ياسناده إلى عمر بن أذينة، وأن الإمام علي عليه السلام زوج عمر جنحة تشبه أم كلثوم !!

فلا أدرى كيف يجزم بعضهم بوقوع هذا الزواج، رغم كل هذه الملابسات ومع وجود تساؤلات لم تُحل لحد الآن، وهي توأك مسألة الزواج يوماً بعد يوم وما تزال باقية بدون إجابة؟!

إذن هناك احتمالات كثيرة في الأمر مضافاً إلى تشابك الأسماء والأهداف السياسية في تبيّنها وإثارتها.

فقد يكون عمر تزوج بآحدى بنات الإمام علي عليه السلام من أم ولد وهي

صغيرة، وأخذتها جبراً وإكراهاً إلى بيته ل تستأنس بالمحيط ثم ليدخل عليها، لكنه مات عنها دون أن يدخل بها، والإمام أرجعها إلى بيته حفاظاً عليها، وهذا هو معنى قوله: «ذلك فرج غصي بناء»، ومعنى النصوص الأخرى وكذا هو معنى قصانها العدة في بيت أمير المؤمنين عليه السلام .

وعليه، فإن الآخرين لو شاهدوا تعرض فقهاناً لهذه المسألة في كتبهم مثل «جواهر الكلام»⁽¹⁾ أو «كشف اللثام»⁽²⁾ و«الحدائق الناظرة»⁽³⁾ و«جامع المدارك»⁽⁴⁾ وأمثالها ، فلا يعني أنهم يعتقدون بوقوع الإلاد ، كما لا يفهم منهم أيّ قبول بواقع الزواج من ابنة فاطمة الزهراء أيضاً . ففقهاونا حينما قالوا بجواز اعتداد المرأة في غير بيت زوجها ، قالوا بذلك طبقاً لروايات أئمة أهل البيت عليهم السلام ، لا لما جاء في خبر تزويج أم كلثوم .

1- جواهر الكلام 32: 279 - 280.

2- كشف اللثام 2: 148.

3- الحدائق الناظرة 25: 471 - 472 و 528.

4- جامع المدارك 4: 561.

5 - الوكالة في التزويج :

مررت عليك نصوص العامة في توكييل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أمر زواج ابنته أم كلثوم إلى أبنته الحسن والحسين⁽¹⁾ ، لكن روايات مدرسة أهل البيت عليهم السلام تشير إلى أنَّ الإمام قد وَكَلَ أمرها إلى عمه العباس أخَهُ للحرج⁽²⁾ . وليس في تلك الأخبار توكييله الأمر للسبطين الحسن والحسين كما في «الأوسط» للطبراني .

وهنا سؤال يطرح نفسه ، وهو : لماذا يوَكِّل الإمام أمر زواج ابنته إلى أبنته الحسن والحسين أو إلى عمه العباس ولا يزوجها هو بنفسه ، وعلى أي شيء يدلُّ هذا ؟ ألا يدلُّ على الكراهة وعدم الرضي ؟

ألم يكن الأنسُب - إن صَحَّ خبر الطبراني في «الأوسط» - أن تكون الوكالة إلى عمه العباس لا لابنته الحسن والحسين عليهما السلام ؟

ألا يعني ذلك أنَّ الموجود في كتب الشيعة هو الأقرب إلى الواقع مما عند الجمهور ؟

وهل يُعقل أن يكون الحسنان قد أغضبا والدهما عليناً عليه السلام كما جاء في روايات العامة⁽³⁾ .

1- مجمع الزوائد 4: 272، المعجم الأوسط 6: 357، ح 6609، السنن الكبرى للبيهقي 7: 139 / 13574.

2- الكافي 5: 346 / 2، الاستغاثة 1: 78، بحار الأنوار 42: 93 / 21، المجموعة الثالثة من رسائل المرتضى: 149، مرآة العقول 20: 44 / باب تزويج أم كلثوم.

3- في المعجم الأوسط 6: 357، والسنن الكبرى للبيهقي 7: 114. إنَّ الحسن والحسين قالا لعليٍّ - حيث أمرهما بتزويجه بقوله: زُوْجاً عَمَّكُمَا - فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام عليٌّ مغضباً، فأمسك الحسن بشوربه، وقال: لا صير لي على هجرانك يا أباها، قال: فزوجاه.

بل كيف بعلٰى يغتصب من قول الحق وابناء سيدنا شباب أهل الجنة عليهما السلام قد أبدى رأيهما بأنَّ أم كلثوم امرأة من النساء تخثار لنفسها [\(1\)](#)، ورسول الله صلي الله عليه وآله هو القائل في الإمام علي: الحق مع عليٌّ وعليٌّ مع الحق [\(2\)](#).

فهل تزيد رواية الطبراني في «الأوسط» أن تنفي عصمة الإمام أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام، والقول بوجود التضاد بين كلامهم - حاشاهم - فالرواية تقول: إنَّ علياً عليه السلام قال: «إنَّها صغيرة».

في حين أنَّ الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام في رواية الطبراني قالا: «إنَّها امرأة من النساء بالغة عاقلة رشيدة تخثار لنفسها»، فما هو الواقع؟ ولماذا هذا التضاد والتضارب بين الأب وابنه؟ وعلى أي شيء يدل؟ ومن هو المستفيد من نقل هكذا روايات علي لسان هذا وذاك؟!

هل كانت «صغريرة» كما قال الإمام علي عليه السلام؟

أم «إنَّها امرأة تخثار لنفسها» كما قال الحسنان عليهما السلام؟

والجواب: إنَّما يكون كلام أحد الطرفين مخالفًا للواقع - والعياذ بالله - أو أن يكون الواقع لهذه الرواية هو الكذاب المفترى؟!

ولماذا توضع هذه الرواية على لسان أحد أولاد الإمام الحسن المجتبى السبط عليه السلام؟ [\(3\)](#) بل لماذا يوضع كلَّ ما يؤيِّد النهج الحاكم - وفيه ما يعجمهم -

1- وإن كثنا لا تقبل بهذه، لكونها بكرةً وأمرها إلى أبيها.

2- أنظر: الكافي 1: 291 / من الحديث 3، والخصال: 559 / من الحديث 31.

3- هو الحسن بن الحسن بن علي، أنظر: المعجم الأوسط 6: 357 / ح 6609

علي لسان أهل البيت؟! حيث إنك قد وقفت سابقاً في روايات كيفية الصلاة على الميت على ما رواه ابن عساكر بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ الحسين بن علي قال لعبد الله بن عمر : ... [\(1\)](#) .

ومثله ما أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم عن عبدالعزيز بن محمد الدارودي عن جعفر بن محمد عن أبيه [\(2\)](#) ، وغيرها .

ألا تذهب معـي إلى أنَّ تلك النصوصُ وضعـت للتعريـض بالإمامـ عليـ ، والحسـنـ ، والحسـينـ ، وعـقـيلـ ، والعبـاسـ؟!

إنَّ مسـألـة التوكـيل إنـ دلـتـ علىـ شـيءـ فإـنـماـ تـدـلـ علىـ عدمـ رـضـيـ الإـمـامـ عـلـيـ السـلامـ بـهـذـاـ الزـوـاجـ ، وـأـنـ العـسـرـ وـالـحـرجـ هـمـاـ العـامـلـانـ الـذـانـ اضـطـرـاهـ عـلـيـ السـلامـ إـلـىـ ذـلـكـ .

كـمـاـ أـنـكـ قدـ وـقـفـتـ سـابـقاـ عـلـيـ مـجـملـ حـيـاةـ عـمـرـ بـهـذـاـ الخطـابـ وـغـلـظـتـهـ فـيـ الـأـمـورـ ، وـضـرـبـهـ وـنـفـيـهـ وـجـبـسـهـ لـلـصـحـابـةـ ، وـهـذـاـ نـفـسـهـ مـوـجـدـ فـيـ روـاـيـاتـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ مـنـ أـنـ عـمـرـ هـدـدـ عـلـيـاـ بـقـطـعـ يـدـهـ بـدـعـوـيـ السـرـقةـ ، أوـ رـجـمـهـ بـدـعـوـيـ الزـنـيـ !! وـصـدـورـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـنـهـ غـيـرـ بـعـيـلـ مـنـهـ .

لـكـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـبـسـ أـمـ زـوـاجـهـ مـنـ أـمـ كـلـثـومـ عـلـيـ عـامـةـ النـاسـ ، بـدـعـوـيـ إـرـادـتـهـ التـقـرـبـ إـلـيـ رـسـولـ اللـهـ ، وـأـنـ يـرـصـدـ كـرـامـتـهاـ مـاـ لـاـ يـرـصـدـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ !

1- تاريخ مدينة دمشق 19: 493.

2- المستدرك على الصحيحين 4: 384 / ح 8009.

إنها مسألة يجب أن يصدقها التاريخ والمواقف ، لا الشعارات والأقوال فقط ، وهي تحتاج إلى تبرير وتقنّر من الباحث المنصف ؛ لأنّ الإنسان يُعرف بأفعاله لا أقواله فقط .

وأختتم هذا القسم من البحث - كما ختمت القسم الأول منه - بنقل بعض ما رواه الشيعة في هذا الزواج أئمّتها لتأمل وتقنّر لتفف على ما وراثيات الحديث ، وكيف أئمّهم أقدموا على هذا الزواج ، وبائي أساليب بشعة ، وقد أتيت بها قبلاً للرأي المشهور عند العامة بأنه كان عن محنة ، لكنّي تنظر إلى الرأي والرأي الآخر .

عن ابن أبي عمرٍ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين قال له : إنّها صيبة ، فأنى العباس ، فقال : ما لي ؟ أني بنس ؟

قال له : وما ذلك ؟

قال : خطبْتُ إلى ابن أخيك فرَّتْني ، أما والله لاغورنَ زمز ، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها [\(1\)](#) ، ولا أقيمتْ عليه شاهدين آلة سرق ولا قطعنَ يمينه !

فأنّه العباس فأخبره ، وسأله أن يجعل الأمر إليه [\(2\)](#) .

1- لاحظ محاولة عمر من قبل ذلك، قَالَ مِيزَابُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ عَنِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ الْمُدَعِّي احْتِرَامَ الْقَرْبَى! راجع: سير أعلام النبلاء: 2: 96.

2- التوادر لأحمد بن عيسى الأشعري: 129 / ح 332، الكافي 5: 346 / ح 2

لماذا يفعل عمر ذلك؟ وكيف يأتي بشهود الزور وهو «ال الخليفة»؟! وهل الزواج يأتي بالإكراه أم عن عن طيب خاطر؟

وروي الكوفي في «الاستغاثة»، قال: حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت جعفر بن محمد عن تزويج عمر من أم كلثوم، فقال عليه السلام: ذلك فرج غصينا عليه.

وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا أن عمر بعث العباس إلى عليٍ صلوات الله عليه فسألَه أن يزوجه أم كلثوم، فامتنع عليٌ من ذلك، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره بامتناع عليٍ عليه السلام وأعلمَه بذلك، قال: يا عباس، أيُّنف من تزويجي! [والله لن لم يزوجني] لأنقلته!

فرجع العباس إلى عليٍ عليه السلام فأعلمَه بذلك، فأقام عليٍ عليه السلام على الامتناع، فأخبر العباس عمر، فقال له: يا عباس، احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً متي لتعلم أني قادر على قتله إن أردت. فحضر العباس المسجد، فلما فرغ عمر من الخطبة، قال: أيها الناس، إن ها هنا رجلاً من علية أصحاب محمد وقد زني وهو مُحسن، وقد أطْلَع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قاتلون؟

قال الناس من كل جانب : إذا كان أمير المؤمنين قد أطّلع عليه ، فما الحاجة أن يطلع عليه غيره ، وليمض في حكم الله ؟ !

فلما انصرف عمر قال للعباس : امض إلى علي فأعمله بما قد سمعته ، فوالله لن لم يفعل لأنّه !

فصار العباس إلى علي عليه السلام فعرّفه ذلك .

قال علي عليه السلام : أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه ، وما كنت بالذى أفعل ما يتسمه أبداً .

قال العباس : لن لم تعله فانا أفعل ، وأقسمت عليك ألا تخالف قولي وفعلي .

فمضى العباس إلى عمر فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك .

فجمع عمر الناس فقال : إن هذا العباس عم علي ، وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم ، وقد أمره أن يرّقجي منها . فرّقجه العباس بعد مدة يسيرة ، فحملوها إليه⁽¹⁾ .

كان في هذين التصريحين دلالة على توكيل العباس في أمر التزوّيج ، وهي تتفق مع مجريات الأحداث آنذاك .

أما نصوص أهل السنة في توكيل الإمامين الحسن والحسين عليهم السلام ، فهي بعيدة عن الواقع بُعد السماء عن الأرض ، خصوصاً ما نسبوه إليهما من قولهما للإمام علي عليه السلام :

1- الاستغاثة: 78 - 79، عنه: مستدرك وسائل الشيعة 14: 443 - 444 / ح 17236

يا أبناه، من بعد عمر !! صحب رسول الله ، وتوفي وهو عنده راضٍ ، ثُمَّ ولِيُ الْخَلَفَةَ بعده ، فقال له أبوه : صدقـت !! [\(1\)](#)

فالسؤال هو: لماذا أراد عمر بن الخطاب أن يقتل عليًّا بن أبي طالب عليه السلام ، لأنَّه يأْنَفُ مِنْ تزوِيجِ ابنته أم كلثوم ، أو لَاَنَّه لا يرَاه كَفُوا لَهَا ؟ أو لِوَجْهِ أَبْنَاءِ عَمَومَتِهَا يَرِيدُونَ الزِّوْجَ بِهَا .

وكيف يحقّ «للخلية» أن يخاطب الناس كذبًا فيقول : «إِنَّ هَذَا هُنَارَجَلًا مِنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ قَدْ زَانَ وَهُوَ مَحْسُنٌ ، وَقَدْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُ ، فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟!»

الليس في هذا النصّ تمويه وتهديد ، وهو صريح في الإكراه والجبر «وَاللَّهِ لَنَّ لَمْ يَفْعَلْ لَأَفْعَلَنَّ!» .

وكيف يقول الحسن والحسين عليهما السلام ذلك ؟ ألا يعرِفان أبا يحيى وعمر ، وما تجرّعه أبوهما منهما ، قوله في الخطبة السُّقْفِيَّةِ :

أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ تَقْمَصَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، وَإِنَّه لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَاجِيَّ مِنْهَا مَحَاجِيُّ الْقُطُبِ مِنَ الرَّحْمَى ... حَتَّى إِذَا مَضَى إِلَيْيَ سَبِيلِهِ أَدْلَى بَهَا إِلَيْ فَلَانِ بَعْدِهِ ... حَتَّى إِذَا مَضَى إِلَيْ سَبِيلِهِ جَعَلَهَا فِي جَمَاعَةِ زَعْمَ أَتَى أَحَدُهُمْ ... [\(2\)](#)

بل هل خفي عليهما ظلم عمر لأبيهما وأمهما وهجومه على دارهم [\(3\)](#) ،

1- ذخائر العقبى: 170.

2- انظر: نهج البلاغة: 31 / الخطبة السُّقْفِيَّة / الرقم 3.

3- الإمامة والسياسة 1: 19.

وإسقاطه محسناً؟! (1)

إنَّ سيرة أمير المؤمنين عليٰ والحسين عليهما السلام تأبِي أشدَّ الإباء هذه الفرية، خصوصاً إذا رأيت بعين الاعتبار قول الحسين عليه السلام - وهو صبيٌّ - لأبيه: إنِّي عنِّي منِّي (2)

ثم إنَّ الحُلُقَ العلوِيَّ الحسنيَّ الحسينيَّ أرفع من أن تصدر منه مثل هذه المشادات بين الولد والوالد، وقد كانت تصدر من غيرهم لا من هؤلاء.

نعم، لا ننكر وجود مناكلات وزواجات بين أهل البيت وبناته هاشم مع بعض الصحابة وأولادهم، لكنَّ نعهد في واحدة من تلك المزاوجات مثل هذا الهرج والمرج الذي صوروه في قضية أم كلثوم بنت علي عليه السلام !! وهذا كله يدلُّ على ما صنعته السياسة القرشية الأموية في التاريخ والشريعة.

وعلي فرض وقوع هذا الزواج المزعوم، فإنَّ علماء الشيعة خرجوا من هذه المشكلة بأنَّ الزواج يأتي على ظاهر الإسلام (3)، فمن شهد الشهادتين بِرُوحٍ إِلَّا الناصيَّ، والأخير لا بِرُوحٍ إِلَّا عند العسر والحرج، إذ دلت تصريحات عديدة على ذلك.

فقد رُوي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال في جواب من قال له: قد أتيت ذنبًا لا يغفر الله لك!

1- البدء والتاريخ: 5 / الفصل 17.

2- تاريخ مدينة دمشق 307: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: 42.

3- حسبما سيَّضح ذلك بعد قليل في البحث العقائدي.

قال : وما هو ؟

قال : زَوَّجَ ابنتك رجلاً من بني أمية .

قال أبو عبدالله : أسوتي في ذلك رسول الله قد زوج ابنته - زينب - أبا العاص بن ربيعة ، وزوج عثمان بن عفان أم كلثوم فتُوفيت ، فزوجه رقية بنته صلی الله علیه وآلہ .

وخطب عمر إلى علي ابنته أم كلثوم ، فرده ، فأنما العباس فشكأ عليه وتوعّد بني عبدالمطلب ، فأنما العباس علياً فقال :

بابن أخي ، قد تري ما نحن فيه ، وقد توعدك عمر لرذك إياه وتوعّدنا .

ولم يزل به حتى جعل أمرها إليه ، فزوجها العباس منه .

فالأخضل والأعلى تزويج أهل المواقفة ومن لا ينصب العدة لأجل رسول الله ، ونكاح المؤمن أفضل من نكاح غيره ، ولا يأس عند الضرورة بنكاح أهل الخلاف من المسلمين ، وكذلك النكاح فيهم ، وليس ذلك بمحرم كمناكحة المشركين ، ولكن الفضل والأخيار في مناكحة أهل المواقفة ، وبعد ذلك المستضيقين [\(1\)](#) .

فهذه النصوص لو جمعت إلى كلام الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة - المعرفة بالشيخين - لعرفت مغزى كلامه عليه السلام وأخذه بيدها إلى بيته ، ومعناه عدم قبول الإمام بقاء أم كلثوم في بيت عمر ودار الإمارة ولو ساعة واحدة ؟

1- انظر: هامش دعائيم الإسلام 2: 200، نقله عن: مختصر الآثار.

لأنه كان قد زوجها مكرهاً تحت ظروف خاصة - والآن انتهي ذلك - ، وحسب تعبير الإمام الصادق عليه السلام : «إن ذلك فرج عُصي بناء» ، فأراد أن يرجعها إلى بيته سريعاً لكي لا يستغل وجودها عند عمر وفي دار الإمارة أكثر من ذلك .

إنَّ جعل الإمام علي عليه السلام أمر ابنته هذه دون غيرها من بناته إلى العباس وإسراعه عليه السلام في إرجاعها إلى بيته يؤكّدان كراهيته لهذا الزواج .

كانت هذه نظرة عابرة إلى الأخبار التي أراد الآخر أن يلزمها في وقوع الزواج ، وقد وقفت على عدم دلالتها على المقصود ، إذ إنَّ النصوص الموجودة عندهم تشير بدرجة كبيرة إلى التناقض عند عمر بن الخطاب ! وهذا ما لا يرضاه أتباعه ، ويغالطون في التناقض له ، ويكترون على الاعتراف به !

أما النصوص الموجودة عندنا فتشير إلى الإكراه والإجبار ، وأنَّ الزواج الإكراهي يعذر أنفتنا فيما فعلوه !! وهي لا تخدم أبناء العامة ، بل تزيد ظلامةً أخرى إلى قاموس ظلم «الخلفاء» لأهل البيت عليهم السلام ، كما تدعو المسلمين إلى التعاطف مع أهل البيت عليهم السلام ضدَّ الخلفاء الظلمة الذين لا يراعون حرمة لأهل البيت وقرباني النبي ، وليس فيها ما يحجب الخلفاء إلى الناس حسبما يتصورونه .

وفي نظرنا أنَّ المستفيد الرئيس من طرح هكذا بحوث على الفضائيات هم أعداء الإسلام لا المسلمين المخلصون ، لأنَّ الخصم لو أراد طرح مثل هذه الأمور فعلية الاستماع لما يعود عليه وعلى أنفته بالويل والثبور . فاثارة هكذا بحوث - بين الحين والآخر - تشقي الصفة الإسلامية ولا توحّده .

لأنَّ الشيعة لا تسكُن حينما ترى الاتهامات تُتَرَى عليهم الواحدة تلو

الأخرى، خصوصاً حينما يرون التدليس وتحريف الحقائق ظاهرة في كتب الآخرين، فهذا يقول برجوع معرّض الدولة الدليلمي الشيعي إلى التسنت بعد أن حكى له عالم سني زواج عمر من أم كلثوم بنت علي عليهما السلام.

وذلك يقول باهتماء بعض شباب الشيعة إلى التسنت من خلال سمعاه لهذه المفردة، فإن تناقل هكذا مدعويات - بل اتهامات - وفي الوسط الإعلامي وعلى مر التاريخ يساعد أهل البيت وأتباعهم على البوح بظلائهم وكشف الخفايا والمجهول عند الآخرين، فتراهم يأتون بكل ذلك ضرورة ودفعاً عن معتقدهم لا لإشعال الفتنة واستمرار الاختلاف، بل لإنماده؟

بلي إننا قد ناقشت هذه المسألة بعد إثارتها من قبل الآخرين على الفضائيات وموقع التبوب، وإن كنا لا نزغب في توسيعها وإطالتها، وقد جاء كشفنا لتلك الملقات من منطلق قوله تعالى : **{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهُورُ بِالشُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ}** (١). فنحن لم ندخل في مهارات وسباب مع الآخرين، بل طرحنا تساؤلاتنا على المستدللين بواقع الزواج - من خلال البحث - منتظرين أجوبتهم، وقد سعينا أن تكون مناقشاتنا لهم مناقشة علمية، بعيدة عن العصبية.

غير منكرين وجود ما يخرج عواطفهم في هذا الكتاب، لأن الحق مُرّ، ولكنها مناقشات جديدة وإباء وجهات نظر لا يعرفونها، ولا يسمعون بها من ذي قبل أو لم يتعرفوا عليها بالشكل المطلوب قبل هذا التاريخ، وأن ما

نقلناه عن كتبهم لم تكن من ايماءاتنا وتخيلاتنا بل هي نصوص تراثية قديمة موجودة في مصادرهم ، وهي جارحة حقّاً لقلب كلّ مسلم غيورٍ على دينه لا يقبل صدورها عن أيّ إنسان ، فكيف يمكن تصوّر صدورها عن رموز يقدّسهم كثير من المسلمين .

فإن زواج عمر بن الخطاب بفاطمة بنت الوليد وابنته أم حكيم بنت الحارث في الإسلام، أو عراكه مع عاتكة بنت زيد حتى غلبها وأخذ يزأفف، يقول : أَفَ، أَفَ، أَفَ، أو كشفه عن ساق أم كلثوم وهي صغيرة قبل العقد والخطبة والاشتهر بين الناس ، ونكاحة جاريته وهي حاضر ، وغيرها من الأمور التي مرّت عليك سابقاً.

كأنّها أمور هابطة لا يرضي بها من يؤمن بالله وبرسوله ، ونحن جئنا بها كي ندافع عن قيمنا وعقائدهنا ، ولكنّي نحدّ الآخرين من الهجوم علينا ، لأنّهم في السنوات الأخيرة تمادوا في غيّبهم وضلالتهم ، فأخذوا ينسرون إلى الشيعة ما لا يرضاه الله ورسوله . وفي اعتقادنا أنّ ما قمنا به كانت عمليةًّا جراحيةً في الفكر المتناقض الموروث المشتهر عبر الأجيال ، ساعين إلى قلع الموروث الخاطئ وقطع جذور الفتنة والضلال واستصالها ، موظّة حين للعقل المعاصر التناقضات الموجودة في تلك النصوص ومخالفتها مع العقل والفتورة والأخلاق والشريعة .

سؤالان :

هنا سؤالان يطرحان نفسيهما ، وقد تطرّف السمعاني في طرح الثاني منهما :

الأول : هل زوج الإمام علي عليه السلام أم كلثوم عن طيب خاطر ، أم أن تزويجه إليها كان عن إكراه وتنمية ؟

الثاني : لو كان عمر كافراً، فكيف بالإمام - أو وكيله - يزوجان الكافر، ألا يكون الإمام بزواجه هذا قد عرض ابنته للزنا !!

جواب السؤال الأول :

ادعى الجاحظ في كتابه «العشمنية» بأن الزوج كان عن طيب خاطر ، فقال :

ثم الذي كان من تزويجه أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله من عمر بن الخطاب طائعاً راغباً .

وأعمر يقول : إنني سمعت رسول الله يقول : إنه ليس سبب ونسب إلا [وهو] منقطع إلا نسبي .

قال عليٰ : إنها والله ما بلغت يا أمير المؤمنين .

قال : إني والله ما أُريد لها لذاك (1) .

فأرسلها إليه ، فنظر إليها قبل أن يتزوجها ، ثم زوجها إيه ، فولدت له زيد بن عمر ، وهو قتيل سودان مروان (2) .

ويرد على الجاحظ بأمور :

الأول : إن رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ لم يزوج ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام من أبي بكر ولا عمر وهو مختار ، فكيف يزوج الإمام علي عليه السلام أم كلثوم من عمر مختاراً وعن طيب نفس؟! وهو العارف بفارق السن والكفاءة والنسب بينهما ، فتزوجها اختياراً يكون مخالفة لما رجحه رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ من عدم تزويجهما .

الثاني : إن عمر نفسه كان يلبي تزويج الشیخ الكبير بالشابة ، - كما ستائي قضيته في ذلك - وقال لانکره فتیاتكم علي الرجل القبيح فانهن يحببن ما تحبون ، فمن البعيد جداً أن يزوج علي عليه السلام ابنته مختاراً من شخص لا ينكافأ معها في جميع الجهات أو كان فيه نقص أو عيب كالحلول والصلع ، خصوصاً مع وجود شباب منبني هاشم - أبناء أخيه جعفر أو غيرهم - يرغبون في الزواج من ابنة عمّهم الإمام علي عليه السلام ، فكان المعقول - اختياراً - أن يزوجها من أحد هؤلاء لا من عمر .

1- حسب المصادر التي مررت عليك يتضح خلاف هذه الدعوى، فإنه ضمّها وقتلها وكان طامعاً بها.

2- العثمانية: 236 - 237

بل ليس عمر أن يُقدم على ابنة صغيرة كأم كلثوم أو يصرّ على الزواج منها ، والإمام علي عليه السلام يقول له : جئْتَهُنَّ لِأَوْلَادِ أَخِي جعفر (١) ، رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرجو أن تكون هذه العلاقة بين أولاد الإمام علي عليه السلام وجعفر وعقل ، إذ مرّ عليك ما جاء في الخبر : أن النبي نظر إلى أولاد علي وجعفر فقال : بناتنا ليتنا ، وبنوتنا ليتنا (٢) .

فهل يُعقل أن يزوجها من عمر وهو الشيخ الكبير ولا يزوجها من عون ابن أخيه جعفر ، وهو ربيه وكان يعيش مع آمه أسماء بنت عميس في بيته عليه السلام ورسول الله كان يرجو الزواج العائلي .

ومن المعلوم أن العرب كانوا لا يزوجون أبناءهم إلا للأكفاء من بنى العِمَّ ، وأولاد جعفر وعقل هم الأكفاء لبنات الإمام علي عليه السلام بلا خلاف ، فكيف يصرّ عمر علي الزواج من إحداهن ، وهو الذي كان يلزم الآخرين بأن يتنكح الرجل لمنته من النساء ، وأن تتنكح المرأة لمنته من الرجال ، وأم كلثوم ليست من لمة عمر ، لا من جهة الحسب ولا من جهة النسب ولا العمر يقيناً .

فعن المجاشع الأسدي آنه قال : أتني عمر بن الخطاب بأمرأة شابة زوجوها شيئاً كبيراً فقتلته ، فقال : أيها الناس ! اتقوا الله ، ولينكح الرجل لمنته من النساء ، ولتنكح المرأة لمنته من

1- الطبقات لابن سعد 8: 463، وفيه: حبسُ بناتي على بنى جعفر... وهو أيضاً في: تاريخ مدينة دمشق 19: 486، والإصابة 8: 294 من ترجمة أم كلثوم بنت علي عليه السلام.

2- من لا يحضره الفقيه 3: 393 - باب الأكفاء / ح 4384

الرجال، يعني شبهها [\(1\)](#).

فكيف خالف عمر هنا هذه القاعدة وسعى في الزواج من شابة وهو شيخ؟! إله لو كان خالف قاعدته هذه لكان مصداقاً للآية الكريمة: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ} [\(2\)](#).

الثالث: مرت عليك روايات نقلت عن أهل البيت عليهم السلام، تصرح بأن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام زوجها مكرهاً، وفي نصوص أهل السنة المتقدمة أكثر منها، إذ إن قول عمر لأمير المؤمنين عليه السلام: «قد علمنا ما بك» [\(3\)](#)، أو «لا والله ما ذاك بك ، ولكن أردت مني» [\(4\)](#)، أو قوله للعباس - كما في روايات الشيعة: «مالى؟ أبي بنس؟ ... أما والله لأكون زمزم ، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ، ولأقيم على شاهدين بأنه سرق» [\(5\)](#) ، أو قوله «لأفعلن وأفعلن!!» .

كل هذه النصوص [\(6\)](#) تفضي كلام الباحث ، وتبين بأن الإمام لو كان قد زوجها من عمر فإنه كان قد زوجها مكرهاً لا عن طيب خاطر.

1- سنن سعيد بن منصور: 243 / ح 810. كنز العمال: 16 / خ 45630.

2- البقرة: 44.

3- الطبقات الكبرى: 8 / 464.

4- سيرة ابن اسحاق: 5 / 232، الذرية الطاهرة: 114، ذخائر العقبي: 168.

5- الكافي: 5 / 346 / ح 2، رسائل المرتضى: 3 / 149.

6- التي وابت السير التاريخي للأحداث.

أما جواب السؤال الثاني :

فقد قال السمعاني في «الأنساب» :

لو كان أبو بكر وعمر كافرين لكان عليٰ يتزوجه أم كلثوم الكبرى من عمر كافراً أو فاسقاً ، معرضاً ابنته للزناء؛ لأنَّ وطء الكافر للمسلمة زنا محض (١) .

وفي كلامه ثلاثة دعاوي :

1- «لو كان أبو بكر وعمر كافرين لكان عليٰ يتزوجه أم كلثوم الكبرى من عمر كافراً أو فاسقاً؟»

2- «معرضاً ابنته للزناء؟»

3- «لأنَّ وطء الكافر للمسلمة زنا محض؟»

ونحن قبل أن نجيب على كلام السمعاني نقول : ليس الهدف من كتابنا هذا هو المساس بشخصية عمر بقدر ما هو بيان لوجهة نظر علماء الشيعة في جواب هذا الإشكال ، موضعين بأنَّ ما قاله السمعاني لا يستلزم الكفر بمعنى الارتداد ولا وقوع الزنا بآية الإمام عليٰ والعباذ بالله ، وذلك لمعرفتنا بأنَّ الكفر أعمُّ من عدم الاعتقاد بالله ، أو الارتداد عن الدين صراحةً ، بل يشمل ما قاله الإمام عليٰ عليه السلام حينما سُئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة ، أكافرون هم؟

قال : كفروا بالأحكام ، وكفروا بالنعم ، كفراً ليس ككفر المشركين الذين

دفعوا النبوة ولم يُقرُّوا بالإسلام ، ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكمتهم ولا بنائهم ولا مواريthem (١) . وبذلك يكون تزويج الكافر - أو تزويج مُحتمل الكافر - لا يجعل الإنسان كافراً ، وهذا ما عرفه السمعاني فتراجع عن كلامه وقال : «أو فاسقاً» ، هذا أولاً .

وثانياً: رأيت في كتب بعض علماء الكلام وهو درس المسألة علمياً بحثاً فقال : أن الشرك وما يماثله لا يُستبعَد وقوعهما عقلائً في الأنبياء والرسول - مع كونهم معصومين من قبل رب العالمين - فكيف بالصحابة ، لقوله تعالى :

{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرُكْتَ لَيُحْكَمَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .

فقوله تعالى في هذه الآية لا يدل على الواقع الفعلي من قبل الرسل ، بل هو من قبيل قوله تعالى : {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَقَسَدَنَا} (٢) .

والإمام الباقر عليه السلام ذهب إلى عدم استبعاد صدور الكفر من الصحابة ، فقد روى الكليني يستنده عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر [الباقر] : إن العامة يزعمون أن أبي بكر - حيث اجتمع الناس - كانت رضي الله جل جلاله ، وما كان الله ليغفر لمن أساء إلى الله عليه وآله من بعده .

1- دعائم الإسلام 1: 388 - عنه: مستدرك الوسائل 11: 66 / الحديث 12440.

2- الأنبياء: 22.

قال أبو جعفر : أَوْ مَا يَقْرُؤُنَ كِتَابَ اللَّهِ ، أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَانَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِفَّا مَاتَ أَوْ قُتِلَ اتَّقَاهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابُكُمْ وَمَنْ يَتَّقِلِبْ عَالَى عَقِيقَتِهِ فَلَئِنْ يَصْرُّ اللَّهُ شَيْئًا وَسِيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ } (١١) .
قال [الراوي] فقلت له : إنهم يفسرون ذلك علي وجه آخر .

قال : أَوْ لَيْسَ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الظِّنَّ مِنَ الْأَمْمِ أَنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَأَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَأَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ } (٢٢) .

وفي هذا ما يُسْتَدِلُّ به على أنَّ أصحابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد اختلفوا من بعده ، فضَّلُّوهُمْ من آمنَ وَمِنْهُمْ منْ كَفَرَ (٣) .

ثالثاً: من المعلوم أنَّ الأحكام الشرعية تجري على الظواهر لا على البواطن ، فإنْ كان في نفسِ شخصٍ كُفُرٌ أو نفاق أو ما شابه ذلك ، فليس على المكلَّفِ أنْ يرتَبْ على ذلك الآثار الشرعية ، وإنما تجري الأحكام على ظاهر الإسلام .

وهناك الكثير من المنافقين تركهم الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يعلم ما في

1- آل عمران: 144.

2- البقرة: 253.

3- الكافي 8: 270 / ح 398 . وانظر المعاجم الحديثية في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ مِنْذَ فَارَقُوهُمْ» وأمثاله مثل حديث الحوض وآنهم ارتدوا من بعده .

أنفسهم من غلٌ على الإسلام والمسلمين.

وقد عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَتَّالِهِ الرَّأْسِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَصْحَابَ الْعَقْبَةِ عَلَيْهِ رَمِيمٌ مِّنْ أَعْلَى عَقْبَةِ هَرْشِيِّ (١)، وَتَأَمَّرَ أَصْحَابُ الْعَقْبَةِ عَلَيْهِ رَمِيمٌ مِّنْ أَعْلَى عَقْبَةِ هَرْشِيِّ (٢)، وَ... فَلَمْ يُقْتَلْ أَحَدًا مِّنْهُمْ، بَلْ كَانَ يَتَأَلَّهُمْ عَلَيِّ الْإِسْلَامِ وَيَنْرَضَاهُمْ، وَيَعْطِيهِمْ مِّنْ حَطَامِ الدُّنْيَا مِنَ الْإِبْلِ وَالشَّيَاهِ وَالْأَغْنَامِ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْعَالَمِ مَعَ النَّاسِ بِظَرَاهِرِ الْأُمُورِ لَا بِبَاطِنِهَا، فَحَالَهُ حَالٌ بِقَيْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، إِذَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا وَنَبِيَّ اللَّهِ لُورًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا يَتَعَامِلُونَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَتَا تَحْتَهُمَا بِالظَّرَاهِرِ، لَا بِبَاطِنِهِنَّ.

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أقضى بينكم بالبيات والآيمان ، فإذاً ما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فلما قطع له قطعة من النار .

وقوله أيضاً : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون في ، ولعل بعضكم أن يكون أَحَنَّ بحجته من بعض ، وأقضى له علي نحو ممَا أسمع ، فمن قضي لي من حق أخيه فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار .

1- صحيح البخاري: 4: 1866 / ح 1868، و5: 4630 / ح 4668، و5: 2197 / ح 5505، صحيح مسلم: 2: 1108 / ح 1479، مسند أحمد: 1: 48 / ح 339، سُنن النسائي: 6: 49 / ح 11610، كنز العمال: 2: 225 / ح 4668

2- مسند أحمد: 5: 453 / ح 23843 - عنه: مجمع الزوائد، قال: ورجاله رجال الصحيح، الأحاديث المختارة: 8: 260، تفسير ابن كثير: 2: 373.

3- الكافي: 7: 414 / ح 1، تهذيب الأحكام: 6: 229 / ح 552.

4- صحيح البخاري: 6: 2555 / ح 6566. وانظر: صحيح مسلم: 3: 1337 / ح 1713، وسنن ابن ماجة: 2: 777 / ح 2317 و 2318، والسنن الكبرى للبيهقي: 10: 143 / ح 20289 و 149 / ح 20319.

الزواج على ظاهر الإسلام لا على باطنه

قال الشيخ الطوسي (ت 460 هـ) في «تمهيد الأصول» :

وقد استقرَّ في الشعَّ أنَّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَتَيْنِ جَازَ مِنَ الْمُكَحَّةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ اعْتِقَادٌ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بِهِ، وَعُمُرُ كَانَ مُظَهِّرًا لِلشَّهَادَتَيْنِ، فَلِذَلِكَ جَازَ تَزْوِيجَهِ .
وأدَّلَ دليلَ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّوابَ فِي ذَلِكَ فَعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ عَصْمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ افْعَالَهُ حَجَّةٌ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ جَائزٍ لِمَا جَازَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ [\(1\)](#).

وقال في كتابه «الاقتصاد» :

عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ يَجُوزُ مِنَ الْمُكَحَّةِ، وَهَا هُنَّ أَمْرَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ بِإِظْهَارِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ : كَالْمُنَاكِحةُ وَالْمُوَارِثَةُ وَالْمَدَافِنَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ الْأَمْوَاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ أُخْرَى، فَعَلَيْهِ هَذَا سُقْطٌ [السؤال \(2\)](#).

وقال الحلبـي (ت 447 هـ) في «تقرـيب المـعارف» : عـلـيـهـ أـنـ حـالـ عمرـ فـيـ خـالـفـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـيـ حـالـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ السـلـولـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـنـاقـفـينـ، وـقـدـ كـانـواـ يـنـاكـحـونـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ؛ لـإـظـهـارـ الشـهـادـتـيـنـ وـاتـقـيـادـهـمـ لـلـمـلـمـةـ، وـهـذـهـ حـالـ عمرـ ... فـكـمـاـ لـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ مـنـاكـحـهـمـ، فـكـذـلـكـ هـذـاـ [\(3\)](#).

وقال الشيخ المفید في جواب «المسائل السروية» :

1- انظر: تمہید الأصول: 386 - 387.

2- الاقتصاد للشيخ الطوسي: 213.

3- تقریب المعرف: 224.

«ثُمَّ إِنَّهُ لَوْصِخَ [أَيِ التَّزْوِيجِ] لَكَانَ لَهُ وَجْهًا لَا يَنْفَيْهُ مَذْهَبُ الشِّيَعَةِ فِي ضَلَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّكَاحَ إِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ : الشَّهَادَتَانِ ، وَالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَالْإِقْرَارِ بِجَمِيلَةِ الشَّرِيعَةِ . وَإِنَّ كَانَ الْأَفْضَلُ مِنَ الْمُنَاكِحةِ مِنْ يَعْتَقِدُ الإِيمَانَ ، وَتَرْكُ الْمُنَاكِحةِ مِنْ صَمَمِ إِلَيْهِ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ ضَلَالًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيمَانِ ، إِلَّا أَنَّ الضرُورَةَ مَتَى قَادَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمُنَاكِحةِ الضَّنَالِ مَعَ إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَاغَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَحْبٍ مَعَ الْإِخْتِيَارِ .

وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى التَّأْلِيفِ وَحْقَنِ الدَّمَاءِ ، وَرَأَى أَنَّهُ إِنْ يَلْعُمْ بِمَلْعُونِي عَمْرًا رَغْبَهُ فِي مِنَاكِحَتِهِ أَثْرَ ذَلِكَ الْفَسَادَ فِي الدِّينِ وَالدِّنَّى ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَابَهُ إِلَيْهِ أَعْقَبَ صَلَاحَانِي الْأَمْرَيْنِ ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ مَلْتَمِسَهُ لِمَا ذَكَرَنَا .

وَالوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ مِنَاكِحةَ الضَّنَالِ - كَجَهْدِ الْإِمَامَةِ وَادْعَانِهَا لِمَنْ لَا يَسْتَحْقَهَا - حَرَامٌ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى دِينِهِ وَدِمْهُ ، فَيُجُوزُ لَهُ إِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفُرِ الْمُضَادَةِ لِكَلِمَةِ الإِيمَانِ ... إِلَيْهِ قَالَ :

وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُضْنَطَرًا إِلَى مِنَاكِحةِ الرَّجُلِ ، لَا تَهْدِدُهُ وَتُوَعِّدُهُ ، فَلَمْ يَأْمُنْهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَشَيْعَتِهِ ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ضَرُورَةً .

كَمَا أَنَّ الضرُورَةَ شُرِّعَ إِظْهَارُ كَلِمَةِ الْكُفُرِ (١) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْجَبٍ مِنْ قُولَ لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : {هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ} (٢) ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْعَدْلِ عَلَيْهِمْ

1- قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَرَ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ) (التحل: 106).

2- هود: 78

لبناته وهم كفار صنائع قد أذن الله تعالى في هلاكهم . وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ابنتهـ قبلـ الـعـثـةـ كـافـرـيـنـ كـانـاـ يـعـدـانـ الأـصـنـامـ ،ـ أـحـدـهـماـ :ـ عـتـبةـ اـبـنـ أـبـيـ لـهـبـ ،ـ وـالـآـخـرـ :ـ أـبـوـ العـاصـ بنـ الـرـبـيعـ ،ـ فـلـمـ بـعـثـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ اـبـنـيـهـ (1) .

وقال الشيخ المفید أيضًا في «المسائل العُکُبرية» جواباً لمن سأله عن عمر: إن كان مسلماً فليم امتنع على من مناكحته، ثم جعل ذلك إلى العباس؟

قال: والجواب - وبالله التوفيق - : أن المناكحة على ظاهر الإسلام دون حقيقة الإيمان . والرجل المذكور ، وإن كان بمحض النصّ ودفعه الحقّ قد خرج عن الإيمان ، فلم يخرج عن الإسلام لإقراره بالله ورسوله صلى الله عليه وآلـهـ واعترافـهـ باـصـلـاحـ وـالـصـيـامـ وـالـزـرـكـاةـ وـالـحـجـةـ .ـ وـإـذـ كـانـ مـسـلـمـاـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ جـازـتـ مـنـاكـحـتـهـ فـيـ حـكـمـ الشـرـيعـةـ .ـ وـلـيـسـ يـمـتـنـعـ كـراـهـةـ مـنـاكـحـتـهـ ،ـ لـلـاجـمـاعـ عـلـيـ جـواـزـ مـنـاكـحـةـ الـفـاسـقـينـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ لـفـسـقـهـمـ ،ـ وـانـ كـانـتـ الـكـراـهـةـ لـذـلـكـ لـاـ تـمـنـعـ مـنـ إـيـاحـتـهـ عـلـيـ ماـ يـتـاهـ .ـ

وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام كراهة مناكحة شارب المسكر ، وقالوا: «من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا» .

ولا خلاف أنه إن عقد عليها لشارب خمر على سبيل التحرير ، أن العقد ماضٍ وإن كان مكروهاً .

وهذا يُستقطع شبهة الخصم في تزويج أمير المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطاب ،

وما أوردته في توكيده العباس في ذلك ، وتوهم المناقضة والتصاد .

1- المسائل المَرْوِيَّة: 91 - 93، عنه: بحار الأنوار 42: 107 - 108.

وقد قال بعض الشيعة: إنَّه عليه السلام كان فيما فعله من ذلك مضطراً، وإنَّما جعل الأمر فيه إلى العباس ولم يترُّأْ بنفسه ليدُّ بذلك على اضطراره إليه ، فالضرورة تبيح ما يحظره الاختيار . وهذا أيضاً يُسْقِط شبهة الخصم التي تعلق بها⁽¹⁾ .

وقال الشريف المرتضى في كتابه «الشافي» : «وَأَمَّا تزوِيجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار .

ثم ذكر رحمة الله الأخبار السابقة الدالة على الاضطرار ، بعد ذلك قال :

عليه أنَّه لو لم يجر ما ذكرناه لم يمتنع أن يزوجه عليه السلام لأنَّه كان علي ظاهر الإسلام والتمستك بشرائمه ، وإظهار الإسلام يرجع إلى الشع فيه ، وليس ممَّا تحظره العقول ، وقد كان يجوز في العقول أن يبيحنا الله مناكحة المرتدين على اختلاف ضروب رذئهم ، وكان يجوز أيضاً أن يبيحنا أن ننتح اليهود والنصاري ، كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ننكح فيهم ، وهذا إذا كان في العقول سانغاً فالمرجع في تحليله وتحرٍّ يمه إلى الشريعة .

وفعل أمير المؤمنين عليه السلام حجّة عندنا في الشع ، فلنا أن نجعل ما فعله أصلًا في جواز مناكحة من ذكره ، وليس لهم أن يلزموا به على ذلك مناكحة اليهود والنصاري وعبد الأوثان ، لأنَّهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز ، وإن سألوا عنه في الشع فالاجماع يحظره ويمنع منه⁽²⁾ .

وقد قال الشريف المرتضى أيضاً جواباً لما وجَّه إليه بهذا الصدد :

1- المسائل المُكتَبَة: 60 - 62.

2- الشافي: 3: 272-273، وبحار الأنوار 42: 108.

«اعلم أنا قد بيتنا في كتابنا «الشافعي» في الجواب عن هذه المسألة، وأزلنا الشبهة المعتبرضة بها، وأفردنا كلاماً استقصيناها واستوفيناها في نكاح أم كلثوم، وإنكاح بنته صلى الله عليه وآله من عثمان بن عفان، وإنكاحه هو أيضاً عائشة وحصنة، وشرحتنا ذلك فيسناه.

والذي يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إيثار، ولكن بعد مراجعةٍ ومدافيةٍ كادت تُفضي إلى المخارجة والمجاهرة.

فإنه رُوي أن عمر بن الخطاب استدعي العباس بن عبدالمطلب فقال له : ما لي؟ أبي بَلْس؟ فقال له ما يجب أن يقال لمنه في الجواب عن هذا الكلام.

قال له : خطبْتُ إلى ابن أخيك على بنته أم كلثوم ، فدافعني ومانعني وأيفت من مصاهerti ، والله لا يعوزن زمم ، ولا ترتك لكم يا بني هاشم منقبة إلا وهدمتها ، ولا قيمن عليه شهدون عليه بالسرقة وأحككم بقطعه .

فمضى العباس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بما جرى ، وخوفه من المكاشفة التي كان عليه السلام يتحامها ويفتدى بها بركوب كلّ صعب وذلول ، فلما رأى ثقل ذلك عليه ، قال له العباس : زَدَ أمرها إلى حتى أعمل أنا ما أراه . ففعل عليه السلام ذلك وعقد عليها العباس .

وهذا إكراه يُحلّ له كلّ محرّم ، ويزول معه كلّ اختيار ، ويشهد بصحته ما روی عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله - وقد سئل عن هذا العقد ، فقال عليه السلام - : ذلك فرج غُصِّبنا عليه .

وما العجب من أن تبيح النكبة والإكراه والخروف من الفتنة في الدين ووقوع الخلاف بين المسلمين ، لمن هو الإمام بعد الرسول صلي الله عليه وآله والمستخلف على أئته ، أن يمسك عن هذا الأمر ويخرج نفسه منه ، ويظهر البيعة لغيره ، وينصرف بين أمره ونهيه ، وتندل عليه أحكامه ، ويدخل في الشورى التي هي بدعة وضلال وظلم ومُحال ، ومن أن يستبيح - لأجل هذه الأمور المذكورة - عليٌ ما لو ملك اختياره لما عقد عليه ... !

وقد تبيح الضرورة أكل اليمينة وشرب الخمر ، فما العجب مثـا هو دونها ؟ فاما من جحد ... وقوع هذا العقد وأنـها ولدت أولاداً من عمر [فليس بمصـبـ، لأنـ ذلك] معلوم مشهور ، ولا يجوز أن يدفعه إلا جاـلـ أو معانـدـ ، وما الحاجة بـناـ إلى دفعـ الضـرـورـاتـ والمـشـاهـدـاتـ فيـ أمرـ لهـ مـخـرجـ منـ الدينـ (١)ـ .

وعـلـيـهـ : بماـ أنـ ظـاهـرـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ هوـ الـإـسـلـامـ ، إـذـ يـشـهـدـ أنـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـأـنـ نـبـيـ اللـهـ لـوـطـأـ دـعـاـ الـكـفـارـ إـلـيـ نـكـاحـ بـنـتـهـ ، وـقـدـ زـوـجـ رـسـوـلـ اللـهـ بـالـفـعـلـ اـبـنـتـهـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ كـافـرـيـنـ يـعـبـدـانـ الـأـصـنـانـ ، وـالـشـرـيـعـةـ أـبـاحـتـ مـنـاكـحـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـيـ وـالـمـنـاقـيـنـ ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـزـوـيجـ عـمـرـ مـنـ أـمـ كـاثـرـ حـسـبـ الـقـرـاعـدـ الـعـاـتـةـ فـيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ ، هـذـاـ أـوـلـاـ .

وـثـانـيـاـ : إنـ مـنـ يـقـولـ : إنـ نـصـبـهـمـ كـانـ ظـاهـرـ مـعـلـنـاـ مـحـرـزاـ ، فـإـنـهـ يـقـولـ : إنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـتـمـاـ جـارـاـهـمـ وـعـاـمـلـهـمـ وـفـقـ الـمـصلـحـةـ الـأـعـظـمـ وـظـاهـرـ الـإـسـلـامـ ،

ولم يعاملهم علي ما هم عليه في الواقع من النصب ، حفاظاً على هدف أسمى ، وهو : أن يقروا علي ظاهر الإسلام خيراً من أن تُمحى شعائره إلى الأبد : مستدلين بما جاء في كتابه عليه السلام إلى أهل مصر :

حَتَّى رأيْتُ راجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، يَدْعُونَ إِلَى مَحْقِّ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَخَسِيَّثُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ الْإِسْلَامَ وَاهْلَهُ أَنْ أَرِيَ فِيهِ ثَلَمًا أَوْ هَدَمًا، تَكُونُ الْمُصَبِّيَّةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمُ مِنْ فُوتٍ وَلَا يَكُنْ ...[\(1\)](#) .

وقال عليه السلام مثل ذلك للزهاء عليها السلام لما شكته ظلم الحاكمين ، بأنه يريد أن يقى ذكر الأذان على المائد ، لأنه كان قد وقف في آية الانقلاب [\(2\)](#) وحديث الحوض [\(3\)](#) على رجوع الأمة القهري وانقلابهم على أعقابهم .

فلو حرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو الإمام علي عليه السلام

من احتجتهم وتوريثهم وتفسيلهم ودفهم لأنعلنا الكفر الصراح ، ولأعادوا الإسلام إلى الجاهلية المحضة ، وبعبارة أخرى : إن عليه السلام رجح الأهم علي المهم في سيرته معهم .

1- نهج البلاغة: 119 / الكتاب 63 - من كتابه لأهل مصر، شرح نهج البلاغة 17: 151، بحار الأنوار 33: 596 / ح 743 - عن: نهج البلاغة.

2- اشارة إلى قوله تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَقْبَلَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ أَعْقَابُكُمْ وَمَنْ يَتَّقْبَلْ عَلَيْهِ فَلَئِنْ يَصُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) (آل عمران: 144).

3- راجع: صحيح البخاري 6: 2587 / ح 2290. صحيح مسلم 4: 1793 / ح 6642. صحيح مسلم 6: 6643. صحيح مسلم 4: 2290 / ح 743 - عن: نهج البلاغة.

وثالثاً: إن الزواج من أم كلثوم - علي فرض وقوعه - كان علي نحو الإكراه لا عن طيب خاطر ، فيكون المكره هو الزاني لا البنت ولا ولتها سبباً في ذلك .

فإن القائل بالتزويج من الشيعة يذهب إلى أن الإمام قد أجاز هذا العقد ؛ للحج وللتقية ، وقد سُئل مسعود العياشي عن أم كلثوم ، فقال : كان سببها سبب آسية مع فرعون (١) .

وقال المجلسي : أقول : بعد إنكار عمر النّصّ الجليّ وظهور نصبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام يُشكّل القول بجواز مناكحة من غير ضرورة ولا تقيّة ، إلا أن يقال بجواز مناكحة كلّ مرتد عن الإسلام ، ولم يقل به أحد من أصحابنا .

ولعل الفاضلَين إنما ذكرا ذلك استظهاراً على الخصم ، وكذا إنكار المفید أصل الواقعه إنما هو لبيان أنه لم يثبت ذلك من طرقهم ، وإنّ بعد ورود تلك الأخبار - وما سيأتي بأسانيد أنّ علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته ، وغير ذلك مما أوردته في كتاب «بحار الأنوار» - إنكار ذلك عجيب .

والأخيل في الجواب هو : أن ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار ، ولا استبعاد في ذلك ، فإن كثيراً من المحرمات تتقلب عند الضرورة أحکامها ، وتصير من الواجبات . علي أنه قد ثبتت بالأخبار أنّ أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام كانوا قد أخبرهم النبي صلي الله عليه وآله بما سيجري عليهم فعله عند ذلك ، فقد نجا الله تعالى خصوص ذلك بنصّ الرسول صلي الله عليه وآله ،

وهذا ممّا يسكن استبعاد الأوهام ، والله يعلم حقائق أحكامه وحججه عليهم السلام (١) .

ويذلك تكون قد عرفت جواب الأدعائين الثاني والثالث من خلال كلام الشيخ المجلسي والسيد المرتضى وغيرهما ، وأنّ وطء الكافر للمسلمة لم يكن زناً محضًا ، خصوصاً إذا كان الأب والبنت مُضطربينٍ ومُكرهين ، بل يكون المكره هو الرانى ، لا البنت ولا وليتها لا سبباً في ذلك .

إذاً ، فالامر من قبيل قوله سبحانه وتعالى : {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْيَمَانِ} . ومن خلال كلّ ما قدّمناه تأكّد لك انه ليس بعيد أن يكون سبب التزويج الإكراه والجبر ، لأنّ تاريخ السلطويين حدّثنا بواقع مثل ذلك الإكراه كثيراً .

كما لا ننكر أن تكون بعض المزاوجات جاءت لتطييب الخاطر ، وقد تكون أُطرت بهذا الاطار في حين لم تكن كذلك في الواقع ، وقد يكون بعضها ليس له أساس بناً ، وإليك أمثلة لذلك :

نحو ص دالة على أن المزاوجات كانت عن إكراه لا عن مجنة

الأول :

أكره الحجاج التفقي أسماء بن خارجة الفزارى ، وسعيد بن قيس الهمدانى - وهما من أنصار علي أمير المؤمنين - علي ترويج ابنتهما من رجل أودي ، خامل العشيرة من أتباع الحجاج .

فقد روى ابن الكلبي عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن السائب ، قال : قال

1- مرآة العقول 20: 45.

الحجّاج يوماً لعبد الله بن هانئ - وهو رجل من بني أود ، حيٌّ من قحطان -: ... والله ما كافأتك بعد ! ثم أرسل إلى أسماء بن خارجة سيد بنى فّاراة أن : زوج عبدالله بن هانئ بابتك .

قال : لا والله ولا كرامة !

فدع بالسيط ، فلما رأى الشر قال : نعم أزوجه .

ثم بعث إلى سعيد بن قيس الهمداني - رئيس اليمانية - : زوج ابنتك من عبدالله بن أود .

قال : ومن أود ! لا والله لا أزوجه ولا كرامة !

قال : عَيْ بالسيف .

قال : دعوني حتى أشاور أهلي . فشاورهم ، فقالوا : زوجه ! ولا تعرّض نفسك لهذا الفاسق ، فزوجه .

قال الحجاج لعبد الله : قد زوجت بنت سيد فّاراة وبنت سيد همدان وعظيم كهلان ، وما أود هناك !

قال : لا تقل - أصلاح الله الأمير - ذاك ، فإنّ لنا مناقب ليست لأحد من العرب .

قال : وما هي ؟

قال : ما سبب أمير المؤمنين عبد الملك في ناد لنا قطّ .

قال : منتبة والله !

قال : وشهد متنا صفين مع أمير المؤمنين معاوية سبعون رجلاً ، وما شهد متنا مع أبي تراب إلا رجل واحد ، وكان والله ما علمته أمراًسوء .

قال : منقبة والله !

قال : ومن نسوة ثَدَرْنَ ، إن قُتِلَ الحسَينُ بْنُ عَلَيٍّ أَن تَحْرُكَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَشَرَ قَلَانِصَ ، فَعَلَنَ .

قال : منقبة والله !

قال : وما مَنَّا رَجُلٌ غَرِّصَ عَلَيْهِ شَتْمُ أَبِيهِ تَرَابٌ وَلَعْنَهُ إِلَّا فَعَلَ وَزَادَ أَبْنَيهِ حَسَنًا وَحَسِينًا وَأَخْهَمَا فَاطِمَةَ .

قال : منقبة والله !! ! (١)

الثاني :

في «بلاغات النساء» : «لَمَّا رَفِقَتْ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَكَانَتْ هَاشِمِيَّةً جَلِيلَةً إِلَيْهِ الْحَجَاجُ بْنُ يَوسُفَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فِي تَلْكَ الْلَّيْلَةِ وَعَبَرَتْهَا تَجْوِلَ فِي خَدَّيْهَا ، قَالَ لَهَا : بَلِي أَنْتِ وَأُمِّي مَمَّا تَكِنِينِ؟

قالت : من شرف اتّضَعُ ، وَمِنْ ضَعْفِ شَرُوتِهِ» (٢) .

وفي «البداية والنهاية» لابن كثير - في حوادث سنة 80 هـ - ، ترجمة عبدالله بن جعفر بن أبي طالب :

«حَتَّى زَوْجَ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ] الْحَجَاجَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ الْحَجَاجُ يَقُولُ : إِنَّمَا تَرَوَجْنَهَا لِأَدَلَّ بِهَا آلَّ أَبِيهِ طَالِبٍ! ..» (٣)

1- شرح نهج البلاغة: 4: 61.

2- بلاغات النساء: 110، ربيع الأول 1: 470، التذكرة الحمدولية: 2: 48.

3- البداية والنهاية: 9: 34.

وقال الشافعى : لَمَّا تَرَوْجَ الْحَجَاجُ بْنَ يَوسُفَ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ خَالِدٌ بْنُ بَرِيزَدَ بْنُ مَعَاوِيَةَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ : أَتَرَكَتَ الْحَجَاجَ يَتَرَوْجُ بْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بَلَّى بِذَكْرِهِ .
قَالَ : أَشَدَّ الْبَأْسَ وَاللهِ .

قال : وكيف ؟ قال : والله - يا أمير المؤمنين - لقد ذهب ما في صدرِي على آل الزبير منذ تزوجت رملة بنت الزبير .
قال : فكأنه كان نائماً فرأيقظه .

قال : فكتب إليه يعزم عليه في طلاقها ، فطلّقها [\(1\)](#) .

والنص الأخير لا يدلّ على الإذلال ، بل يدلّ على وقوع المصادفة بعد الزواج ، فقد يكون في اعتقاد الحجاج بن يوسف وبقيه عمر بن الخطاب بأنّ في مثل هذا التزاوج يقع التالف والتآخي ، وأنّ العداوة ستبدل إلى أحقرة ، وبذلك ترتع الضغينة بين الطرفين ، وقد يكون إذلاً وانتقاماً ، لكن أعظم من كل ذلك السياسة لعنها الله !

الثالث :

وقفت أخيراً - أثناء بحثي عن حياة أجدادي وأعمامي وأبنائهم في كتب النسب - علي واقعة محزنة مؤلمة أذمت قلبي ، يمكن أن تضاف إلى الظلامات الكثيرة التي نزلت علي أهل البيت ، والحادثة وقعت لأحدى بنات عمومتي ، وذلك بعد قيام الطالبيين في المدينة والعراق وخراسان في عهد

1- تاريخ مدينة دمشق 12: 125، البداية والنهاية 9: 121.

المهدي والرشيد ، وسجين الرشيد للإمام موسى بن جعفر عليه السلام .

فقد كان لجّانا الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عدّة من الأولاد ، أعقب منهم خمسة :
أحدهم جدنا الحسن المحدث .

والآخر عبدالله العقيلي ، فولد عبد الله العقيلي ولدان وبنت ، والولدان هما : بكر وقاسم ، والبنت هي : زينب بنت عبدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام :
«ترّجّها هارون الرشيد ، وفارقتها ليلة دخوله بها ، يقال : دخل عليها تلك الليلة مع خادم ومعه نكّة يريد أن يربطها بتلك النكّة ؛ لكنّي لا تتمتع على هارون ، فلما دنا منها الخادم رفسته برجلها رفسة كسرت ضلعين من أضلاعه ، ففارقها الرشيد ولم يدخل بها ، وكان يبعث إليها في كل سنة أربعة الآف دينار جائزة لها» ([\(1\)](#)) .
كان هذا نصّ أبي نصر البخاري .

... وقال العمري النسابة : وأما زينب ، فذكر صاحب «المبسوط» العمري أنَّ الرشيد زُفَّ على زينب بنت عبدالله بن الحسين الأصغر ، فدخل خادم ليربطها بنكّة ، فرفشتْه فدققتْ له ضلعين ، فخافها الرشيد وردها من غدتها إلى الحجاز ، وأجرى

1- انظر: معالم أنساب الطالبيين، في شرح كتاب: سر الأنساب العلوية : 223.

عليها أربعة آلاف دينار في السنة، وأدّرها المأمون بعد ذلك [\(1\)](#).

وقال ابن الطقطقي مثل ذلك [\(2\)](#).

الرابع :

عن المسور بن مخرمة قال : كتب معاوية إلى مروان - وهو علي المدينة - أن يزوج ابنته بزياد بن معاوية زينب بنت عبدالله بن جعفر، وأنّها أم كلثوم بنت علي ، وأم كلثوم : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويقضي عن عبدالله ابن جعفر زينه - وكان دينه خمسين ألف دينار - ويعطيه عشرة آلاف دينار ، ويُصدّقها أربعون ألف دينار ، ويكرّمهها بعشرون ألف دينار .

فبعث مروان بن الحكم إلى عبدالله بن جعفر ، فأجباه ، واستثنى عليه برضي الحسين بن علي وقال : لن أقطع أمراً دونه مع أبي لست أولي به منها ، وهو حال ، والحال والد . قال : وكان الحسين يُبيح ، فقال له مروان : ما انتظارك إيه بشيء ، فلو حزمت ؟ فلبي ، فتركه .

فلم يلثوا إلا خمس ليال حتى قدم الحسين ، فاتاه عبدالله بن جعفر فقال : كان من الحديث ما تسمع وأنت خالها والدها وليس لي معك أمر ، فأمرها بيده . فأشهد عليه الحسين بذلك جماعة .

ثم خرج الحسين ، فدخل على زينب فقال : يا بنت أخي ، إنه قد كان من أمر أبيك أمر ، وقد ولاني أمرك ، وإنّي لا آرك حسن النّظر إن شاء الله ، وإنّه

1- المجددي في أنساب الطالبيين: 206.

2- الأصيلي في أنساب الطالبيين: 283.

ليس يخرج متأخرية ، فأمرك بيدي ؟

قالت : نعم ، بأبي وأمي .

قال الحسين : اللهم إنك تعلم أتي لم أرد إلا الخير ، فقيطْنْ لهذه الجارية رضاك من بنى هاشم .

ثم خرج حتى لقى القاسم بن محمد بن جعفر بن أبي طالب ، فأخذته بيده ، فأتي المسجد - وقد اجتمع بـ بنو هاشم وبنو أمية وأشرف قريش - وهبوا من أمرهم ما يصلحهم .

فتكلّم مروان ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنّ يزيد بن أمير المؤمنين يريد القراءة لطفاً ، وألحق عظماً ، ويريد أن يتلذّذ ما كان بصلاح هذين الحسّين مع ما يحبّ من أثره عليهم ...

فتكلّم الحسين ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنّ الإسلام يرفع الخسيسة ، ويُنْهَى النقيسة ، وينهى الملامة ، فلا لوم على أمرِي مسلم إلا في أمرٍ مأثم ، وإن القرابة التي أعظم الله حُقُّها ، وأمر برعايتها وسائل الأجر في المودة عليها والحافظة في كتاب الله تعالى قرابتنا أهل البيت ، وقد بدا لي أن أزوج هذه الجارية مَنْ هو أقرب إليها نسباً ، وألطف سبباً ، وهو هذا الغلام - يعني القاسم بن محمد بن جعفر - ولم أرد صرفها عن كثرة مال نازعَهَا نفسها ولا أبوها إليه ، ولا أجعل لامرئٍ في أمرها متكلّماً ، وقد جعلت مهرها كذلك منها في ذلك سعة إن شاء الله .

فضض مروان ... [\(1\)](#) .

1- تاريخ مدينة دمشق 57: 245، أنساب الأشراف - ترجمة معاوية، وطبقات ابن سعد 1: 414.

وهذا الخبر يربدأن يثبت زواج عبدالله بن جعفر من أم كلثوم بنت الإمام علي وفاطمة الزهراء عليهما السلام ، والذي تكلمنا فيه سابقاً ، وأثبتنا بأنّ هذا الزواج لا يمكن إقراره ، لا بعد وفاة زينب ولا بعد طلاقها إن ثبت . لأنّ السيدة زينب تُوْقِيَت سنة 62هـ - عند عبدالله بن جعفر ، وفي «الطبقات الكبرى» أنّ عبدالله بن جعفر تزوج بأختها أم كلثوم بعدها⁽¹⁾ وأولئك بنتاً لله مميت بزينب ، وقد كتب معاوية إلى مروان - وهو على المدينة - أن زرّوج ابنته يزيد منها⁽²⁾ .

ومنه أنّ ولادة زينب بنت عبدالله بن جعفر من أم كلثوم بنت عليٍّ كان بعد عام 63هـ ، أي أنها ولدت بعد هلاك معاوية بن أبي سفيان 60هـ ، وبعد شهادة خالها الحسين بن علي عليه السلام في 61هـ - الذي مات من زواجه من يزيد ثم زوجها للقاسم بن محمد بن جعفر .

أي أتهم أرادوا أن يعطوا الخلاف بين الإمام الحسين ويزيد بعداً عاطفياً ، ويقارباً بينه وبين طلب زيد أربن زينب ابنة اسحاق وسعى الإمام لإبعادها عنه وارجاعها لزوجها طبق قصة مفصلة مذكورة في كتاب التاريخ ، في حين أن زينب بنت عبدالله بن جعفر لم تكن مولودة في عهد يزيد والحسين كما أنّها أم كلثوم كانت قد تُوْقِيَت قبل عقدها من أبيها بعشرين عاماً تقرباً ، لأنّ أم كلثوم - شقيقة الحسين - كانت حسب رواياتهم قد تُوْقِيَت في المدينة عام 54هـ ،

1- الطبقات الكبرى 8: 463.

2- أنساب الأشراف 5: 150، تاريخ مدينة دمشق 57: 245.

وصالٰى علیہا سعید بن العاص فكيف يتطابق ذلك مع خبر زواجه من يزيد - أو خالد بن يزيد - في عام 64 هجري .

فالمحذّون لما عرّفوا سخافة هكذا رواية جعلوا الحدث لخالد بن يزيد ابن أبي سفيان لا ليزيد ، ففي « تاريخ مدينة دمشق » : ترّق خالد بن يزيد بن معاوية زينب بنت عبدالله بن جعفر [\(1\)](#) .

إذن فالزواج قد يكون قصده الإذلال لعائلة الطرف الآخر ، كان يُزَوْج الشرييف من الوضيع ، وقد يكون مصادفةً وتاليًّا بين عائلتين ، وقد تكون المزاواجات سياسةً ولكسب التربّي مع الطرف الآخر ، وقد يكون لأمر غريزيٍّ في نفس المتزوّج .

وبما أنّ الحجّاج كان يرى الشبه بعمر بن الخطاب [\(2\)](#) وزياد بن أبيه [\(3\)](#) في كلّ قضيّاه ، فقصّة زواجه من ابنة عبدالله بن جعفر قد تكون جاءت بنفس الدواعي التي قام عليها زواج عمر من أم كلثوم بنت عليٍّ ، وهي تشبه ما جاء

1- تاريخ مدينة دمشق 69: 172، جمل من أنساب الأشراف 5: 385.

2- ففي: وفيات الأعيان 2: 22 / الرقم 149 - وطبعة أخرى 2: 31 - ترجمة الحجّاج بن يوسف: وكان للحجّاج في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يُسمّع بمثلها، ويقال: إنّ زياد ابن أبيه أراد أن يتّشّبه بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، في ضبط الأمور والحرم والصرامة واقامة السياسات، إلا أنه أسرف وتجاوز الحدّ، وأراد الحجّاج أن يتّشّبه بزياد فأهلك ودّه.

3- البداية والنهاية 9: 118: وكان الحجّاج فيما يزعم يتشّبه بزياد ابن أبيه، وكان زياد يتشّبه بعمر بن الخطاب فيما يزعم. وانظر أيضًا تحفة الأحوذى 6: 373، وشرح النهج 12: 45.

علي لسان مروان بن الحكم في زواج يزيد بن معاوية من ابنة عبدالله بن جعفر، إذ أدعى مروان بن الحكم في كلامه حينما طلب زينب بنت عبدالله بن جعفر قائلاً: «إن يزيد بن أمير المؤمنين يزيد القرابة لطفاً، والحق عظماً، ويزيد أن يتلافي ما كان بصلاح هذين الحسينين».

إذن، فالزواج لم يكن زواجاً أصيلاً واقعياً، بل امترج بمسائل سياسية([\(1\)](#)) يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند من يزيد دراستها، خصوصاً زيجات الخلفاء والأمراء مع أهل بيته، ولا يجوز الاكتفاء بمدحّيات رجال الحكم والخلافة (عمر، يزيد، عبدالمالك بن مروان، الحجاج بن يوسف، عبدالله بن زياد و...) وما سطّوه في كتب التاريخ والتراجم، ثم القبول بما في تلك الكتب على علاته.

كأن يقول قائلهم بأنَّ «فلاناً» يطلب بهذا الزواج نسباً وسبباً إلى رسول الله !! أو أنه يزيد أن يرصد كرامتها ما لا يرصده أحد من الصحابة، أو أنه يزيد رفع الكدوره بين الحسينين و... بل كانت زيجات بين الصحابة وأآل البيت لها ظروفها وشروطها وملابساتها ، وهي لم تكون كما قالوه أو أدعوه قطعاً ! بل يخفى وراءها أمور كثيرة متتّعة .

وكذا ما قالوه من إيلاد عمر أم كلثوم لم يكن ثابتاً ، كما لم يكن الأمر بشدة وضراوة ما قاله الشريف المرتضى على مُنكر إيلادها أولاداً، بحيث لو أنكر أحد الإيلاد لأنكر ضروريًّا من الضرورات والمشاهدات ، إذ إنَّ هناك بعض

1- كأن يتلافي بزواجه ما كان بصلاح هذين الحسينين وأمثاله.

علماء الحنفية قد أنكر وقوع هذا الزواج ، كالشيخ محمد بن شاء الله الحنفي المحمداني في كتابه «السر المختوم في رد زواج أم كلثوم» (١) .

وقد مرّ عليك كلام الزرقاني المالكي في «شرح المواهب اللذية بالمنج المحمدية» وغيره ، حيث ذهبوا إلى موت عمر قبل الدخول بها .

ونحن في مناقشنا لصيّر زارة وهشام السابقين (٢) ، ونصن المتأوّي عنها زوجها (٣) ، لم تتفّعل ما يدلّ على وقوع إيلاد أم كلثوم ، فكيف اعتبر الشريف المرتضى أن ولادتها أولاداً من عمر أمر معلوم مشهور ؟ !

خصوصاً لو أضفنا إليه كلام ثلّة من العلماء من إنكار وقوع الزواج أصلًا (٤) ، فضلاً عن الإيلاد . مع قبول المجلسي بدلالة خبر المرأة المتأوّي عنها زوجها ، وجواز أن تكون عذّتها خارج بيتهما على العقد فقط (٥) .

نعم ، إنّ زواج عمر من أم كلثوم وإيلادها مشهور عند مدرسة الخلفاء وفي كتبهم ، لكن من هي هذه أم كلثوم ؟ هل هي ابنة جرول أم ابنة الإمام عليّ ؟ فالتحقيق أثبت لنا بأنّها ابنة جرول ، وهذه هي التي ماتت وإنّ لها في يوم واحد ، ثمّ نسبوا هذه القضية إلى ابنة عليّ ، وعليه فاثبات هكذا أمر يحتاج

1- عندي نسخة من هذا الكتاب باللغة الأُردوية.

2- انظر: الكافي 5: 346 / ح 1 و 2 - باب تزويع أم كلثوم.

3- انظر: الكافي 6: 115 / ح 1 و 2، والنواود للراوندي: 186 كذلك.

4- لمناقب ذلك الخبر: الخارج والجرانج: 2: 825 / ح 39.

5- قال المجلسي في: مرأة العقول 21: 197- بعد أن أتي بالمروري عن الإمام الصادق عليه السلام في المرأة تُؤْمِن زوجها أين تعتدّ -: ويدلّ الخبر على تزويع أم كلثوم بنت أمير المؤمنين من عمر.

إلي مزيد دراسة وتحقيق ولا يجوز لنا أن نقر بما أشاعوه ، فرب مشهور لا أصل له - كما عرفت .

وإنما رجونا في هذه الرسالة التأكيد على أن القول بوقوع هذا الزواج لا يضر المعتقد الشيعي ، بل هو مضر بالطرف الآخر ، لأنّ له مخرجًا من الدين عندنا ، وليس له مخرج من الدين عندهم - وعند عمر بن الخطاب علي وجه الخصوص - ، وما حكيناه عن الآخرين لم يكن علي حد التبّي ، بل ذكرناه علي نحو التنزّل والافتراض والاستشهاد والاستدلال .

وبهذا ، فقد اتّضح لك : أنّ القول بوقوع الزواج لا يضرّ بنا ، كما أنه لا يحق لأحد القول بأنه من الضرورات المشهورات ، أو أنّ الأخبار فيه متواترة . كما أدعاه الشيخ محمد تقى التستري في «قاموس الرجال» إذ قال :

فلم ينكّه محقّقًّا ، فأخبارنا به متواترة في نكاحها وعدتها فضلاً عن أخبار العامة واتفاق السير .

فرواه زرارة وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ، وعَقَد الكليني له باباً ، وروي عن زرارة كون ذلك غصباً . وروي عن هشام ، قال : قال الصادق عليه السلام : لما خطب عمر قال له أمير المؤمنين : إنّها صبيحة ، فلقي عمر العباس فقال له : ما لي ، أبي يجلس ؟ أما والله لأُغورنَّ زمزم ولا أدع لكم ... (١)

فكلامه - رحمة الله - غير دقيق علي إطلاقه ، حيث أنّ الأخبار فيها

ليست متواترة كاما قاله ، بل أقصي ما يمكن القول عنها : هي مستفيضة .

كما أنّ أخبارهم تشير إلى أنها كانت ابنة فاطمة في حين ليس في أخبارنا ما يدلّ على هذا ، بل التحقيق أثبت بأنّ الشابه في الأسماء والكتني والداعي السياسية جعلتهم يستغلّون موت أم كلثوم بنت جرول وابنها زيد بن عمر للقول بوجود ولد لعمر من أم كلثوم بنت علي !!

أجل هناك كثير من المحققين قد أنكروا وقوع الزواج مستلدين بأخبار وأدلة مذكورة في كتبهم (١) ، فماذا يجيب الشيخ التسترّي أولئك العلماء ؟

فقد قال الشيخ الطوسي (ت 460 هـ) في جواب من أدعى وقع التزويج : «قلنا : في أصحابنا من أنكر هذا التزويج ، ومنهم من أجازه ...» (٢) فكلامه واضح بأنّ بعض أصحابنا أنكروا هذا الزواج .

أما ما قاله «فأخبارنا به متواترة في نكاحها وعدتها» ، فهو الآخر غير دقيق ، حيث شكّ بعض العامة (٣) والخاصّة (٤) في وقوع الزواج والدخول بها حسبما اتصح لك سابقاً ، وإنّ خبر تزويج عمر بجيته بنفسه كافٍ لتضليل كلام التسترّي .

1- انظر «السر المختوم في رد زواج أم كلثوم» ، و«إفحام الأعداء والخصوم بتكييف ما افتروه علي سيدتنا أم كلثوم» ، و«تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين وإنكار وقوعه» ، وأمثالها.

2- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: 213، تمهد الأصول: 386 - 387.

3- كالزروقاني في: شرح المواهب الوراثية: 7: 9.

4- كالنوبختي في كتابه: الإمامة. انظر: بحار الأنوار 42: 91، مناقب آل أبي طالب: 3: 89. والعمري في: المجد في أنساب الطالبيين: 17. والشيخ جعفر التقدّي في: الأنوار العلوية: 426.

وقد مر عليك كلام المجلسي في «مرآة العقول» - بعد أن أتى بخبر زرارة وهشام - قال :

... وورد في بعض الأخبار ما ينفيه ، مثل ما رواه القطب الرواندي عن الصفار ...»⁽¹⁾.

أما ما رُويَ عن الإمام علي عليه السلام من أنه لما تُوفيَ عمر أتى أمَّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته ، فليس فيه دلالة على أنها كانت بنتاً له من فاطمة ، فقد تكون من أمِّ ولد ! وأنَّ وجودها في بيت عمر لا يعني الدخول بها أو إيلادها أولاداً وهذا ما قلناه أكثر من مرة .

وعليه فلا يتحقق كتب السير على هذا الكلام - حسبما أدعاه الشيخ التستري رحمة الله - ولا اعتبار لأخبار العامة عند الشيخ نفسه ، فكيف أيدهم في هذا المورد بهذا الشكل ؟!

بقي هنا شيء

يجب أن نختتم به كلامنا، ثم علينا أن لا ننساه في بحوثنا ودراستنا عن أم كلثوم، وهو أن بعض الجهلة من أهل السنة أرادوا بنقلهم النصوص السابقة، وإثارتهم لهذه المسألة بين الحين والآخر على الفضائيات وشبكات الإنترنت، التأكيد على وقوع هذا الزواج من أم كلثوم، اعتقاداً منهم بأن ذلك سيفيد معتقدهم ويلور أطروحتهم، في حين أن الأمر لم يكن كذلك، وأنه إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على ما يُدين «الخليفة» ويُشوه صورته وموقعه بين المسلمين أكثر فأكثر، لأن تلك النصوص لا تشير إلا إلى النقاط السلبية من حياة عمر، وإلى الأهواء الجامحة التي كانت تعيش في نفسه، وإلي تعنته وإصراره على الزواج من صغيرة -أم كلثوم- بأي شكل كان، وإن كلفه تهديم زمز وكمل مكرمة لبني هاشم، فإن نقل تلك النصوص تتل من هيبيته، خصوصاً إذا جُمعت مع مقولاته الأخرى والتي مررت سابقاً:

ما بقي شيء من أمر الجاهلية إلا آني لست أبالي إلى أي الناس تكتحل وأيهما تكتحل⁽¹⁾.

ومثله قول زوجته له - حينما كان يريد الحاجة - : ما تذهب إلا إلى فتياتبني فلان تنظر اليهن⁽²⁾.

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 3:289، كنز العمال 16:224 / خ 45787 عب، وأبو سعيد.

2- المصطفى لعبد الرزاق 7: 303 / ح 13272، المعجم الكبير 9: 338 / ح 9685، مجمع الزوائد 4: 304 عن الطبراني، والحديث عن عمر، تاريخ مدينة دمشق 69: 189.

وغيرها من النصوص المبتدلة المسيحية «للخليفة» فكلها مشينة وجارحة للعواطف لا يرضي بتناقلها العامة ، فسؤالنا هو : كيف تناقلها المؤرخون مع تعهد بعضهم بأن لا ينقلوا ما يؤذى مشاعر العامة من الناس ، وقد تركوا بالفعل نقل بعضها رعاية لحالهم ، معبقاء ما يماثلها - أو أكثر - في كتبهم ، فهل تصوروا أن في المنقول ما يغدهم ؟

كما أن دعوى كسب القربى وأنه يريد النسب من رسول الله صلى الله عليه وآله بعيدة عن واقع الأمور أيضاً ، لأن ننسية عمر توrick شينا آخر .

فهو طلب في الجاهلية من رسول الله أن يقتل عمه العباس ، ومن الإمام علي أن يقتل أخيه عقبلاً .

وفي الإسلام لم نره يولي أحداً منبني هاشم السرايا أيام حكمته ، بل حرمهن خمس الغنيمة ، فماذا يعني ذلك ؟! (1)

بل نراه يقف بوجه من اعترض عليه عند هجومه على دار فاطمة عليها السلام ، فقبل له : إن فيها فاطمة ، قال عمر : وإن !! (2)

وفي اعتقادى أن تناقل هذه النصوص هي إدانة لعمر أكثر من أن تكون مكرمة أو فضيلة له . فهم أرادوا أن تحول الكراهية بين عمر وعلي إلى محبة وصداقة وتراويخ بنقل هكذا أمور ، في حين أنهم لا يعلمون بأن هذا التحول لا يحصل من خلال الأقوال بعيداً عن المواقف .

1- سنن أبي داود: 3: 147 / ح 2984، سنن النسائي: 7: 129، السنن الكبرى للبيهقي: 6: 354.

2- الإمامة والسياسة لابن قتيبة: 1: 19.

ولو أقيمت نظرة سريعة على ما حديث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من غصب الخلافة، وأخذ البيعة من الإمام علي عليه السلام قسراً⁽¹⁾ ، والهجوم على دار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وإحرق بابها⁽²⁾ ، وإنفاس ولدها «محسن»⁽³⁾ ، وعدم تولية أحد منبني هاشم السرايا والولايات⁽⁴⁾ ، وغيرها، لعرفت أن الخلاف كان كبيراً لا يُحلّ بقضية تزويج إكراهياً مفروض على الإمام.

بل في «إرشاد القلوب» للديلمي كلام منسوب إلى الإمام علي عليه السلام وهو يخبر عما سيفعله الإمام المهدى بعمر عند رجعته عجل الله فرجه، حيث يخاطب أمير المؤمنين عليه السلام الشیخین وأتباعهما فيقول:

ثُمَّ يَؤْمِرُ بِالنَّارِ الَّتِي أَضْرَمَتْهَا عَلَيْهِ بَابِ دَارِي لِتُحْرِقَنِي وَفَاطِمَةَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَيِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ وَابْنَتَيِ زَيْنَبَ وَأُمَّ كَلْثُومَ، حَتَّى تُحْرِقَنَا بَهَا⁽⁵⁾.

وهذا النص شديد وحاسم، وهو يُنبئ عن أن الخلاف بين الإمام علي وعمر لم يكن بسيطاً، بل كان علي أشدّه.

كل هذه الأمور تشير إلى سقم تلك الدعاوى وعدم وجود محبة وصداقة وقرابة بين أهل البيت و«الخلفاء»، فإن التراب لا يتحول إلى ذهب - كما كانوا

1- العقد الفريد 4: 247.

2- الجمل للمفید: 57.

3- البدء والتاريخ 5: 20 - الفصل 17.

4- انظر: مروج الذهب 2: 321 - 322.

5- إرشاد القلوب للديلمي 2: 286.

يتصورونه - بالألفاظ والمعنيات ، فلو أرادوا القول بوقوع التزويج استناداً إلى تلك النصوص التي ذكرناها ، فإنّ عليهم أن يلتزموا بتواجدها وتداعياتها ، وما يتربّط عليها من فساد وتجريح وإدانة «للخلية» .
وان لم يقبلوا بهذه المترتبات والتبعات فليس لهم الاستناد إلى تلك النصوص ، إذ لا يجوز تبعيض الصفة ، أي الأخذ بالبعض وترك الآخر .

وهذه الاختلافات - بل والمتاقضنات في بعض الأحيان - تدعونا للقيام بدراسة شاملة لجميع جوانب الحديث ، لكن لما لم يسعفنا الوقت بالقيام بذلك آلينا على أنفسنا الاكتفاء بالموجود ، لأنّ ما لا يدرك كله لا يترك جله ، وقد أتينا بهذه المناقشات كي نحد من تطرف الآخرين ولكنّي لا يأخذ بالمشهور المتناقل على الألسن عليّ أنه حقيقة ثابتة ، فرُبّ مشهور لا أصل له .

فيجب علينا أولاً أن نعرف :

• من هي أم كلثوم؟ وهل هي التي عاشت إلى واقعة الطفل ، أم التي ماتت في عهد معاوية؟

• وما هي أدوارها؟ ولماذا يكتفون في التاريخ بنقل مشهد أو مشهدين عنها قاتلتين عنها بأيتها ماتت هي وابن لها في يوم واحد؟

• وهل وقع هناك خلط بين من سُميت بـ «أم كلثوم» في زوجات عمر؟

فأُيدلَت مثلاً أم كلثوم بنت جرول بـ «أم كلثوم» بنت علي؟

- * وهل حقاً أن أم كلثوم زوجة عمر كانت ابنة فاطمة الزهراء (١)، أم أنها ابنة الإمام علي من أم ولد، أو من زوجاته الآخر؟ أم أنها ريبة الإمام علي حسب مدعى بعض الكتاب؟
- * ومن الذي زوج أم كلثوم : هل أنها على سلام الله عليه ، أم أنها الحسن والحسين سلام الله عليهمما ، أم عمها العباس ، أم هي زوجت نفسها بنفسها؟
- * ومن هم أزواج «أم كلثوم» بعد عمر - إن كان قد تزوجها ! - هل هو عون بن جعفر (٢) ، أم محمد ثم عون ثم عبدالله (٣) ، أم عون ثم محمد ثم عبدالله (٤) وكيف يكون هذا الترتيب ، ومحمد شهد صفين واستشهد فيها (٥) ، وعون استشهد في واقعة كربلاء حسب بعض النصوص ؟ (٦) فهو الذي تزوجها عون ثم محمد ، أو محمد ثم عون ؟

- 1- جاء في: الجوهرة في نسب الإمام علي لمحمد بن أبي بكر التلمساني البري: 45: ولما دخل أهله [أي أهل الحسين بن علي عليه السلام] على يزيد بن معاوية بالشام وهم في حالة سيئة... قالت له أم كلثوم بنت علي من غير فاطمة: يا يزيد! بنت رسول الله سبايا أذلة! ...
- 2- انظر: أسد الغابة 5: 616.
- 3- انظر: ذخائر العقبى: 117، المعارف: 211.
- 4- البداية والنهاية 5: 309، الإصابة 8: 294، الطبقات الكبرى 8: 463.
- 5- في: أنساب الأشراف 2: 299 و3: 97، ومقاتل الطالبيين: 12، والإصابة 6: 8 / الترجمة 7769: وشهد [محمد بن جعفر] صفين واعتبرك فيها مع عبدالله بن عمر فقتل كلُّ منهما الآخر.
- 6- أنساب الأشراف 2: 299 و3: 97.

* وهل ولدت «أم كلثوم» لأولاد جعفر ، أم تركتهم بلا عقب ؟ [\(1\)](#)

* بل هل ولدت لعمر أم لا ؟ [\(2\)](#)

* ولو كانت الإجابة بالإيجاب ، فهل المولود هو زيد فقط - كما نُقل عن الزهريي - وغيره [\(3\)](#) ، أم زيد ورقية - كما قاله البلاذريي وغيره - [\(4\)](#) ، أو فاطمة - كما قاله ابن قتيبة - [\(5\)](#)

* ومن الذي صلى عليها : هل سعيد بن العاص [\(6\)](#) (ت 59 هـ) ، أم عبدالله بن عمر [\(7\)](#) (ت 73 هـ) ، أم مروان بن الحكم ؟

- 1- قال ابن سعد في الطبقات 8: 463: ولم تلد لأحد منهم شيئاً. ومثل ذلك قال ابن إسحاق في سيرته 5: 233 - 234 / الرقم 349 و 351، أما البيهقي فقد قال في: السنن الكبرى 7: 71 / خ 13201: فولدت لمحمد بن جعفر جارية يقال لها بشنة، وفي: سير أعلام النبلاء 3: 502: بشنة.
- 2- في سير أعلام النبلاء 3: 502: ثُوفِيَ شاباً ولم يعقب.
- 3- البداية والنهاية 5: 318، ذخائر العقبي: 170، مأثر الإنابة 1: 42، السنن الكبرى للبيهقي 7: 71.
- 4- أنساب الأشراف 2: 410، الاستيعاب 4: 1954 / من الترجمة 4204، سير أعلام النبلاء 3: 501.
- 5- المعارف لابن قتيبة: 185، مختصر التاريخ لابن الكزاروني: 68.
- 6- ذخائر العقبي: 171، الطبقات 8: 464، شُنُن النسائي 4: 71، سير أعلام النبلاء 3: 502.
- 7- الطبقات 8: 464، الاستيعاب 4: 1952 وفي: مختصر تاريخ مدينة دمشق 9: 162: قيل: إن سعيد بن العاص صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما في إمارة سعيد ابن العاص وكثيراً وأخْلَفَهُ الحسن والحسين وابن الحنفية وابن عباس وغيرهم وانظر: ذخائر العقبي: 171.

• ولو كان المصلّى عليها عبدالله بن عمر، فهل صلّى عليها مع وجود الإمام الحسن المجتبى عليه السلام كما في كتاب «المنق» لابن حبيب وغيره (١)، أم صلّى عليها في حكمه عبدالمالك بن مروان - كما جاء في المصنف (٢)، وأنت تعلم بأنَّ بين المترتين اختلاف كبير؟!

• وهل ماتت وابنها في يوم واحد (٣)، أم على التعاقب؟ (٤)

• وهل مات ولدها المفترض عن مرضٍ وعلة، أم لسقوط الجدار عليه وعلى أمّه في وقت واحد؟

لأنَّ الموجود في (المنق) (تاریخ مدينة دمشق) أنه [أي زیداً] وأمه أم

1- كتاب المنق: 312، أسد الغابة: 5؛ 615: فحضر جنازتها الحسن بن علي عليه السلام وعبد الله ابن عمر، فقال ابن عمر للحسن: تقدم فصلٌ على أمك وأخيك، فتقام ابن عمر فصلي عليهما صلاة واحدة وكثير أربعاً.

2- المصنف لعبد الرزاق الصناعي: 6: 163 / ح 10354.

3- الطبقات: 8: 464، مسنن النسائي: 4: 71 / ح 1978، مختصر تاريخ مدينة دمشق: 9: 159، الاستيعاب: 4: 1956، المعارف: 188، مصنف ابن أبي شيبة: 3: 8 / ح 11568.

4- صرّح عبد الرزاق في: مصنفه: 6: 164 / ح 10354 بأنَّ عبدالمالك بن مروان سمه خوفاً من أن ينزعه الخلافة، لأنَّه ابن الخليفتين! وهذا يشير إلى أنه كان حيناً إلى أواخر القرن الأول الهجري، في حين أنَّ أم كلثوم كانت قد ماتت قبل ذلك، فقد يكون الذي صلّى عليه ابن عمر هو زيد بن أم كلثوم بنت جرول، لا ابن فاطمة وأنَّ جملة «اباه» تُرجّح في كلام عمرو ابن جرير البجلي والمذكور في: المنق: 312: إنَّ زيداً صمّخ في صلاة الغداة فخرجت أمّه وهي تقول: يا ولاه ما لقيتُ من صلاة الغداة! وذلك أنَّ اباهما وزوجها وابنها أكلَ واحداً منهم قُتل في صلاة الغداة. وهذا النص يدلُّ على حياتها بعد زيد!

كلثوم بنت عليٰ مَرِضنا جميعاً وتقللا ونزل بهما ، وإن رجلاً مشوا بينهما لينظروا أيهما يموت قبل صاحبه فirth منه الآخر ، ولم يُدرِّأ أيهما قبض قبل صاحبه ، فلم يتوارثا⁽¹⁾ .

وفي «المحلّي» : إنّ بنى الجهم بن حذيفة ضربوا زيداً في الظلام⁽²⁾ .

وفي «المنتخب من كتاب أزواج النبي» للزبير بن بكار و«المحلّي» لابن حزم : إنَّ خالد بن أسلم مولى عمر قتل زيداً وهو لا يعرفه ، رماه بحجر⁽³⁾ .

* وهل كان زيد بن عمر أعقاب ، أم لا ؟

* ولماذا لقب زيد بن عمر من أم كلثوم بنت جرول بـ«الأصغر» مع أنه كان الأكبر حقيقة ؟

وهل يصح ما ادعوه من أنهم لقبوه بذلك كرامةً لجده رسول الله ، ولكنّه ابن فاطمة الزهراء ؟!

بل كيف يمكن الجمع بين زوجة عمر التي ماتت مع ابن لها في يوم واحد في سنة 54هـ ، مع التي شهدت الطفّ عام 61 هجري مع أنَّ الأخيرة كانت تتدّي (واجبتاده) وارسول الله (واأمّه) مما يدلّ على كونها شقيقة الحسين وشقيقة زينب الكبرى ، فكيف يمكن الجمع بين القولين وبين ما نقرأه في «البداية والنهاية» من أنها تزوّجت بعد الله بن جعفر أيضاً بعد وفاة أخيها زينب عليها السلام .

1- المتنق: 312، تاريخ مدينة دمشق 19: 487.

2- المحلّي 10: 489.

3- المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار: 31.

فهل علينا أن نقبل بهذا القول أو أن نقول بوفاتها في زمان معاوية وصالة سعيد بن العاص أو ابن عمر عليها ، ونفس «البداية والنهاية» هو :

وقد تزوج عمر بن الخطاب في أيام ولايته بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة ... فولدت له زيد بن عمر .

ولما قُتل عمر تزوجها بعده ابن عمها عون بن جعفر فماتت عنها ، فخلف عليها أخوه محمد فمات عنده ، وقد كان عبدالله بن جعفر أخوهما عبدالله ابن جعفر فماتت عنده ، فتزوجها أخوهما عبدالله ابن جعفر فماتت عنها ، فتزوجها أخوهما عبدالله ابن جعفر تزوج بختها زينب بنت علي وماتت عنده أيضاً[\(1\)](#) .

* وما هو المهر الذي أمهراها عمر : هل هو عشرة آلاف دينار[\(2\)](#) ، أمأربعون ألف دينار[\(3\)](#) ، أم أربعة آلاف درهم[\(4\)](#) ، أمأربعون ألفاً بلا تعين[\(5\)](#) ، أم مائة ألف بلا تعين[\(6\)](#) ، أم غير هذا وذلك ؟

1- البداية والنهاية:5 .309

2- تاريخ العقوبة:2 .149

3- التراتيب الإدارية:2 .405

4- الدر المتنور في طبقات ربات الخدور:69 .

5- البداية والنهاية:5 .309، المصنف لابن أبي شيبة:3 .424 / ح 16387، تاريخ مدينة دمشق:8 .116، المستظم .237

6- سير أعلام النبلاء:3 .501، الطبقات:8 .464، تاريخ دمشق:19 .486، أنساب الأشراف:2 .410، عمدة القاري:20 .137، الإصابة:8 .293 / ح 12233، كنز العمال:13 .37591 / ح .269

7- أنساب الأشراف:2 .410 .

* بل كيف يمehrها عمر هذا المبلغ الضخم ، وهل يصح قوله : وأعطيت هذا المال العريض إكراماً لمصاہرتی إياه (1) . وهو الذي هدد من زاد في مهور النساء بجعل ما زاد على مهور السنتة في بيت المال ، فاعتبرت عليه تلك المرأة بقوله تعالى : {وَتَبَرُّمْ إِحْدَاهُنَّ بِنَظَارًا فَلَا تَأْتُهُنَّ مِنْهُ سَيِّنَةً أَتَأْتُهُنَّ بِهُنَّانَأَوْ إِثْمًا} (2) ، ثم رضوخ عمر لكلامها وقوله : كل الناس أفقه من عمر حتى ربوات الرجال ! ألا تعجبون من إمام أحطأ ومرة أصابت ، فاصللت إمامكم ففضلته ! (3) وهل يقبل تعليه أم لا ؟

جاء في كتاب «السرائر» : خطب الناس عمر بن الخطاب وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم يومين ، فقال : أيها الناس ، لا تعالوا بصدقات النساء ، فإنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله يفعله ، كان نبيكم يصدق المرأة من نسائه المحسنة ، وفراش الليف ، والخاتم ، والقدح الكثيف ، وما أشبهه . ثم نزل المنبر ، فما قام إلا يومين أو ثلاثة حتي أرسل في صداق بنت علي أربعين ألفاً (4) .

هذا هو الموجود في الكتب ، لكنني لا أصدق أن يكون الإمام علي عليه السلام

1- التراييib الإدارية 2: 405.

2- النساء: 20، مصنف عبدالرازق: 180 / ح 10420، المطالب العالية 8: 94 / ح 1566، مجمع الزوائد: 4: 284.

3- شرح النهج 1: 182 . وانظر: كنز العمال 16: 534 - 542.

4- السرائر 3: 637 (قسم المستطرفات / ما استطرفة من رواية ابن قرطبة).

قد قبل تجاوز مهر ابنته مهر السيدة لو كان هنا لك مهر وزواج؟

ألم نقرأ عن الإمام الجواد عليه السلام أنه تزوج أم الفضل بنت المؤمن - الذي أفق الملايين من الدنانير على حفل زواج ابنته - بخمسة درهم جياد، مهر جدته فاطمة الزهراء؟!⁽¹⁾
فلو قالوا بأنه هذا القدر لأجل نسبها من رسول الله صلى الله عليه وآله .⁽²⁾

لقلنا لهم : إن سنت رسول الله هي غير ذلك ، فمهر الزهراء عليها السلام ومهر زينب الكبرى عليها السلام زوجة عبدالله بن جعفر ، ومهر زوجات النبي صلى الله عليه وآله ، وبينه لم يكن إلا يسيراً ، وقد صرخ النبي بأن لا خير في كثرة المهر .

روى أبو داود عن عمر أنه خطب فقال : لا تغالوا بصلة مدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولئك بها النبي ، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنين عشرة أوقية.⁽³⁾

فكيف يمهر عمر بأكثر من ذلك بكثير؟! وأي الأخبار في مهر أم كلثوم هي الصحيحة ، وهل يمكن بنقل هكذا أخبار الدفاع عن عمر ؟

إنه ليثير الاستغراب حقاً !!

1- مناقب آل أبي طالب لابن شهير آشوب 3: 489. وانظر تاريخ بغداد 6: 62 / الترجمة 3096، وفيه: أربعون درهم.

2- أنظر: البداية والنهاية لابن كثير 5: 209.

3- سنن أبي داود 2: 235 / ح 2106 وفي سنن الترمذى 3: 422 / ح 1114: ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته علي أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

إنَّ إعطاء عمر هذه الأرقام الخيالية من الأموال - أربعين ألف دينار، عشرة آلاف دينار، مائة ألف - لا يتناسب مع ما تُسْبِّبُ إلَيْهِ من الرَّهْدِ وَعَدَمِ ارْتِاقِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، بل يبعثُ عَلَى التَّسَاؤلِ وَالتَّشْكِيكِ فِي صَحَّةِ هَذِهِ النَّوْعِ ، بل وَفِي أَصْلِ الزَّوْجِ أَيْضًا ، وَهَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عِنْدَ مَنْاقِشَتِهِ لِأَخْبَارِ هَذَا الزَّوْجِ .

نعم قد تكون هذه الأخبار موضوعة وفيها مغالاة ، فاقرأ ما قاله ابن أبي الحميد في «شرح النهج» عن عمر من أنه لما طعن واحتمل في دمه إلى بيته ، أوصي بما أوصي ، قاتلًا لابنه عبدالله :

انظروا ما علىي من دين . فحسبيوه فوجدوه سَمَّانَةً وَثَمَانِينَ أَلْفَ درهم ... وقد روَى الطَّبرِيُّ أَنَّ عمرَ دَفَعَ إِلَيْهِ كَلْثُومَ بُنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَاقَهَا يَوْمَ تَزَوَّجُهَا أَرْبَعينَ أَلْفَ درهم ، فلعلَّ هَذَا الاقتراضُ مِنَ النَّاسِ كَانَ لِهَذَا الوجهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْوِجْهِ الَّتِي قَالَ أَنَّ يَخْلُوَ أَحَدٌ مِنْهَا (1) .

رواية أخبار مهر أم كلثوم من عمر

إنَّ الْبَاحِثَ لَوْ تَأْمَلَ فِي أَخْبَارِ الْمَهْرِ لِرَآهَا مَرْتَبَةً ، وَلَا يُسْتَبَعِدُ أَنْ تَكُونَ بَعْضَهَا مَوْضِعَةً ، وَبَعْدَ جَرْدٍ سَرِيعٍ لِتَلْكَ الرِّوَايَاتِ نَرَاهَا مَرْوِيَّةً عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ ، هُمْ :

1- شرح نهج البلاغة 12: 226 - 227، وفي: صحيح البخاري 4: 205 أنَّ دِيْوَنَ عَمَرٍ كَانَتْ 86 أَلْفَ درهم.

جابر بن عبد الله الأنصاري .

وأسلم العذوي .

ومحمد بن السائب الكلبي .

وعطاء بن أبي سالم الخرساني .

1- الرواية عن جابر بن عبد الله الأنصاري :

فالرواية عن جابر بن عبد الله الأنصاري ليسوا بثقات ، بل ورد تجريح فيهم ، وهما شخصان لا ثالث لهما :

أخذهما : عبدالله بن زيد بن أسلم الذي قال عنه ابن حبان : يأتي بالأشياء عن الثقات التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد عليها بالوضع (1) .

وقال يحيى بن معين عنه : حديثه ليس بشيء ، وفي مكان آخر : بنوزيد ابن أسلم كلّهم ليس فيهم ثقة ، أو ليسوا بشيء ، أو ليسوا بشيء ثلاثة ، أو : بنوزيد بن أسلم ثلاثة حديثهم ليس بشيء ، ضعفاء ثلاثة ، أو : هؤلاء أخوة وليس حديثهم بشيء جميعاً .

وقال علي بن المديني : ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة (2) .

وقال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم عبدالله ، وأسامة ، وعبد الرحمن ،

1- المجرحون 2: 10 / الرقم 536.

2- تهذيب الكمال 14: 536، تهذيب التهذيب 5: 195 / الرقم 385، ضعفاء العقيلي 4: 103 / الرقم 4336، التحفة اللطيفة 2: 38 / الرقم 2038.

كَلَّهُمْ ضَنْعَاءُ، وَهَذَا مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًاً.

وَالآخَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ الْأَنصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِيرِ، عَنْ جَابِرٍ . وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ الْأَنصَارِيُّ هَذَا - حَسْبُ تَعْبِيرِ ابْنِ جَبَانَ - كَانَ مَمْنُونِيَّاً بِرَوْيِ الْمُوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثَابِ لَا يَجْلِّ ذِكْرَهُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا عَلَى جَهَةِ الْقَدْحِ فِيهِ، وَلَا الرَّوَايَةِ عَنْهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْاعْتَبَارِ (1) .

أَسْنَدَ ابْنُ عَدَيٍّ إِلَيِّ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَإِلَيِّ النَّسَائِيِّ قَالَ: مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، وَوَافَقَهُمَا ابْنُ عَدَيٍّ وَقَالَ: هُوَ ضَعِيفٌ وَكُلُّ أَحَادِيدِهِ لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهَا الْمُقَاتَاتُ (2) . هَذَا عَنْ طَرِيقِ خَبْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنصَارِيِّ .

2- الْرَّوَاةُ عَنْ أَسْلَمِ الْعَدُوِّيِّ :

أَمَّا الْرَّوَاةُ عَنْ أَسْلَمِ الْعَدُوِّيِّ فَهُمَا حَفِيدَاَهُ:

1- عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَ:

2- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِمَا وَعْرَفَتْ حَالَهُمَا، وَهُنَّاكَ شَخْصٌ ثَالِثٌ وَهُوَ حَبِيبُ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ - كَاتِبُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ - عَنْ عَبْدِالعزِيزِ الدَّرَاؤِزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالَّذِي قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُودُ: حَبِيبُ كَاتِبِ مَالِكٍ أَكَدَّنُ النَّاسَ ! (3)

1- المَجْرُوحُونِ: 269 / الرَّقْمِ .955

2- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ لِلزَّيْعَالِيِّ: 1: 26، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدَيٍّ: 6: 157.

3- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: 5: 366 / الرَّقْمِ 326، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: 2: 158 / الرَّقْمِ 326.

وقال أحمد بن حنبل : ليس بثقة ، كان يحيل الحديث ويكتتب⁽¹⁾ .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : لم يكن أبي يوْقَه ولا يرضاه ، وأنتي عليه شرّاً وسوءاً .

وقال فيه يحيى بن معين : كذاب⁽²⁾ .

وقال سهل بن عسکر : كتبنا عنه عشرين حديثاً وعرضناها على ابن المديني فقال : هذا كله كذب⁽³⁾ .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، روی عن ابن أخي الزهری أحادیث موضوعة⁽⁴⁾ .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ؛ كان يُدخل عليهم ما ليس من أحادیثهم⁽⁵⁾ .

وقال عنه ابن عدی : أحادیثه كأنها موضوعة عن مالك وغيره⁽⁶⁾ .

وقال النسائي : متروك الحديث . وهو ما قاله غيره أيضاً .

1- الجرح والتعديل 3: 100 / الرقم 466 وضعفاء ابن الجوزي 1: 189 / الرقم 752.

2- الصنفاء الكبير 1: 465.

3- تهذيب التهذيب 2: 158 / الرقم 326.

4- الجرح والتعديل 3: 100 / الرقم 466.

5- المجروحين 1: 265 / الرقم 268.

6- الكامل لابن عدی 2: 411 / الرقم 531.

3- رواية محمد بن السائب الكلبي :

أمّا رواية محمد بن السائب الكلبي والتي رواها عنه ابنه هشام ، فهي مرسلة ليس فيها سند .

ونحن نعلم بأن العادة جرحا الكلبي وابنه هشاماً بأقوال مشينة .

4- رواية عطاء بن أبي سالم :

وهكذا هو حال الرواية عن عطاء بن أبي سالم الخراساني ، مضيغين عليه أن عطاء الخراساني لا يمكنه أن يروي عن عمر ؛ لأنّه ولد سنة 50 ، وفي حين أنّ عمر بن الخطّاب مات سنة 23 هـ ، أي أنه ولد بعد خبر زواج عمر من أم كلثوم بأكثر من سبعة وعشرين عاماً .

كل ذلك ، مع تصریح الرجالین بأن عطاء كان من المدلّسين ، لروايته عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس ، قال البيهقي : فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً ، وكان في زمن معاوية صبياً ، ولم يثبت له سماعٌ من ابن عباس (1) .

فسؤالنا هو : كيف يمكن الاطمئنان إلى خبر زواج عمر من أم كلثوم وإمهارها هذه المبالغ الطائلة بعد وقوفك على طرقها ورواتها وما تحمل من إشكاليات علي عمر والإمام علي عليه السلام ؟ !؟

1- السنن الكبرى 5: 182 / ذيل الحديث 4649، المجموع للنووي 7: 358، نصب الراية 3: 132.

عدد علي بدء

ومثل ذلك يأتي كلامنا فيما نُقل عن أزواج أم كلثوم بعد عمر ، فلو صحت أنَّ أم كلثوم قد تزوجت عوناً بعد عمر ، ثم تزوجها أخيه محمد بعده ، فكيف يمكننا أن نقبل بهذا ونحن نقرأ في كتب التواريخ أنَّ عوناً ومحمدًا ابنا جعفر قد استشهدوا - في عهد عمر - بُشِّرَت في إيران سنة 17 للهجرة؟!⁽¹⁾

مع وقوفنا على أنَّ عمر كان قد تزوج بأم كلثوم في سنة 17 للهجرة ودخل بها في ذي القعدة من تلك السنة ، حسبما يقوله المؤرخون⁽²⁾ .

فهتي تزوجها عون ومحمد؟ أو متى مات أحد الآخرين ثم الآخر؟ في حين أنَّ زوجها الأول عمر بقي إلى سنة 23 للهجرة؟!

ومثل ذلك يأتي إشكالية زواجهما من عبدالله بن جعفر ، فهل كان بعد طلاق زينب أو بعد وفاتها؟!

وكيف يتحقق ذلك مع ما قبل بأنَّ علية زوجها بعون ومحمد وعبد الله أبناء أخيه جعفر بن أبي طالب ، ومعناه أنَّ زواجه منها كان قبل شهادة الإمام في سنة 40 هـ.-

فلو صحت هذا النقل فكيف يتطابق مع كون عبدالله بن جعفر زوجاً للعقيلة زينب عليها السلام ، وزينب كانت زوجته إلى أن ماتت عنده في عام 62 هجري؟!

1- الاصلية 8: 7769.

2- تاريخ الطبرى 2: 492 ، ثقات ابن حيان 2: 216.

بل كيف يمكن الجمع بين الأخرين؟ اللهم إلا أن يقال بأن أم كلثوم هذه لم تكن من الإمام علي وفاطمة عليهما السلام، بل كانت ربيبته⁽¹⁾، والريبة تُعد بمنزلة البنت . وهذا القول هو الآخر يعَرِّضنا له وفندناه ، ويجب أن يدرس في بحوثنا اللاحقة بشكل أعمق ، وأن لا يؤخذ على عَلَّاه⁽²⁾ .

لا أدرى كيف تلد أم كلثوم لعمر ثلاثة أولاد : زيد ، ورقية ، وفاطمة في مدة خمس سنوات ، ولا نراها تلد لأبناء جعفر بن أبي طالب الثلاثة أَيَّ ولد في

1- نعم، قد يمكننا الجمع، لكنه لا يتفق مع المشهور عندهم، وذلك بالقول بأن الإمام علي عليه السلام ثالث بنات تكفي بأم كلثوم وسُسْمَي بزبنب، فزبنب الكبرى عقبيلة الهاشميّن والمكتّأة بأم كلثوم تزوّجها عبدالله بن جعفر، وزبنب الوسطى المكتّأة بأم كلثوم أيضاً تزوّجها محمد ثم عون، وقد يكون عبدالله بن جعفر تزوّجها بعد وفاة اختها الكبيرة زبنب الكبرى بعد واقعة العطف وشهادة أخيه عون بن جعفر. أمّا زبنب الصغرى المكتّأة بأم كلثوم فهي لم تكن من فاطمة، وقد ماتت صغيرة وُدُفِّفت في القبر حسبما جاء في بعض النصوص. وهذا لا يتفق مع ما قالوه عن أم كلثوم بنت علي وزواجها من عمر، لأنّ التي تزوّجها عمر قد ماتت وابنُ لها في إمارة سعيد بن العاص، وهذا لا يتفق مع أيٍ واحدة من هذه الزينبات المُكتَّيَات بأم كلثوم.

2- لأنّا قلنا بأنّ كتب التوارييخ ذكرت لأسماء بنت عميس ابناً واحداً، وهو محمد بن أبي بكر، وأم كلثوم بنت أبي بكر هي بنت حبيبة بنت خارجة الخزرجيّة، لا بنت أسماء بنت عميس، فهي أخت محمد من أبيه، لا من أمّه وأبيه، فلا يمكن أن تكون ربيبة الإمام علي عليه السلام .

هذه المدة الطويلة (١)، أليس هذا لُغزًا مُحِيرًا؟

وهكذا الأمر في أولاد جعفر بن أبي طالب نراهم يُرْجَجون من أم كلثوم الواحد منهم تلو الآخر، كل ذلك بعد أن تزوجها عمر بن الخطاب وقضى منها وطراً؟!

هل جاء ذلك لتحقيق أمانة الإمام علي الذي قال لعمر : حبسُهن لأولاد أخي جعفر؟! أم للتجانس مع الحقائق التاريخية والمنطقية .

وهل جاء كلّ هذه صدفة، أم هناك أشياء أخرى خَبَيت لم يكشف عنها الستار؟

ولماذا لا تقول بأن عون بن جعفر هو زوجها منذ البداية وعلى عهد عمر ، ساعين لأن نعتبره شهيداً في ستر لكي يزوجوها من عمر !! ولكي تُمْيت معه كلّ تلك الحقائق!

بلـي ، إنـ أغـلـبـ الأـقـوـالـ المـنـقـولـةـ فـي زـوـاجـ عـمـرـ مـنـ أمـ كـلـثـومـ يـحـتـاجـ إـلـيـ بـحـثـ وـدـرـاسـةـ ، وـالـذـيـ يـزـيدـ فـيـ شـكـنـاـ هـوـ الـكـتـمـانـ وـالـتـسـرـ وـالـتـحرـيفـ فـيـهـ - مـنـ قـبـلـ عـمـرـ وـمـنـ قـبـلـ غـيرـهـ - ، إـذـ لـاـ نـرـيـ أـحـدـاـ مـنـ الصـحـابـ يـدـعـيـ مـشـارـكـتـهـ أوـ مشـاهـدـتـهـ الـخـطـبـةـ أـوـ الـعـقـدـ ، بـلـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـمـيرـ الـمؤـمـنـينـ عـلـيـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ شـيـءـ فـيـ مـرـاسـمـ الـعـقـدـ وـالـزـفـافـ . وـكـتـمـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـأـمـاثـالـهـ هـوـ الـذـيـ دـعـانـاـ إـلـيـ أـنـ تـرـيـثـ فـيـ اـعـطـاءـ رـأـيـاـ النـهـاـيـيـ فـيـهـ ، مـكـثـفـينـ بـالـتـعـلـيقـ عـلـيـ أـشـدـ الـأـقـوـالـ وـأـشـهـرـهـ عـلـيـ مـوـاقـعـ الـإـنـتـرـنـيـتـ ، مـؤـكـدـينـ لـلـقـارـئـ بـأـنـ أـمـ زـوـاجـ بـنـةـ عـلـيـ

1- وفي قوله تعالى أولاً لمحمد فقط، انظر دلائل النبوة للبيهقي 7: 283.

وفاطمة من عمر لم يكن ثابتاً متواتراً كما يتصوّره بعض الناس ، بل هناك ملابسات كثيرة رافقتها ، قد عرضنا بعضها ، آملين أن تكون لنا وقفة أخرى ندرس فيها ما تبقي من البحث .

إذا ، لا يمكننا البت في هذا الأمر الآن أو القبول بما جاء فيها علي عالاتها ، حيث إن شخصية أم كلثوم يكتنفها كثير من الغموض من البداية إلى النهاية .

فأم كلثوم التي تزوجها عمر تختلف عن التي شهدت واقعة الطف .

كما أن شخصية أم كلثوم بنت فاطمة عليها السلام - شقيقة الحسين عليه السلام - تختلف عن شخصية أم كلثوم بنت جرول ، فقد تكون المتوفاة وابن لها في عهد معاوية هي زوجة عمر في الجاهلية (أم كلثوم بنت جرول وابنها زيد بن عمر) ، وبما أن بعض الهاشميين أمثال ابن عباس ، عبد الله بن جعفر ، والحسين بن علي كانوا قد حضروا جنازتها والصلوة عليها وعلى ابنها زيد بن عمر ، فنسبوا هذه إلى أم كلثوم بنت علي والتي تزوجها عمر وهي صغيرة وزُفَّت إليه وهي بنت أربع سنين أو ما بين الأربع إلى الخامس (١) .

فقد يكون عمر وبين بعده الأمويون أرادوا - من خلال هذا الزواج - التشكيل في ملكية الزهراء عليها السلام لغدك ، أو مشاركة عمر وأولاده في ذلك ،

1- هذا ما قاله ابن مازة الحنفي الخساف (ت 536 هجرية) في كتابه: شرح أدب القاضي 4: 129.

وهذا دعا أمثال حماد بن إسحاق البغدادي (ت 267 هجرية) إلى أن يقول: وترقى عمر بأم كلثوم ولدت له زيداً ورقية ابني عمر، فكان يجب علي علني تسليم فدك إلى ولدها، وكان لعمر الحظ الوافر في ذلك وهو حق زوجته أم كلثوم ثم لزيد ابنه منها ولد (١). والذي مرت آنفـاً بكلـ هذه الأمـور مشـكـوـكةـ، فـيـجـبـ عـلـيـ الـبـاحـثـ وـالـمـؤـذـخـ أـنـ يـدـرـسـهاـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـ أـنـ يـدـرـسـ كـلـ ماـ جـاءـ عـنـ الـمـسـيـسـياتـ بـاسـمـهاـ وـكـتـبـهاـ فـيـ التـارـيخـ، وـأـنـ لـاـ يـكـنـيـ بـدـرـاسـةـ حـالـةـ مـعـيـنـةـ خـاصـةـ مـنـهـ؛ لـأـنـ شـخـصـيـتـهـ كـامـنـةـ وـرـاءـ مـوـاقـعـهـاـ وـأـقـوالـهـاـ، فـيـجـبـ التـشـكـيـكـ بـيـنـ النـصـوصـ، ثـمـ درـاستـهـ بـعـقـمـ لـلـخـرـوجـ بـيـنـتـجـةـ، لـأـنـهـ نـصـوصـ مـضـطـرـبـةـ اـضـطـرـابـاـ شـدـيـداـ جـداـ، فـلـاـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـيـ جـانـبـ وـتـرـكـ الـجـوابـ الـأـخـرـيـ مـنـ الـمـوـضـوعـ، لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ خـيـانـةـ لـلـعـلـمـ وـالـتـحـقـيقـ، وـالـسـؤـالـ هـنـاـ هـوـ: لـمـاـ عـلـيـنـاـ قـبـولـ ماـ يـقـولـهـ الـآخـرـونـ وـلـاـ يـحـقـ لـنـاـ إـبـدـاءـ رـأـيـنـاـ وـتـشـكـيـكـنـاـ فـيـهـ وـرـسـمـ الـبـدـيلـ الـأـمـلـ الـمـوـافـقـ لـلـعـقـلـ وـالـتـارـيخـ وـالـوـثـائقـ؟ـ

فـمـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـمـحـقـقـينـ وـالـبـاحـثـيـنـ هـوـ الرـجـوعـ مـبـاـشـرـةـ إـلـيـ النـصـوصـ التـارـيـخـيـةـ وـدـرـاسـتـهـ مـعـ مـلـاـبـسـاهـ وـعـدـمـ التـسـلـيمـ لـلـرأـيـ الـمـشـهـورـ، فـانـ أـمـكـنـهـمـ الـخـرـوجـ بـيـنـتـجـةـ، وـإـلـاـ فـلـيـزـمـنـاـ بـأـنـ هـذـهـ التـنـاقـضـاتـ هـيـ أـكـبـرـ دـلـيـلـ عـلـيـ أـنـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـغـرـاـ أوـ دـسـاـ، وـقـدـ يـكـوـنـ مـتـعـنـداـ، وـقـدـ يـكـوـنـ جـاءـ مـنـ حـالـةـ التـشـابـكـ وـالـتـشـابـهـ بـيـنـ الـأـسـمـاءـ وـوـحدـةـ الـمـوـاقـفـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ وـاـخـتـالـفـهـ أـحـيـانـاـ أـخـرـيـ، وـالـأـوـلـ أـقـرـبـ لـلـأـحـادـاثـ وـالـمـلـاـبـسـاتـ، وـهـوـ مـاـ

ندعو الباحثين إلى التريث فيه، وعدم ترجيح رأي على آخر، لأنَّ الوقوف على دور السياسة والأهواء والمصالح في مثل هذه الأمور كفيل بأن يعطينا صورة حية عن الملابسات ويحلّ لنا هذا اللغز الغريب العجيب.

إنَّ اختلاف النصوص والمدعيات تدعونا إلى ضرورة بحث ودراسة مثل هذه الأمور، بل تشكيكنا في صحتها، وتجعلنا نميل إلى عدم ثبوت أمر زواج ابنة فاطمة من عمر، مع اعترافنا بوجودها عليها السلام كابنةٍ لعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وهناك تناقضات موجودة في التاريخ والشريعة يجب حلّها، تاركين ذلك إلى وقته وحياته.

سائرين المولى سبحانه أن يوفقنا لتقديم دراسة موسعة في هذا الموضوع، تُرفع فيها كلَّ الإشكالات المطروحة في هذه القضية، على أمل اللقاء مع القراء الكرام في وقت آخر إن شاء الله تعالى.

الخلاصة

تلخص مما سبق عدّة أمور :

الأول :

أنّ عمر بن الخطاب لم يكن معصوماً، وقد أخطأ في فهم كثير من الأحكام الشرعية عن اجتهاد أو مصلحة أو غيرهما كما يدعون، وأنّ المصالح لم تكون شرعية، بل كانت مصالح شخصية وهمية.

الثاني :

أنّ عمر بن الخطاب لم يُعرِّل لقربي منزلة، لا في أول الإسلام ولا في فتوته، ولم يكن علي وفاق معبني هاشم، وأنّ دعوي الحصول على القرابة ما هو إلا غطاء سياسي وتبرير اجتماعي يتناغم مع ورائه أموراً خفية، وإذا صَحَّ مدعاه فكان الأولى به أن يحاول المصادفة مع رسول الله صلى الله عليه وآله مباشرة من خلال إحدى بناته صلى الله عليه وآله لا من خلال بنته.

نعم أقدم على خطبة فاطمة الزهراء فقط ، ربما منافسة للإمام علي عليه السلام ، فردة رسول الله صلى الله عليه وآله وانتهي كل شيء !

الثالث :

أن النساء كن يكرهن الزواج من عمر ، لكنه شديداً غليظاً ، يدخل عابساً ويخرج عابساً ، ويعتبرهن لعبة ، وقد أقدم على الزوج من أم كلثوم

بنت أبي بكر، وأم ابن بنت عتبة بن ربيعة، وأم سلمة المخزومية، وخطب إلى قوم من قريش، فرده، وقد عارك عاتكة بنت زيد فغلبها على نفسها فنكحها، فلما فرغ قال: أَفْ، أَفْ، أَفْ بها، ثم خرج من عندها وتركها لا يأتها. كما أنه قد تزوج في الإسلام أمّا وبنتها، هما : فاطمة بنت الوليد وبنتها أم حكيم بنت الحارث !

فلا يعقل أن يزوج الإمام علي بنته هذا الرجل هذه أخلاقه عن طيب خاطر .

الرابع :

وقتنا على ذور بعض أعداء الإمام علي عليه السلام كعمر بن العاص ، والمُغيرة بن شعبة ، في تطبيق وتقطيع هذا الزواج المفترض ، وأن عائشة استعانت بهما لدفع عمر عن الزواج بأُم كلثوم بنت أبي بكر ، وآتتهما أرادا بسعهما هذا (١) خدمة عمر والإذراء بأمير المؤمنين عليه السلام في آن واحد !

الخامس :

أن نصوص أهل السنة تشير إلى كون أمر الزواج سباسياً عاطفياً في آن واحد ، وأن عمر بن الخطاب كان يطلب اللذة بدعوى الحصول على القربى ، أمّا النصوص الشيعية - الدالة على الزواج - فتوّكّد على الإكراه والجبر من قبل عمر وآنه إن زُوِّج - افتراضًا وجمعًا بين الأقوال - فقد زُوِّج بابنة علي من أم ولد لا من فاطمة الزهراء عليها أفضل الصلاة والسلام .

1- من آدئاء الزواج بابنة الإمام.

تعريض المُغيرة بن شعبة بعمر بن الخطاب ، لما قال له عمر وهو بالموسم وقد رأى أم جمبل : أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟ قال : نعم ، هذه أم كلثوم بنت علي ، معرضاً بعمر ، لتفكيره الدائم بها ، وإصراره على الزواج منها .
وأن إصراره على الزواج بطلة صغيرة قد ساءت كثيراً من الناس ، لكثرة تردده علي الإمام علي ، مما أوجأ عمر بن الخطاب إلى أن يصدع المتنبر ويدافع عن نفسه ويقول : أليها الناس ، إنه والله ما حملني علي الإلحاح علي علي ابن أبي طالب في ابنته إلا لأنني سمعت رسول الله يقول : ...[\(1\)](#) .

وجود تداخل واشتباك بين النصوص ، قد يكون متعمداً وقد يكون سهلاً ، وعلى كلا القدررين يمنعنا من البت في وجوب الزواج من ابنة فاطمة ، لأن أم كلثوم التي يقال إن عمر تزوجها ماتت في ولاية سعيد بن العاص ، وهي غير أم كلثوم التي شهدت واقعة الطف ، كما أنها تختلف عن أم كلثوم وابنها الذي سمه عبدالمالك بن مروان خوفاً من أن ينزعه .

ناقشتنا في البحث الفقهي الروايات الحاكية زواج أم كلثوم في كتب الشيعة ،

1- مناقب الإمام علي لابن المغازلي الشافعي: 110، وانظر كذلك: تاريخ بغداد: 182 / الترجمة 3237.

مشيرين إلى كيفية دخول تلك الأخبار إلى المصادر الحديثة الشيعية، ثم منها إلى الفقه، ومدى حجيتها ودلالتها عندهم في تلك الفروع.

الناتس :

وضحننا - ولحد ما- أثناء البحثين التاريخي والفقهي الكبير من المواضيع المرتبطة بالموضوع: كتشابه اسم أم كلثوم بنت جرول الخزاعية - زوجة عمر قبل الإسلام - مع ما قيل عن أم كلثوم بنت علي عليه السلام، وإمكان استغلال النهج الحاكم لهذا التشابه الاسمي، وقد استغل ذلك بالفعل، لكن الأسئلة تبقى ملحة: هل كان زيد ابناً لبنت جرول أو لبنت الإمام علي؟ وهل الذي صلي عليها سعيد بن العاص كانت هذه أو تلك؟ وهل مات زيد صبياً، أو غلاماً، أو رجلاً؟ ... موضحن مدى دلالة تلك النصوص على ما نحن فيه.

العاشر :

أن القول بوقوع الزواج لا يسيء إلى الفكر الشيعي إنما يسيء إلى الفكر الآخر؛ لأنّ له مخرجاً في الدين عند الشيعة لو كان وقع، وليس له مخرج عند أهل السنة، وأن إلقاء هذه المسألة بين الطرفين، بل يشدد الأزمة بين الطرفين ولا يحلها، ويوقف القارئ الشيعي على ظلامة أهل البيت فاكثر، ولاته يؤكّد صحة ما نقل لهم التاريخ من ظلم الطالبين وتناقض موقف عمر مع الثوابت الإسلامية، بل وعدم صحة ما أشييع عن مواقف الوحي لعمر وما تُسب إليه من المناقب!

وهو الآخر يشير إلى تدئي المستوى الخلقي لعمر بن الخطاب، إذ إن الكشف عن الساق، والضنم إلى الصدر، والتقبيل، لا يتلاءم مع الخلق الإسلامي الأصيل، وهذا ما لا يرتضيه أتباع الإسلام، ولو قرأت كلام سبط ابن الجوزي لرأيه مسناً من وجود تلك النصوص في كتب قومه، إذ قال:

وذكر جانبي في كتاب «المنظم»: أن علية بعثها إلى عمر لينظرها، وأن عمر كشف ساقها ولمسها بيده.

قلت، هذا قبيح والله، لو كانت أمّاً لما فعل بها هذا، ثم ياجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف يُنسب إلى عمر هذا؟!⁽¹⁾

وهذا الاتزعاج تراه عند ناصر الدين الألباني أيضاً، إذ قال - وبعد ذكره لطرق حديث عمر: كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي، وذكر خبر أم كلثوم - قال:

وأكثراً ما فيه ذكر التقبيل، أما الكشف عن الساق فقد ورد في غير هذه الطرق⁽²⁾.

هذا كلام سبط ابن الجوزي والألباني، وقد ذكراه في كتابيهما «تذكرة الخواص» و«السلسلة الصحيحة»، وهما من أعلام العامة وليسوا من الشيعة،

1- تذكرة الخواص: 288 - 289.

2- السلسلة الصحيحة 5: 58 / الرقم 2036.

وتحتى وجدانهما لا يقبلان صدور ذلك من عمر فكيف يجوز إقرار الجواز طبقاً لتلك النصوص، إله سؤال محير.

الحادي عشر:

وصلنا إلى أنَّ أمَّ كلثوم المدعى زواج عمر منها شخصيةٌ فيها الكثير من الغموض:

في أصل وجودها؟

ومقدار عمرها؟

ومن هم أزواجها؟

وكيفية خطبة عمر لها؟

ومن كان ولِيَّ الذي توَّلَّ تزويجها؟

وهل الزواج وقع عن رغبة أو رهبة؟

وهل ولدت أم لا؟

ومن هم أولادها؟

وهل حقاً أنها بنت علىِّ أم ربيته؟

ولو كانت بنته، فهل هي من فاطمة، أو من غيرها؟

ومتي ماتت وكيف؟ ومن صَلَّى عليها.

فالقضية من البدء إلى الختام محل نقض وإبرام، وتحتاج إلى وقت كثير للخروج بنتيجة، وحيث لم يسعنا الوقت لمناقشة جميع تلك الأقوال، فقد اكتفينا بالتعليق على أحد الأقوال وشهرها على موقع الانترنت، وأعطينا

صورة قريبة للواقع مؤكدين بأن القول بهذا لا يضر بالشيعة بقدر ما يضر بالآخرين ، محيلين القاريء الكريم إلى وقت آخر للبحث في هذا الزواج اللغز .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم

- 1 - الآثار لابي يوسف القاضي : يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي (ت 182 هـ) ، تحقيق: أبو الوفا ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1355 هـ .
- 2 - الآحاد والمثاني : لابن أبي عاصم (ت 287 هـ) . تحقيق: الدكتور باسم فيصل احمد الجوابرة . نشر: دار الدراية . الطبعة الاولى ، 1411 هـ - 1991 م .
- 3 - الاجماع والاشراف علي أهل العلم : لابن المنذر ، محمد بن ابراهيم النسابوري (ت 318 هـ) تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة الاسكندرية 1402 هـ .
- 4 - الاحاديث المختارة : للمقدسي محمد بن عبدالواحد بن محمد الحنبلي (ت 643 هـ) تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة الطبعه الاولى مكة المكرمة 1410 هـ .
- 5 - الاستجاج علي أهل اللجاج : للطبرسي أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) تحقيق: محمد باقر الخرسان ، موسسة الأعلمي ، الطبعة الثانية - لبنان 1403 هـ .

- 6 - إحقاق الحق وإزهاق الباطل : مع ملحقاته : للقاضي التستري ، السيد نور الله الحسيني المرعشى (ت 1019 هـ) مع تعلقيات السيد نور الله الحسيني المرعشى النجفي . منشورات : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي تصحيح السيد ابراهيم الميانجي ، قم .
- 7 - أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت 370 هـ) تحقيق : محمد صادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ .
- 8 - أحكام القرآن : لابن العربي المالكي ، محمد بن عبدالله (ت 543 هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطاء ، دار الفكر ، بيروت .
- 9 - إحياء علوم الدين : للغزالى ، أبي حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ) دار المعرفة ، بيروت .
- 10 - الأخبار الطوال : للدينوري عبدالله بن مسلم بن قتبة (ت 276 أو 282 هـ) تحقيق : عبدالمنعم عامر / جمال الدين الشيال ، دار احياء الكتاب العربي الطبعة الاولى - القاهرة 1960 م .
- 11 - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : للازرقى محمد بن عبدالله بن أحمد (ت 244 هـ) تحقيق: رشدى الصالح ملحس دار الاندلس ، بيروت 1996 هـ .
- 12 - أخبار القضاة = طبقات القضاة : لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع (ت 306 هـ) عالم الكتب ، بيروت .
- 13 - الأخبار الموقفيات : للزبير بن بكار (ت 256 هـ) ديوان الأوقاف العراقية ، بغداد 1972 م .
- 14 - الاكتفاء بما روى في أصحاب الكسae : لابن عساكر
- 15 - أدب الطف : للسيد جواد شير ، موسسة التاريخ الطبعة الاولى ، بيروت

- 16 - الأدب المفرد : للبخاري ، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ) . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، 1409 هـ - 1989 م.
- 17 - الإرشاد : للعكبري البغدادي ، محمد بن محمد بن النعمان ، المعروفة بالشيخ المفید ، (ت 413 هـ) . تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث / قم ودار المفید الطبعة الثانية بيروت 1414 هـ .
- 18 - إرشاد القلوب : للديلمي ، الحسن بن أبي الحسن (القرن الخامس) تحقيق: السيد هاشم الميلاني ، دار الآسوة ، الطبعة الاولى ، ايران 1375 هـ .
- 19 - إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري : للقسطلاني ، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 923هـ) دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى 1410 / 1990 م.
- 20 - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار : للطوسی ، محمد بن الحسن (ت 460 هـ) ، تحقيق: السيد حسن الخرسان ، تصحيح، الشيخ محمد الآخوندي . نشر: دار الكتب الإسلامية ، قم .
- 21 - الاستغاثة: للكوفي ، علي بن أحمد بن موسى ، (ت 352 هـ) .
- 22 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (ت 463 هـ) . تحقيق: محمد علي البحاوي دار الجيل الطبعة الاولى - بيروت 1412 هـ .
- 23 - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الاثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت 630 هـ) . نشر: انتشارات اسماعيليان - طهران بالاوفيسية عن دار الكتاب العربي - لبنان .
- 24 - الاشراف في منازل الاشراف: لابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن

- عبدالقربي (ت 281 هـ) تحقيق: د. نجم عبدالرحمن خلف مكتبة الرشيد الطبعة الاولى الرياض 1411 هـ .
- 25 - الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعى (ت 852 هـ) تحقيق: علي محمد البجاوى ، دار الجيل الطبعة الاولى بيروت ، 1412 هـ .
- 26 - الأصيلي في أنساب الطالبين . لصفي الدين محمد ، المعروف بابن الطقطقى (ت 709 هـ) . جمعه ورتبه وحققه السيد مهدي الرجائي . نشر : مكتبة آية الله المرعشى التجفى ، سنة 1418 هـ .
- 27 - أطراف الغرائب والافراد من حديث رسول الله للدارقطنى : تأليف ابن القيسري (ت 507 هـ) تحقيق: محمود محمد محمود / حسن نصار / السيد يوسف دار الكتب العلمية الطبعة الاولى - بيروت 1419 هـ .
- 28 - اعلام الورى بعلوم الهدى : للطبرسى ، الفضل بن الحسن (ت 548 هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام / قم - ايران . الطبعة الاولى 1417 هـ .
- 29 - أعيان الشيعة: للامين ، السيد محسن ، تحقيق: حسن الامين ، نشر : دار التعارف للمطبوعات . وطبعه اخرى .
- 30 - الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: للساخاوي ، مطبعة الترفي ، دمشق 1349 هـ .
- 31 - إكمال تهذيب الكمال : لمغلاطي ، علاء الدين بن قلبح (ت 762 هـ) تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن ابراهيم ، الفاروق الحديثة للطباعة ، القاهرة 1422هـ / 2001 م .
- 32 - إعلان السنن: للتهانوى ، ظفر أحمد (ت 1394 هـ) تحقيق: حازم القاضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى 1418 هـ .

- 33 - الأغاني : لابي فرج الاصفهاني ، علي بن الحسين ابن الهيثم القرشي (ت 356 هـ) تحقيق: عبد علي مهنا / سمير جابر دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان .
- 34 - الأفصاح عن أحاديث النكاح: لابن حجر الهيثمي ، احمد بن محمد بن علي بن حجر (ت 974 هـ) تحقيق: محمد شكور دار عmad ، الطبعة الاولى ، الاردن 1406 هـ .
- 35 - الاقتصاد الهدافي الى طريق الرشاد : للطوسي ، محمد بن الحسن (ت 460 هـ) . نشر : مكتبة جامع چهلستون ، طهران 1400 هـ .
- 36 - الام : للشافعي ، محمد بن إدريس (ت 204 هـ) دار المعرفة ، بيروت 1393 هـ .
- 37 - الإمامة والسياسة : لابن قتيبة الدينوري ، عبدالله بن مسلم (ت 276 هـ) تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني . نشر : مؤسسة الحلبوي وشركاؤه - القاهرة طبع / بالاوفسيت مكتبة أمير - إيران 1413 هـ .
- 38 - انساب الاشراف : للبلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279 هـ) تحقيق: د. سهيل ذكار / د. رياض زركلي ، دار الفكر - بيروت 1417 هـ .
- 39 - الأنوار العلوية والأسرار المرتضوية : للنقدي ، الشيخ جعفر (ت 1370 هـ) . طبع في المطبعة الحيدرية في النجف ، الطبعة الثانية ، 1381 هـ .
- 40 - الإثمار بمعرفة الآثار : لابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت 852 هـ) تحقيق: سيد كسرامي حسن دار الكتب العلمية الطبعة الاولى - بيروت 1413 هـ .
- 41 - الإيضاح : لابن شاذان ، الفضل بن شاذان الأزدي (ت 260 هـ) تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الارموي موسسة الطباعة والنشر لجامعة طهران

الطبعة الاولى - ايران .

- 42- بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار : للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت 1110 هـ) . نشر : مؤسسة الوفاء - بيروت ، الطبعة الثالثة المصححة ، 1403 هـ / 1983 م .
- 43- البدء والتاريخ للمقدسي ، مطهر بن طاهر (ت 507 هـ) ، نشر : مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .
- 44- بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاشاني (ت 587 هـ) دار الكتاب العربي الطبعة الثانية - بيروت 1982 م .
- 45- بغية الطلب في أخبار حلب : لابن العديم ، عمر بن أحمد بن هبة (660 هـ) تحقيق: د. سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت .
- 46- البداية والنهاية : لأبي الفداء ، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) نشر مكتبة المعارف - بيروت .
- 47- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد (ت 595 هـ) تحقيق: خالد العطار ، دار الفكر - بيروت 1415 هـ / 1995 م .
- 48- البناء شرح الهدایة : لبدر الدين العيني الحنفي ، محمود بن أحمد (ت 855 هـ) تحقيق: أيمان صالح شعبان ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1420 هـ .
- 49- البيان والتحصيل : لابن رشد القرطبي المالكي محمد بن أحمد (ت 520 هـ) تحقيق: د. محمد حجي / سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1404 هـ / 1984 م .
- 50- بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب : للألوسي البغدادي ، محمود شكري ابن

- عبدالله (ت 1342 هـ) تحقيق: محمد بهجة الأثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 51 - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : للهيثمي ، أبي الحسن ، علي بن أبي بكر (ت 807 هـ) تحقيق: سعد عبدالحميد محمد سعدي ، دار الطلائع للنشر .
- 52 - بلاغات النساء : لابن طيفور ، أبي الفضل بن أبي طاهر (ت 380 هـ) مكتبة بصيرتي - قم .
- 53 - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصري الحنفي ، زين الدين ابن ابراهيم (ت 970 هـ) تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1418 هـ / 1997 م .
- 54 - تاج المواليد : للطبرسي ، فضل بن حسن (ت 548 هـ) باهتمام السيد محمود المرعشي التجفني - قم 1406 هـ .
- 55 - تاريخ الانمة : للكاتب البغدادي (ت 322 هـ) نشر مكتبة المرعشي التجفني - قم 1406 طبعة حجرية .
- 56 - تاريخ الاسلام : للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ) تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري دار الكتاب العربي الطبعة الاولى - بيروت 1407 هـ .
- 57 - التاريخ الاوسط : للبخاري محمد بن اسماعيل أبي عبدالله الجعفري (ت 256 هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد دار الوعي ومكتبة دار التراث الطبعة الاولى - حلب القاهرة 1397 هـ .
- 58 - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نقيس : للديار بكري ، حسين بن محمد بن الحسين (ت 966 هـ) المطبعة الوهبية مصر 1283 .

- 59 - تاريخ خليفة بن خياط = طبقات ابن الخطاب : لأبي عمرو (ت 240 هـ) تحقيق : د. سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت 1414 هـ / 1993 م .
- 60 - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت 463 هـ) . تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى - بيروت 1417 هـ .
- 61 - تاريخ الخلفاء : للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد مطبعة السعادة - مصر 1371 هـ .
- 62 - تاريخ الطبرى = تاريخ الام والملوك : لأبي جعفر ، محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- 63 - تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعى (ت 571 هـ) . تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري دار الفكر بيروت 1995 م .
- 64 - تاريخ المدينة المنورة : لابن شيبة ، أبي زيد ، عمر بن شيبة النميري المصرى (ت 262 هـ) . تحقيق: علي محمد دندل / ياسين سعد بيان دار الكتب العلمية - بيروت 1417 هـ .
- 65 - التاريخ الصغير : للبخاري محمد بن اسماعيل (ت 256 هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد دار المعرفة الطبعة الاولى - بيروت 1406 هـ .
- 66 - تاريخ اليعقوبي : لابن واضح اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب العباسي (ت 284 هـ) ، نشر : مؤسسة نشر ثقافة أهل البيت في قم أوفسيت . عن دار صادر - بيروت .
- 67 - التحفة الطفيفة في تاريخ المدينة الشريفة : للسخاوي أبي الخير محمد ، شمس الدين ، (ت 902 هـ) . نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ، بيروت

- 68 - تكملة البحر الرائق = التكملة : للطور القادری الحنفی محمد بن الحسین (ت 1138 هـ) تحقیق: زکریا عمبرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، طبع 1418 هـ / 1997 م .
- 69 - التبیین فی أنساب القرشین : لابن قدامة المقدسي ، عبدالله بن أحمد ، تحقیق: محمد نایف الدلیمی ، عالم الكتب / مکتبة النھضة العربیة ، الطبعه الثانیة 1408 هـ / 1988 م .
- 70 - تعریج الاحادیث والآثار الواقعه فی تفسیر الكشاف للزمخشري : للزیلعي ، جمال الدین عبدالله بن یوسف بن محمد (ت 760 هـ) تحقیق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد دار ابن خزیمة ، الطبعه الاولی - الریاض . هـ 1414
- 71 - التذکرة الحمدونیة: لابن حمدون ، محمد بن الحسن بن محمد علی (ت 562 هـ) تحقیق: احسان عباس وبكر عباس دار صادر الطبعه الاولی - بيروت 1996 م .
- 72 - تذکرة الفقهاء : للحلی ، الحسن بن یوسف بن المطهر الاسدی (ت 726 هـ) تحقیق ونشر موسسه آل البيت - قم ، الطبعه الاولی 1414 هـ .
- 73 - التراتیب الاداریة= نظام الحکومة النبویة: للكتابی ، عبدالحی الادریسی الحسني الفاسی (ت 1382 هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت .
- 74 - ترکة النبي صلی الله علیہ وآلہ : للبغدادی ، حمّاد بن اسحاق بن اسماعیل بن زید (ت 267 هـ) . تحقیق: أکرم ضیاء العمری الطبعه الأولی 1404 هـ .
- 75 - تذکرة الخواص : لسبط بن الجوزی یوسف بن فرغلي البغدادی (ت 654 هـ) نشر مکتبة الشیریف الرضی - قم 1418 هـ .

- 76 - تعجیل المنفعة بزواند رجال الانماء الاربعة :ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني الشافعی (ت 852 هـ) تحقيق: د . أكرم الله امداد الحق دار الكتاب العربي الطبعة الاولى - بيروت .
- 77 - تحفة ذوي الألباب : لصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت 764 هـ) تحقيق: إحسان بن سعيد الخلوصي وزهير حميدان ، دار صادر بيروت ودار البشائر دمشق 1419 هـ / 1999 م.
- 78 - توير المقالة في حل ألفاظ الرسالة = شرح الثاني على رسالة القبرواني (ت 386 هـ) : للستاني المالكي ، محمد بن ابراهيم (ت 942 هـ) تحقيق: د . محمد عايش عبدالعال شبير الطبعة الأولى 1409 هـ / 1988 م.
- 79 - تفسیر ابن کثیر = تفسیر القرآن العظیم : لابن کثیر ، اسماعیل بن کثیر القرشی الدمشقی (ت 774 هـ) دار الفکر - بيروت 1401 هـ .
- 80 - تفسیر عز الدين بن عبد السلام السلمی الشافعی الملقب سلطان العلماء : (ت 660 هـ) تحقيق: د . عبدالله بن ابراهيم الوھی، دار بن حزم ، بيروت 1416 هـ / 1996 م.
- 81 - تفسیر ابن أبي حاتم الرازی : لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت 327 هـ) تحقيق: أسعد بن محمد الطیب ، المکتبة العصریة ، الطبعه الثانیة 1419 هـ - صیدا - لبنان .
- 82 - تفسیر الخازن = لباب التأویل فی معانی التنزیل : لعلاء الدين ، علي بن محمد البغدادی الشهیر بـ «الخازن» (ت 725 هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهین ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1415 هـ / 1995 م.
- 83 - تفسیر النسفي = مدارک التأویل وحقائق التأویل : للنسفی ، عبدالله بن احمد

- ابن محمود (ت 710 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1415 هـ / 1995 م.
- 84 - تفسير الواحدى = الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لعلي بن أحمد بن محمد تحقيق : د. صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق / الدار الشامية ، بيروت الطبعة الأولى 1415 هـ .
- 85 - تفسير البغوى = معالم التزيل : للحسين بن مسعود (ت 516 هـ) تحقيق : خالد العلك ومروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية 1407 هـ 1987 م.
- 86 - تفسير البحر المحيط : لأبي حيان ، محمد بن يوسف التحوي (ت 745 هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1422 هـ .
- 87 - تفسير ابن وهب : عبدالله بن محمد الدينوري (ت 308 هـ) تحقيق : أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1424 هـ / 2003 م.
- 88 - تفسير الشعابي = الكشف والبيان في تفسير القرآن : للشعابي ، احمد بن محمد ابن ابراهيم النيسابوري (ت 427 هـ) تحقيق: محمد بن عاشور / نظير الساعدي دار احياء التراث العربي الطبعة الاولى - بيروت 1423 هـ .
- 89 - تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن : للطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310 هـ) دار الفكر - بيروت 1405 هـ .
- 90 - تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن احمد الانصاري (ت 671 هـ) دار الشعب القاهرة .
- 91 - تفسير العياشى : للعياشى ، محمد بن مسعود السلمى (ت 320 هـ) تحقيق :

- السيد هاشم المحلاوي المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .
- 92 - التفسير الكبير = مفتاح الغيب : للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعى (ت 606 هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الاولى - بيروت 1421هـ.
- 93 - تفسير المنار : للشيخ محمد رشيد بن علي رضا (ت 1354 هـ) الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة 1990 م .
- 94 - تقرير التهذيب : لابن الحجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت 852 هـ) تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد الطبعة الاولى - سوريا 1406 هـ .
- 95 - تلخيص ايليس : لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ) تحقيق: د. السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الاولى - بيروت 1405 هـ .
- 96 - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير : لابن الحجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت 852 هـ) تحقيق: عبدالله هاشم اليماني - المدينة المنورة 1384 هـ .
- 97 - تلخيص الشافعى : للطوسى ، محمد بن الحسن (ت 460 هـ) تحقيق: السيد حسين بحر العلوم منشورات العزيزى - قم .
- 98 - تمهيد الأصول في علم الكلام . للطوسى ، محمد بن الحسن (ت 460 هـ) تحقيق: د. عبدالمحسن مشكوة جامعة طهران 1362 ش .
- 99 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله (ت 463 هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبدالكبير ، دار الأوقاف والشئون الدينية - المغرب 1412 هـ .

- 100 - التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان بن عفان : لمحمد بن يحيى الأشعري المالكي (ت 741 هـ) تحقيق: محمود يوسف زايد ، دار الثقافة قطر - الدوحة، الطبعة الأولى 1405 هـ .
- 101 - تزية الانبياء : للموسوي ، علي بن الحسين = الشريف المرتضى (ت 436 هـ) نشر: دار الاضواء - بيروت . الطبعة الثانية ، 1409 هـ - 1989 م .
- 102 - تنقیح المقال : للمامقاني ، الشيخ عبدالله (ت 1351 هـ) المطبعة المرتضوية النجف الاشرف 1350 هـ .
- 103 - تهذيب الاحکام : للطوسی ، محمد بن الحسن (ت 460 هـ) . تحقيق: السيد حسن الخرسان . تصحيح: الشيخ محمد الاخوندی . نشر: دار الكتب الإسلامية - قم . الطبعة الرابعة .
- 104 - تهذيب الاسماء واللغات : للنوعي ، محي الدين بن شرف (ت 676 هـ) تحقيق: مكتب البحث والدراسات دار الفكر الطبعة الاولى - بيروت 1996 م .
- 105 - تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي الشافعی (ت 528 هـ) نشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة الاولى ، 1404 هـ .
- 106 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزمي ، يوسف بن الزكى عبدالرحمن (ت 742 هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى - بيروت 1400 هـ .
- 107 - تهذيب اللغة : للازهري ، محمد بن أحمد (ت 370 هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى - بيروت 2001 م .
- 108 - الثقات : لابن حبان البستي ، محمد بن حاتم (ت 354 هـ) تحقيق: السيد

شرف الدين احمد ، دار الفكر ، الطبعة الاولى 1395 هـ .

- 109 - جامع الاصول من أحاديث الرسول : لابن الاثير الجزري ، أبي السعادات مبارك بن محمي (ت 606 هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت 1400 هـ .
- 110 - جامع المقال فيما يتعلق باحوال الرجال : للطريحي ، الشيخ فخر الدين (ت 1085 هـ) تحقيق: محمد كاظم الطريحي ، مكتبة الجعفري التبريزى - ايران.
- 111 - جامع الأمهات : للكردي المالكي المعروف بابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف (ت 646 هـ) .
- 112 - الجماع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ : لابن القبرواني ، عبدالله بن زيد (ت 386 هـ) تحقيق: أبو الأجنفان / عثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / المكتبة العتيقة ، تونس ، الطبعة الثانية 1403 / 1983 م .
- 113 - الجامع الصغير في أحاديث البشير : للسيوطى ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ) دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى 1401 هـ / 1981 م .
- 114 - البعغرييات = الأشعثيات : للكوفي ، محمد بن الأشعث (من أعمال القرن الرابع الهجري) نشر مكتبة النيلوا الحديثة .
- 115 - الجرح والتعديل : للرازي عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت 327 هـ) دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولى - بيروت 1371 هـ .
- 116 - الجمجم بين الصحيحين : للحميدى ، محمد بن فتح (ت 1095 هـ) تحقيق: د. علي حسين الواب دار ابن حزم الطبعة الثانية - لبنان 1423 هـ .
- 117 - الجمل : للمقید ، أبي عبدالله محمد بن النعمان العکری (ت 413 هـ) مکتبة

الداوري - قم .

- 118 - جمهرة خطب العرب : لاحمد زكي صفات المكتبة العلمية - بيروت .
- 119 - جمهرة نسب قريش وأخبارها : للزبير بن بكار القرشي (ت 256 هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر ، دار اليمامة الرياض السعودية 1419 هـ / 1999 م.
- 120 - جمهرة أنساب العرب : لابن حزم ، علي بن محمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار المعارف 1391 / 1971 م.
- 121 - الجوهر التقى : للمارديني ، علاء الدين بن علي المشهور بابن التركمانى (ت 745 هـ) دار المعرفة - بيروت .
- 122 - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للنجفي ، الشيخ محمد حسن (ت 1266 هـ). تحقيق: الشيخ عباس القوجاني / علي الآخوندي دار الكتب الإسلامية الطبعه الاولى - طهران 1392 هـ .
- 123 - الجوهرة في نسب الإمام علي وأله : لابن بري ، محمد بن أبي بكر الانصاري التلمساني (من أعمال القرن السادس) تحقيق: د. محمد التونجي مؤسسة الاعلامي للمطبوعات الطبعه الاولى - بيروت 1402 هـ .
- 124 - حاشية إعابة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للدمياطي ، سيد بكري أبو بكر عثمان بن محمد (ت 1310 هـ) دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1993 م.
- 125 - حاشية السندي على الشنائي : لابي الحسن السندي ، نور الدين بن عبد الهادي (ت 1136 هـ) تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، الطبعة الثانية - حلب 1406 هـ .
- 126 - حاشية الكحلاوي المطبوعة بهامش شرح الأزهار : للإمام احمد المرتضى

مطهر بن يحيى بن حسن (ت 1330 هـ) مكتبة غمضان، اليمن .

- 127 - حلية الاولياء وطبقات الاصفقاء : للاصفهاني ، أبي نعيم احمد بن عبدالله (ت 430 هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت 1405 .
- 128 - الحيوان : للجاحظ أبي عمرو بن بحر (ت 255 هـ) تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الجيل بيروت 1416 هـ / 1966 م ، افست عن طبعة مصر ، مكتبة مصطفى البابي .
- 129 - الخرائح والجرائح : للراوندي ، قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت 573 هـ) . تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهدى عليه السلام باشراف السيد محمد باقر الموحد الاطحبي ، الطبعة الاولى - قم 1409 .
- 130 - خزانة الادب ولب لباب لسان العرب : للبغدادي ، عبدالقادر بن عمر (ت 1309 هـ) تحقيق : محمد نبيل طريفى / اميل بديع البعقوب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت 1998 م .
- 131 - الخصال : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت 381 هـ) تحقيق : علي اكبر غفارى ، جماعة المدرسین الطبعة الاولى - قم 1403 هـ .
- 132 - خلاصة الاحکام في مهمات السنن وقواعد الاسلام : للنووي ، يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ) تحقيق : حسين اسماعيل الجمل ، موسسة الرسالة الطبعة الاولى - لبنان 1418 هـ .
- 133 - الخلاف : للطوسي ، أبي جعفر ، محمد بن الحسن (ت 460 هـ) جماعة المدرسین - قم 1407 هـ .
- 134 - دلائل الامامة : للطبری الشیعی ، ابی جعفر ، محمد بن جریر بن رستم (من اعلام القرن الخامس) تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية موسسة البعثة

الطبعة الاولى - قم 1413هـ .

- 135 - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لليبيقي ، احمد بن الحسين البهقي (ت 456هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت 1408هـ .
- 136 - الدر المنشور في التفسير بالماثور: للسيوطى ، جلال الدين ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) دار الفكر - بيروت 1993 م .
- 137 - الدر المنشور في طبقات ربات الخدور : لزينب بنت علي فواز العاملی (ت 1332هـ) بولاق المطبعة الكبیري الأمیریة 1312هـ .
- 138 - دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية : لعبد السلام بن محسن آل عيسى ، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1423هـ / 2002 م
- 139 - دعائم الإسلام وذكر الحال والحرام : للقاضي المغربي ، نعمان بن محمد بن منصور (ت 363هـ) . تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضي . نشر: دار المعارف القاهرة 1383هـ .
- 140 - ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى : للطبرى ، محب الدين ، أحمد بن عبدالله (ت 694هـ) . نشر: مكتبة القدسية عن نسخة دار الكتب المصرية ، ونسخة الخزانة التيمورية . الطبعة الاولى ، 1356هـ .
- 141 - الذخيرة : للقرافى ، شهاب الدين احمد بن ادريس (ت 684هـ) تحقيق: محمد حجji دار الغرب - بيروت 1994 م .
- 142 - الذرية الطاهرة النبوية : للدولابي ، محمد بن أحمد بن حماد (ت 310هـ) . تحقيق: سعد المبارك الحسن . نشر: الدار السلفية - الكويت . الطبعة الاولى

143 - ربيع البار ونصول من الاخبار : للزمخري ، محمد بن عمر (ت 358 هـ) تحقيق: عبدالامير مهنا ، موسسة الاعلمي - بيروت 1412 هـ .

144 - رجال الطوسي : للطوسي ، محمد بن حسن (ت 460 هـ) تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني موسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین في قم ، الطبعة الاولی 1415 هـ .

145 - رجال ابن داود : للحلبي ، تقي الدين ، بن داود (ت 707 هـ) تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم المطبعة الحيدرية - النجف / دار الرضي - قم 1392 هـ .

146 - رجال النجاشي = فهرست أسماء مصنّفي الشيعة : للنجاشي ، الشيخ أبي العباس ، أحمد بن علي (ت 450 هـ) . تحقيق: السيد موسى الشيرفي الزنجاني . نشر : مؤسسة النشر الاسلامي - قم ، الطبعة الخامسة ، 1416 هـ .

147 - رحلة ابن جبیر: طبعة دار التراث العربي ، بيروت لبنان ، سنة 1388 هـ .

148 - رحلة ابن بطوطة : لابي عبدالله ، محمد بن ابراهيم اللواتي ، مطبعة مصطفى محمد - مصر سنة 1358 هـ .

149 - الروضۃ الفیحاء فی تواریخ النساء : للعمري ، یاسین بن خیر الله (ت 1232 هـ) / رجاء محمود السامرائي الدار العربية للموسوعات بيروت ، الطبعة الأولى 1987 م .

150 - رسائل الشريف المرتضی : للمرتضی ، علي بن الحسين (ت 436 هـ) تحقيق: السيد احمد الحسيني ، دار القرآن - قم 1405 هـ .

151 - روضۃ الراعین : للفتال النیسابوری ، محمد بن الفتال (ت 508 هـ) تحقيق

: السيد محمد مهدي الخرسان ، دار الشريف .

- 152 - الزينيات : للعيبدلي ، يحيى بن الحسن (ت 277 هـ) تحقيق: حسن محمد قاسم ، الطبعة الاولى - مصر 1353 هـ .
- 153 - الزهد : لابن المبارك ، عبدالله بن المبارك بن واضح (ت 181 هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 154 - سبل الهدى والرشاد : للصالحي الشامي ، احمد بن يوسف (ت 492 هـ) تحقيق وتعليق : الشيخ عادل احمد عبدالموجود / الشيخ علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت 1414 هـ .
- 155 - سلسلة الاحاديث الصحيحة : لللبناني ، محمد ناصر الدين (ت 1420 هـ) نشر مكتبة المعارف - الرياض .
- 156 - سمط النجوم العوالى : للعاصمي ، عبدالملك بن حسين الشافعى (ت 1111هـ) تحقيق: عادل احمد عبدالموجود / علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية - بيروت 1419 هـ .
- 157 - سُنن ابن ماجة : لابن ماجة ، الفزونى ، محمد بن يزيد (ت 275 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر: دار الفكر- بيروت .
- 158 - سُنن أبي داود : لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد ، دار الفكر - بيروت .
- 159 - سنن البيهقي الكبري: للبيهقي ، احمد بن الحسين (ت 458 هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة 1414 هـ .
- 160 - سُنن الترمذى = الجامع الصحيح : لأبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279 هـ) . تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء

التراث العربي - بيروت 1357 هـ .

- 161 - سُنن الدارقطني : للدارقطني ، علي بن عمر بغدادي (ت 385 هـ) تحقيق: عبدالله هاشم يمانى المدنى ، دار المعرفة - بيروت 1386 هـ .
- 162 - سُنن الدارمي : للدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن بن بهرام (ت 255 هـ) تحقيق: فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الاولى - بيروت 1407 هـ .
- 163 - سُنن سعيد بن منصور : لسعيد بن منصور (ت 227 هـ) . تحقيق: الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد . نشر: دار العصيمي - الرياض . الطبعة الاولى ، 1414 هـ .
- 164 - السنن الكبرى : للنسائي ، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ) . تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنتاري / وسید کسری حسن . نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ، 1411 هـ / م 1991 م .
- 165 - سُنن النسائي (المجتبى) : للنسائي ، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ) . تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة مكتب المطبوعات الاسلامية ، الطبعة الثانية - حلب 1406 هـ .
- 166 - سير اعلام النبلاء : للذهبى ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ) . تحقيق: شعيب الازنوجوط / محمد نعيم العقرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى - بيروت 1413 هـ .
- 167 - سيرة بن اسحاق: لمحمد بن اسحاق بن يسار (ت 151 هـ) . تحقيق: د. سهيل زكار ، دار الفكر ، الطبعة الاولى 1398 هـ .
- 168 - سيرة ابن هشام: لعبد الملك ابن هشام الحميري (ت 218 هـ) تحقيق: طه

- عبدالرووف سعد ، دار الجيل ، الطبعة الاولى - بيروت 1411 .
- 169 - سيرة ابن كثير = السيرة النبوية : لأبي الفداء ، اسماعيل بن كثير (ت 774 هـ) تحقيق: مصطفى عبدالواحد ، بيروت 1396 هـ .
- 170 - سير السلف الصالحين : لابن قاسم ، اسماعيل بن محمد الاصفهاني (ت 535 هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل / طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية - بيروت 1425 هـ / 2004 م .
- 171 - سبل السلام شرح بلوغ المرام : للكحلاني الصنعاني ، محمد بن اسماعيل (ت 1182 هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي - القاهرة مصر 1378 هـ .
- 172 - الشافعي في الامامة: للشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (ت 436 هـ) تحقيق: السيد عبدالزهراء الخطيب موسسة اساعيليان ، الطبعة الثانية - قم 1410 هـ .
- 173 - شعب الإيمان : للبيهقي ، أحمد بن حسين بن علي (ت 458 هـ) تحقيق: محمد سعيد البسيوني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1410 هـ .
- 174 - شرح العمدة: لابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبدالحليم (ت 728 هـ) تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان - الرياض السعودية 1413 هـ .
- 175 - شرح أدب القاضي : للخصف ، عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفي (ت 536 هـ) تحقيق: محظوظ هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد - بغداد 1397 هـ .
- 176 - شرح الأخبار في فضائل الانمة الأطهار: للقاضي النعمان ، أبي حنيفة ، بن

- محمد التميمي (ت 363 هـ). تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلاوي . نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم .
- 177 - شرح الأزهار المسمى بالمنتخ المختار من الغيث المدار : عبد الله بن مفتاح ، نشر : مكتبة التراث الإسلامي - الجمهورية اليمنية ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ / 2003 م .
- 178 - شرح المواهب اللدنية : للزرقاني ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف (ت 1122 هـ) دار الكتب العلمية ، طبعة سنة 1417 هـ / 1996 م - بيروت .
- 179 - شرح الزرقاني علي موطاً مالك : للزرقاني ، محمد بن عبدالباقي (ت 1122 هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت 1411 هـ .
- 180 - الشرح الكبير على متن المقنع : لابن قدامة الحنبلي ، عبدالرحمن بن أبي عمر (ت 862 هـ) . نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- 181 - شرح المواقف : للقاضي الجرجاني ، علي بن محمد (ت 816 هـ) مطبعة السعادة ، الطبعة الاولى - مصر 1325 هـ .
- 182 - شرح معانى الآثار : للطحاوي ، احمد بن محمد بن سلامة (ت 321 هـ) تحقيق: محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت ، سنة 1399 هـ .
- 183 - شرح مشكل الآثار : للطحاوي ، احمد بن محمد بن سلامة (ت 321 هـ) تحقيق: شعيب الارنوط ، موسسة الرسالة ، الطبعة الاولى - بيروت 1408 هـ .
- 184 - شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحميد ، عز الدين بن هبة الله (ت 656 هـ) . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : مكتبة آية الله العظمي المرعشى

التجفی بالأوفیت عن دار احیاء الكتب العربية ، الطبعة الثانية - بیروت ، سنة 1378 هـ .

- 185 - شواهد التنزيل : للحسکاني عبید الله بن أحمد (ت ق 5) . تحقیق : الشیخ محمد باقر محمودی ، مجتمع احیاء الثقافة الإسلامية التابع لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، طبع 1 ، 1411 هـ .
- 186 - صحيح ابن حبان : (بترتیب ابن بلبان الفارسی) لابی حاتم البستی محمد بن حبان (ت 354 هـ) . تحقیق : شعیب الارنوط ، موسسه الرسالة ، الطبعة الثانية - بیروت 1414 هـ .
- 187 - صحيح البخاری : للبخاری ، محمد بن اسماعیل بن ابراهیم الجعفی (ت 256 هـ) . تحقیق : د . مصطفی دیب البغدادی دار ابن کثیر الیمامۃ الطبعة الثالثة - بیروت 1407 هـ .
- 188 - صحيح مسلم : للشیری النیسابوری ، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) . تحقیق : محمد فواد عبدالباقي ، دار احیاء التراث العربي - بیروت .
- 189 - الصراط المستقیم إلى مستحبی التقديم : للبیاضی ، زین الدین ، علی بن یونس العاملی (ت 877 هـ) . تحقیق : محمد باقر البهودی . نشر : المکتبة الرضویة لاحیاء الاثار الجعفریة - مشهد ، الطبعة الأولى 1384 هـ .
- 190 - صفة الصفوة : لابن الجوزی ، ابی الفرج عبدالرحمن بن علی (ت 597 هـ) . تحقیق : محمود فاخوری د . محمد رواس قلعه چی ، دار المعرفة الطبعة الثانية - بیروت 1399 هـ .
- 191 - الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة : للقاضی نور الله التستری الشهید ، (ت 1019 هـ) . عنی بتصحیحه : السید جلال الدین المحدث ،

طبع في مطبعة نهضت - طهران 1987 م.

- 192 - الصواعق المحرقة : لابن حجر الهيثمي ، أبي العباس احمد بن محمد بن علي (ت 973 هـ) تحقق : عبدالرحمن عبدالله التركي / كامل محمد الخراط موسسة الرسالة ، الطبعة الاولى - لبنان 1417 .
- 193 - ضعفاء العقيلي : للعقيلي ، محمد بن عمر بن موسى (ت 322 هـ) تحقيق: عبدالمعطي امين قلعة چي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت 1404 هـ .
- 194 - الضعفاء والمتروكين : لابي الفرج ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ) تحقيق: عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت 1406 هـ .
- 195 - طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار واسرار : لابن عبدربه ، احمد بن محمد الاندلسي (ت 328 هـ) مكتبة القرآن 1405 هـ .
- 196 - الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230 هـ) . نشر : دار صادر - بيروت .
- 197 - طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ، تاج الدين بن علي (ت 756 هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناجي د. عبدالفتاح محمد الحلو دار هجر للطباعة ، الطبعة الثانية 1413 .
- 198 - الطبقات الكبرى (الواقع الأنوار في طبقات الأخيار) : للشغراني الشافعي ، عبدالوهاب بن أحمد بن علي (ت 973 هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، الطبعة الاولى 1973 م .
- 199 - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : للنسفي ، نجم الدين عمر بن

- محمد (ت 537 هـ) تحقيق: خالد عبدالرحمن العك ، دار النفاثس - عمان 1416 هـ .
- 200 - العثمانية : للجاحظ ، عمر بن بحر (ت 255 هـ) تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون ، دار الكتاب العربي - مصر .
- 201 - العدد القرية لدفع المخاوف اليومية : للحلبي ، علي بن يوسف (ت 705 هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، اشرف السيد محمود المرعشى ، نشر مكتبة المرعشى العامة ، الطبعة الاولى - قم 1408 هـ .
- 202 - العقد الفريد : لابن عبدربه احمد بن محمد الاندلسي (ت 328 هـ) تحقيق: د. مفید محمد قمیحه د. عبدالمجید الترحبی ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت 1404 هـ .
- 203 - العمدة= عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الابرار : لابن البطريق ، يحيى بن الحسن الاسدي (ت 600 هـ) موسسة النشر الاسلامي - قم 1407 هـ .
- 204 - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : للعینی ، بدر الدين محمود بن احمد (ت 855 هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت .
- 205 - عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب : لابن عينة ، جمال الدين ، أحمد بن علي الحسيني (ت 828 هـ) . تحقيق: محمد حسن آل الطالقاني . نشر: المكتبة الحيدرية - النجف الاشرف ، الطبعه الثانية ، 1380 هـ . م 1961
- 206 - كتاب العين : للغراہیدی ، الخلیل بن احمد (ت 175 هـ) . تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، نشر: دار مكتبة الهلال .
- 207 - عون المعبد شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادی ، محمد شمس الحق (ت

1329 هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - بيروت 1995 م.

208 - غريب الحديث : للخطابي احمد بن محمد بن ابراهيم (ت 388 هـ) تحقيق: عبدالكريم ابراهيم العزياوي ، نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة 1402 .

209 - غواصن الأسماء المبهمة: لابن بشكوال الاندلوزي ، خلف بن عبدالمالك (ت 578 هـ) تحقيق: عز الدين علي السيد / محمد كمال الدين ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى 1407 هـ .

210 - الفاروق عمر بن الخطاب : لمحمد حسين بن سالم هيكل (1376 هـ) مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 1963 م.

211 - الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ، محمود بن عمر (ت 583 هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي / محمد ابوالفضل ابراهيم ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية - لبنان .

212 - فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب لدار المعرفة - بيروت .

213 - فتح العزيز = الشرح الكبير : للرافعي ، عبدالكريم (ت 623 هـ) نشر دار الفكر .

214 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدررية في علم التفسير : للشوکانی ، محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ) دار الفكر - بيروت .

215 - فقه السيرة: للغزالى ، محمد بن أحمد (ت 1416 هـ) دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1402 / 1982 م .

216 - الفتوح : لابن اعثم الكوفي ، ابي محمد ، احمد بن اعثم (ت 314 هـ) تحقيق

- 217 - الفرانض : للثوري ، سفيان بن سعيد (ت 161 هـ) تحقيق: ابو عبدالله عبدالعزيز عبدالله دار العاصمة ، الطبعة الاولى - الرياض 1410 هـ .
- 218 - الفروع وتصحیح الفروع : للمقدسي ، محمد بن مفلح (ت 803 هـ) تحقيق: حازم القاضی ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت 1418 هـ .
- 219 - الفصول المختارة: للمفید ، محمد بن نعمن العکری (ت 413 هـ) تحقيق: السيد علي ميرشریفی ، دار المفید ، الطبعة الثانية - بيروت 1414 هـ .
- 220 - الفصول المهمة في معرفة الانمة: للملالکی (ابن الصیاغ) علی بن محمد (ت 855 هـ) تحقيق: سامی الطبعة الاولی ، دار الحديث للطباعة والنشر - قم .
- 221 - فقه الصادق: للسيد محمد صادق الحسيني الروحاني . نشر: مؤسسة دار الكتاب - قم ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ .
- 222 - فیض القدیر شرح الجامع الصغیر: للمناوي ، عبدالرؤوف محمد بن علی الشافعی (ت 1031 هـ) المکتبة التجاریة الکبری الطبعة الاولی - مصر 1356 وطبعه دار الكتب العلمية - بيروت 1415 هـ .
- 223 - فضائل الأوقات: للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علی (ت 458 هـ) تحقيق عدنان عبدالرحمٰن مجید القيسى ، مکتبة المنارة مکة المکرمة ، الطبعة الاولی 1410 هـ .
- 224 - قائد الفكر الإسلامي عمر بن الخطاب : لکمال البسبوني ، مکتبة النھضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولی 1993 م .
- 225 - قاموس الرجال : للستري ، الشیخ محمد تقی . طبع: مؤسسة النشر

الإسلامي التابع لجماعة المدرسین بقم 1410 هـ .

- 226 - الكافحة في إبطال توبية الخطأة: للمفید، محمد بن محمد العکبری (ت 413 هـ) تحقیق: علی اکبر زمانی نجاد، دار المفید، الطبعه الثانیة - بیروت، سنه 1414 هـ .
- 227 - الكافی: للکلینی، محمد بن یعقوب الرازی، (ت 328 - 329 هـ). صصحه وعلق عليه: علی اکبر الغفاری، دار الكتب الاسلامیة، الطبعه الخامسة - طهران 1363 ش .
- 228 - الكافی في فقه احمد بن حنبل: للمقدسی، عبدالله ابن قدامة (ت 620 هـ) نشر المکتبة الاسلامی - بیروت .
- 229 - الكامل في التاریخ: لابن الائیر الشیبانی، محمد بن محمد بن عبدالواحد (ت 630 هـ) تحقیق: عبدالله القاضی ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، الطبعه الثانیة 1415 هـ .
- 230 - الكامل في الصنفاء: لابن عدی، أبي احمد، عبدالله بن عدی الجرجاني (ت 365 هـ). تحقیق: یحیی مختار غزاوی نشر: دار الفکر - بیروت . الطبعه الثالثة، 1409 هـ .
- 231 - کشف الغمہ في معرفة الانمۃ: للاربیلی، علی بن عیسی (ت 692 هـ) دار الاضواء - بیروت 1405 هـ .
- 232 - کشف الاسرار عن أصول البَرْدَوی: لعلاء الدین عبدالعزیز بن احمد البخاری (ت 730 هـ) تحقیق: عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمیة - بیروت 1418 هـ .
- 233 - کشف المشکل من حديث الصحیحین: لابن الجوزی ، أبي الفرج ،

عبدالرحمن (ت 579 هـ) تحقيق: علي حسين الباب ، دار الوطن - الرياض 1418 هـ .

234- كشف اللثام عن قواعد الأحكام : للفاضل الهندي ، بهاء الدين ، محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني (ت 1137 هـ) . تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، الطبعة الاولى رقم 1416 هـ .

235- كفاية الأحكام = كفاية الفقه : للسبزواري ، المولى محمد باقر بن محمد مؤمن (ت 1090 هـ) تحقيق: الشيخ مرتضي الراكي موسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، الطبعة الثانية - قم 1423 هـ .

236- كنز العمال في سُنن الأقوال والأفعال : للمتقى الهندي ، علاء الدين ، علي المتقى بن حسام (ت 975 هـ) . تحقيق: محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت 1419 هـ .

237- الكنى والأسماء : لمسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ) تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشيري ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الاولى 1404 هـ .

238- الكنى والأسماء : للدولابي ، محمد بن أحمد (ت 310 هـ) تحقيق: أبو قتيبة / نظر محمد الفارابي ، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الاولى 1421 هـ .

239- لسان العرب : لابن منظور الافريقي المصري ، محمد بن مكرم (ت 711 هـ) . نشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الاولى .

240- المحبر : لابن حبيب البغدادي محمد بن حبيب بن امية (ت 245 هـ) تحقيق: ايلزة ليختن شيتير ، دار الافق الجديدة - بيروت .

241- مأثر الانافة في معالم الخلافة : للقلقشتيدي ، أحمد بن عبدالله (ت 821 هـ) .

- تحقيق: عبدالستار أحمد فراج . نشر : مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ، 1985 م .
- 242 - محاضرات الأباء : للراغب الأصفهاني ، محمد بن الحسين (ت 502 هـ) تحقيق: عمر الطباع ، دار القلم - بيروت 1420 هـ / 1999 م .
- 243 - محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب : للصالحي الدمشقي ، جمال الدين يوسف بن حسن (ت 906 هـ) تحقيق: د . عبدالعزيز بن محمد الفريح السعودية ، وزارة التعليم العالي ، طبعة مكتبة أصوات السلف ، الطبعة الأولى 1420 هـ .
- 244 - المبسوط : للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- 245 - المجالسة وجواهر العلم : للدينوري ، أبي بكر ، أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي (ت 333 هـ) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، بيروت 1423 هـ .
- 246 - مجمع الأمثال : للميداني ، أحمد بن محمد التيسابوري (ت 518 هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، دار المعرفة / بيروت وطبعه المكتبة التجارية الكبرى / مطبعة السعادة 1379 هـ / 1959 م مصر .
- 247 - مختصر كتاب المواقف بين أهل البيت والصحابة : للزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت 538 هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية - بيروت 1420 هـ / 1999 م ، الطبعة الأولى .
- 248 - المدخل = مدخل الشع الشريف علي المذاهب الأربع : للعبدري الفاسي المالكي المشهور بابن الحاج ، محمد بن محمد (ت 737 هـ) دار الفكر 1401

- 249 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الغرناتي ، عبدالحق ابن غالب (ت 541 هـ) تحقيق : عبدالسلام عبدالشافعى محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 250 - المجدى في أنساب الطالبين : للعمرى ، علي بن محمد بن علي بن محمد العلوى (من أعلام القرن الخامس). تحقيق: الشيخ أحمد المهدوى الدامغانى . نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى . الطبعة الاولى ، 1409 هـ - قم .
- 251 - مجمع الروايات ومنبع الفوائد : للهيثمى ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 هـ) دار الريان للتراث / دار الكتب العربي - القاهرة، بيروت 1407 هـ .
- 252 - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان : للاريبي ، أحمد (ت 993 هـ). تحقيق: الشیخ مجتبی العراقي / الشیخ علی الاشتہاری . طبع : مؤسسة الشریف الاسلامی التابعه لجماعۃ المدرسین بقم 1416 هـ .
- 253 - مجموعة رسائل المرتضى : للموسوي ، علی بن الحسین = الشریف المرتضى (ت 436 هـ). تحقيق: السید مهدی الرجانی . نشر : دار القرآن الكريم - قم 1405 هـ .
- 254 - مجموع الفتاوى : لابن تیمیة ، احمد بن عبدالحیم الحرانی (ت 728 هـ) تحقيق عبدالرحمٰن بن محمد النجدي ، مکتبة ابن تیمیة ، الطبعة الثانیة .
- 255 - مجموع فتاوى ابن باز : عبدالعزیز بن عبدالله بن باز (ت 1420 هـ) أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشویعر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية .

- 256 - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء : للاصفهاني ، الحسين بن محمد بن المفضل (ت حدود 245 هـ) طبعة المكتبة الجيدية ، قم 1416 بالاوفست عن دار مكتبة الحياة .
- 257 - المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيدة ، علي بن اسماعيل المرسي (ت 458 هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت 2000 م .
- 258 - المحلي : لابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن حزم (ت 456 هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- 259 - المجمع شرح المذهب : للنووي ، محي الدين بن شرف (ت 676 هـ) نشر : دار الفكر - بيروت .
- 260 - المحيط في اللغة : للصاحب ، اسماعيل بن عباد (ت 385 هـ) . تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين . طبع : عالم الكتب بيروت 1414 هـ / 1994 م .
- 261 - مختصر تاريخ مدينة دمشق : لابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711 هـ) . تحقيق : عدة من المحققين . نشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الاولى ، 1405 هـ / 1984 م .
- 262 - مختلف الشيعة : للحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر الاحدي (ت 726 هـ) . تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم ، الطبعة الأولى المنتجة ، 1412 هـ .
- 263 - المدونة الكبرى : لمالك بن أنس (ت 179 هـ) ، نشر دار صادر ، بيروت .
- 264 - مدينة المعاجز : للبحرياني ، السيد هاشم ، (ت 1107 هـ) . تحقيق : الشيخ

عزة الله المولاني الهمداني . نشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الأولى - قم 1414 هـ .

265 - مرآة العقول : للمجلسي محمد باقر بن محمد تقى (ت 1111 هـ) . تحقيق: الشيخ علي الآخوندي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ، طهران 1408 هـ .

266 - المراسيل : لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت 237 هـ) . تحقيق: شكر الله نعمة الله قوچانی ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت 1397 هـ .

267 - المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت 354 هـ) . تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، الطبعة الأولى ، حلب 1396 هـ ، وطبعه دار المعرفة 1412 بيروت .

268 - مروج الذهب ومعادن الجوهر : للمسعودي ، علي بن الحسين بن علي (ت 346 هـ) . وضع فهارسه: يوسف أسعد داغر ، نشر دار الهجرة ، الطبعة الثانية - قم بالاوفست عن الطبعة الأولى ، بيروت 1385 هـ .

269 - المسائل السروية : للمفید ، محمد بن محمد بن النعمان (ت 413 هـ) . تحقيق: صائب عبدالحميد ، دار المفید ، الطبعة الثانية ، بيروت 1414 هـ .

270 - مستدرک سفينة البحار : للنمازي الشاهرودي ، الشيخ علي (ت 1405 هـ) . تحقيق: الشيخ حسن بن علي النمازي . نشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1418 هـ .

271 - المستدرک على الصحيحين : للحاكم التيسابوري ، أبي عبدالله ، محمد بن عبدالله (ت 405 هـ) . تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا . نشر : دار الكتب

العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت 1411 هـ - 1990 م .

- 272 - مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل : للنوري ، الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت 1320 هـ). تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث الطبعة الأولى المحققة ، قم ، 1408 هـ .
- 273 - المستطرف في كلّ فن مستطرف : للابشيهي ، شهاب الدين محمد بن أحمد الفتح (ت 850 هـ) تحقيق : مفید محمد قمیحة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت 1406 هـ .
- 274 - مستطرفات السرائر : لابن إدريس الحلبي ، محمد بن منصور (ت 589 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، قم 1411 .
- 275 - المسترشد في إمامية أمير المؤمنين عليه السلام : للطبراني الإمامي ، محمد ابن جرير بن رستم (ت أوائل ق 4). تحقيق : الشیخ أحمد المحمودی ، مؤسسة الثقافية الإسلامية لكونستانبور ، طبع 1 .
- 276 - مستند الشيعة في أحكام الشريعة : للترانقی ، المولی احمد بن محمد مهدی (ت 1245 هـ). تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - مشهد . الطبعة الأولى ، 1415 هـ .
- 277 - مستند ابن الجعد : للجوهري ، علي بن الجعد بن عبيد البغدادي (ت 230 هـ). تحقيق : عامر أحمد حيدر ، نشر : مؤسسة نادر الطبعة الأولى ، بيروت 1410 هـ .
- 278 - مستند ابن راهوية : لإسحاق بن ابراهيم الحنظلي (ت 238 هـ) تحقيق : د . عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، نشر : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1413 هـ .

279 - مسند البزار (البحر الزخار) : لأحمد بن عمرو (ت 292 هـ) تحقيق: عادل بن سعد مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، طبعة 1424 .

280 - مسند أبي يعلي: لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت 307 هـ) تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمور للتراث ، الطبعة الأولى - دمشق 1404 هـ .

281 - مسند الربيع = الجامع الصحيح : للأزدي ، الربيع بن حبيب (من أعلام المائة الثانية للهجرة) تحقيق: محمد إدريس - عاشور بن يوسف ، نشر دار الحكمة / مكتبة الاستقامة ، الطبعة الأولى بيروت / سلطنة عمان . 1415 هـ .

282 - مسند الشافعي : لمحمد بن إدريس (ت 204 هـ) نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

283 - مسند الطيالسي : لسليمان بن داود الفارسي (ت 204 هـ) دار المعرفة ، بيروت وط دائرة المعارف النظامية دكن الهند 1321 هـ .

284 - مسند أحمد: لأحمد بن حنبل (ت 241 هـ) نشر: مؤسسة قرطبة - مصر .

285 - مصائب النواصب في الردة علي نوافذ الروافض للستري ، السيد نور الله ابن شرف الدين المرعشبي (ت 1019 هـ) . تحقيق: الشيخ قيس العطار . نشر: دليل ما / ايران - قم 1426 .

286 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للفقيهي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت بعد 770 هـ) . نشر: المكتبة العلمية - بيروت 1403 هـ .

287 - المصنف : للصنعاني ، عبدالرازق بن همام (ت 211 هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت 1403 هـ .

- 288 - المطالب العالية : لابن حجر ، أحمد بن علي (ت 852 هـ) تحقيق: د. سعد ابن ناصر بن عبدالعزيز ، دار العاصمة / دار الغيث ، السعودية الطبعة الأولى 1419 هـ .
وطبعة أخرى تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة بيروت 1414 هـ / 1993 م.
- 289 - مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد (ت 235 هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد الرياض ، الطبعة الأولى 1409 هـ .
- 290 - المرادفات من قريش : للمداني ، علي بن محمد بن عبدالله (ت 225 هـ) طبع ضمن مجموعة نوادر المخطوطات ، تحقيق: عبدالسلام هارون ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1991 م .
- 291 - مختصر التاريخ : لابن الكازرونی ، ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت 697 هـ) تحقيق: د. مصطفى جواد ، المطبعة الحكومية لوزارة الاعلام العراقية ، بغداد .
- 292 - الم منتخب من كتاب أزواج النبي : للزبير بن بكار (256 هـ) تحقيق: سكينة الشهابي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1403 .
- 293 - المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح الحبلي ، برهان الدين ابراهيم بن محمد (ت 884 هـ) المكتب الاسلامي - بيروت 1399 .
- 294 - المعارف : لابن قتيبة الدينوري ، عبدالله بن مسلم (ت 276 هـ) تحقيق: د. ثروت عكاشه ، دار المعارف ، القاهرة .
- 295 - معجم الصحابة : للبغوي ، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (ت 317 هـ)

- تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود، مكتبة دار البيان - الكويت ، الطبعة الأولى 1421 هـ/ 2000 م .
- 296 - المعجم الأوسط : للطبراني ، سليمان بن احمد (ت 360 هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله ، عبدالمحسن بن ابراهيم الحسني ، دار الحرمين - القاهرة 1415 هـ .
- 297 - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال : للخزني ، السيد أبوالقاسم (ت 1411 هـ) طبع مركز نشر الثقافة الإسلامية ، الطبعة الخامسة - ايران ، سنة 1413 هـ .
- 298 - المعجم الكبير : للطبراني ، سليمان بن احمد (ت 360 هـ) تحقيق: حمدي بن المجيد السلفي مكتبة الزهراء ، الطبعة الثانية - الموصل 1404 هـ .
- 299 - معالم أنساب الطالبين في شرح كتاب «سر الأنساب العلوية» . لأبي نصر البخاري ، للدكتور عبدالجود الكليدار آل طعمة (م 1370 هـ) . تحقيق: سلمان السيد هادي آل طعمة ، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي - قم ، 1422 هـ .
- 300 - المعرفة والتاريخ : للقصوي ، يعقوب بن سفيان (ت 280 هـ) تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت 1419 هـ .
- 301 - معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ) تحقيق: سيد كسرامي حسن ، دار الكتب العلمية - لبنان .
- 302 - المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لابن قدامة الحنبلـي ، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ) دار الفكر ، الطبعة الأولى - بيروت 1405 هـ .
- 303 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم : لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي

- بكر (ت 751 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1413 هـ .
- 304 - مقالات الطالبيين : لأبي الفرج الأصفهاني (ت 356 هـ) تحقيق : كاظم المظفر ، منشورات المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية - النجف الأشرف 1385 هـ .
- 305 - مقتل الخوارزمي : المؤوف بن احمد المالكي (ت 568 هـ) تحقيق : محمد السماوي ، مكتبة المفيد - ايران .
- 306 معانى الأخبار : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، (ت 381 هـ) تحقيق : علي اكير الغفارى ، مؤسسة الشر الإسلامي ، قم 1379 هـ .
- 307 - المفقى الكبير : للمقرنزي ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر (ت 845 هـ) تحقيق : محمد علاويي دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1991 م .
- 308 - الملل والنحل : للشهرستاني ، محمد بن عبدالكريم (ت 548 هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت 1404 هـ .
- 309 - المعيار والموزانة في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : لласكافى ، محمد بن عبدالله (ت 240 هـ) تحقيق : محمد باقر المحمودي 1402 هـ / 1981 م .
- 310 - ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار : للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت 1111 هـ) . تحقيق : السيد مهدي الرجائي وباهتمام السيد محمود المرعشي . نشر مكتبة المرعشي - قم 1407 هـ .
- 311 - ملحقات إحقاق الحق : للسيد شهاب الدين المرعشي . نشر : مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم ، الطبعة الأولى ، قم 1408 هـ .
- 312 - منار السبيل في شرح الدليل : لابن ضريان ، ابراهيم بن محمد بن سالم (ت

- 1353 - تحقيق: عصام القلعي، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية الرياض 1405 هـ.
- 313 - مناقب آل أبي طالب: لابن شهرآشوب، محمد بن علي بن شهرآشوب (ت 588 هـ). تحقيق: لجنة من أساتذة النجف طبع في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف 1376 هـ.
- 314 - مناقب علي بن أبي طالب: لابن المغازلي، علي بن محمد الواسطي الشافعى، (ت 483 هـ). تحقيق محمد باقر البهيدى، المطبعة الإسلامية، الطبعة الثانية - طهران 1403 هـ.
- 315 - المنتظم في تاريخ الملوك والامم: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ) دار صادر، الطبعة الأولى - بيروت 1358 هـ.
- 316 - المنتهي من السنن المستندة: لابن الجارود النيسابوري، عبدالله بن علي بن الجارود (ت 307 هـ). تحقيق: عبدالله عمر البارودي، نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الاولى 1048 هـ / 1988 م.
- 317 - المنتهي من كتاب مكارم الأخلاق: للخراطي، محمد بن جعفر بن سهل (ت 327 هـ). تحقيق: احمد بن محمد السلكي، دار الفكر - دمشق 1986 م.
- 318 - منتهي المطلب في تحقيق المذهب: للحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت 726 هـ). نشر: مركز البحوث الإسلامية التابعة للروضة الرضوية 1412 هـ. وطبعه الحاج أحمد - تبريز.
- 319 - من لا يحضره الفقيه: للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت 381 هـ). تحقيق: علي اكبر غفارى. نشر: جماعة المدرسین - قم، الطبعة الثانية، 1404 هـ.

- 320 - المنق في أخبار قريش : للبغدادي ، محمد بن حبيب (ت 245 هـ). صحيحه وعلق عليه : خورشيد أحمد فاروق . نشر : عالم الكتب .
- 321 - المذهب في فقه الإمام الشافعى : لأبي اسحاق الشيرازي ، ابراهيم بن علي ابن يوسف (ت 476 هـ) دار الفكر - بيروت .
- 322 - ميزان الاعتلال في نقد الرجال : للذهبي ، شمس الدين ، محمد بن أحمد (ت 748 هـ) تحقيق: علي محمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت 1995 م .
- 323 - المواقف بشرح الجرجاني : لعند الدين الأيجي ، عبدالرحمن بن أحمد (ت 756 هـ) بشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816 هـ) تحقيق: عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل ، الطبعة الأولى - لبنان 1417 هـ .
- 324 - موسوعة آل النبي : للدكتورة عائشة عبدالرحمن بنت الشاطئ / الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت 1387 هـ / 1967 م .
- 325 - موطأ مالك : لمالك بن انس (ت 179 هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي . نشر : دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأولى - مصر 1406 هـ .
- 326 - ثر الدر: للإيجي ، منصور بن الحسين (ت 421 هـ) تحقيق: محمد علي قرنها / محمد ابراهيم عبدالرحمن ، الهيئة المصرية للكتاب 1981 - 1991 م .
- 327 - نسب قريش : لمصعب بن عبدالله الزبيري (ت 236 هـ) تحقيق 1 - ليبي بروفنسال 1376 دار المعارف ، القاهرة 1976 م .
- 328 - نصب الرأة لاحاديث الهدایة: للزيلعي ، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت 762 هـ). تحقيق: محمد يوسف البنوري . نشر : دار الحديث - مصر ، الطبعة الأولى ، 1375 هـ .

- 329 - نظم درر السقطين : للزرندي الحنفي ، محمد بن يوسف بن الحسن (ت 750 هـ). سلسلة من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة. الطبعة الاولى النجف الأشرف ، 1377 هـ - 1958 م .
- 330 - نهاية الارب في فنون الادب : للنويري البكري ، أحمد بن عبد الوهاب (ت 733 هـ). أوفست عن الطبعة الأولى / مصر السنة 1351 هـ - 1933 م .
- 331 - نهج البلاغة: خطب للإمام علي بن أبي طالب (ت 40 هـ). نشر : دار المعرفة - بيروت وطبع دار الذخائر ايران 1412 هـ .
- 332 - النوادر : للراوندي ، فضل الله بن علي الحسني (ت 571 هـ). تحقيق: سعيد رضا علي عسكري . نشر : دار الحديث - بيروت . الطبعة الأولى ، 1377 هـ .
- 333 - النوادر : لأحمد بن عيسى الأشعري (ت 260 هـ). تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي (عج) - قم طبع 1 ، 1408 هـ .
- 334 - النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير الجزري ، مبارك بن محمد الشيباني (ت 606 هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد طناجي المكتبة العلمية - بيروت 1399 هـ / 1979 م .
- 335 - الناسخ والمنسوخ : للتحاسن ، أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي (ت 338 هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام ، مكتبة الفلاح الكويتية الطبعة الأولى 1408 هـ .
- 336 - نقد الحديث : للدكتور حسن الحاج حسن ، طبعة مؤسسة الوفاء - بيروت .
- 337 - نيل الأوطار : للشوكاني ، محمد بن علي (ت 1250 هـ) دار الجليل - بيروت 1973 م .

- 338 - النجوم الراحلة في ملوك مصر والقاهرة : يوسف بن تغري البردي (ت 874 هـ) ط المؤسسة المصرية للتأليف .
- 339 - نور الأ بصار : للشلنجي الشافعي ، مومن بن حسن (من علماء القرن الثالث هـ) . مطبعة عاطف - مصر .
- 340 - هداية المحدثين = المعروف بمشتركات الكاظمي : للكاظمي ، محمد أمين ابن محمد علي (من أعلام القرن الحادى عشر) . تحقيق: السيد مهدي الرجани . مكتبة المرعشى 1405 هـ .
- 341 - الهدایة الکبیری : للخصبی ، الحسین بن حمدان (ت 334 هـ) مؤسسة البلاع للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة - لبنان 1411 هـ .
- 342 - الهدایة شرح بدایة المبتدی : للمرغیبی الحنفی ، برهان الدین علی بن ابی بکر بن عبدالجلیل (ت 593 هـ) مصر مکتبة زهران سنه 1994 م .
- 343 - وسائل الشیعیة : للحر العاملی ، الشیخ محمد بن الحسن (ت 1104 هـ) . تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث - قم . الطبعة الثانية ، 1414 هـ .
- 344 - وفاة زینب الکبیری : للنقدی ، الشیخ جعفر .
- 345 - وفیات الأعیان وأنباء الزمان : لابن خلکان ، أحمد بن محمد . بن ابی بکر (ت 681 هـ) . تحقيق: الدكتور احسان عباس ، نشر: دار الثقافة - بيروت 1968 م .
- 346 - الوفی بالوفیات : للصفدی ، صلاح الدين خلیل بن ابیک(ت 764 هـ) تحقيق: أحمد الارناؤوط / تركي مصطفى ط دار إحياء التراث بيروت 1420 هـ وتحقيق: هلمت ریتروس . دید رینگ . دار النشر فرانز اشتانبر

. 1997 / 1418 هـ / بيروت ، المتخذة للطبع ، 1997 .

347 - بناية المودة لذوي القربي : للقندوزي الحنفي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم (ت 1294 هـ) . تحقيق: السيد علي جمال اشرف الحسيني . نشر: دار الأسوة . الطبعة الاولى : 1416 هـ .

القول الأول 13

عدم وقوع التزويج بين عمر وأُم كلثوم 13

القول الثاني . 14

وقوع التزويج لكنه كان عن إكراه 14

القول الثالث . 15

إن المتردج منها لم تكن ابنة الإمام علي عليه السلام بل كانت ربيبة 15

القول الرابع . 18

إن الإمام علياً زوج عمر بن الخطاب جنحية تشبه أُم كلثوم 18

القول الخامس . 20

إنكار وجود بنت للإمام علي عليه السلام اسمها أُم كلثوم 20

القول السادس .. 24

إنَّ للإمام علي عليه السلام بنتين باسم أُم كلثوم، إحداهما من فاطمة، والأخرى من أُم ولد 24

القول السابع . 25

تزوجها من عمر ، لكنَّ عمر مات ولم يدخل بها 25

القول الثامن . 27

زواجهما من عبدالله بن جعفر؟ 72

مجمل السيرة الذاتية لأُم كلثوم 98

أم كلثوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله 99

أم كلثوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله . 103

وجودها عند تغسيل أَنْهَا 106

وجودها أيام واقعة الجمل 108

الإمام علي يُخْبِرُ أم كلثوم بقرب أجله 109

أم كلثوم تحكي كفية شهادة الإمام علي عليه السلام . 111

خروجها مع أخيها الحسين عليه السلام من المدينة 114

مناقشة السيرة الذاتية «للخليفة» في الزواج وما يتعلّق به 120

عمر ودعوي القرابة .. 121

أمور أخلاقية لابد من رعيتها قبل الزواج 136

عمر وترؤّجه من النساء 136

موقف عمر مع الإمام والعبيد 142

دعوة النساء إلى التعري ، لماذا؟! 149

النظافة حُلُق إسلامي أم أعمجي؟! 152

المرأة ضربها ثم مصاجعتها! 156

خطوبات غير ناجحة 162

1- أم كلثوم بنت أبي بكر 162

- أم ابن بن عتبة 165
- 3- خطبته إلى قوم من قريش بالمدينة 165
- 4- زواج عمر من عاتكة بنت زيد 167
- حكم إنكاح الأب ابنته الشيب بغير رضاها 168
- الناس عند شرطهم 173
- زواج عمر من أم كلثوم بنت أبي بكر 179
- قول عمر بين الأدعاء والحقيقة .. 192
- فرضان في تحديد سن أم كلثوم . 209
- كلام المغيرة بن شعبة في مكة 223
- مجمل ما قاله الشيعة .. 230
- احتمال آخر 233
- تروّج عمر بأم وبنتها بعد الإسلام 236
- من هي زوجة عمر ؟ 239
- فاطمة بنت الوليد ، أو ابنتها أم حكيم بنت الحارث ؟ 239
- 1 - عبدالرحمن بن الحارث 240
- 2 - أم حكيم بنت الحارث 244
- زواج عمر من أم حكيم حقيقة أم كلثوبية ؟ 246
- عمر يتزوج أنها فاطمة بنت الوليد أيضاً 251
- البحث الفقهي 260
- أخبار في كتب السنة 262
- 1 - كيفية الصلاة على جنازة امرأة و طفل 262
- 2 - التكبير على الجنازة . 268

3 - ميراث الغرقي والمهدوم عليهم 269

4 - عدة المتوفى عنها زوجها . 271

5 - الوكالة في التزويج واستشارة الأهل 272

أخبار في كتب الشيعة 274

1 - 2 صلاة الجنائز ، وكيفية التكبير علي الميت 274

وقفة مع خبر عمار . 285

أقوال في آلة مات رجلاً 289

ما هي السنة ؟ 295

3 - ميراث الغرقي والمهدوم عليهم 303

سؤالان !؟ 318

أما التناقضات الموجودة عندهم 330

فتلخص مما سبق 332

4 - عدة المتوفى عنها زوجها . 335

5 - الوكالة في التزويج . 342

البحث العقائدي 354

الزواج على ظاهر الإسلام لا علي باطنه 364

نصوص دالة علي أن المزاوجات كانت عن إكراه لا عن لا محضة 372

بقي هنا شيء 386

رواية أخبار مهر أم كلثوم من عمر 397

الخلاصة 408

فهرس المصادر 416

الفهرس 460

بسم الله الرحمن الرحيم
هُنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021_88318722
قسم البيع 09132000109 شئون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

